المبدع شرح المقنع

تأليف

الفقيه العلامة القاضي

أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح

المقدسي الصالحي الحنبلي

(المولود ١٥/٥/٨١٦هـ . والمتوفى ٥/٨/٨٨٤هـ)

عشرون يوماً وشهران وثمانية وستون عاماً

لأول مرة يطبع على عشر نسخ خطية

دراسة وتحقيق

فضيلة الشيخ الدكتور

ذياب بن سعد آل حمدان الغامدي

المجلد السادس عشر

الظهار - اللعان - العدد - الرضاع - النفقات

دار أجيال التوحيد

دار الدليقان

المبدع شرح المقنع

المجلد السادس عشر

الظهار - اللعان - العدد - الرضاع - النفقات

ردمك : 9789933446688

الطبعة الأولى

تاريخ: ١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م

دار أجيال التوحيد

دار الدليل القيم

فروع مكتبة دار أجيال التوحيد

فرع جدة: شارع باخشب - خلف البنك الأهلي

0126333653

0550361599

0536585651

فرع مكة: العزيزية - قدام بوابة جامعة أم القرى

0559520431

0538921006

المبدع شرح المقنع

تأليف

الفقيه العلامة القاضي

أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح

المقدسي الصالحي الحنبلي

(المولود ١٥/٥/٨١٦هـ - والمتوفى ٥/٨/٨٨٤هـ)

عشرون يومًا وشهران وثمانية وستون عامًا

لأوَّلِ مَرَّةٍ يُطْبَعُ على عَشْرِ نُسَخٍ خَطيَّةٍ

دِراسَةُ وتَحْقِيقُ

فضيلة الشيخ الدكتور

ذياب بن سعد آل حمدان الغامدي

المجلد السادس عشر

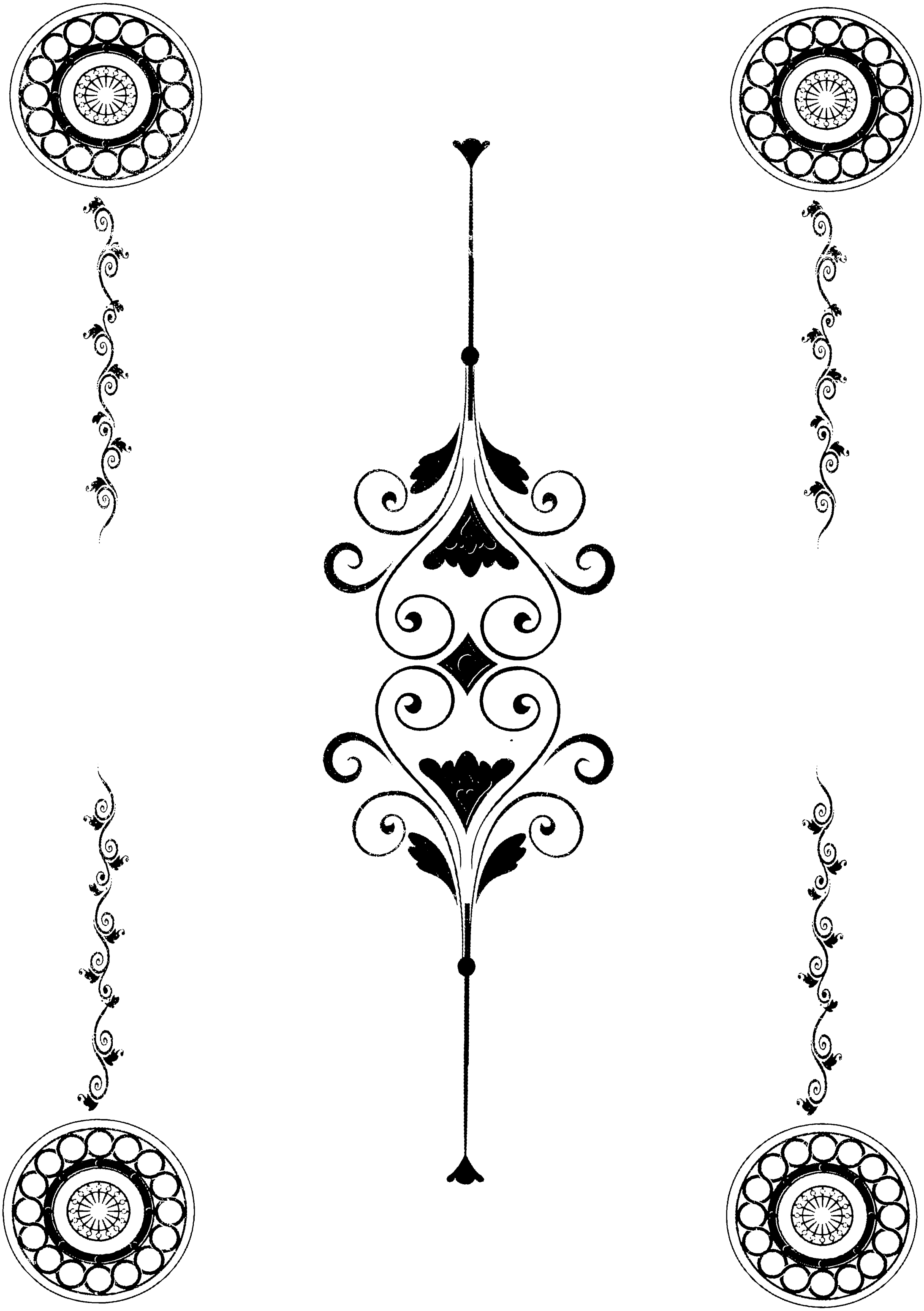
الظهار - اللعان - العدد - الرضاع - النفقات

دار أجيال التوحيد

دار الدليقان

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الظهار



كتاب الظهار

هُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الظَّهْرِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ: لِتَشْبِيهِ الزَّوْجَةِ بِظَهْرِ الأُمِّ، وإِنَّمَا خَصُّوا الظَّهْرَ دُونَ غَيْرِهِ؛ لأَنَّهُ مَوْضِعُ الرُّكُوبِ، إِذِ المَرْأَةُ مَرْكُوبَةٌ إِذَا غُشِيَتْ.

فَقَوْلُهُ: «أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي»، أَيْ: رُكُوبُكِ لِلنِّكَاحِ حَرَامٌ عَلَيَّ كَرُكُوبِ أُمِّي لِلنِّكَاحِ، فَأَقَامَ الظَّهْرَ مَقَامَ الرُّكُوبِ؛ لأَنَّهُ مَرْكُوبٌ، وأَقَامَ الرُّكُوبَ مَقَامَ النِّكَاحِ؛ لأَنَّ النَّاكِحَ رَاكِبٌ(١).

ويُقَالُ: كَانَتِ المَرْأَةُ بِالظِّهَارِ تَحْرُمُ علىٰ زَوْجِهَا، ولَا تُبَاحُ لِغَيْرِهِ، فَنَقَلَ الشَّارِعُ حُكْمَهُ لَا تَحْرِيمَهَا، ووُجُوب الكَفَّارَةِ بَعْدَ العَوْدِ، وأَبْقَىٰ مَحَلَّهُ، وهُوَ الزَّوْجِيَّةُ.

(**وَهُوَ**(٢) **مُحَرَّمٌ**)؛ إِجْمَاعًا حَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ(٣)، وسَنَدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾(٤)، وقَوْلُ المُنْكَرِ والزُّورِ مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ؛ لِلْخَبَرِ(٥).

---

(١) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤١٨)، وزَادَ فِيْهِ: «وهَذِهِ مِنَ اسْتِعَارَاتِ العَرَبِ في كِلَامِهَا».

(٢) أَيِ: الظِّهَارُ.

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٥٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٣/ ٢٢٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٤٧٩).

(٤) [المُجَادِلَةُ: ٢].

(٥) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الشَّهَادَاتِ (٢٦٥٤)، وفي الأَدَبِ (٥٩٧٦)، ومُسْلِمٌ في الإِيْمَانِ (٨٧)، عَنْ أَبي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**أَلَا أُنَبِّئُكُم بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟ ثَلَاثًا: الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وشَهَادَةُ الزُّوْرِ، أو قَوْلُ الزُّوْرِ...**» الحَدِيثَ.

ومَعْنَاهُ: أنَّ الزَّوْجَةَ لَيْسَتْ كَالأُمِّ في التَّحْرِيمِ؛ لِقَوْلِهِ تعَالَىٰ: ﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْۖ﴾(١)، ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔي تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْۚ﴾(٢).

والسُّنَّةُ: حَدِيثُ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ حِينَ ظَاهَرَ مِنْ زَوْجَتِهِ خُوَيْلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَشْتَكِيهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ أَوَّلَ سُورَةِ المُجَادِلَةِ»(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، والحَاكِمُ، وفِيهِ أَحَادِيثُ أُخَرُ سَتَأْتِي(٤).

(وَهُوَ(٥): **أَنْ يُشَبِّهَ امْرَأَتَهُ، أو عُضْوًا مِنْهَا بِظَهْرِ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ علىٰ التَّأْبِيدِ بِهَا، أو بِعُضْوٍ مِنْهَا**)، إِذَا شَبَّهَ امْرَأَتَهُ بِظَهْرِ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ علىٰ التَّأْبِيدِ،

---

(١) [المُجَادِلَةُ: ٢].

(٢) [الأحْزَابُ: ٤].

(٣) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو داوُدَ (٢٢١٤)، وأحْمَدُ (٢٧٣١٩)، وابنُ حِبَّانَ (٤٢٧٩)، والطَّبَرانِي (٢٤/ ٦٣٤)، والبَيْهَقِي (٧/ ٣٩٢).

وقَدْ حَسَّنَ إِسْنَادَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «فَتْحِ البَارِي» (٩/ ٤٣٣)، وجَوَّدَهُ ابنُ التُّرْكُمَانِي في «الجَوْهَرِ النَّقِي» (٧/ ٣٩١).

قَالَ الطَّبَرانِي: «هَكَذَا قَالَ: خَوْلَةُ بِنْتُ الصَّامِتِ، وهِيَ خَوْلَةُ بِنْتُ ثَعْلَبَةَ امْرَأَةُ أَوْسِ بنِ الصَّامِتِ».

قُلْتُ: وهَذِهِ المُجَادِلَةُ هِيَ خَوْلَةُ بِنْتُ ثَعْلَبَةَ، كَمَا نَسَبَهَا أبو عُبَيْدَةَ المَسْعُودِي، وسَمَّىٰ زَوْجَهَا: أَوْسَ بنَ الصَّامِتِ. قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «فَتْحِ البَارِي» (١٣/ ٣٧٤): «وهَذَا أَصَحُّ مَا وَرَدَ في قِصَّةِ المُجَادِلَةِ وتَسْمِيَتِهَا».

(٤) سَتَأْتِي قَرِيْبًا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٥) أيِ: الظِّهَارُ.

كَقَوْلِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي: فَهُوَ مَظَاهِرٌ إجْمَاعًا[١].

وإنْ شَبَّهَهَا بِظَهْرِ مَنْ تَحْرُمُ مِنْ ذَوِي رَحِمَهُ، كَجَدَّتِهِ وخَالَتِهِ: فَكَذَلِكَ في قَوْلِ أَكْثَرِهِمْ؛ لأَنَّهُنَّ مُحَرَّمَاتٌ بِالقَرَابَةِ؛ أَشْبَهْنَ الأُمَّ.

(**فَيَقُولُ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، أو: كَيَدِ أُخْتِي، أو: كَوَجْهِ حَمَاتِي**)، الأَحْمَاءُ: في اللُّغَةِ أَقَارِبُ الزَّوْجِ، والأَخْتَانِ: أَقَارِبُ المَرْأَةِ، والأَصْهَارُ: لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

ونَقَلَ ابْنُ فَارِسٍ[٢]: أَنَّ الأَحْمَاءَ، كَالأَصْهَارِ.

فَعَلَىٰ هَذَا، فَيُقَالُ: هَذِهِ حَمَاةُ زَيْدٍ، وحَمَاةُ هِنْدٍ.

(**أَوْ: ظَهْرِكِ، أو: يَدِكِ: عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي**)، علىٰ الأَصَحِّ فِيهِ.

(**أَوْ: كَيَدِ أُخْتِي، أو: خَالَتِي**)؛ لأَنَّهُ تَشْبِيهٌ لِعُضْوٍ مِنْهَا بِعُضْوِ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ علىٰ التَّأْبِيدِ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي.

وإنَّمَا كَانَ ذَلِكَ ظِهَارًا؛ لأَنَّهُ قَدْ أَتَىٰ بِالمُنْكَرِ مِنَ القَوْلِ والزُّورِ، وذَلِكَ مَوْجُودٌ في تَشْبِيهِ عُضْوٍ مِنْهَا بِذَلِكَ[٣].

(**مِنْ نَسَبٍ**): كَالأُمَّهَاتِ، والجَدَّاتِ، (**أَوْ رَضَاعٍ**): كَالأُمَّهَاتِ المُرْضِعَاتِ،

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٥٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٢٢٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٤٧٨)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٧٧).

(٢) «مُجْمَلُ اللُّغَةِ» (١/ ٢٤٩)، (٢/ ٥٤٣)، مَادَّة «حمو، صهر»، و«المُطْلِعُ» (٤١٨).

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٥٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٢٢٨-٢٢٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٤٨١)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٧٧).

والأخَوَاتِ مِنَ الرَّضَاعَةِ؛ لِاسْتِوَائِهِمَا في التَّحْرِيمِ علىٰ التَّأْبِيدِ.

وعَنْهُ: لَا يَكُونُ ظِهَارًا، قَالَهُ الحَلْوَانِيُّ؛ حَتَّىٰ يُشْبِهَ جُمْلَةَ امْرَأَتِهِ؛ لأَنَّهُ لَوْ حَلَفَ بِاللهِ، لَا يَمَسُّ عُضْوًا مِنْهَا لَمْ يَسِرْ إلىٰ غَيْرِهِ.

والأَوَّلُ: المَذْهَبُ[١]؛ لأنَّ تَحْرِيمَ المُحَرَّمَاتِ مِنَ النَّسَبِ، والرَّضَاعِ، إِنَّمَا كَانَ لَمَعَانٍ نَظَرَ إِلَيْهَا الشَّارِعُ فِيهِنَّ فَحَرَّمَهُنَّ لِتِلْكَ المَعَانِي، وأَبَاحَ الزَّوْجَةَ لِمَعْنًىٰ فِيهَا فَإلْحَاقُهَا في التَّحْرِيمِ بِمَنْ حَرَّمَهُ اللهُ ﷻ افْتِرَاءٌ علىٰ اللهِ، وتَحْرِيمٌ لِمَا أَبَاحَهُ اللهُ مِنْهُنَّ.

وظَاهِرُهُ: ولَوْ وَقَعَ مِنْهُ بِغَيْرِ العَرَبِيَّةِ، فَإِنْ قَالَ: كَشَعَرِ أُمِّي، أو سِنِّهَا، أو ظُفْرِهَا: فَلَغْوٌ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الأَعْضَاءِ الثَّابِتَةِ[٢].

وكَذَا الرِّيقُ، والدَّمُ، والرُّوحُ، وكَوَجْهِي مِنْ وَجْهِكِ: حَرَامٌ، ولَيْسَ بِظِهَارٍ نَصَّ عَلَيْهِ[٣]، وأُمِّي امْرَأَتِي، أو مِثْلُهَا، وفي «المُبْهِجِ»: أَنَّهُ كَطَلَاقٍ[٤].

❊ ❊ ❊

❑ **تَنْبِيهٌ**: إِذَا قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ، أو عِنْدِي، أو مِنِّي، أو مَعِي: كَأُمِّي، أو مِثْلَ أُمِّي، وأَطْلَقَ: فَهُوَ ظِهَارٌ[٥].

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٥٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٢٢٩).

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٧٨).

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٦٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٢٣١-٢٣٢)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٧٨).

(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٧٨).

(٥) «المُغْنِي» (١١/ ٦٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٢٣٠).

وعَنْهُ: لَا، اخْتَارَهُ في «الإرْشَادِ»(١)، و«المُغْنِي»(٢).

وإنْ نَوَىٰ في الكَرَامَةِ، ونَحْوِهَا: دُيِّنَ، وفي الحُكْمِ: رِوَايَتَانِ(٣).

وإنْ قَالَ: جُمْلَتُكِ، أو بَدَنُكِ، أو جِسْمُكِ، أو ذَاتُكِ، أو كُلُّكِ: عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي: كَانَ ظِهَارًا، كَقَوْلِهِ: أنْتِ؛ لأَنَّهُ أتَىٰ بِمَا يَقْضِي تَحْرِيمَهَا عَلَيْهِ، فَانْصَرَفَ الحُكْمُ إلَيْهِ، كَمَا لَوْ قَالَ: أنْتِ طَالِقٌ.

وإنْ قَالَ: أنْتِ كَظَهْرِ أُمِّي طَالِقٌ، أو عَكْسُهُ: لَزِمَا(٤).

❑ **فَائِدَةٌ:** يُكْرَهُ أنْ يُسَمِّيَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ: أنَّ رَجُلًا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخَيَّةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أُخْتُكَ هِيَ؟**»(٥)، فَكَرِهَ ذَلِكَ، ونَهَىٰ عَنْهُ، ولِأَنَّهُ لَفْظٌ يُشْبِهُ الظِّهَارَ، ولَا يَثْبُتُ حُكْمُهُ(٦).

❋ ❋ ❋

(**وَإِنْ قَالَ: أنْتِ عَلَيَّ كَأُمِّي، كَانَ مُظَاهِرًا**)؛ لأَنَّهُ يشَبِّهُ امْرَأَتَهُ بِأُمِّهِ؛ أشْبَهَ

---

(١) «الإرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسىٰ (٣٠٦).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٥٧).

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٧٧).

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ٦٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٢٣٣).

(٥) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أخْرَجَهُ أبُو داوُدَ (٢٢١٠)، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ؛ لِكِنَّهُ مُرْسَلٌ، كَمَا قَالَ المُنْذِرِي، علىٰ اضْطِرَابٍ في إسْنَادِهِ، كَمَا أشَارَ إلَيْهِ أبو دَاوُدَ.

وأخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ٣٦٦)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ في «مُصَنَّفِهِ» (١٢٥٩٥)، (١٥٩٣٠).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٢٣٢-٢٣٣).

مَا لَوْ شَبَّهَهَا بِعُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهَا.

وهَذَا: إِذَا نَوَىٰ بِهِ الظِّهَارَ، فَإِنْ أَطْلَقَ: فَرِوَايَتَانِ، قَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ[١]: أَظْهَرُهُمَا: أَنَّهُ لَيسَ بِظِهَارٍ؛ حَتَّىٰ يَنْوِيَهُ[٢]، وقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ صَرِيحٌ في الظِّهَارِ، ونَصَّ عَلَيْهِ[٣].

قَالَ المُؤَلِّفُ[٤]: «وقِيَاسُ المَذْهَبِ عِنْدِي: أَنَّهُ إِنْ وُجِدَتْ قَرِينَةٌ تَدُلُّ علىٰ الظِّهَارِ، مِثْلَ أَنْ يُخْرِجَهُ مَخْرَجَ الحَلِفِ، أو قَالَ ذَلِكَ حَالَ الخُصُومَةِ، والغَضَبِ»[٥].

(**وَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ كَأُمِّي في الكَرَامَةِ، ونَحْوِهِ: دُيِّنَ**)، لأَنَّهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ.

(**وَهَلْ يُقْبَلُ في الحُكْمِ؟: يُخَرَّجُ علىٰ رِوَايَتَيْنِ**).

أَصَحُّهُمَا - واخْتَارَهُ المُؤَلِّفُ[٦] -: أَنَّهُ يُقْبَلُ؛ لأَنَّهُ؛ لَمَّا احْتَمَلَ الظِّهَارَ وغَيْرَهُ؛ تَرَجَّحَ عَدَمُ الظِّهَارِ بِدَعْوَىٰ الإِرَادَةِ.

والثَّانِيَةُ: لَا يُقْبَلُ؛ لأَنَّهُ؛ لَمَّا قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَأُمِّي، اقْتَضَىٰ أَنْ يَكُونَ فِيهَا تَحْرِيمٌ؛ أَشْبَهُ مَا لَوْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي[٧].

---

(١) «الإِرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسىٰ (٣٠٦).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٦٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٢٣٤)، و«تَصْحِيْحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوِي (٩/ ١٧٨).

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٧٧).

(٤) أيِ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٥) «المُغْنِي» (١١/ ٦٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٢٣٣-٢٣٤).

(٦) أيِ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٧) «المُغْنِي» (١١/ ٦٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٢٣٥).

(وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ كَأُمِّي، أو: مِثْلَ أُمِّي)، بِإِسْقَاطِ «عَلَيَّ»، أو: عِنْدِي: فَهُوَ مُظَاهِرٌ إِنْ نَوَاهُ؛ لأَنَّهُ يَحْتَمِلُهُ، ذَكَرَهُ في «الشَّرْحِ»[١].

(فَذَكَرَ أَبُو الخَطَّابِ: فِيهَا رِوَايَتَيْنِ)، مِثْلَ قَوْلِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَأُمِّي، وكَذَا يَتَخَرَّجُ في قَوْلِهِ: رَأْسُكَ كَرَأْسِ أُمِّي، أو يَدُكَ كَيَدِهَا ومَا أَشْبَهَهُ.

فَلَوْ قَالَ: أُمِّيُّ امْرَأَتِي، أو: مِثْلَ امْرَأَتِي: لَمْ يَكُنْ ظِهَارًا؛ لأَنَّهُ تَشْبِيهٌ لِأُمِّهِ، ووَصْفٌ لَهَا، ولَيْسَ بِوَصْفٍ لِامْرَأَتِهِ.

(والأَوْلَىٰ: أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِظِهَارٍ)، لأَنَّ اللَّفْظَ ظَاهِرٌ في الكَرَامَةِ فَتَعَيَّنَ حَمْلُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ الإِطْلَاقِ، ولِأَنَّهُ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِيهِ؛ لِكَوْنِهِ غَيْرَ اللَّفْظِ المُسْتَعْمَلِ فِيهِ، كَمَا لَوْ قَالَ: أَنْتِ كَبِيرَةٌ مِثْلُ أُمِّي.

(إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ، أو: يَقْتَرِنَ بِهِ مَا يَدُلُّ علىٰ إِرَادَتِهِ)، لأَنَّ النِّيَّةَ تُعَيِّنُ اللَّفْظَ في المَنْوِيِّ، والقَرِينَةُ شَبِيهَةٌ بِهَا[٢].

(وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أَبِي)، أو: كَأَبِي، أو: مِثْلَ أَبِي، (أَوْ: كَظَهْرِ أَجْنَبِيَّةٍ، أو: أُخْتِ زَوْجَتِي، أو: عَمَّتِهَا، أو: خَالَتِهَا: فَعَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ).

إِذَا قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أَبِي: فَعَنْهُ ظِهَارٌ؛ لأَنَّهُ شَبَّهَهَا بِظَهْرِ مَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ علىٰ التَّأْبِيدُ؛ أَشْبَهَ الأُمَّ، وكَذَا: إِنْ شَبَّهَهَا بِالمَيْتَةِ.

والثَّانِيَةُ: لَيْسَ بِظِهَارٍ، وهِيَ قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ[٣]؛ لأَنَّهُ تَشْبِيهٌ بِمَا لَيْسَ

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٢٣٥).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٦١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٢٣٦).

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٥٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٢٣٧-٢٣٨)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٧٨).

بِمَحَلٍّ لِلِاسْتِمْتَاعِ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَمَا لَزِيدٍ.

فَعَلَىٰ هَذَا: عَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ؛ لأَنَّهُ نَوْعُ تَحْرِيمٍ؛ أَشْبَهُ مَا لَوْ حَرَّمَ مَالَهُ.

وعَنْهُ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ أَشْبَهَ التَّشْبِيهَ بِمَالِ غَيْرِهِ.

وأَمَّا إِذَا شَبَّهَ امْرَأَتَهُ بِظَهْرِ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ تَحْرِيمًا مُؤَقَّتًا، كَأُخْتِ امْرَأَتِهِ وعَمَّتِهَا، أو الأَجْنَبِيَّةِ: فَالأَشْبَهُ أَنَّهُ ظِهَارٌ، اخْتَارَهُ الخِرَقِيُّ[١]، وأَبُو بَكْرٍ، ورَجَّحَهُ في «الشَّرْحِ»[٢]؛ لأَنَّهُ شَبَّهَهَا بِمُحَرَّمَةٍ؛ أَشْبَهَ تَشْبِيهَهَا بِالأُمِّ[٣].

والثَّانِيَةُ: لَيْسَ بِظِهَارٍ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُحَرَّمَةٍ علىٰ التَّأْبِيدِ، فَلا يَكُونُ التَّشْبِيهُ بِهَا كَافِيًا، كَالحَائِضِ.

(وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ البَهِيمَةِ: لَمْ يَكُنْ مُظَاهِرًا)؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِمَحَلٍّ لِلِاسْتِمْتَاعِ[٤].

وفِيهِ: وَجْهٌ، كَمَا لَوْ شَبَّهَهَا بِظَهْرِ أَبِيهِ، وأَطْلَقَهُمَا في «المُحَرَّرِ»[٥]، و«الفُرُوعِ»[٦].

وذَكَرَ في «الرِّعَايَةِ»: إِذَا نَوَىٰ الظِّهَارَ: فَلَيْسَ مُظَاهِرًا، وقِيلَ: بَلَىٰ.

(وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، فَهُوَ مَظَاهِرٌ)، إِذَا لَمْ يَنْوِ بِهِ طَلَاقًا، ولَا يَمِينًا

---

(١) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٢٥٧).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٢٣٩).

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٥٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٣/ ٢٣٨)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٧٨).

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ٥٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٣/ ٢٤٠)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٧٨).

(٥) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٢٦٩).

(٦) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٧٨).

في قَوْلِ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ[١]؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ ظَاهِرٌ فِيهِ: فَوَجَبَ كَوْنُهُ ظِهَارًا، كَسَائِرِ الأَلْفَاظِ الظَّاهِرَةِ.

فَلَوْ زَادَ: «إِنْ شَاءَ اللهُ»: فَلَيْسَ بِظِهَارٍ، نَصَّ عَلَيْهِ[٢].

(إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ طَلَاقًا، أو: يَمِينًا، فَهَلْ يَكُونُ ظِهَارًا، أو مَا نَوَاهُ؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ).

إِذَا نَوَىٰ بِهِ الطَّلَاقَ: فَالأَشْهَرُ أَنَّهُ ظِهَارٌ، نَصَّ عَلَيْهِ في رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ، وحَكَاهُ إِبْرَاهِيمُ الحَرْبِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ، وابْنِ عَبَّاسٍ[٣]، وغَيْرِهِمَا[٤]؛ لأَنَّهُ تَحْرِيمٌ أَوْقَعَهُ في الزَّوْجَةِ، فَكَانَ بِإِطْلَاقِهِ ظِهَارًا؛ لِشَبَهِهَا بِظَهْرِ أُمِّهِ، وكَمَا لَوْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، ونَوَىٰ بِهِ: الطَّلَاقَ.

والثَّانِيَةُ: أَنَّهُ مَا نَوَاهُ؛ لأَنَّ النِّيَّةَ إِذَا لَمْ تَكُنْ مُوجِبَةً؛ فَلا أَقَلَّ مِنْ أَنْ تَكُونَ صَادِقَةً.

وعَنْهُ: أَنَّ التَّحْرِيمَ يَمِينٌ، ورُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾[٥].

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٦١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٢٤٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٤٨٠).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٧١).

(٣) أَثَرٌ صَحِيحٌ.
لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ في مَظَانِّهِ مِنْ كُتُبِ إِبْرَاهِيمَ الحَرْبِي المَطْبُوعَةِ!
وأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ٤٠٤)، رَقْم (١١٣٨٥)، وذَكَرَهُ ابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ» (١٠/ ١٢٥)، وصَحَّحَهُ.

(٤) مِنْهُمْ: أبو قِلَابَةَ، وَقَتَادَةُ: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ٤٠٤)، رَقْم (١١٣٨٧ - ١١٣٨٩).
وقَالَ ابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ» (١٠/ ١٢٥): «وهُوَ قَوْلُ أَبِي قِلَابَةَ، وسَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، ووَهْبِ بنِ مُنَبِّهٍ، وهُوَ قَوْلُ عُثْمَانَ البَتِّي، وأَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ».

(٥) [التَّحْرِيمُ: ١].

وأَكْثَرُ الفُقَهَاءِ علىٰ أَنَّ التَّحْرِيمَ إِذَا لَمْ يَنْوِ بِهِ الظِّهَارَ: فَلَيْسَ بِظِهَارٍ، وإِنْ نَوَىٰ الظِّهَارَ والطَّلَاقَ مَعًا: كَانَ ظِهَارًا؛ لأَنَّ اللَّفْظَ الوَاحِدَ، لَا يَكُونُ كَذَلِكَ(١).

❋ ❋ ❋

❏ فَرْعٌ: إِذَا قَالَ: مَا أَحَلَّ اللهُ عَلَيَّ حَرَامٌ مِنْ أَهْلٍ ومَالٍ: فَكَفَّارَةُ ظِهَارٍ، تُجْزِئُهُ كَفَارَّةٌ وَاحِدَةٌ في ظَاهِرِ كَلَامِهِ، ونَصَرَهُ المُؤَلِّفُ(٢)؛ لأَنَّهُ يَمِينٌ وَاحِدَةٌ، فَلا تُوجِبُ كَفَارَّتَيْنِ(٣).

واخْتَارَ ابْنُ عَقِيلٍ: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ كَفَّارَتَانِ لِلظِّهَارِ، ولِتَحْرِيمِ المَالِ؛ لأَنَّهُ لَوِ انْفَرَدَ؛ أَوْجَبَ بِذَلِكَ، فَكَذَا: إِذَا اجْتَمَعَا(٤).

❏ ❏ ❏

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٦١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٣/ ٢٤١)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٨٠).

(٢) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٦٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٣/ ٢٤٢).

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ٦٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٣/ ٢٤٣).

فصل

(وَيَصِحُّ[١] مَنْ كُلِّ زَوْجٍ يَصِحُّ طَلاَقُهُ)، فَكُلُّ مَنْ صَحَّ طَلاَقُهُ: صَحَّ ظِهَارُهُ؛ لأَنَّهُ قَوْلٌ يَخْتَصُّ النِّكَاحَ؛ أَشْبَهَ الطَّلَاقَ.

قَالَ في «عُيُونِ المَسَائِلِ»: «فَإِنَّ أَحْمَدَ سَوَّىٰ بَيْنَهُ وبَيْنَ الطَّلَاقِ»[٢]، وفي «المُوجَزِ»: مُكَلَّفٍ[٣].

وفي «الرِّعَايَةِ»، و«الوَجِيزِ»[٤]: مَنْ صَحَّ طَلاَقُهُ: صَحَّ ظِهَارُهُ؛ إلاَّ الأَبُ، والسَّيِّدُ.

(مُسْلِمًا كَانَ، أو ذِمِّيًّا)، علىٰ الأَصَحِّ فِيهِ[٥]؛ لأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ إذَا حَنِثَ، فَوَجَبَ صِحَّةُ ظُهَارِهِ، كَالمُسْلِمِ، وكَجَزَاءِ صَيْدٍ، ويُكَفِّرُ بِمَالٍ فَقَطْ[٦].

وقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «ويُعْتِقُ بِلَا نِيَّةٍ، وأَنَّهُ يَصِحُّ العِتْقُ مِنْ مُرْتَدٍّ»[٧]، وفي «عُيُونِ المَسَائِلِ»: «ويُعْتِقُ؛ لأَنَّهُ مِنْ فَرْعِ النِّكَاحِ، أو قَوْلٌ لَمُنْكَرٍ وزَوْرٍ،

---

(١) أي: الظِّهَارُ.
(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٨٤).
(٣) السَّابِق.
(٤) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٣٨٩).
(٥) «المُغْنِي» (١١/ ٥٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٢٤٦).
(٦) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٨٤).
(٧) السَّابِق.

والذِّمِّيُّ: أهْلٌ لِذَلِكَ»[١].

والثَّانِيَةُ: لَا يَصِحُّ مِنْهُ؛ لأنَّ الكَفَّارَةَ لَا تَصِحُّ مِنْهُ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَفْتَقِرُ إلىٰ النِّيَّةِ، كَسَائِرِ العِبَادَاتِ!

وجَوَابُهُ: بِأَنَّهُ يَبْطُلُ بِكَفَّارَةِ الصَّيْدِ إذَا قتَلَهُ في الحَرَمِ، ويَصِحُّ مِنْهُ العِتْقُ، لَا الصِّيَامُ، ولَا تَمْتَنِعُ صِحَّةُ الظِّهَارِ بِامْتِنَاعِ بَعْضِ أنْوَاعِ الكَفَّارَةِ، كَمَا في حَقِّ العَبْدِ، والنِّيَّةُ إنَّمَا تُعْتَبَرُ لِتَعْيِينِ الفِعْلِ لِلْكَفَّارَةِ، فَلا يَمْتَنِعُ ذَلِكَ في حَقِّ الكَافِرِ، كَالنِّيَّةِ في كِنَايَاتِ الطَّلَاقِ.

واقْتَضَىٰ ذَلِكَ: صِحَّتَهُ مِنَ الصَّبِيِّ، والعَبْدِ، وقِيلَ: لَا يَصِحُّ مِنَ العَبْدِ.

وإنَّ مَنْ لَا يَصِحُّ طَلَاقُهُ - وهُوَ الطِّفْلُ، وزَائِلُ العَقْلِ بِجُنُونٍ، أو إغْمَاءٍ، أو نَوْمٍ -: لَا يَصِحُّ مِنْهُ؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ[٢].

(**والأقْوَىٰ عِنْدِي**[٣]: **أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ مِنَ الصَّبِيِّ ظِهَارٌ، ولاَ إيلاَءٌ؛ لأَنَّهُ يَمِينٌ مُكَفَّرَةٌ، فَلَمْ يَنْعَقِدْ في حَقِّهِ**)، كَاليَمِينِ بِاللهِ تَعَالَىٰ، ولِأَنَّ الكَفَّارَةَ وَجَبَتْ لِمَا فِيهِ مِنْ قَوْلِ المُنْكَرِ والزَّوْرِ، وذَلِكَ مَرْفُوعٌ عَنِ الصَّبِيِّ؛ لأَنَّ القَلَمَ مَرْفُوعٌ عَنْهُ[٤].

وفي «المُذْهَبِ»: «في يَمِينِهِ: وَجْهَانِ»[٥]، وفي «**عُيُونِ المَسَائِلِ**»[٦]:

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٨٤).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٥٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٢٤٦-٢٤٧)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٨٤).

(٣) أيْ: عِنْدَ ابنِ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ٥٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٢٤٦).

(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٨٤).

(٦) السَّابِق.

يُحْتَمَلُ: أَلَّا يَصِحَّ ظِهَارُهُ؛ لأَنَّهُ تَحْرِيمٌ مَبْنِيٌّ علىٰ قَوْلِ الزُّورِ، وحُصُولِ التَّكْفِيرِ، والمَأْثَمِ وإيجَابِ مَالٍ، أو صَوْمٍ، قَالَ: وأمَّا الإيلَاءُ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: تَصِحُّ رِدَّتُهُ وإسْلَامُهُ، وذَلِكَ مُتَعَلِّقٌ بِذِكْرِ اللهِ، وإنْ سَلَّمْنَا: فَإِنَّمَا لَمْ يَصِحَّ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مَنْ أَهْلِ اليَمِينِ بِمَجْلِسِ الحُكْمِ لِرَفْعِ الدَّعْوَىٰ[١].

(**وَيَصِحُّ مَنْ كُلِّ زَوْجَةٍ**)، كَبِيرَةً كَانَتْ أو صَغِيرَةً، مُسْلِمَةً أو ذِمِّيَّةً، أَمْكَنَ وَطْؤُهَا أو لا؛ لِعُمُومِ الآيَةِ[٢].

وقَالَ أَبُو ثَوْرٍ[٣]: لا يَصِحُّ مِمَّنْ لا يُمْكِنُ وَطْؤُهَا؛ لأَنَّ الظِّهَارَ لِتَحْرِيمِ وَطْئِهَا، وهُوَ مُمْتَنِعٌ مِنْهُ بِغَيْرِ اليَمِينِ!

وجَوَابُهُ: العُمُومُ[٤]، ولِأَنَّهَا زَوْجَةٌ يَصِحُّ طَلَاقُهَا، فَصَحَّ الظِّهَارُ مِنْهَا، كَغَيْرِهَا[٥].

(**فَإِنْ ظَاهَرَ مِنْ أَمَتِهِ، أو: أُمِّ وَلَدٍ: لَمْ يَصِحَّ**)، وقَالَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وابْنُ عَمْرٍو، ورَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿**ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم**﴾[٦]، فَخَصَّهُنَّ بِهِ، ولِأَنَّهُ لَفْظٌ تَعَلَّقَ بِهِ تَحْرِيمُ الزَّوْجَةِ: فَلا

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٨٤).

(٢) وهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المُجَادِلَةُ: ٣].

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٥٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٢٥٠).

(٤) أيْ: عُمُومُ الأدِلَّةِ مِنَ الكِتَابِ والسُّنَّةِ الدَّالَّةِ علىٰ مَشْرُوعِيَّةِ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ، كَما مَرَّتْ مَعَنَا.

(٥) «المُغْنِي» (١١/ ٥٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٢٤٩)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٨٠).

(٦) [المُجَادِلَةُ: ٢].

تَحْرُمُ بِهِ الأَمَةُ، كَالطَّلَاقِ[١].

(وَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ اليَمِينِ)، نَقَلَهُ الجَمَاعَةُ[٢]، وقَدَّمَهُ في «الكَافِي»[٣]، وصَحَّحَهُ في «الشَّرْحِ»[٤]، كَتَحْرِيمِ سَائِرِ مَالِهِ.

وقَالَ نَافِعٌ: «حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَارِيَتَهُ؛ فَأَمَرَهُ اللهُ أَنْ يُكَفِّرَ يَمِينَهُ»[٥].

(وَيُحْتَمَلُ: أَنْ تَلْزَمَهُ كَفَّارَةُ ظِهَارٍ)، ونَقَلَهُ حَنْبَلٌ عَنْ أَحْمَدَ[٦]؛ لأَنَّهُ أَتَىٰ بِالمُنْكَرِ مِنَ القَوْلِ والزُّورِ، ولَكِنْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «لَا يَتَوَجَّهُ هَذَا علىٰ مَذْهَبِهِ؛

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٦٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٣/ ٢٥١).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٦٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٣/ ٢٥٠)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٨٠).

(٣) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٤/ ٥٥٨).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٣/ ٢٥١).

(٥) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

ذَكَرَهُ ابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ» (١٠/ ١٢٦)؛ مُعَلَّقًا عَنِ الحَجَّاجِ بنِ المِنْهَالِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ، بِهِ.

وأَخْرَجَهُ الشَّاشِي في «مُسْنَدِهِ» - كَمَا في مُسْنَدِ «الفَارُوْقِ» (٢/ ٦١٤) -، والضِّيَاءُ المَقْدِسِي في «المُخْتَارَةِ» (١/ ٢٩٩) حَدِيث (١٨٩)، عَنْ جَرِيرِ بنِ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مَرْفُوعًا.

قَالَ ابنُ كَثِيرٍ في «مُسْنَدِ الفَارُوْقِ» (٢/ ٦١٥): «هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ علىٰ شَرْطِهِمَا، ولَمْ يُخْرِجْهُ أَحَدٌ مَنْ أَصْحَابِ الكُتُبِ، وإِنَّمَا اخْتَارَهُ الضِّيَاءُ في كِتَابِهِ».

وأَخْرَجَهُ الهَيْثَمُ بنُ كُلَيْبٍ في «مُسْنَدِهِ»، والضِّيَاءُ المَقْدِسِي في «المُخْتَارَةِ»، مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ، كَمَا في «الدُّرِّ المَنْثُورِ» (٦/ ٢٤٠)، وصَحَّحَ الحَافِظُ ابنُ كَثِيرٍ إِسْنَادَهُ في «التَّفْسِيرُ» (٨/ ١٨٦). وانْظُرْ: «تَفْسِيرَ ابنِ جَرِيرٍ» (٢٨/ ١٥٦).

(٦) «المُغْنِي» (١١/ ٦٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٣/ ٢٥١).

لأنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ ظِهَارٍ: كَانَ مُظَاهِرًا»[١].

ويَحْتَمِلُ: أَلَّا يَلْزَمَهُ شَيْءٌ، قَالَهُ أَبُو الخَطَّابِ، كَمَا لَوْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أبي.

وفي «عُمُدِ الأدِلَّةِ»، و«التَّرْغِيبِ»: رِوَايَةُ: أَنَّهُ يَصِحُّ[٢]، قَالَ أَحْمَدُ: «وإنْ أَعْتَقَهَا: فَهُوَ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، ويَتَزَوَّجُها إنْ شَاءَ»[٣].

(وَإنْ قَالَتِ المَرْأَةُ لِزَوْجِهَا: أَنْتَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أَبِي)، أو: إنْ تَزَوَّجْتُ فَلَانًا، فَهُوَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أبي: **(لَمْ تَكُنْ مُظَاهِرَةً)**، رِوَايَةً وَاحِدَةً: أَنْ تَلْزَمَهُ كَفَّارَةُ ظِهَارٍ[٤]، قَالَ القَاضِي: «وهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ؛ لِلآيَةِ[٥]»، ولِأَنَّهُ قَوْلٌ يُوجِبُ تَحْرِيمَ الزَّوْجَةِ، يَمْلِكُ الزَّوْجُ رَفْعَهُ، فَاخْتَصَّ بِهِ الرَّجُلُ، كَالطَّلَاقِ.

وعَنْهُ: ظِهَارٌ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ، وابْنُ أبي مُوسَىٰ[٦][٧]، وقَالَهُ الزُّهْرِيُّ، والأَوْزَاعِيُّ: فَتُكَفِّرُ إنْ طَاوَعَتْهُ، وإنِ اسْتَمْتَعَتْ بِهِ، أو عَزَمَتْ: فَكَمُظَاهِرٍ[٨].

(وَعَلَيْهَا كَفَّارَةُ ظِهَارٍ)، قَدَّمَهُ في «المُسْتَوْعِبِ»، و«الفُرُوعِ»[٩]،

---

(١) السَّابِق.

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٨٠).

(٣) السَّابِق.

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ١١١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٢٥٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٥٠٦).

(٥) وهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المَجَادِلَةُ: ٣].

(٦) «الإرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسىٰ (٣٠٨).

(٧) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٨٠).

(٨) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٨١).

(٩) السَّابِق.

وصَحَّحَهُ الحَلْوَانِيُّ[١]؛ لأنَّ عَائِشَةَ بِنْتَ طَلْحَةَ قَالَتْ: «إنْ تَزَوَّجْتُ مُصْعَبَ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَهُوَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أَبِي، فَاسْتَفْتَتْ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ: فَأَمَرُوهَا أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً، وتَتَزَوَّجَهُ»[٢] رَوَاهُ سَعِيدٌ، والأَثْرَمُ، والدَّارَقُطْنِيُّ.

ولِأَنَّهَا زَوْجٌ أَتَىٰ بِالمُنْكَرِ مِنَ القَوْلِ والزُّورِ، كَالآخَرِ، ولِأَنَّ الظِّهَارَ يَمِينٌ مُكَفَّرَةٍ: فَاسْتَوَىٰ فِيهَا المَرْأَةُ، والرَّجُلُ، قَالَهُ أَحْمَدُ[٣]، وقَالَ في رِوَايَةِ حَرْبٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «الظِّهَارُ مِنَ الرَّجُلِ، والمَرْأَةِ سَوَاءٌ»[٤].

(**وَعَلَيْهَا: التَّمْكِينُ قَبْلَ التَّكْفِيرِ**)، نَصَّ عَلَيْهِ[٥]؛ لأنَّ ذَلِكَ حَقٌّ عَلَيْهَا، فَلا يَسْقُطُ بِيَمِينِهَا، كَاليَمِينِ بِاللهِ تَعَالَىٰ.

وقِيلَ: لَا، وهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَبِي بَكْرٍ: كَالرَّجُلِ، والفَرْقُ وَاضِحٌ!

ونَقَلَ صَالِحٌ: لَهُ أنْ يَطَأَ قَبْلَ أنْ تُكَفِّرَ؛ لأنَّهُ لَيْسَ لَهَا عَلَيْهِ شَيْءٌ، وفي «المُحَرَّرِ»[٦]:

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ١١٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٢٥٢-٢٥٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٥٠٧)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٨١).

(٢) سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (٢/ ١٩)، رَقْم (١٨٤٨)، والأَثْرَمُ لَعَلَّهُ رَوَاهُ في «سُنَنِهِ» ولَمْ تُطْبَعْ، والدَّارَقُطْنِي (٣/ ٣١٩)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ٤٤٤)، رَقْم (١١٥٩٦)، وذَكَرَهُ ابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ» (١٠/ ٥٤).

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٨١).

(٤) «مَسَائِلُ حَرْبٍ» (٢٦٨)، و«مَسَائِلُ عَبْدِ اللهِ» (٣/ ١١٣٣)، رَقْم (١٥٦٢)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٨١).

(٥) «المُغْنِي» (١١/ ١١٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٢٥٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٥٠٨)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٨١).

(٦) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٢٧٠).

«يَحْرُمُ عَلَيْهَا ابْتِدَاءٌ قَبْلَهُ»، يَعْنِي: كَمُظَاهِرٍ[١].

(وَعَنْهُ: كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وهُوَ قِيَاسُ المَذْهَبِ)، وأَشْبَهُ بِأُصُولِهِ؛ لأَنَّهُ تَحْرِيمٌ لِحَلَالٍ، كَتَحْرِيمِ الأَمَةِ.

ومَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ: يَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ علىٰ ذَلِكَ؛ لِكَوْنِ المَوْجُودِ مِنْهَا لَيْسَ بِظَهارٍ.

وظَاهِرُ كَلَامِهِ - في رِوَايَةِ الأَثْرَمِ -: لَا يَقْتَضِي وُجُوبَ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ، إِنَّمَا قَالَ: الأَحْوَطُ، ولَا شَكَّ أَنَّ الأَحْوَطَ التَّكْفِيرُ بِأَغْلَظِ الكَفَّارَاتِ؛ لِيَخْرُجَ مِنَ الخِلَافِ[٢].

(وَعَنْهُ: لَا شَيْءَ عَلَيْهَا)، وهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ[٣]؛ لأَنَّهُ قَوْلٌ مُنْكَرٌ وزُورٌ، ولَيْسَ بِظِهَارٍ، فَلَمْ تَجِبْ كَفَّارَةٌ كَالنَّسَبِ.

وإِذَا قُلْنَا: بِوُجُوبِ الكَفَّارَةِ عَلَيْهَا: لَمْ تَجِبْ إِلَّا بِوَطْئِهَا مُطَاوِعَةً.

فَإِنْ طَلَّقَهَا، أو مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ وَطْئِهَا، أو أَكْرَهَهَا عَلَيْهِ: فَلا كَفَّارَةَ، ولِأَنَّهَا يَمِينٌ، فَلَمْ تَجِبِ الكَفَّارَةُ قَبْلَ الحِنْثِ، كَسَائِرِ الأَيْمَانِ.

***

❏ فَرْعٌ: إذَا عَلَّقَتْهُ بِتَزَوُّجِهَا: لَمْ تَكُنْ مُظَاهِرَةً في قَوْلِ الأَكْثَرِ، وهُوَ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٨١).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ١١٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٢٥٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٥٠٨)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٨١).

(٣) السَّابِق.

ظَاهِرُ نُصُوصِهِ[١].

ولَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا أَحْمَدُ، إِنَّمَا سُئِلَ في رِوَايَةِ أبي طَالِبٍ، فَقَالَ: «ظِهَارٌ»[٢]، وقَطَعَ بِهِ في «المُحَرَّرِ»[٣].

وقِيلَ لَهُ في «المُفْرَدَاتِ»: «هَذَا ظِهَارٌ قَبْلَ النِّكَاحِ، وعِنْدَكُمْ لَا يَصِحُّ، قُلْنَا: يَصِحُّ علىٰ رِوَايَةٍ، وإِنْ قُلْنَا: لَا يَصِحُّ؛ فَالخَبَرُ أَفَادَ الكَفَّارَةَ، وصِحَّتُهُ قَامَ الدَّلِيلُ علىٰ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ قَبْلَهُ، بَقِيَتِ الكَفَّارَةُ»[٤].

وذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ: علىٰ المَذْهَبِ أَنَّ قِيَاسَهُ قَوْلُهَا: «أَنَا عَلَيْكَ كَظَهْرِ أُمِّكَ، فَإِنَّ التَّحْرِيمَ عَلَيْهِ تَحْرِيمٌ عَلَيْهَا»[٥].

❃ ❃ ❃

(وَإِنْ قَالَ لِأَجْنَبِيَّةٍ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي): فَهُوَ صَحِيحٌ مُطْلَقًا[٦]، نَصَرَهُ فِي «الشَّرْحِ»[٧]، وقَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[٨]، ورَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ عُمَرَ[٩]،

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٨١).

(٢) السَّابِق.

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٢٧٠).

(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٨٢).

(٥) السَّابِق.

(٦) «المُغْنِي» (١١/ ٧٦-٧٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٢٥٧).

(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٢٥٧).

(٨) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٢٧٠).

(٩) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ مُسْنَدًا في مَظَانِّهِ مِنْ كُتُبِ الإِمَامِ أَحْمَدَ المَطْبُوعَةِ!

وأَشَارَ إِلَيْهِ صَالِحٌ في «مَسَائِلِهِ» (١/ ٤٤٢)، (٣/ ١٣٨)، رَقْم (٤٣٨، ١٥١٢)، =

ولِأَنَّهَا يَمِينٌ مُكَفَّرَةٌ: فَصَحَّ عَقْدُهَا قَبْلَ النِّكَاحِ، كَالْيَمِينِ بِاللهِ تَعَالَىٰ، والآيَةُ الكَرِيمَةُ: خَرَجَتْ مَخْرَجَ الغَالِبِ.

وقِيلَ: لَا يَصِحُّ، وقَالَهُ الأَكْثَرُ مِنَ العُلَمَاءِ[1]: كَالطَّلَاقِ، والإِيلَاءِ!

وجَوَابُهُ: أَنَّ الطَّلَاقَ حَلَّ قَيْدَ النِّكَاحِ، ولَا يُمْكِنُ حَلُّهُ قَبْلَ عَقْدِهِ، والظِّهَارُ: تَحْرِيمٌ لِلْوَطْءِ، فَيَجُوزُ تَقْدِيمُهُ علىٰ العَقْدِ كَالحَيْضِ، وإِنَّمَا اخْتُصَّ حُكْمُ الإِيلَاءِ بِنِسَائِهِ؛ لِكَوْنِهِ يَقْصِدُ الإِضْرَارَ بِهِنَّ، والكَفَّارَةُ وَجبَتْ هُنَا لِقَوْلِ المُنْكَرِ والزُّورِ، فَلا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِنِسَائِهِ.

= وعَبْدُ اللهِ في «مَسَائِلِهِ» (٣/ ١١١١)، رَقْم (١٥٣٣).
وقَدْ أَخْرَجَهُ مَوْصُولًا مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (٢/ ٥٥٩)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ٤٣٥)، رَقْم (١١٥٥٠)، وسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (١/ ٢٥٢)، رَقْم (١٠٢٣)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٥/ ١٩)، والطَّحَاوِي في «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (٢/ ١٣٦)، والبَيْهَقِي (٧/ ٣٨٣)، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ امْرَأَةً عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ إِنْ تَزَوَّجَهَا، فَسَأَلَ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ، فَقَالَ: «إِنْ تَزَوَّجَهَا فَلَا يَقْرَبْهَا حَتَّىٰ يُكَفِّرَ». قَالَ البَيْهَقِي: «هَذَا مُنْقَطِعٌ، القَاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ».
وقَالَ الطَّحَاوِي: «فَكَانَ هَذَا الحَدِيثُ مُنْقَطِعُ الإِسْنَادِ غَيْرُ مُتَّصِلٍ بِعُمَرَ، فَطَلَبْنَاهُ هَلْ نَجِدُهُ عَنْهُ مَوْصُولًا؟ فَوَجَدْنَا رَوْحَ بنَ الفَرَجِ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَىٰ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ بنَ حَفْصِ بنِ عَاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ حَدَّثَهُ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَوْمَ أَنْكِحُ فَلَانَةَ... ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الحَدِيثَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنْ مَالِكٍ سَوَاءً». ثُمَّ ذَكَرَ الطَّحَاوِي مَا يَدُلُّ علىٰ لِقَاءِ عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٧٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٢٥٧).

(**لَمْ يَطَأْهَا إِنْ تَزَوَّجَهَا؛ حَتَّىٰ يُكَفِّرَ**)، نَصَّ عَلَيْهِ(١)؛ لِأَنَّهَا إِذَا تَزَوَّجَهَا: تَحَقَّقَ مَعْنَىٰ الظِّهَارِ فِيهَا، وحَيْثُ كَانَ كَذَلِكَ: امْتَنَعَ وَطْؤُهَا قَبْلَ التَّكْفِيرِ؛ لأَنَّهُ شَأْنُ الْمُظَاهِرِ.

***

❏ **فَرْعٌ**: إِذَا قَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي!

فَعَلَىٰ القَوْلِ بِصِحَّتِهِ إِذَا تَزَوَّجَ نِسَاءً، وأَرَادَ العَوْدَ: فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، سَوَاءٌ تَزَوَّجَهُنَّ في عَقْدٍ، أو عُقُودٍ، نَصَّ عَلَيْهِ(٢).

وعَنْهُ: لِكُلِّ عَقْدٍ كَفَّارَةٌ.

فَإِنْ قَالَ لِأَجْنَبِيَّةٍ: إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةً، فَهِيَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، وقَالَ: أَرَدْتُ أَنَّ مِثْلَهَا في التَّحْرِيمِ في الحَالِ: دُيِّنَ، وفي الحُكْمِ: وجْهَانِ(٣).

أَحَدُهُمَا: لَا يُقْبَلُ؛ لأَنَّهُ صَرِيحٌ لِلظِّهَارِ.

والثَّانِي: بَلَىٰ؛ لِأَنَّهَا حَرَامٌ عَلَيْهِ كَأُمِّهِ.

***

(**وَإِنْ قَالَ لِأَجْنَبِيَّةٍ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، يُرِيدُ في كُلِّ حَالٍ: فَكَذَلِكَ**)، أي: فَهُوَ ظِهَارٌ؛ لأَنَّ لَفْظَةَ الحَرَامِ إِذَا أُرِيدَ بِهَا، فَهُوَ ظِهَارٌ مِنَ الزَّوْجَةِ، فَكَذَا الأَجْنَبِيَّةُ.

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٧٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٢٦٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٤٨٩)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٨٢).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٧٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٢٥٩).

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٨٣).

فَعَلَيْهِ: لَا يَطَؤُهَا إِذَا تَزَوَّجَهَا؛ حَتَّىٰ يُكَفِّرَ.

(وَإِنْ أَرَادَ فِي تِلْكَ الحَالِ: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ صَادِقٌ)، وكَذَا: إِنْ أَطْلَقَ(١)، قَالَهُ في «الشَّرْحِ»(٢)، وفي «التَّرْغِيبِ»: وَجْهٌ(٣).

(وَيَصِحُّ الظِّهَارُ مُعَجَّلًا ومُعَلَّقًا بِشَرْطٍ)، فَإِذَا وُجِدَ: فَمُظَاهِرٌ، نَصَّ عَلَيْهِ(٤).

(وَمُطْلَقًا)، إِنْ قَصَدَ اليَمِينَ، واخْتَارَهُ، ومَثَّلَ: «بِالحِلِّ عَلَيَّ حَرَامٌ لَأَفْعَلَنَّ»(٥).

(وَمُؤَقَّتًا، نَحْوَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي شَهْرَ رَمَضَانَ)؛ لِحَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ، قَالَ: «ظَاهَرْتُ مِنِ امْرَأَتِي شَهْرَ رَمَضَانَ، وأَنَّهُ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِأَنَّهُ أَصَابَهَا فِي الشَّهْرِ فَأَمَرَهُ بِالكَفَّارَةِ»(٦)، ولَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ التَّقْيِيدَ ولَمْ يَعِبْهُ؛ ولِأَنَّهَا يَمِينٌ مُكَفَّرَةٌ: فَصَحَّ تَوْقِيتُهَا، كَاليَمِينِ بِاللهِ تَعَالَىٰ؛ ولِأَنَّهُ يَمْنَعُ نَفْسَهُ بِيَمِينٍ لَهَا كَفَّارَةٌ، فَصَحَّ أَنْ تَكُونَ مُؤَقَّتَةً كَالإِيلَاءِ(٧).

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٧٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٢٦٠).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٢٦٠).

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٨٣).

(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٨٥).

(٥) السَّابق.

(٦) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٤١٩)، (١٦٤٢١)، وابنُ أبي عَاصِمٍ في «الآحَادِ والمَثَانِي» (٢١٨٦)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٦٣٣٤)، وأَبُو دَاوُدَ (٢٢١٧)، وابنُ الجَارُودِ في «المُنْتَقَىٰ» (٧٤٥)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ٣٩١).

(٧) «المُغْنِي» (١١/ ٦٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٢٦١).

لا يُقَالُ: الظِّهَارُ طَلَاقٌ في الأَصْلِ، فَيَجِبُ أَلَّا يَصِحَّ تَقْيِيدُهُ كَالنِّكَاحِ؛ لأَنَّهُ تَقَدَّمَ الفَرْقُ بَيْنَهُمَا في تَعْلِيقِهِ، ولَا يَكُونُ عَائِدًا إِلَّا بِالوَطْءِ في المُدَّةِ.

(أَوْ: إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ)؛ لأَنَّهُ يَمِينٌ؛ فَجَازَ تَعْلِيقُهُ علىٰ شَرْطٍ كَالإِيلَاءِ؛ ولِأَنَّهُ قَوْلٌ تَحْرُمُ بِهِ الزَّوْجَةُ: فَصَحَّ تَعْلِيقُهُ علىٰ شَرْطٍ، كَالطَّلَاقِ.

(فَمَتَىٰ انْقَضَىٰ الوَقْتُ: زَالَ الظِّهَارُ)؛ لأَنَّ التَّحْرِيمَ صَادَفَ ذَلِكَ الزَّمَنَ دُونَ غَيْرِهِ: فَوَجَبَ أَنْ يَنْقَضِيَ بِانْقِضَائِهِ.

(وَإِنْ أَصَابَهَا فِيهِ)، أَيْ: في الوَقْتِ: (وَجَبَتْ عَلَيْهِ الكَفَّارَةُ)[١]؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْجَبَهَا علىٰ سَلَمَةَ[٢].

***

❑ تَنْبِيهٌ: إِذَا قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي إِنْ شَاءَ اللهُ: لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، نَصَّ عَلَيْهِ[٣].

وقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: هُوَ مُظَاهِرٌ، ذَكَرَهُ في «المُحَرَّرِ»[٤].

وإِنْ قَالَ: مَا أَحَلَّ اللهُ عَلَيَّ حَرَامٌ إِنْ شَاءَ اللهُ، ولَهُ أَهْلٌ: هِيَ يَمِينٌ، ولَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ؛ لِأَنَّهَا يَمِينٌ مُكَفَّرَةٌ، فَصَحَّ الِاسْتِثْنَاءُ فِيهَا،

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٦٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٢٦١).

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٤١٩)، (١٦٤٢١)، وأَبُو دَاوُدَ (٢٢١٧)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَرِيبًا.

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٧٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٢٦٤)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٨٦).

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٢٧٠).

كَاليَمِينِ بِاللهِ تَعَالَىٰ.

وكَذَا إِنْ قَالَ: أَنْتِ حَرَامٌ إِنْ شَاءَ اللهُ، أو عَكْسُهُ: فَلا ظِهَارَ، نَصَّ عَلَيْهِ؛ خِلَافًا لِابْنِ شَاقِلَا، وابْنِ بَطَّةَ، وابْنِ عَقِيلٍ(١).

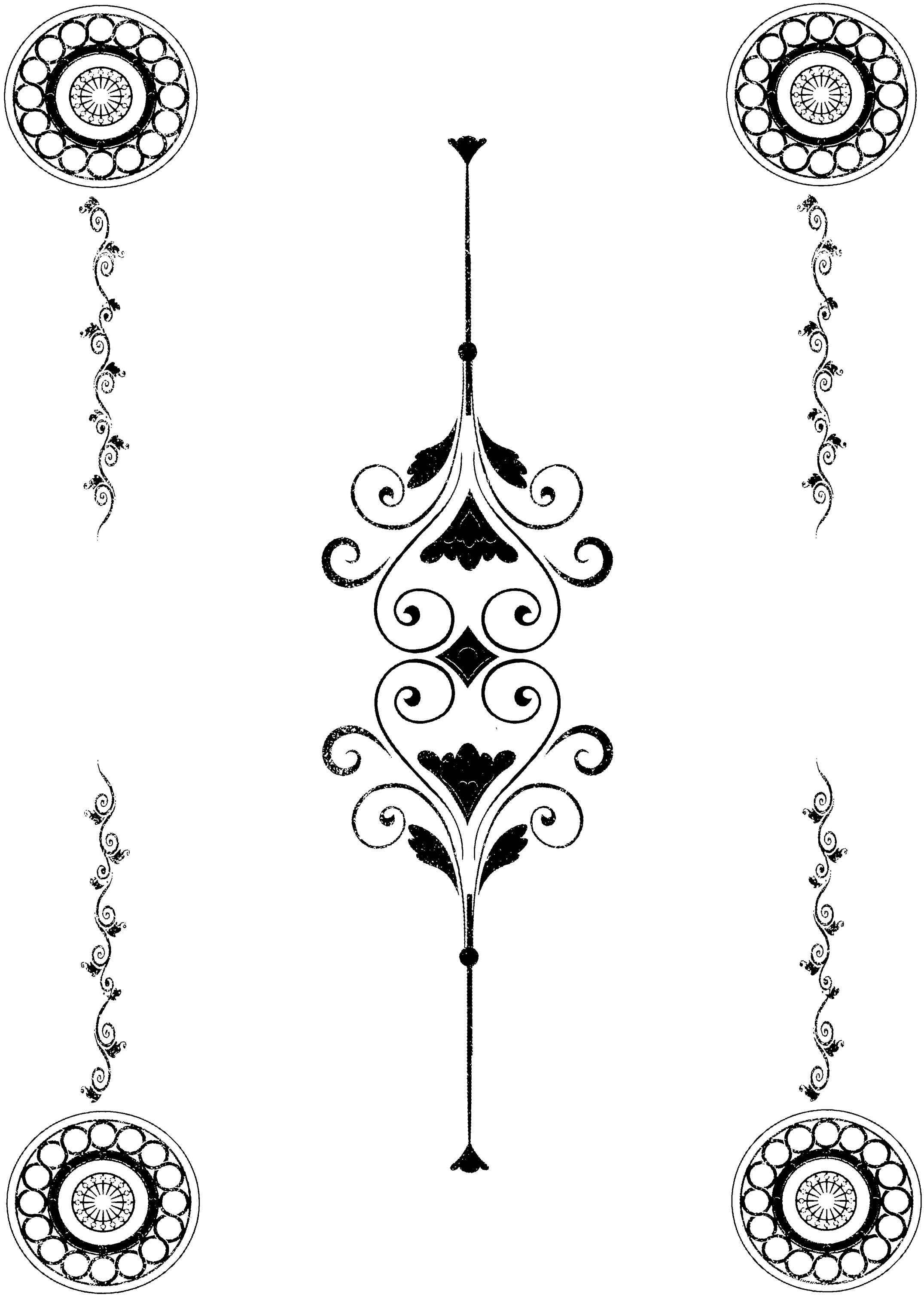
وإِنْ قَالَ: أَنْتِ حَرَامٌ إِنْ شَاءَ اللهُ، وشَاءَ زَيْدٌ؛ فَشَاءَ زَيْدٌ: لَمْ يَكُنْ مُظَاهِرًا؛ لأَنَّهُ عَلَّقَهُ علىٰ شَيْئَيْنِ، فَلا يَحْصُلُ بِأَحَدِهِمَا(٢).

❑❑❑

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٨٦).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٧١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٢٦٥).



فصل في حكم الظهار

(يَحْرُمُ وَطْءُ المُظَاهِرِ مِنْهَا قَبْلَ التَّكْفِيرِ)، إذَا كَانَ بِالعِتْقِ، أو الصِّيَامِ؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ[١]؛ لِلآيَةِ[٢].

وكَذَا: إنْ كَانَ بِالإِطْعَامِ، في قَوْلِ الجُمْهُورِ؛ لِمَا رَوَىٰ عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنِ امْرَأَتِي فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ علىٰ ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللهُ؛ فَقَالَ: رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا في ضَوْءِ القَمَرِ، فَقَالَ: لا تَقْرَبْهَا؛ حَتَّىٰ تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللهُ بِهِ»[٣] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، والتِّرْمِذِيُّ، وحَسَّنَهُ، والنَّسَائِيُّ، وقَالَ: «المُرْسَلُ أَوْلَىٰ بِالصَّوَابِ».

(وَهَلْ يَحْرُمُ الاسْتِمْتَاعُ بِهَا دُونَ الفَرْجِ؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ).

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ١١٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٢٦٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٤٨٤)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٨٦).

(٢) وهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾﴾ [المُجَادِلَةُ: ٣، ٤].

(٣) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أبو داود (٢٢٢٣)، والنَّسَائِي (٦/ ١٦٧)، والتِّرْمِذِي (١١٩٩)، وابنُ مَاجَهْ (٢٠٦٥)، وابنُ الجَارُوْدِ (٧٤٧)، والحَاكِمُ (٢/ ٢٠٤)، والبَيْهَقِي (٧/ ٣٨٦).

قَالَ التِّرْمِذِي: «هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ، - وقَالَ أَيْضًا -: والعَمَلُ علىٰ هَذَا الحَدِيثُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ في كَفَّارَةِ الظِّهَارِ».

أَظْهَرُهُمَا: أَنَّهُ يَحْرُمُ(١)، واخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ، وابْنُ عَقِيلٍ، وقَدَّمَهُ في «المُسْتَوْعِبِ»، و«الفُرُوعِ»(٢)؛ لأنَّ مَا حَرُمَ الوَطْءُ مِنَ القَوْلِ: حَرُمَ دَوَاعِيهِ، كَالطَّلَاقِ والإِحْرَامِ.

والثَّانِيَةُ: يَجُوزُ، نَقَلَهَا الأَكْثَرُ(٣)، وفي «التَّرْغِيبِ»: «هِيَ أَظْهَرُهُمَا»(٤)؛ لأَنَّهُ تَحْرِيمٌ يَتَعَلَّقُ بِالوَطْءِ فِيهِ كَفَارَّةٌ، فَلَمْ يَتَجَاوَزْهُ التَّحْرِيمُ، كَوَطْءِ الحَائِضِ.

والمُرَادُ مِنَ التَّمَاس في الآيَةِ: الجِمَاعُ.

(**وَعَنْهُ: لَا يَحْرُمُ وَطْؤُهَا إِذَا كَانَ التَّكْفِيرُ بِالإِطْعَامِ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ**)، وأَبُو إِسْحَاقَ، وقَالَهُ أَبُو ثَوْرٍ؛ لأَنَّ اللهَ لَمْ يَذْكُرِ المَسِيسَ فِيهِ، كَمَا ذَكَرَهُ في العِتْقِ والصِّيَامِ!

وجَوَابُهُ: أَنْ يُحْمَلَ المُطْلَقُ علىٰ المُقَيَّدِ؛ لِاتِّحَادِ الوَاقِعَةِ.

(**وَتَجِبُ الكَفَّارَةُ**)، أَيْ: تَثْبُتُ في ذِمَّتِهِ، (**بِالعَوْدِ: وهُوَ الوَطْءُ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ**)، اخْتَارَهُ الخِرَقِيُّ(٥)، وقَدَّمَهُ في «الكَافِي»(٦)، و«الرِّعَايَةِ»، و«الفُرُوعِ»(٧)،

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ١١٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٢٦٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٤٨٤).
(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٨٦).
(٣) «المُغْنِي» (١١/ ١١٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٢٦٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٤٨٤).
(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٨٦).
(٥) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٢٥٧)، و«المُغْنِي» (١١/ ٧٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٢٧٢)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٨٦).
(٦) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٤/ ٥٥٥).
(٧) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٨٦).

وجزَمَ بِهِ في «الوَجيزِ»[1]؛ لِقَوْلِهِ تعالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[2]، فَأَوْجَبَ الكَفَّارَةَ عقِبَ العُوْدِ، وذَلِكَ يَقْتَضِي تَعلُّقَهَا بِهِ، فَمَتَىٰ وَطِئَ: لَزِمَتْهُ الكَفَّارَةُ، ولَا تجِبُ قَبْلَ ذَلِكَ صَرَّحَ بِهِ في «المُغْنِي»[3]، وغَيْرِهِ؛ لأَنَّهُ عَلَّقَ الكَفَّارَةَ بِشَرْطَيْنِ: ظِهَارٌ، وعَوْدٌ.

والمُعَلَّقُ لَا وُجُودَ لَهُ عِنْدَ عَدَمِ أحَدِهِمَا، إِلَّا أَنَّهَا شَرْطٌ لِحَلِّ الوَطْءِ، فَيُؤْمَرُ بِهَا مَنْ أَرادَهُ؛ لِيَسْتَحِلَّهُ بِهَا، كَمَا يُؤْمَرُ بِعَقْدِ النِّكَاحِ مَنْ أَرادَ حَلَّهَا، ذَكَرَهُ في «الشَّرْحِ»[4].

ولِأَنَّ العَوْدَ في القَوْلِ: هُوَ فِعْلٌ بِضِدِّ مَا قَالَ، كَمَا أَنَّ العَوْدَ في الهِبَةِ: اسْتِرْجَاعُ مَا وَهَبَ.

ويَلْزَمُهُ إِخْرَاجُهَا بِعَزْمِهِ علىٰ الوَطْءِ، نَصَّ عَلَيْهِ[5]، ويَجُوزُ: قَبْلَهُ، وفي «الِانْتِصَارِ»: «في الطَّلَاقِ إِنْ عَزَمَ فَيَقِفُ مُرَاعًا»[6].

(وَأَنْكَرَ قَوْلَ مَالِكٍ[7]: أَنَّهُ العَزْمُ علىٰ الوَطْءِ)؛ لِمَا تَقَدَّمَ[8].

---

(١) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٣٨٩).

(٢) [المُجَادِلَةُ: ٣].

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٧١).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٢٦٨).

(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٨٦).

(٦) السَّابِق.

(٧) «المَعُونَةُ» للقَاضِي عَبْدِ الوَهَّابِ (٢/ ٨٩١)، وانْظُرْ: «مَسَائِلَ عَبْدِ اللهِ» (٣/ ١١٣٢- ١١٣٤)، رَقْم (١٥٦٢-١٥٦٣)، و«مَسَائِلَ صَالِحٍ» (٣/ ٢٤٢-٢٤٣)، رَقْم (١٧٣٦)، و«مَسَائِلَ الكَوْسَجِ» (٤/ ١٦٩٢)، رَقْم (١٠٦٧)، و«مَسَائِلَ حَرْبٍ» (٢٦٤).

(٨) انْظُرْ: «المُدَوَّنَةَ الكُبْرَىٰ» (٣/ ٦٥)، و«التَّاجَ والإِكْلِيلَ» (٤/ ١٢٤).

وقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «تَجِبُ الكَفَّارَةُ علىٰ مَنْ وَطِئَ»(١)، وهِيَ عِنْدَهُ في حَقِّ مَنْ وَطِئَ، كَمَنْ لَمْ يَطَأْ، وقَالَ الشَّافِعِيُّ(٢):

«العَوْدُ إمْسَاكُهَا بَعْدَ ظِهَارِهِ زَمَنًا يُمْكِنُ طَلَاقُهَا فِيهِ»(٣)، وقَالَ دَاوُدُ: «العَوْدُ: تَكْرَارُ الظِّهَارِ مَرَّةً ثَانِيَةً»(٤).

(وَقَالَ القَاضِي، وأَبُو الخَطَّابِ)، وغَيْرُهُمَا: (هُوَ العَزْمُ علىٰ الوَطْءِ)، وذَكَرَهُ ابْنُ رَزِينٍ: رِوَايَةً(٥)؛ لأَنَّهُ قَصَدَ تَحْرِيمَهَا، فَإِذَا عَزَمَ علىٰ الوَطْءِ، فَقَدْ عَادَ فِيمَا قَصَدَ؛ ولِأَنَّ الوَطْءَ تَحْرِيمٌ.

فَإِذَا عَزَمَ علىٰ اسْتِبَاحَتِهَا: فَقَدْ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ التَّحْرِيمِ، فَكَانَ عَائِدًا؛

---

(١) قَالَ الكَاسَانِي في «بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ» (٣/ ٢٣٦): «وقَالَ أَصْحَابُنَا: العَوْدُ هُوَ العَزْمُ عَلَىٰ وطْئِهَا عزْمًا مُؤَكَّدًا حَتَّىٰ لَوْ عَزَمَ ثُمَّ بَدَا لَهُ فِي أَنْ يَطَأَهَا، لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ؛ لِعَدَمِ العَزْمِ المُؤَكَّد، لَا أَنَّهُ وَجَبَتْ الكَفَّارَةُ بِنَفْسِ العَزْمِ ثُمَّ سَقَطَتْ،كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ؛ لأَنَّ الكَفَّارَةَ بَعْدَ سُقُوطِهَا لَا تَعُودُ إِلَّا بِسَبَبٍ جَدِيدٍ».

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٧٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٢٦٨).

(٣) قَالَ الشَّافِعِي في «الأُمِّ» (٥/ ٢٦٦): «الَّذِي عَلَّقْتُ مِمَّا سَمِعْتُ فِي ﴿يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ [المُجَادِلَةُ: ٣]: أَنَّ المُتَظَاهِرَ حَرُمَ عَلَيْهِ مَسُّ امْرَأَتِهِ بِالظِّهَارِ، فَإِذَا أَتَتْ عَلَيْهِ مُدَّةٌ بَعْدَ القَوْلِ بِالظِّهَارِ لَمْ يَحْرُمْهَا بِالطَّلَاقِ الَّذِي يَحْرُمُ بِهِ ولَا شَيْءَ يَكُونُ لَهُ مَخْرَجٌ مِنْ أَنْ تَحْرُمَ عَلَيْهِ بِهِ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ كَأَنَّهُمْ يَذْهَبُونَ إِلَىٰ أَنَّهُ إِذَا أَمْسَكَ مَا حَرَّمَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَنَّهُ حَلَالٌ فَقَدْ عَادَ لِمَا قَالَ فَخَالَفَهُ فَأَحَلَّ مَا حَرَّمَ.

ولَا أَعْلَمُ لَهُ مَعْنًىٰ أَوْلَىٰ بِهِ مِنْ هَذَا، ولَمْ أَعْلَمْ مُخَالِفًا فِي أَنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةَ الظِّهَارِ وإِنْ لَمْ يَعُدْ بِتَظَاهُرٍ آخَرَ فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُقَالَ لِمَا لَمْ أَعْلَمْ مُخَالِفًا فِي أَنَّهُ لَيْسَ بِمَعْنَىٰ الآيَةِ».

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ٧٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٢٦٩).

(٥) «المُغْنِي» (١١/ ٧٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٢٦٨)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٨٧).

ولِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَمَرَ بِالتَّكْفِيرِ عَقِبَ العَوْدِ قَبْلَ التَّمَاسِّ.

وكَلَامُهُ مُشْعِرٌ: بِأَنَّ العَوْدَ لَيْسَ هُوَ إِمْسَاكَ المُظَاهِرِ مِنْهَا عَقِبَ يَمِينِهِ، وصَرَّحَ بِهِ في «المُغْنِي»(١)، وعَلَّلَهُ: بِأَنَّ الظِّهَارَ تَحْرِيمٌ قَصَدَهُ، وفَعَلَ مَا حَرَّمَهُ دُونَ الإِمْسَاكِ؛ ولِأَنَّ العَوْدَ: فِعْلٌ، والإِمْسَاكُ: تَرْكُ الطَّلَاقِ، ولِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾(٢)، و«ثُمَّ»: لِلتَّرَاخِي، والمُهْلَةِ، وذَلِكَ يُنَافِي الإِمْسَاكَ عَقِبَ الظِّهَارِ.

وحَاصِلُهُ: أَنَّهُمْ لَمْ يُوجِبُوا الكَفَّارَةَ علىٰ العَازِمِ علىٰ الوَطْءِ إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا، أو طَلَّقَ قَبْلَ الوَطْءِ؛ إِلَّا أَبَا الخَطَّابِ، فَإِنَّهُ قَالَ: «إِذَا مَاتَ بَعْدَ العَزْمِ، أو طَلَّقَ: فَعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ»، وهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وأَبِي عُبَيْدَةَ، وأَنْكَرَهُ أَحْمَدُ(٣)، وقَالَ القَاضِي، وأَصْحَابُهُ: «لا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ»، حَكَاهُ المُؤَلِّفُ(٤)، وقَطَعَ في «المُحَرَّرِ»(٥): بِالكَفَّارَةِ، وحَكَاهُ عَنِ القَاضِي، وأَصْحَابِهِ.

(وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا، أو: طَلَّقَهَا قَبْلَ الوَطْءِ: فَلا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ).

وحَاصِلُهُ: أَنَّ الكَفَّارَةَ، لَا تَجِبُ بِمُجَرَّدِ الظِّهَارِ.

فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا، أو: فَارَقَهَا قَبْلَ العَوْدِ: فَلا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ المُوجِبَ لَهَا هُوَ الوَطْءُ، ولَمْ يُوجَدْ علىٰ المَنْصُوصِ(٦).

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٧٤).

(٢) [المُجَادِلَةُ: ٣].

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٧٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٢٦٩).

(٤) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٥) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٢٧١).

(٦) «المُغْنِي» (١١/ ٧١-٧٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٢٧١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٤٨٦)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٨٧).

وأيُّهمَا مَاتَ: وَرِثَهُ الآخَرُ، وقَالَ قَتَادَةُ: «إنْ مَاتَتْ: لَمْ يَرِثْهَا حَتَّىٰ يُكفِّرَ»!

وجَوَابُهُ: أنَّ مَنْ وَرِثَهَا إذَا كَفَّرَ: وَرِثَهَا، وإنْ لَمْ يُكَفِّرْ كَالمُؤْلِي مِنْهَا.

(وَإنْ عَادَ، فَتَزَوَّجَهَا: لَمْ يَطَأْهَا؛ حَتَّىٰ يُكَفِّرَ)، سَوَاءٌ كَانَ الطَّلَاقُ ثَلَاثًا، أوْ «لَا»، وسَوَاءٌ رَجَعَتْ إلَيْهِ بَعْدَ زَوْجٍ آخَرَ، أوْ «لَا»، نَصَّ عَلَيْهِ[1]، وهُوَ قَوْلُ الحَسَنِ، وعَطَاءٍ، لِلْآيَةِ[2]، وَهِيَ ظَاهِرَةٌ في امْرَأتِهِ، فَلا يَحِلُّ أنْ يَتَمَاسَّا؛ حَتَّىٰ يُكَفِّرَ، كَالَّتِي لَمْ يُطَلِّقْهَا، ولِأنَّ الظِّهَارَ: يَمِينٌ مُكَفَّرَةٌ، فَلَمْ يَبْطُلْ حُكْمُهَا بِالطَّلَاقِ، كَالإيلَاءِ.

(وَإنْ وَطِئَ قَبْلَ التَّكْفِيرِ: أثِمَ) مُكَلَّفٌ؛ لأنَّهُ بِوَطْئِهِ قَبْلَ التَّكْفِيرِ عَاصٍ رَبَّهُ؛ لِمُخَالَفَتِهِ أمْرَهُ.

(وَاسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ الكَفَّارَةُ)، ولَوْ مَجْنُونًا، نَصَّ عَلَيْهِ[3]؛ لِئَلاَّ يَسْقُطُ بَعْدَ ذَلِكَ، كَالصَّلَاةِ إذَا غَفَلَ عَنْهَا في وَقْتِهَا.

وتَحْرِيمُ زَوْجَتِهِ بَاقٍ عَلَيْهِ؛ حَتَّىٰ يُكَفِّرَ في قَوْلِ الأكْثَرِ.

وظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ: لَا، وأنَّهُ كَاليَمِينِ[4]، قَالَ في «الفُرُوعِ»[5]: «وهُوَ أظْهَرُ، وكَذَا في «التَّرْغِيبِ»: وَجْهَانِ، كَالإيلَاءِ».

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٧٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٢٧١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٤٨٧)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٨٧).

(٢) وهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المُجَادِلَةُ: ٣].

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٢٧٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٥٠٥)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٨٧).

(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٨٧).

(٥) السَّابِق.

وفي «الاِنْتِصارِ»، وغَيْرِهِ: إنْ أَدْخَلَتْ ذَكَرَهُ نائِمًا: فَلا عَوْدَ، ولَا كَفَّارَةَ[١].

وعلىٰ الأَوَّلِ: (وَتُجْزِئُهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ)؛ لِحَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ[٢]؛ ولِأَنَّهُ وَجَدَ الظِّهَارَ، والعَوْدَ، فَيَدْخُلُ في عُمُومِ الآيَةِ[٣].

وحُكِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ: «أَنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَتَيْنِ» رَواهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وبِهِ قَالَ جَمْعٌ.

وعَنْ بَعْضِ العُلَمَاءِ: أَنَّ الكَفَّارَةَ تَسْقُطُ؛ لأَنَّهُ قَدْ فَاتَ وَقْتُهَا؛ لِكَوْنِهَا وَجَبَتْ قَبْلَ المَسِيسِ[٤].

(وَإِنْ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ الأَمَةِ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا: لَمْ تَحِلَّ لَهُ؛ حَتَّىٰ يُكَفِّرَ).

وحَاصِلُهُ: أَنَّهُ إذَا ظَاهَرَ مَنْ زَوْجَتِهِ الأَمَةِ، ثُمَّ مَلَكَهَا: انْفَسَخَ النِّكَاحُ، وحُكْمُ الظِّهَارِ بَاقٍ[٥]، ذَكَرَهُ الخِرَقِيُّ[٦]، واخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ، قَالَ القَاضِي: «وهُوَ المَذْهَبُ؛ لِلْآيَةِ»، ولِأَنَّ الظِّهَارَ لَا يَسْقُطُ بِالطَّلَاقِ المُزِيلِ لِلْمِلْكِ والحِلِّ، فَبِمَلِكِ اليَمِينِ أَوْلَىٰ[٧].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٨٧).

(٢) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٤١٩)، (١٦٤٢١)، وأَبُو دَاوُدَ (٢٢١٧)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٣) وهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المُجادِلَةُ: ٣].

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ١١١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٣/ ٢٧٥).

(٥) «المُغْنِي» (١١/ ٧٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٣/ ٢٧٥).

(٦) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٢٥٧).

(٧) «المُغْنِي» (١١/ ٧٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٣/ ٢٧٦).

(وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ)، وأبُو الخَطَّابِ: (يُبْطِلُ الظِّهَارَ)؛ لأنَّ شَرْطَهُ الزَّوْجِيَّةَ، وقَدْ زَالَتْ، فَوَجَبَ أنْ يَزُولَ لِزَوَالِ شَرْطِهِ.

(وَتَحِلُّ لَهُ، وإنْ وَطِئَهَا: فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ)، لَا غَيْرُ، كَمَا لَوْ كَانَ تَظَاهَرَ مِنْهَا، وهِيَ أَمَتُهُ.

ويَتَخَرَّجُ: بِلَا كَفَّارَةٍ، ومُقْتَضَىٰ كَلَامِهِمَا هُنَا: أَنَّهَا تُبَاحُ لَهُ قَبْلَ التَّكْفِيرِ؛ لأنَّهُ أسْقَطَ الظِّهَارَ، وجَعَلَهُ يَمِينًا لِتَحْرِيمِ أَمَتِهِ، فَإِنْ أَعْتَقَهَا عَنْ كَفَّارَتِهِ: أَجزَأَ علىٰ القَوْلَيْنِ، فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ: حَلَّتْ لَهُ بِغَيْرِ كَفَّارَةٍ، وإنْ أَعْتَقَهَا عَنْ غَيْرِ الكَفَّارَةِ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا: لَمْ تَحِلَّ لَهُ؛ حَتَّىٰ يُكَفِّرَ(١).

(وَإِنْ كَرَّرَ الظِّهَارَ قَبْلَ التَّكْفِيرِ: فَكَفَّارَتُهُ وَاحِدَةٌ)، في ظَاهِرِ المَذْهَبِ، سَوَاءٌ كَانَ في مَجْلِسٍ، أو مَجَالِسَ يَنْوِي بِهِ الِاسْتِئْنَافَ، أو التَّأْكِيدَ، أو يُطْلِقَ، نَقَلَهُ عَنْ أَحْمَدَ جَمْعٌ(٢)؛ لأنَّهُ قَوْلٌ لَمْ يُؤْثِرْ تَحْرِيمَ الزَّوْجَةِ، فَلَمْ تَجِبْ بِهِ كَفَّارَةُ ظِهَارٍ، كَاليَمِينِ بِاللهِ تَعَالَىٰ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ إِذَا كَفَّرَ عَنِ الأَوَّلِ: لَزِمَهُ لِلثَّانِي كَفَّارَةٌ؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ؛ لِأَنَّهَا أَثْبَتَتْ في المَحَلِّ تَحْرِيمًا؛ أَشْبَهَتِ الأُولَىٰ.

وعَنْهُ: إِنْ نَوَىٰ الِاسْتِئْنَافَ: فَكَفَّارَاتٌ بِعَدَدِهِ، وقَالَهُ الثَّوْرِيُّ، وعَنْهُ: بِعَدَدِهِ(٣).

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٧٧-٧٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٢٧٥-٢٧٦).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ١١٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٢٧٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٤٩١)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٨٦).

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٨٦).

(وَعَنْهُ: إنْ كَرَّرَهُ في مَجَالِسَ: فَكَفَّارَاتٌ)، رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وعَمْرِو بْنِ مُرَّةَ؛ لِأنَّ الظَّاهِرَ: أنَّهُ قَوْلٌ مُسْتَأْنَفٌ فَوَجَبَ أنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ مِثْلَ مَا تَعَلَّقَ بِالأوَّلِ؛ بِخِلَافِ مَا إذَا كَانَ في مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَإنَّ ظَاهِرَهُ: أنَّهُ أرَادَ التَّأْكِيدَ[1].

(فَإنْ ظَاهَرَ مِنْ نِسَائِهِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ)، بِأنْ قَالَ: أنْتُنَّ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي: (فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ)؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ في المَذْهَبِ[2]، قَالَهُ في «الشَّرْحِ»[3].

وهُوَ قَوْلُ عُمَرَ، وعَلِيٍّ، رَوَاهُ عَنْهُمَا الأثْرَمُ[4]، ولاَ يُعْرَفُ لَهُمَا في الصَّحَابَةِ مُخَالِفٌ؛ ولِأنَّهَا يَمِينٌ وَاحِدَةٌ، فَلَمْ يَجِبْ لَهَا أكْثَرُ مِنْ كَفَّارَةٍ، كَاليَمِينِ بِاللهِ تَعَالَىٰ.

وعَنْهُ: لِكُلِّ امْرَأةٍ كَفَّارَةٌ، كَمَا لَوْ أفْرَدَهَا.

والفَرْقُ: أنَّ كُلَّ كَلِمَةٍ: تَقْتَضِي كَفَّارَةً تَرْفَعُهَا، وتُكَفِّرُ إثْمَهَا، والظِّهَارُ بِكَلِمَةٍ

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ١١٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٢٧٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٤٩١)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٨٦).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٧٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٢٧٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٤٩٠).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٢٧٩).

(٤) لَعَلَّهُ رَوَاهُ في سُنَنِهِ، ولَمْ تُطْبَعْ.

وأثَرُ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أخْرَجَهُ أيْضًا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ٤٣٨- ٤٣٩)، رَقْم (١١٥٦٦- ١١٥٦٧)، وسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (٢/ ١٥)، رَقْم (١٨٣١)، والدَّارَقُطْنِي (٣/ ٣١٩)، والبَيْهَقِي (٧/ ٣٨٣)، وصَحَّحَهُ البَيْهَقِي - كَمَا في «مُخْتَصَرِ الخِلَافِيَّاتِ» (٤/ ٢٤٩) -، وابنُ المُلَقِّنِ في «البَدْرِ المُنِيرِ» (٨/ ١٦٠).

وأثَرُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ٤٣٧)، رَقْم (١١٥٦٠)، بِلَفْظِ: «إذَا ظَاهَرَ مِرَارًا في مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَكَفَّارَتُهُ وَاحِدَةٌ، وإنْ ظَاهَرَ في مَقَاعِدَ شَتَّىٰ فَكَفَّارَاتٌ شَتَّىٰ، والأيْمَانُ كَذَلِكَ».

وَاحِدَةٍ: الكَفَّارَةُ الوَاحِدَةُ تَرْفَعُ حُكْمَهَا، وتَمْحُو إثْمَهَا؛ بِخِلَافِ الكَلِمَاتِ[١].

(**وَإِنْ كَانَ بِكَلِمَاتٍ: فَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ كَفَّارَةٌ**)، قَالَهُ عُرْوَةُ، وعَطَاءٌ، وقَالَ ابْنُ حَامِدٍ، والقَاضِي: «هَذَا المَذْهَبُ رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ»؛ لِأَنَّهَا أَيْمَانٌ في مَحَالَّ مُخْتَلِفَةٍ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ وُجِدَتْ في عُقُودٍ مُتَفَرِّقَةٍ.

وعَنْهُ: تُجْزِئُهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ، وقَالَ: «هَذَا الَّذِي قُلْنَاهُ؛ اتِّبَاعًا لِعُمَرَ، والحَسَنِ، وإبْرَاهِيمَ، وإسْحَاقَ؛ لأنَّ كَفَّارَةَ الظِّهَارِ حَقٌّ للَّهِ، فَلَمْ تَتَكَرَّرْ بِتكَرُّرِ سَبَبِهَا، كَالحَدِّ»!

وجَوَابُهُ: أنَّ الحَدَّ عُقُوبَةٌ يُدْرَأ بِالشُّبْهَةِ.

وعَنْهُ: إنْ كَرَّرَهُ في مَجَالِسَ: فَكَفَّارَاتٌ، وإلَّا: فَوَاحِدَةٌ، قَالَ القَاضِي: «وكَذَلِكَ يُخَرَّجُ في كَفَّارَةِ القَتْلِ»، يَعْنِي: بِفِعْلٍ، أو أَفْعَالٍ[٢].

❑ ❑ ❑

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٢٨٠).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٧٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٢٨٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٤٩١).

فصل في كفارة الظهار وما في معناها

الكَفَّارَةُ: مَأْخُوذٌ مَعْنَاهَا مِنَ الكُفْرِ، وهُوَ السَّتْرُ؛ لِأَنَّهَا تَسْتُرُ الذَّنْبَ.

(**كَفَّارَةُ الظِّهَارِ علىٰ التَّرْتِيبِ: فَيَجِبُ عَلَيْهِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ: فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ**)؛ لِكِبَرٍ، أو مَرَضٍ، وفي «الكَافِي»(١): «غَيْرِ مَرْجُوٍّ زَوَالُهُ، أو يَخَافُ زِيَادَتَهُ، أو بُطْأَهُ»، وذَكَرَ المُؤَلِّفُ(٢)، وغَيْرُهُ: أو لِشَبَقٍ.

وفي «**التَّرْغِيبِ**»: «أو لِضَعْفِهِ عَنْ مَعِيشَةٍ تَلْزَمُهُ»(٣)، وفي «الرَّوْضَةِ»: «لِضَعْفٍ عَنْهُ، أو كَثْرَةِ شُغْلٍ، أو شِدَّةِ حَرٍّ»(٤): (**فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا**)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ﴾(٥)، الآيَتَيْنِ(٦).

ولِحَدِيثِ خُوَيْلَةَ امْرَأَةِ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ، حِينَ ظَاهَرَ مِنْها، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**تُعْتِقُ رَقَبَةً**، قَالَتْ - يَعْنِي امْرَأَتَهُ -: لَا يَجِدُ، قَالَ: **فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ**

---

(١) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٤/ ٥٦٩).

(٢) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٨٧).

(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٨٨).

(٥) [المُجَادِلَةُ: ٣].

(٦) وهُمَا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾﴾ [المُجَادِلَةُ: ٣، ٤].

مُتَتَابِعَيْنِ، قَالَتْ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ، قَالَ: **فَيُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا**»(١).

وهَذَا التَّرْتِيبُ: لَا خِلَافَ فِيهِ(٢)، إذَا كَانَ المَظَاهِرُ حُرًّا، ويَأْتِي حُكْمُ العَبْدِ.

(**وَكَفَّارَةُ الوَطْءِ فِي**) **نَهَارِ** (رَمَضَانَ: **مِثْلُهَا فِي ظَاهِرِ المَذْهَبِ**)، وقَدْ سَبَقَ.

(**وَكَفَّارَةُ القَتْلِ: مِثْلُهُمَا**)؛ لأنَّ التَّحْرِيرَ والصِّيَامَ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِمَا في كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ؛ (**إلَّا في الإطْعَامِ: فَفِي وُجُوبِهِ رِوَايَتَانِ**).

أَصَحُّهُمَا: لَا يَجِبُ، واخْتَارَهُ الأكْثَرُ؛ لأنَّهُ لَمْ يُذْكَرْ في كِتَابِ اللهِ

---

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ البُخَارِي (١٩٣٦)، (١٩٣٧)، (٥٣٦٨)، (٦٠٨٧)، (٦١٦٤)، (٦٧٠٩)، (٦٧١١)، (٦٨٢١)، ومُسْلِمٌ (١١١١)، وأبُو دَاوُدَ (٣٢٩٠).

قَالَ الخَطَّابِي: «في هَذَا الحَدِيثِ مِنِ الفِقْهِ أنَّ علىٰ المُجَامِعِ مُتَعَمِّدًا في شَهْرِ رَمَضَانَ القَضَاءَ والكَفَّارَةَ، وهُوَ قَوْلُ عَوَامِّ أهْلِ العِلْمِ.

وفِيْهِ أنَّهُ مِنْ قَدَرَ عَلَىٰ عِتْقِ الرَّقَبَةِ لَمْ يُجْزِئْهُ الصِّيَامُ ولَا الإطْعَامُ؛ لأنَّ البَيَانَ خَرَجَ مُرَتَّبًا، فَقَدَّمَ العِتْقَ ثُمَّ نَسَقَ عَلَيْهِ الصِّيَامَ ثُمَّ الإطْعَامَ، كَمَا رَأَيْتُ ذَلِكَ في كَفَّارَةِ الظِّهَارِ، وهُوَ قَوْلُ أكْثَرِ العُلَمَاءِ، إلَّا أنَّ مَالِكَ بنَ أنَسٍ زَعَمَ أنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ عِتْقِ الرَّقَبَةِ، وصَوْمِ شَهْرَيْنِ والإطْعَامِ.

وفي قَوْلِهِ: «وصُمْ يَوْمًا واسْتَغْفِرِ اللهَ»: بَيَانُ أنَّ صَوْمَ ذَلِكَ اليَوْمِ الَّذِي هُوَ القَضَاءُ لَا يَدْخُلُ في صِيَامِ الشَّهْرَيْنِ الَّذِي هُوَ الكَفَّارَةُ، وهُوَ مَذْهَبُ عَامَّةِ أهْلِ العِلْمِ.

قَالَ: وفي أمْرِهِ الرَّجُلَ بِالكَفَّارَةِ لَمَّا كَانَ مِنْهُ مِنَ الجِنَايَةِ دَلِيلٌ علىٰ أنَّ علىٰ المَرْأةِ كَفَّارَةٌ مِثْلُهَا، لِأنَّ الشَّرِيعَةَ سَوَّتْ بَيْنَ النَّاسِ في الأحْكَامِ إلَّا في مَوَاضِعَ قَامَ عَلَيْهَا دَلِيلُ التَّخْصِيصِ، وإذَا لَزِمَهَا القَضَاءُ، لِأنَّهَا أفْطَرَتْ بِجِمَاعٍ مُتَعَمِّدٍ كَمَا وَجَبَ علىٰ الرَّجُلِ، وَجَبَتْ عَلَيْهَا الكَفَّارَةُ لِهَذِهِ العِلَّةِ، كَالرَّجُلِ سَوَاءٌ، وهَذَا مَذْهَبُ أكْثَرِ العُلَمَاءِ، وقَالَ الشَّافِعِي: يَجْزِيهِمَا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وهِيَ علىٰ الرَّجُلِ دُوْنَهَا، وكَذَلِكَ قَالَ الأوْزَاعِي إلَّا أنَّهُ قَالَ: إنْ كَانَتِ الكَفَّارَةُ بِالصِّيَامِ كَانَ علىٰ وَاحِدٍ مِنْهُم صَوْمُ شَهْرَيْنِ».

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٨١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٢٨٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٤٩١-٤٩٢).

تَعَالَىٰ، ولَوْ كَانَ وَاجِبًا: لَذَكَرَهُ، كَالعِتْقِ، والصِّيَامِ.

والثَّانِيَةُ: بَلَىٰ، اخْتَارَهَا في «التَّبْصِرَةِ»[(١)]، و«الطَّرِيقِ الأقْرَبِ»[(٢)]؛ لِأَنَّهَا كَفَّارَةٌ فِيهَا عِتْقٌ وصَوْمٌ، فكَانَ فِيهَا إطْعَامٌ، كَكَفَّارَةِ الظِّهَارِ.

(وَالِاعْتِبَارُ في الكَفَّارَاتِ: بِحَالِ الوُجُوبِ في إحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ)، وهِيَ ظَاهِرُ الخِرَقِيِّ[(٣)]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[(٤)]، وقَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ»، و«الفُرُوعِ»[(٥)]؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ علىٰ وَجْهِ الطُّهْرَةِ، فَكَانَ الِاعْتِبَارُ، بِحَالِ الوُجُوبِ: كَالحَدِّ، نَصَّ عَلَيْهِ[(٦)].

فَإِذَا وَجَبَ، وهُوَ عَبْدٌ، فَلَمْ يُكَفِّرْ حَتَّىٰ عَتَقَ: فَعَلَيْهِ الصَّوْمُ، لَا يُجْزِئُهُ غَيْرُهُ، وقَالَهُ الأَثْرَمُ.

(فَإذا وَجَبَتْ، وهُوَ مُوسِرٌ، ثُمَّ أُعْسِرَ: لَمْ يُجْزِئْهُ إلَّا العِتْقُ)؛ لأَنَّهُ هُوَ الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِ، فَلا يَخْرُجُ عَنِ العُهْدَةِ إلَّا بِهِ.

(وَإِنْ وَجَبَتْ، وهُوَ مُعْسِرٌ فَأَيْسَرَ لَمْ يَلْزَمْهُ العِتْقُ)؛ لِأَنَّه غَيْرُ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ.

لَا يُقَالُ: الصَّوْمُ بَدَلٌ عَنِ العِتْقِ، فَإِذَا وَجَدَ مَنْ يُعْتِقُهُ وَجَبَ الِانْتِقَالُ إِلَيْهِ،

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٨٨).

(٢) السَّابِق.

(٣) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٢٥٧).

(٤) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٣٩٠).

(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٨٨).

(٦) «كِتَابُ الرِّوَايَتَيْنِ والوَجْهَينِ» (٢/ ١٨٨)، و«المُغْنِي» (١١/ ١٠٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٢٨٤)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٨٨).

كَالمُتيَمِّمِ يَجِدُ المَاءَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، أو فِيهَا؛ لِلْفَرْقِ بَيْنَهُمَا، فَإِنَّ المَاءَ إِذَا وُجِدَ بَعْدَ التَّيَمُّمِ: بَطَلَ؛ بِخِلَافِ الصَّوْمِ، فَإِنَّ العِتْقَ لَوْ وُجِدَ بَعْدَ فِعْلِهِ: لَمْ يَبْطُلْ.

(وَلَهُ الِانْتِقَالُ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ)؛ لأنَّ العِتْقَ: هُوَ الأَصْلُ، فَوَجَبَ أَنْ يُجْزِئَهُ، كَسَائِرِ الأُصُولِ[١].

(وَعَنْهُ فِي العَبْدِ إِذَا عَتَقَ: لَا يُجْزِئُهُ غَيْرُ الصَّوْمِ)؛ بِنَاءً علىٰ قَوْلِنَا: إِنَّ الِاعْتِبَارَ بِحَالَةِ الوُجُوبِ؛ لأَنَّهُ حَنِثَ، وهُوَ عَبْدٌ، فَلَمْ يَكُنْ يُجْزِئُهُ إِلَّا الصَّوْمُ، وقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ[٢]: علىٰ أَنَّهُ يُكَفِّرُ كَفَّارَةَ عَبْدٍ، قَالَ القَاضِي: وفِيهِ نَظَرٌ!

ومُقْتَضَاهُ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ التَّكْفِيرُ بالمَالِ، فَإِنْ كَفَرَ بِهِ: أَجْزَأَهُ؛ ولِأَنَّهُ حُكْمٌ تَعَلَّقَ بِالعَبْدِ فِي رِقِّهِ، فَلَمْ يَتَغَيَّرْ بِحُرِّيَّتِهِ: كَالحَدِّ.

وهَذَا علىٰ القَوْلِ الَّذِي لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ التَّكْفِيرُ بِالمَالِ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، وعلىٰ الأُخْرَىٰ: هُوَ كَالحُرِّ؛ لأنَّ رِقَّهُ جَعَلَهُ كَالمُعْسِرِ، فَإِذَا أَتَىٰ بِالعِتْقِ: وَجَبَ أَنْ يُجْزِئَهُ، كَالحُرِّ المُعْسِرِ.

(وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: الِاعْتِبَارُ بِأَغْلَظِ الأَحْوَالِ)؛ لِأَنَّهَا حَقٌّ يَجِبُ فِي الذِّمَّةِ بِوُجُودِ المَالِ؛ فَاعْتُبِرَتْ بِأَغْلَظِ الأَحْوَالِ، كَالحَجِّ!

وجَوَابُهُ: أَنَّ الحَجَّ عِبَادَةُ العُمُرِ، وجَمِيعُهُ وَقْتٌ لَهَا، فَمَتَىٰ قَدَرَ عَلَيْهِ فِي جُزْءٍ مِنْ وَقْتِهِ: وَجَبَ؛ بِخِلَافِهِ هُنَا.

(فَمَنْ أَمْكَنَهُ العِتْقُ مِنْ حِينِ الوُجُوبِ إِلىٰ حِينِ التَّكْفِيرِ: لَا يُجْزِئُهُ غَيْرُهُ)؛

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ١٠٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٣/ ٢٨٥).
(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٤١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٣/ ٢٨٧).

لأنَّهُ هُوَ الوَاجِبُ عَلَيْهِ، ولَا يُجزِئُهُ غَيْرُهُ؛ لأنَّ فِعْلَهُ غيرُ وَاجِبٍ علَيْهِ[١].

(فَإِنْ شُرِعَ في الصَّوْمِ، ثُمَّ أَيْسَرَ: لَمْ يَلْزَمْهُ الِانْتِقَالُ عَنْهُ)، وقَالَهُ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ[٢]؛ لأنَّهُ لَمْ يَقْدِرْ علىٰ العِتْقِ قَبْلَ تَلَبُّسِهِ بِالصِّيَامِ؛ أَشْبَهُ مَا لَوِ اسْتَمَرَّ العَجْزُ إِلىٰ مَا بَعْدَ الفَرَاغِ؛ ولِأَنَّهُ وَجَدَ المُبْدَلَ بَعْدَ الشُّرُوعِ في البَدَلِ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ الِانْتِقَالُ إِلَيْهِ، كَالمُتَمَتِّعِ يَجِدُ الهَدْيَ بَعْدَ الشُّرُوعِ في صِيَامِ الأَيَّامِ السَّبْعَةِ، ويُفَارِقُ مَا إِذَا وَجَدَ المَاءَ في الصَّلَاةِ، فَإِنَّ قَضَاءَهَا يَسِيرٌ.

ورَوَىٰ البَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ أبي القَاسِمِ البَغَوِيِّ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ، ثَنَا ابْنُ أبي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: «السُّنَّةُ فِيمَنْ صَامَ مِنَ الشَّهْرَيْنِ، ثُمَّ أَيْسَرَ: أَنْ يَمْضِيَ»[٣].

وذَكَرَ في «المُبْهِجِ»، وابْنُ عَقِيلٍ: «رِوَايَةً: أَنَّهُ يُعْتَبَرُ وَقْتُ الأَدَاءِ»[٤]؛ لأنَّهُ حَقٌّ لَهُ بَدَلٌ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، فَاعْتُبِرَ فِيهِ حَالَةُ الأَدَاءِ، كَالوُضُوءِ.

(وَيُحْتَمَلُ: أَنْ يَلْزَمَهُ) الِانْتِقَالُ إِلَيْهِ، وقَالَهُ ابْنُ سِيرِينَ، والحَكَمُ؛ لأنَّهُ قَدَرَ علىٰ الأَصْلِ، كَالمُتَيَمِّمِ يَجِدُ المَاءَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، أو فِيهَا[٥].

❊ ❊ ❊

(١) «المُغْنِي» (١١/ ١٠٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٢٨٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ١٤٧).
(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٤٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٢٨٩).
(٣) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١٥٣٧٤).
(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٨٨).
(٥) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٤١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٢٨٩).

❑ **أَصْلٌ**: إِذَا تَكَلَّفَ العِتْقَ مِمَّنْ فَرْضُهُ الصِّيَامُ: أَجْزَأَهُ في الأَصَحِّ.

وإِذَا قُلْنَا: الِاعْتِبَارُ بِحَالِ الوُجُوبِ: فَوَقْتُهُ في الظِّهَارِ مِنْ حِينِ العَوْدِ، لَا وَقْتَ المُظَاهَرَةِ؛ لأَنَّ الكَفَّارَةَ لَا تَجِبُ؛ حَتَّىٰ يَعُودَ، ووَقْتُهُ في اليَمِينِ مِنِ الحِنْثِ، لَا وَقْتَ اليَمِينِ(١).

فَلَوْ كَانَ المُظَاهِرُ ذِمِّيًّا: فَتَكْفِيرُهُ بِغَيْرِ الصَّوْمِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ، ويَتَعَيَّنُ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِذَا كَانَتْ في مِلْكِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ: فَلا سَبِيلَ إِلىٰ شِرَائِهِ.

ويَتَعَيَّنُ التَّكْفِيرُ بالإِطْعَامِ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ لِمُسْلِمٍ: أَعْتِقْ عَبْدَكَ عَنْ كَفَّارَتِي، وعَلَيَّ ثَمَنُهُ: فَيَصِحُّ في رِوَايَةٍ.

فَلَوْ ظَاهَرَ، وهُوَ مُسْلِمٌ، ثُمَّ ارْتَدَّ، وصَامَ فِيهَا: لَمْ يُجْزِئْهُ، وإِنْ كَفَرَ بِغَيْرِهِ، فَقَالَ أَحْمَدُ: لَا «يُجْزِئُهُ»، وقَالَ القَاضِي: «المَذْهَبُ: أَنَّهُ مَوْقُوفٌ»(٢).

❑ ❑ ❑

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٢٩٠).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ١١٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٢٩١).

فصل

(فَمَنْ مَلَكَ رَقَبَةً)؛ لَزِمَهُ، فَلَوِ اشْتَبَهَ عَبْدُهُ بِعَبِيدِ غَيْرِهِ أَمْكَنَهُ العِتْقُ بِأَنْ يُعْتِقَ الرَّقَبَةَ الَّتِي في مِلْكِهِ، ثُمَّ يُقْرِعُ بَيْنَ الرِّقَابِ فَيُعْتِقُ مَنْ وَقَعَتْ عَلَيْهِ القُرْعَةُ، هَذَا قِيَاسُ المَذْهَبِ، قَالَهُ القَاضِي، وغَيْرُهُ.

(أَوْ أَمْكَنَهُ تَحْصِيلُهَا بِمَا هُوَ فَاضِلٌ عَنْ كِفَايَتِهِ وكِفَايَةِ مَنْ يُمَوِّنُهُ على الدَّوَامِ)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ، ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ»(١).

ولِأَنَّ ذَلِكَ مُقَدَّمٌ على دَيْنِ المُفْلِسِ المُقْدِمِ على الكَفَّارَةِ؛ فَلَأَنْ يُقَدَّمَ عَلَيْهَا بِطَرِيقِ الأَوْلَى(٢).

(وَغَيْرِهَا مِنْ حَوَائِجِهِ الأَصْلِيَّةِ)؛ لِأَنَّهَا قَرِيبَةٌ مِنْ كِفَايَتِهِ، ومُسَاوِيَةٌ لَهَا بِدَلِيلِ تَقْدِيمِهَا على غُرَمَاءِ المُفْلِسِ.

(بِثَمَنِ مِثْلِهَا)؛ لأَنَّ مَا حَصَلَ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ المِثْلِ: يَجُوزُ لَهُ الِانْتِقَالُ، كَالتَّيَمُّمِ.

(لَزِمَهُ: العِتْقُ)؛ إِجْمَاعًا(٣)، ولَيْسَ لَهُ الِانْتِقَالُ إلى الصِّيَامِ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا حُرًّا مَعَ شَرْطٍ آخَرَ، وهُوَ أَنْ يُكَفِّرَ فَاضِلًا عَنْ وَفَاءِ دَيْنِهِ، وفِيهِ رِوَايَةٌ، لَا مَالَ

---

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في كِتَابِ الزَّكَاةِ (٩٩٧).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٨٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٢٩١).

(٣) انْظُرْ: «الإِجْمَاعَ» لابنِ المُنْذِرِ (١٠٦)، و«مَرَاتِبَ الإِجْمَاعِ» (١٤٦).

يَحْتَاجُهُ لِأَكْلِ الطَّيِّبِ، ولُبْسِ النَّاعِمِ، وهُوَ مِنْ أَهْلِهِ؛ لِعَدَمِ عِظَمِ المَشَقَّةِ، ذَكَرَهُ ابْنُ شِهَابٍ، وغَيْرُهُ[١].

(وَمَنْ لَهُ خَادِمٌ يَحْتَاجُ إِلَىٰ خِدْمَتِهِ)؛ لِكِبَرٍ، أو مَرَضٍ، ونَحْوِهِ، أو كَانَ مِمَّنْ لَا يَخْدِمُ نَفْسَهُ عَادَةً: فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعْتَاقٌ؛ لِأَنَّهُ في حُكْمِ العَدَمِ، كَمَنْ مَعَهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِعَطَشٍ ونَحْوِهِ.

فَإِنْ كَانَ يَخْدِمُ امْرَأَتَهُ، وهُوَ مِمَّنْ عَلَيْهِ إِخْدَامُهَا، أو كَانَ لَهُ رَقِيقٌ يَتَقَوَّتُ بِخَرَاجِهِمْ: فَكَذَلِكَ؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ لَهُ خَادِمٌ، وهُوَ يَخْدِمُ نَفْسَهُ عَادَةً: لَزِمَهُ الإِعْتَاقُ؛ لِأَنَّهُ فَاضِلٌ عَنْ حَاجَتِهِ[٢].

***

❑ فَرْعٌ: إِذَا كَانَ لَهُ سُرِّيَّةٌ: لَمْ يَلْزَمْ إِعْتَاقُهَا، فَإِنْ أَمْكَنَهُ بَيْعُهَا وشِرَاءُ سُرِّيَّةٍ غَيْرِهَا، ورَقَبَةٍ يُعْتِقُهَا: لَمْ يَلْزَمْهُ؛ لِأَنَّ الغَرَضَ قَدْ يَتَعَلَّقُ بِعَيْنِهَا.

بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ لَهُ رَقَبَةٌ يُمْكِنُهُ بَيْعُهَا، وشِرَاءُ رَقَبَتَيْنِ بِثَمَنِهَا، يَسْتَغْنِي بِخِدْمَةِ إِحْدَاهُمَا، ويُعْتِقُ الأُخْرَىٰ[٣].

***

(أَوْ: دَارٍ يَسْكُنُهَا، أو: دَابَّةٍ يَحْتَاجُ إِلَىٰ رُكُوبِهَا)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ حَوَائِجِهِ الأَصْلِيَّةِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ دَارٌ يُمْكِنُهُ بَيْعُهَا، وشِرَاءُ مَا يَكْفِيهِ لِسَكَنِ مِثْلِهِ، أو رَقَبَةٍ،

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٩٠).
(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٨٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٢٩٢).
(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٨٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٢٩٤).

أو ضَيْعَةٍ يَفْضُلُ مِنْهَا عَنْ كِفَايَتِهِ مَا يُمْكِنُهُ شِرَاءُ رَقَبَةٍ: لَزِمَهُ، ويُرَاعِي في ذَلِكَ الكِفَايَةَ الَّتِي يَحْرُمُ مَعَهَا أَخْذُ الزَّكَاةِ.

(أَوْ: ثِيَابٍ يَتَجَمَّلُ بِهَا)؛ لأَنَّهُ غَيْرُ قَادِرٍ علىٰ العِتْقِ؛ لَكِنْ لَوْ كَانَ لَهُ مَلَابِسُ فَاخِرَةٌ تَزِيدُ علىٰ مَلَابِسِ مِثْلِهِ يُمْكِنُهُ بَيْعُهَا، وشِرَاءُ مَا يَكْفِيهِ في لِبَاسِهِ، ورَقَبَةٍ يُعْتِقُهَا: لَزِمَهُ.

(أَوْ: كُتُبِ) عِلْمٍ (يَحْتَاجُ إِلَيْهَا)، أو: عَقَارٍ يَحْتَاجُ إِلىٰ غَلَّتِهِ، أو: عَرَضٍ لِلتِّجَارَةِ لَا يَسْتَغْنِي عَنْ رِبْحِهِ في مُؤْنَتِهِ.

(أَوْ: لَمْ يَجِدْ رَقَبَةً إِلَّا بِزِيَادَةٍ عَنْ ثَمَنِ مِثْلِهَا تُجْحِفُ بِهِ: لَمْ يَلْزَمْهُ العِتْقُ)؛ لأَنَّ عَلَيْهِ ضَرَرًا في ذَلِكَ.

(وَإِنْ وَجَدَهَا بِزِيَادَةٍ لا تُجْحِفُ: فَعَلَىٰ وَجْهَيْنِ)، وقَيَّدَهُمَا في «المُحَرَّرِ»[(١)]، و«الرِّعَايَةِ»: بِمَا لاَ يَتَغَابَنُ النَّاسُ بِمِثْلِهَا.

أَحَدُهُمَا: يَلْزَمُهُ، وهُوَ أَشْهَرُ؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ لَا تُجْحِفُ بِهِ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ بِيعَتْ بِثَمَنِ مِثْلِهَا.

والثَّانِي: لا؛ لأَنَّهُ يَجِدُ رَقَبَةً بِثَمَنِ مِثْلِهَا؛ أَشْبَهَ العَادِمَ[(٢)].

وأَصْلُهُمَا: العَادِمُ لِلْمَاءِ إِذَا وَجَدَهُ بِزِيَادَةٍ علىٰ ثَمَنِ مِثْلِهِ.

فَإِنْ وَجَدَ رَقَبَةً رَفِيعَةً يُمْكِنُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِثَمَنِهَا رَقَبَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا: لَزِمَهُ، لَا ضَرَرَ في الشَّرْطِ، وإِنَّمَا الضَّرَرُ في إِعْتَاقِهَا، وذَلِكَ لَا يَمْنَعُ الوُجُوبَ،

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٢٧٣).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٨٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٢٩٤).

كَمَا لَوْ كَانَ مَالِكًا لَهَا.

(**وَإِنْ وُهِبَتْ لَهُ رَقَبَةٌ: لَمْ يَلْزَمْهُ قَبُولُهَا**)؛ لأنَّ عَلَيْهِ مِنَّةً في قَبُولِهَا، وذَلِكَ ضَرَرٌ في حَقِّهِ[١].

(**وَإِنْ كَانَ مَالُهُ غَائِبًا، وأَمْكَنَهُ شِرَاؤُهَا بِنَسِيئَةٍ**)؛ لِغَيْبَةِ مَالِهِ، وفي «الرِّعَايَةِ»: أو لِكَوْنِهِ دَيْنًا: (لَزِمَهُ)، في الأصَحِّ[٢].

وقَدْ ذَكَرَ المُؤَلِّفُ[٣] - **أَنَّهُ إذَا عَدِمَ المَاءَ فَبُذِلَ لَهُ بِثَمَنٍ في الذِّمَّةِ يَقْدِرُ علىٰ أدائِهِ في بَلَدِهِ** -: وَجْهَيْنِ[٤].

أَحَدُهُمَا: يَلْزَمُهُ، واخْتَارَهُ القَاضِي؛ لأنَّهُ قَادِرٌ علىٰ أَخْذِهِ بِمَا لَا مَضَرَّةَ فِيهِ.

والثَّانِي - وقَالَهُ أَبُو الحَسَنِ التَّمِيمِيُّ - لَا؛ لأنَّ عَلَيْهِ ضَرَرًا في بَقَاءِ الدَّيْنِ في ذِمَّتِهِ، ورُبَّمَا تَلِفَ مَالُهُ قَبْلَ أدائِهِ، فَيُخَرَّجُ هاهُنَا: علىٰ الوَجْهَيْنِ.

قَالَ في «الشَّرْحِ»[٥]: «والأَوْلَىٰ - إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ -: أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ».

وظَاهِرُهُ: أنَّهَا إذَا لَمْ تَبعْ نَسِيئَةً، فَإنَّهُ يَجُوزُ الصَّوْمُ، قَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[٦]،

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٣/ ٢٩٥).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٣/ ٢٩٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ١٤٨).

(٣) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٤) «المُغْنِي» (١/ ٣١٧).

مَا تَقَدَّمَ في «المُغْنِي» (١/ ٣١٧، ٣١٨)، ومَا تَقَدَّمَ في «الشَّرْحِ» (١/ ١٨٥)، وقَدْ ذُكِرَ الوَجْهُ الثَّانِي عَنْ أبي الحَسَنِ الآمِدِي، لَا أبي الحَسَنِ التَّمِيمِي!

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٣/ ٢٩٦)، وفِيْهِ (١/ ١٨٥): قَدْ ذَكَرَ الوَجْهَ الثَّانِي عَنْ أبي الحَسَنِ الآمِدِي، لَا أبي الحَسَنِ التَّمِيْمِي!

(٦) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٢٧٣).

و«الفُرُوعِ»[١]؛ لِلْحَاجَةِ، وكَالعَادِمِ.

وقِيلَ: لَا، وقِيلَ: في غَيْرِ ظِهَارٍ لِلْحَاجَةِ؛ لِتَحْرِيمِهَا قَبْلَ التَّكْفِيرِ[٢].

وفي «الشَّرْحِ»[٣]: إِذَا كَانَ مَرْجُوَّ الحُضُورِ قَرِيبًا: لَمْ يَجُزِ الِانْتِقَالُ إِلىٰ الصِّيَامِ؛ لأنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الِانْتِظَارِ لِشِرَاءِ الرَّقَبَةِ، وإِنْ كَانَ بَعِيدًا: جَازَ الِانْتِقَالُ إِلَيْهِ في غَيْرِ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ».

❊ ❊ ❊

❏ فَرْعٌ: لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ قَبْلَهُ[٤].

فَلَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ السَّاعَةَ عَنْ ظِهَارِي: عَتَقَ، ولَمْ يُجْزِئْهُ عَنْهُ.

فَإِنْ قَالَ: إِنْ ظَاهَرْتُ، فَأَنْتَ حُرٌّ عَنْ ظِهَارِي، ثُمَّ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي: عَتَقَ[٥].

وفي إِجْزَائِهِ عَنِ الكَفَّارَةِ: وَجْهَانِ[٦].

❊ ❊ ❊

(وَلَا تُجْزِئُهُ في كَفَّارَةِ القَتْلِ: إِلَّا رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ)، رِوَايَةً وَاحِدَةً، قَالَهُ في

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٩٠).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٢٩٧).

(٤) «مَسَائِلُ الكَوْسَجِ» (٤/ ١٦٩٣)، رَقْم (١٠٦٨).

(٥) «المُغْنِي» (١١/ ١١٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٣٦٨).

(٦) «المُغْنِي» (١١/ ١١٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٣٦٨).

«المُسْتَوْعِبِ»، وحَكَاهُ ابْنُ حَزْمٍ: إجْماعًا[(١)].

وسَنَدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[(٢)].

(وَكَذَلِكَ فِي سَائِرِ الكَفَّارَاتِ فِي ظَاهِرِ المَذْهَبِ)، وهُوَ قَوْلُ الحَسَنِ وإسْحَاقَ، والأكْثَرِ؛ قِيَاسًا علىٰ كَفَّارَةِ القَتْلِ[(٣)].

ولِقَوْلِهِ ﷺ: «أعْتِقْهَا، فإنَّها مُؤْمِنَةٌ»[(٤)] رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ.

وعَنْهُ: يُجْزِئُهُ في غَيْرِ كَفَّارَةِ قَتْلٍ عِتْقُ رَقَبَةٍ[(٥)]، وقِيلَ: كَافِرَةٌ، وقِيلَ: كِتَابِيَّةٌ، وقِيلَ: ذِمِّيَّةٌ[(٦)]، وهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، والثَّوْرِيِّ؛ لأنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أطْلَقَ الرَّقَبَةَ في كَفَّارَةِ الظِّهَارِ: فَوَجَبَ أنْ يُجْزِئَ مَا تَنَاوَلَهُ الإطْلَاقُ!

وجَوَابُهُ: بأنَّ المُطْلَقَ يُحْمَلُ عَلَىٰ المُقَيَّدِ إذَا اتَّحَدَ الحُكْمُ؛ ولِأنَّ الإعْتَاقَ يَتَضَمَّنُ تَفْرِيغَ العَبْدِ المُسْلِمِ لِعِبَادَةِ رَبِّهِ، وتَكْمِيلَ أحْكَامِهِ، ومَعُونَةً لِلْمُسْلِمِينَ؛ فَنَاسَبَ ذَلِكَ إعْتَاقَهُ في الكَفَّارَةِ تَحْصِيلًا لِهَذِهِ المَصَالِحِ.

وذَكَرَ أبُو الخَطَّابِ، وجَمْعٌ: مَنْعَ حَرْبِيَّةٍ، ومُرْتَدَّةٍ؛ اتِّفَاقًا[(٧)]، قَالَ في

---

(١) «الإجْمَاعُ» (١٠٦)، و«الإشْرَافُ» (٤/ ٢٤٥)، و«المُغْنِي» (١٢/ ٢٢٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٢٩٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٤٩٢).

(٢) [النِّسَاءُ: ٩٢].

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٢٩٨).

(٤) أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في المَسَاجِدِ، ومَوَاضِعِ الصَّلاةِ (٥٣٧).

(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٩٠).

(٦) السَّابِق.

(٧) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٩٠).

«الفُرُوعِ»(١): «ويَتَوَجَّهُ: في نَذْرِ عِتْقٍ مُطْلَقٍ رِوَايَةٌ مُخْرَجَةٌ مِنْ فِعْلِ مَنْذُورٍ في وَقْتِ نَهْيٍ، ومِنْ مَنْعِهِ زَوْجَةً مِنْ حَجَّةِ نَذْرٍ؛ بِنَاءً علىٰ أَنَّهُ لَيْسَ كَالوَاجِبِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ».

(**وَلَا تُجْزِئُهُ: إِلَّا رَقَبَةٌ سَلِيمَةٌ مِنَ العُيُوبِ المُضِرَّةِ بِالعَمَلِ ضَرَرًا بَيِّنًا**)؛ لأَنَّ المَقْصُودَ تَمْلِيكُ العَبْدِ مَنْفَعَتَهُ، وتَمْكِينَهُ مِنَ التَّصَرُّفِ، ولَا يَحْصُلُ هَذَا مَعَ مَا يَضُرُّ بِالعَمَلِ ضَرَرًا بَيِّنًا(٢).

(**كَالعَمَىٰ**)؛ لأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ العَمَلُ في أَكْثَرِ الصَّنَائِعِ؛ لِفَقْدِهِ البَصَرَ الَّذِي يَهْتَدِي بِهِ إِلىٰ العَمَلِ.

(**وَشَلَلِ اليَدِ، والرِّجْلِ، أو: قَطْعِهِمَا**)؛ لأَنَّ اليَدَ آلَةُ البَطْشِ، والرِّجْلَ آلَةُ المَشْيِ، فَلا يَتَهَيَّأُ كَثِيرٌ مِنَ العَمَلِ مَعَ حُصُولِ ذَلِكَ.

وكَذَا: لَا يُجْزِئُ مُقْعَدٌ، ومَجْنُونٌ مُطْبِقٌ؛ لأَنَّهُ وُجِدَ فِيهِ المَعْنَيَانِ(٣): ذَهَابَ مَنْفَعَةِ الحِسِّ، وحُصُولَ الضَّرَرِ؛ ولِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَسْتَقِلَّ بِكِفَايَةِ نَفْسِهِ: يَكُونُ كَلًّا علىٰ غَيْرِهِ.

وقَدْ نَظَرَ الشَّافِعِيُّ في العُيُوبِ مِنْ كُلِّ بَابٍ إِلىٰ مَا يَلِيقُ بِهِ، فَاعْتَبَرَ هُنَا: مَا يَضُرُّ بِالعَمَلِ، وفي الأُضْحِيَّةِ مَا يَنْقُصُ اللَّحْمَ، وفي النِّكَاحِ مَا يُخِلُّ بِمَقْصُودِ الجِمَاعِ، وفي البَيْعِ مَا يُخِلُّ بِالمَالِيَّةِ(٤).

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٩١).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٨٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٣٠٠)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٩١).

(٣) في المَطْبُوعِ: «المَعِيْبَانِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١١/ ٨٢)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٣/ ٣٠١).

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ٨٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٣٠١).

(أَوْ: قَطْعِ إِبْهَامِ اليَدِ، أو: سَبَّابَتِهَا، أو: الوُسْطَى، أو: الخِنْصَرِ، والبِنْصِرِ مِنْ يَدٍ وَاحِدَةٍ)؛ لأنَّ نَفْعَ اليَدِ يَزُولُ أكْثَرُهُ بِذَلِكَ(١).

ومُقْتَضَاهُ: أنَّهُ لَوْ قُطِعَ خِنصَرُهُ وبِنصِرُهُ مِنْ يَدَيْنِ: جَازَ عِتْقُهُ، وصَرَّحَ بِهِ في «الوَجِيزِ»(٢)؛ لأنَّ نَفْعَ الكَفَّيْنِ بَاقٍ.

وقَطْعَ أُنْمُلَةِ الإبْهَامِ: كَقَطْعِهَا، وإنْ قُطِعَ مِنْ إصْبَعٍ أُنْمُلَتَانِ: فَهُوَ كَقَطْعِهَا؛ لأنَّهُ ذَهَبَ بِمَنْفَعَتِهَا، وإنْ قُطِعَ مِنْ إصْبَعٍ غَيْرِ الإبْهَامِ أُنْمُلَةٌ: لَمْ يَمْنَعْ، وفي «الوَاضِحِ»: أنَّ مَقْطُوعَ الإبْهَامَيْنِ: لَا يُجْزِئُ؛ بِخِلَافِ مَا إذَا قُطِعَ أحَدُهُمَا(٣).

(ولا يُجْزِئُ المَرِيضُ المَأْيُوسُ مِنْهُ): كَمَرَضِ السُّلِّ؛ لأنَّ بُرْأَهُ يَنْدُرُ، ولَا يَتَمَكَّنُ مِنَ العَمَلِ مَعَ بَقَائِهِ، وقِيلَ: أوْ «لَا»، ثُمَّ مَاتَ(٤).

وظَاهِرُهُ: أنَّهُ إذَا لَمْ يَكُنْ مَأْيُوسًا مِنْهُ، كَالحُمَّى، ونَحْوِهَا: لَمْ يَمْنَعْ.

(وَلا النَّحِيفُ العَاجِزُ عَنِ العَمَلِ)؛ لِعَجْزِهِ عَمَّا هُوَ المَقْصُودُ بِعِتْقِ الرَّقَبَةِ.

وظَاهِرُهُ: أنَّهُ إذَا تَمَكَّنَ مِنَ العَمَلِ: فَإِنَّهُ يُجْزِئُ، وفي مَعْنَاهُ: الزَّمِنُ، والمُقْعَدُ، وفِيهِمَا: رِوَايَةٌ(٥).

(وَلا غَائِبٌ، لَا يُعْلَمُ خَبَرُهُ)؛ لأنَّهُ مَشْكُوكٌ في حَيَاتِهِ، والأصْلُ: بَقَاءُ

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٨٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٣٠٢)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٩١).
(٢) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٣٩١).
(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٨٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٣٠٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٤٩٣)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٩١).
(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٣٠٣)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٩١).
(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٩١).

شَغْلِ الذِّمَّةِ، فَلا تبَرأُ بِالشَّكِّ.

لا يُقَالُ: الأَصْلُ الحَيَاةُ؛ لأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّ المَوْتَ، لَا بُدَّ مِنْهُ، وقَدْ وُجِدَتْ دَلَالَةٌ عَلَيْهِ، وهُوَ انْقِطَاعُ خَبَرِهِ، وقِيلَ: يُجْزِئُ، كَمَا لَوْ عُلِمَ بَعْدُ، وقِيلَ: يُعْتَقُ، ولَا يُجْزِئُ.

فَإِنْ لَمْ يَنْقَطِعْ خَبَرُهُ: أَجْزَأَ عِتْقُهُ؛ لأَنَّهُ عِتْقٌ صَحِيحٌ.

(**وَلَا مَجْنُونٌ مُطْبِقٌ**)؛ لأَنَّهُ مَعْدُومُ النَّفْعِ ضَرُورَةَ اسْتِغْرَاقِ زَمَانِهِ في الجُنُونِ، وقِيلَ: أو أَكْثَرَ وَقْتُهُ، وهُوَ أَوْلَىٰ؛ لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ علىٰ تَمَامِ العَمَلِ[١]، وفي مَعْنَاهُ: الهَرِمُ، قَالَهُ في «الرِّعَايَةِ».

(**وَلَا أَخْرَسُ لَا تُفْهَمُ إِشَارَتُهُ**)؛ لأَنَّ مَنْفَعَتَهُ زَائِلَةٌ؛ أَشْبَهَ زَوَالَ العَقْلِ؛ ولِأَنَّ الخَرَسَ نَقْصٌ كَثِيرٌ يَمْنَعُ كَثِيرًا مِنَ الأَحْكَامِ، كَالقَضَاءِ، والشَّهَادَةِ، وكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا تَفْهَمُ إِشَارَتَهُ؛ فَيَتَضَرَّرُ بِتَرْكِ اسْتِعْمَالِهِ[٢].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ إِذَا فُهِمَتْ إِشَارَتُهُ: أَجْزَأَ، صَحَّحَهُ في «الشَّرْحِ»[٣]، كَذَهَابِ الشَّمِّ، والمَنْصُوصُ: عَدَمُ الإِجْزَاءِ، ذَكَرَهُ في «الكَافِي»[٤]، وقِيلَ: يُجْزِئُ مُطْلَقًا، حَكَاهُ في «التَّعْلِيقِ»، وأَبُو الخَطَّابِ: عَنْ أَحْمَدَ[٥].

فَإِنْ كَانَ بِهِ صَمَمٌ: لَمْ يُجْزِئْ، وإِلَّا: أَجْزَأَ، وفي «المُغْنِي»[٦]: «الأَوْلَىٰ:

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٨٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٣٠٤-٣٠٥).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٨٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٣٠٥)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٩١).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٣٠٥).

(٤) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٤/ ٥٦٢-٥٦٣).

(٥) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٤٩٣).

(٦) «المُغْنِي» (١١/ ٨٤).

أَنَّهُ مَتَىٰ فُهِمَتْ إِشَارَتُهُ، وفَهِمَ إِشَارَةَ غَيْرِهِ: أَنَّهُ يُجْزِئُ؛ لأَنَّ الإِشَارَةَ تَقُومُ مُقَامَ الكَلَامِ».

وفي «**الوَاضِحِ**»: «المَذْهَبُ: أَنَّهُ يُجْزِئُ الأَصَمَّ؛ لأَنَّ الصَّمَمَ لَا يَمْنَعُ مِنَ التَّصَرُّفِ في العَمَلِ».

(**وَلَا عِتْقَ مَنْ عَلَّقَ عِتْقَهُ بِصِفَةٍ عِنْدَ وُجُودِهَا**)، أَيْ: إِذَا اشْتَرَىٰ مَنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ إِذَا مَلَكَهُ يَنْوِي بِشِرَائِهِ عِتْقَهُ عَنِ الكَفَّارَةِ: عَتَقَ، ولَمْ يُجْزِئْهُ؛ لأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَسْتَحِقُّ العِتْقَ بِسَبَبٍ غَيْرِ الكَفَّارَةِ، فَلَمْ يُجْزِئْ عِتْقُهُ، كَالَّذِي يُعْتَقُ عَلَيْهِ بِالشِّرَاءِ[1].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ إِذَا عَلَّقَ عِتْقَهُ لِلْكَفَّارَةِ، أو أَعْتَقَهُ قَبْلَ وُجُودِ الصِّفَةِ: أَنَّهُ يُجْزِئُ؛ لأَنَّهُ أَعْتَقَ عَبْدَه الَّذِي يَمْلِكُهُ عَنِ الكَفَّارَةِ؛ لأَنَّ عِتْقَهُ مُسْتَحِقٌّ في غَيْرِ الكَفَّارَةِ.

(**وَلَا مَنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ بِالقَرَابَةِ**)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[2]، والتَّحْرِيرُ: فِعْلُ العِتْقِ، ولَمْ يَحْصُلْ هُنَا بِتَحْرِيرٍ مِنْهُ، ولَا إِعْتَاقٍ، فَلَمْ يَكُنْ مُمْتَثِلًا لِلْأَمْرِ؛ ولِأَنَّ عِتْقَهُ مُسْتَحِقٌّ بِسَبَبٍ آخَرَ، فَلَمْ يُجْزِئْهُ، كَمَا لَوْ وَرِثَهُ يَنْوِي بِهِ العِتْقَ عَنْ كَفَّارَتِه.

ويُخَالِفُ المُشْتَرِي البَائِعَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ البَائِعَ يُعْتِقُهُ، والمُشْتَرِي لَمْ يُعْتِقْهُ، وإِنَّمَا يُعْتَقُ بِإِعْتَاقِ الشَّارِعِ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارٍ مِنْهُ.

الثَّانِي أَنَّ البَائِعَ لَا يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ إِعْتَاقَهُ، والمُشْتَرِي بِخِلَافِهِ[3].

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٣٠٧).

(٢) [النِّسَاءُ: ٩٢].

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٢٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٣٠٧- ٣٠٨).

(وَلَا مَنِ اشْتَرَاهُ بِشَرْطِ العِتْقِ، في ظَاهِرِ المَذْهَبِ)، وهُوَ قَوْلُ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ[(١)]؛ لأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ، فَالظَّاهِرُ: أَنَّ البَائِعَ نَقَصَهُ مِنَ الثَّمَنِ لِأَجْلِ هَذَا الشَّرْطِ، فَكَأَنَّهُ أَخَذَ عَنِ العِتْقِ عِوَضًا، فَلَمْ يُجْزِئْهُ عَنِ الكَفَّارَةِ، وعَنْهُ: بَلَىٰ.

فَعَلَىٰ الأَوَّلِ: لَوْ شَرَطَ عَلَيْهِ مَالًا، أو خِدْمَةً: لَمْ يُجْزِئْهُ[(٢)].

(وَلَا أُمَّ وَلَدِهِ، في الصَّحِيحِ عَنْهُ[(٣)])، وقَالَهُ الأَوْزَاعِيُّ، وأَبُو عُبَيْدٍ، والأَكْثَرُ؛ لأَنَّ عِتْقَهَا مُسْتَحَقٌّ بِسَبَبٍ آخَرَ، كَمَا لَوِ اشْتَرَىٰ قَرِيبَةً أو عَبْدًا بِشَرْطِ العِتْقِ فَأَعْتَقَهُ[(٤)].

وكَمَا لَوْ قَالَ: أَنْتَ حُرٌّ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ، ونَوَىٰ عِتْقَهُ عَنْ كَفَّارَتِهِ عِنْدَ دُخُولِهِ.

والثَّانِيَةُ: يُجْزِئُ، قَالَهُ الحَسَنُ، وطَاوُسٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[(٥)]، ومُعْتِقُهَا قَدْ حَرَّرَهَا!

وجَوَابُهُ: الآيَةُ مَخْصُوصَةٌ بِمَا ذَكَرْنَاهُ، فَنَقِيسُ عَلَيْهِ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ.

(وَلَا مُكَاتَبٌ قَدْ أَدَّىٰ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْئًا، في اخْتِيَارِ شُيُوخِنَا)، وهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ، والأَوْزَاعِيِّ، قَالَ القَاضِي: هُوَ الصَّحِيحُ، وقَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ»[(٦)]، واخْتَارَهُ الأَكْثَرُ؛ لأَنَّهُ إِذَا أَدَّىٰ شَيْئًا: فَقَدْ حَصَلَ العِوَضُ عَنْ بَعْضِهِ، فَلَمْ يَجْزْ،

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٢٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٣٠٨).

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٩٢).

(٣) أي: الإِمَام أَحْمَدَ بن حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٣٠٩).

(٥) [النِّسَاءُ: ٩٢].

(٦) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٩٣).

كَمَا لَوْ أَعْتَقَ بَعْضَ رَقَبَةٍ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ إذَا لَمْ يُؤَدِّ شَيْئًا: أَنَّهُ يُجْزِئُ علىٰ المَذْهَبِ؛ لأَنَّهُ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً سَالِمَةَ الخَلْقِ، تَامَّةَ المِلْكِ، فَأَجْزَأَ كَالمُدَبَّرِ.

(**وَعَنْهُ: يُجْزِئُ**)، وقَالَهُ أَبُو ثَوْرٍ، واخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ، وقَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[١]؛ لأَنَّ المُكَاتَبَ عَبْدٌ يَجُوزُ بَيْعُهُ: فَأَجْزَأَ عِتْقُهُ عَنْهَا كَالمُدَبَّرِ، ولِأَنَّهُ رَقَبَةٌ فَيَدْخُلُ في مُطْلَقِ الآيَةِ[٢].

(**وَعَنْهُ لَا يُجْزِئُ مَكَاتَبٌ بِحَالٍ**)، قَالَهُ أَبُو عُبَيْدٍ، والأَكْثَرُ[٣]؛ لأَنَّ عِتْقَهُ مُسْتَحَقٌّ بِسَبَبِ الكِتَابَةِ، ولِهَذَا لَا يَمْلِكُ إِبْطَالَ كِتَابَتِهِ؛ أَشْبَهَ أُمَّ الوَلَدِ.

وقِيلَ: يُجْزِئُ مِنْ كِتَابَةٍ فَاسِدَةٍ، وقَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: «إِنْ جَازَ بَيْعُهُمَا»، والصَّحِيحُ: الأَوَّلُ.

والفَرْقُ بَيْنَهُ، وبَيْنَ المُدَبَّرِ: أَنَّ المُدَبَّرَ لَمْ يَحْصُلْ في مُقَابَلَةٍ مِنْهُ عِوَضٌ؛ بِخِلَافِ مَكَاتَبٍ أَدَّىٰ بَعْضَ كِتَابَتِهِ.

والفَرْقُ بَيْنَهُ، وبَيْنَ أُمِّ الوَلَدِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا علىٰ الصَّحِيحِ؛ بِخِلَافِ المَكَاتَبِ.

***

❑ **فَرْعٌ**: لَا يُجْزِئُ إِعْتَاقُ الجَنِينِ في قَوْلِ أَكْثَرِهِمْ؛ لأَنَّهُ لَا تَثْبُتُ لَهُ

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٢٧٥).

(٢) وهِيَ قَوْلُهُ تَعَالىٰ: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النِّسَاءُ: ٩٢].

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٢٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٣١٠).

أَحْكَامُ بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُمَلَّكُ إِلَّا بِالإِرْثِ، والوَصِيَّةِ.

ولا يُشْتَرطُ لهُمَا: كَوْنُهُ آدميًّا؛ لِكَوْنِهِ يَثْبُتُ لَهُ ذَلِكَ، وهُوَ نُطْفَةٌ، أو عَلَقَةٌ، ولَيْسَ بِآدَمِيٍّ في تِلْكَ الحَالِ(١).

❑ تَنْبِيهٌ: إِذَا اشْتَرَىٰ عَبْدًا يَنْوِي إِعْتَاقَهُ عَنْ كَفَّارَتِهِ، فَوَجَدَ بِهِ عَيْبًا، لَا يُمْنَعُ مِنَ الإِجْزَاءِ، فَأَخَذَ أَرْشَهُ، ثُمَّ أَعْتَقَهُ عَنْهَا: أَجْزَأَهُ، والأَرْشُ لَهُ.

فَإِنْ أَعْتَقَهُ قَبْلَ العِلْمِ بِالعَيْبِ، ثُمَّ ظَهَرَ علىٰ عَيْبِهِ، وأَخَذَ أَرْشَهُ: فَهُوَ لَهُ، كَمَا لَوْ أَخَذَهُ قَبْلَ إِعْتَاقِهِ، وعَنْهُ: أَنَّهُ يُصَرِّفُ الأَرْشَ في الرِّقَابِ.

فَإِنْ عَلِمَ العَيْبَ، ولَمْ يَأْخُذْ أَرْشَهُ: كَانَ الأَرْشُ لِلْمُعْتَقِ؛ لأَنَّهُ أَعْتَقَهُ مَعِيبًا عَالِمًا بِعَيْبِهِ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ أَرْشٌ، كَمَا لَوْ بَاعَهُ لِمَنْ يَعْلَمُ عَيْبَهُ.

فَلَوْ قَالَ: أَعْتِقْ عَبْدَكَ عَنْ كَفَّارَتِكَ، ولَكَ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ، فَفَعَلَ: لَمْ يُجْزِئْهُ عَنْهَا؛ لأَنَّ الرَّقَبَةَ لَمْ تَقَعْ خَالِصَةً عَنِ الكَفَّارَةِ، وذَكَرَ القَاضِي: أَنَّ العِتْقَ يَقَعُ عَنْ بَاذِلِ العِوَضِ، ولَهُ وَلَاؤُهُ(٢).

* * *

(**وَيُجْزِئُ الأَعْرَجُ يَسِيرًا**)؛ لأَنَّهُ قَلِيلُ الضَّرَرِ بِالعَمَلِ؛ بِخِلَافِ الفَاحِشِ الكَثِيرِ، فَهُوَ كَقَطْعِ الرِّجْلِ، وفي «المُسْتَوْعِبِ»: يُجْزِئُ الأَعْرَجُ يَسِيرًا إِذَا كَانَ يَتَمَكَّنُ مِنَ المَشْيِ.

(**والمُجْدَعُ الأَنْفِ، والأُذُنِ**)، الجَدْعُ: قَطْعُ الأَنْفِ، والأُذُنِ، والشَّفَةِ،

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٥١٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٣١١).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٢٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٣٠٩).

وهُوَ بِالأنْفِ أخَصُّ؛ لأنَّ ذَلِكَ لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِالعَمَلِ، فَهُوَ كَمَقْطُوعِ الأُذُنَيْنِ، وكَنَقْصِ السَّمْعِ.

(والمَجْبُوبِ، والخَصِيِّ، ومَنْ يُخْنَقُ في الأحْيَانِ، والأصَمِّ، والأخْرَسِ الَّذِي يَفْهَمُ الإشَارَةَ، وتُفْهَمُ إشَارَتُهُ)؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

وخَالَفَ في «المُوجَزِ»، و«التَّبْصِرَةِ»: في الأصَمِّ؛ لِنَقْصِهِ[1].

وتُجْزِئُ الرَّتْقَاءُ، والكَبِيرَةُ الَّتِي تَقْدِرُ علىٰ العَمَلِ؛ لأنَّ مَا لَا يَضُرُّ بِالعَمَلِ: لَا يَمْنَعُ تَمْلِيكَ العَبْدِ مَنَافِعَهُ، وتَكْمِيلَ أحْكَامِهِ[2].

***

❑ مَسَائِلُ: يُجزِئُ مُسْتَأْجِرٌ، ومَرْهُونٌ، وأحْمَقُ، والجَانِي مُطْلَقًا - وإنْ قُتِلَ قِصَاصًا -، والأمَةُ الزَّوْجَةُ، والحَامِلُ - وإنِ اسْتَثْنَىٰ حَمْلَهَا -، كَمَا لَا يَضُرُّ قَطْعُ أصَابِعِ قَدَمٍ، وكَذَهَابِ نُورِ إحْدَىٰ العَيْنَيْنِ.

وقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِيهِ قَوْلٌ آخَرُ؛ لأنَّهُ يَمْنَعُ التَّضْحِيَةَ، والإجْزَاءُ فِي الهَدْيِ؛ أشْبَهَ العَمَىٰ.

***

(والمُدَبَّرِ)، في قَوْلِ طَاوُسٍ؛ لأنَّهُ عَبْدٌ كَامِلُ المَنْفَعَةِ لَمْ يَحْصُلْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ عِوَضٌ كَالقِنِّ؛ ولأنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٩٣).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٨٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٣٠٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٤٩٣)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٩٣).

وإنْ قِيلَ: بِعَدَمِ جَوازِهِ: لَمْ يَجُزْ عِتْقُهُ، قَالَهُ الأوْزَاعِيُّ، وأبو عُبَيْدٍ، والأكْثَرُ؛ لأنَّ عِتْقَهُ مُسْتَحِقٌّ بِسَبَبٍ آخَرَ؛ أشْبَهَ أُمَّ الوَلَدِ.

(والمُعَلَّقِ عِتْقُهُ بِصِفَةٍ)، قَبْلَ وُجُودِهَا؛ لأنَّ مِلْكَهُ فِيهِ تَامٌّ، **(وَوَلَدِ الزِّنَا)**، في قَوْلِ أكْثَرِ العُلَمَاءِ[١]؛ لِدُخُولِهِ في الآيَةِ[٢]، ولِأنَّهُ مَمْلُوكٌ مُسْلِمٌ كَامِلُ العَقْلِ لَمْ يُعْتَقْ عَنْ شَيْءٍ، ولَا اسْتَحَقَّ عِتْقَهُ بِسَبَبٍ آخَرَ؛ أشْبَهَ وَلَدَ الرَّشِيدَةِ.

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: «هُوَ المُلَازِمُ لِلزِّنَا، كَمَا يُقَالُ: ابْنُ السَّبِيلِ المُلَازِمُ لَهَا، وَوَلَدُ اللَّيْلِ يَسِيرُ فِيهِ»[٣].

وقَالَ عَطَاءٌ، والأوْزَاعِيُّ: لَا يُجْزِئُ؛ اسْتِدْلَالًا بِقَوْلِهِ ﷺ: «**وَلَدُ الزِّنَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ**»[٤] رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أبِي هُرَيْرَةَ.

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٢٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٣١٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ١٤٢).

(٢) وهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النِّسَاءُ: ٩٢].

(٣) «شَرْحُ مُشْكِلِ الآثَارِ» للطَّحَاوي (١/ ٣٩٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ١٤٢).

(٤) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أخْرَجَهُ أبُو داوُدَ (٣٩٦٣)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٤٩٠٩).

وقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِي - وقَدْ رَوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ سُهَيْلٍ عِنْدَ البَيْهَقِي (١٠/ ٥٩) -: يَعْنِي إذَا عَمِلَ بِعَمَلِ وَالِدَيْهِ!

لَكِنْ رُوِيَ عَنْ أُمِّ المُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أنَّهَا أنْكَرَتْ علىٰ أبي هُرَيْرَةَ تَحْدِيثَهُ بِهَذَا، وأخْبَرَتْ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ إنَّمَا قَصَدَ إنْسَانًا بِعَيْنِهِ!

فَقَدْ أخْرَجَ الطَّحَاوِي في «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (٩١٠)، والحَاكِمُ (٢/ ٢١٥)، والبَيْهَقِي (١٠/ ٥٨)، مِنْ طَرِيقِ سَلَمَةَ بنِ الفَضْلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِي، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ أنَّ أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَلَدُ الزِّنَىٰ شَرُّ الثَّلَاثَةِ. فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللهُ أبا هُرَيْرَةَ، أسَاءَ سَمْعًا فَأسَاءَ إجَابَةً» - هَكَذَا في =

قَالَ الخَطَّابِيُّ: «هُوَ شَرُّ الثَّلَاثَةِ أَصْلًا وعُنْصُرًا ونَسَبًا؛ لأَنَّهُ خُلِقَ مِنْ مَاءِ الزِّنَا، وهُوَ خَبِيثٌ»(١)!

وأَنْكَرَ قَوْمٌ: هَذَا التَّفْسِيرَ، وقَالُوا: لَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ وِزْرِ وَالِدَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾(٢).

وقَدْ وَرَدَ في بَعْضِ الأَحَادِيثِ: أَنَّهُ شَرُّهُمْ إذَا عَمِلَ عَمَلَهُمْ، فَإِنْ صَحَّ ذَلِكَ: انْدَفَعَ الإِشْكَالُ.

وبِالجُمْلَةِ: فَهَذَا يَرْجِعُ إِلىٰ أَحْكَامِ الآخِرَةِ، وأَمَّا أَحْكَامُ الدُّنْيَا: فَهُوَ كَغَيْرِهِ في صِحَّةِ إِمَامَتِهِ، وبَيْعِهِ، وعِتْقِهِ، وقَبُولِ شَهَادَتِهِ، فَكَذَا: في عِتْقِهِ عَنِ الكَفَّارَةِ(٣)، ويُجْزِئُ مَعَ كَمَالِ أَجْرِهِ، قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، ويَشْفَعُ مَعَ صِغَرِهِ في أُمِّهِ، لَا أَبِيهِ(٤).

= الحَدِيثِ، وأَمَّا أَهْلُ اللُّغَةِ فَيَقُولُونَ: إِنَّهُ أَسَاءَ سَمْعًا فَأَسَاءَ جَابَةً، بِلَا أَلِفٍ - ثُمَّ رَجَعْنَا إِلىٰ حَدِيثِ الزُّهْرِي، عَنْ عَائِشَةَ - لَمْ يَكُنِ الحَدِيثُ علىٰ هَذَا، إِنَّمَا كَانَ رَجُلٌ يُؤْذِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهُ ﷺ: «**أَمَّا إِنَّهُ مَعَ مَا بِهِ وَلَدُ زِنَىٰ**»، وقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هُوَ شَرُّ الثَّلَاثَةِ**». وسَلَمَةُ بنُ الفَضْلِ أَثْبَتَ النَّاسُ في ابنِ إِسْحَاقَ، ومِمَّا يُؤَيِّدُ رِوَايَةَ ابنِ إِسْحَاقَ هَذِهِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كَانَتْ إِذَا قِيلَ لَهَا: هُوَ شَرُّ الثَّلَاثَةِ (يَعْنِي وَلَدَ الزِّنَىٰ) عَابَتْ ذَلِكَ، وقَالَتْ: «مَا عَلَيْهِ مِنْ وِزْرِ أَبَوَيْهِ»، قَالَ الله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، أَخْرَجَهُ عَنْهَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٣٨٦٠)، (١٣٨٦١)، والحَاكِمُ (٤/ ١٠٠)، والبَيْهَقِي (١٠/ ٥٨)، وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) «مَعَالِمُ السُّنَنِ» (٤/ ٨٠).

(٢) [الأَنْعَام: ١٦٤].

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٢٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٣١٨)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٩٣).

(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٩٣).

(وَالصَّغِيرِ)، كَذَا عَبَّرَ بِهِ الأَصْحَابُ، وعَنْهُ: لَهُ سَبْعُ سِنِينَ إِنِ اشْتُرِطَ الإِيمَانَ، قَالَهُ في «الوَجِيزِ»[١]؛ لِدُخُولِهِ في الآيَةِ[٢]؛ ولِأَنَّهُ يُرْجَىٰ مَنَافِعُهُ: فَأَجْزَأَ، كَالمَرِيضِ، والمُرَادُ: بِالإِيمَانِ الإِسْلَامُ؛ بِدَلِيلِ إِعْتَاقِ الفَاسِقِ.

قَالَ الثَّوْرِيُّ: «المُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ مُؤْمِنُونَ عِنْدَنَا في الأَحْكَامِ، ولَا نَدْرِي مَا هُمْ عِنْدَ اللهِ»[٣]، ولِهَذَا تَعَلَّقَ حُكْمُهُ بِكُلِّ مُسْلِمٍ.

(وَقَالَ الخِرَقِيُّ: إِذَا صَلَّىٰ، وصَامَ)[٤]؛ لأَنَّ المُعْتَبَرَ الفِعْلُ دُونَ السِّنِّ، فَمَنْ صَلَّىٰ وصَامَ مِمَّنْ لَهُ عَقْلٌ يَعْرِفُهُمَا ويَتَحَقَّقُ مِنْهُ الآيَتَانِ بِنِيَّتِهِ وأَرْكَانِهِ، فَإِنَّهُ يُجْزِئُ في الكَفَّارَةِ، وإِنْ لَمْ يَبْلُغِ السَّبْعَ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ: أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ، وإِنْ كَانَ كَبِيرًا؛ لأَنَّهُ عَاجِزٌ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ؛ أَشْبَهَ الزَّمِنَ.

وقَدَّمَ في «الرِّعَايَةِ»: أَنَّهُ يُجْزِئُ ابْنُ سَبْعٍ إِذَا صَلَّىٰ وصَامَ، وظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ: أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ إِعْتَاقُ مَنْ لَهُ دُونَ سَبْعٍ؛ لأَنَّهُ لَا تَصِحُّ مِنْهُ العِبَادَاتُ؛ أَشْبَهَ المَجْنُونَ.

وقَالَ القَاضِي: في إِعْتَاقِ الصَّغِيرِ في جَمِيعِ الكَفَّارَاتِ، إِلَّا كَفَّارَةَ القَتْلِ: فَإِنَّهَا علىٰ رِوَايَتَيْنِ، ونَقَلَ المَيْمُونِيُّ[٥]: «يُعْتِقُ الصَّغِيرَ إِلاَّ في قَتْلِ

---

(١) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٣٩١-٣٩٢)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٩٣).

(٢) وهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النِّسَاءُ: ٩٢].

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٥١٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٣١٩).

(٤) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٣١٨).

(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٩٣).

الخَطَإِ، فَإِنَّهُ لَا تُجْزِئُ إِلَّا مُؤْمِنَةٌ»، فَأَرَادَ الَّتِي صَلَّتْ[١].

والأَوَّلُ: أَقْرَبُ إلىٰ الصَّوَابِ والصِّحَّةِ؛ لأنَّ الإيمَانَ والإسْلَامَ، وهُوَ حَاصِلٌ في حَقِّ الصَّغِيرِ، وهُوَ مُؤْمِنٌ تَبَعًا[٢].

(وَإِنْ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدٍ، وهُوَ مُعْسِرٌ، ثُمَّ اشْتَرَىٰ بَاقِيَهُ فَأَعْتَقَهُ: أَجْزَأَهُ)؛ لأَنَّهُ أَعْتَقَ رَقَبَةً كَامِلَةً في وقْتَيْنِ، كَمَا لَوْ أَطْعَمَ المَسَاكِينَ في وَقْتَيْنِ.

(إِلَّا علىٰ رِوَايَةِ: وُجُوبِ الِاسْتِسْعَاءِ)؛ لأَنَّهُ حِينَئِذٍ مُسْتَحِقُّ العِتْقَ، فَلَمْ يَجُزْ، كَمَا لَوِ اشْتَرَاهُ بِشَرْطِ العِتْقِ، والأَصَحُّ في المَذْهَبِ: خِلَافُهَا[٣].

(وَإِنْ أَعْتَقَهُ) عَنْ كَفَّارَتِهِ، (وَهُوَ مُوسِرٌ، فَسَرَىٰ إِلىٰ نَصِيبِ شَرِيكِهِ)، عَتَقَ: و(لَمْ يُجْزِئْهُ نَصَّ عَلَيْهِ)، اخْتَارَهُ الخَلَّالُ، وصَاحِبُهُ، وصَحَّحَهُ في «الشَّرْحِ»[٤]؛ لأنَّ عِتْقَ نِصْفِهِ لَمْ يَحْصُلْ بِالمُبَاشَرَةِ، بَلْ بِالسِّرَايَةِ، كَمَا لَوْ عَتَقَ نِصْفُ عَبْدٍ.

(وَيُحْتَمَلُ: أَنْ يُجْزِأَهُ)، إِذَا نَوَىٰ إِعْتَاقَ جَمِيعِهِ عَنْ كَفَّارَتِهِ، اخْتَارَهُ القَاضِي، وأَصْحَابُهُ: وزَعَمَ أَنَّهُ قِيَاسُ المَذْهَبِ؛ لأَنَّهُ أَعْتَقَ عَبْدًا كَامِلَ الرِّقِّ سَلِيمَ الخَلْقِ غَيْرَ مُسْتَحِقٍّ لِلْعِتْقِ نَاوِيًا بِهِ الكَفَّارَةَ: فَأَجْزَأَ، كَمَا لَوْ كَانَ الجَمِيعُ مِلْكَهُ[٥].

* * *

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٩٤).
(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٥١٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٣٢١)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٩٣).
(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٣٢٢).
(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٣٢٢)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٩٥).
(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٣٢٣)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٩٥).

❑ فَرْعٌ: إذَا كَانَ لَهُ عَبْدٌ، فَأَعْتَقَ جُزْءًا مِنْهُ مُعَيَّنًا، أو مُشَاعًا: عَتَقَ كُلُّهُ، وإنْ نَوىٰ بِهِ الكَفَّارَةَ: أَجْزَأَ عَنْهُ.

وإنْ نَوىٰ إعْتَاقَ الجُزْءِ الَّذِي بَاشَرَهُ عَنِ الكَفَّارَةِ دُونَ غَيْرِهِ: لَمْ يُجْزِئْهُ عِتْقُ غَيْرِهِ، وَهَلْ يُحْتَسَبُ لَهُ بِمَا نَوىٰ عَنِ الكَفَّارَةِ: علىٰ وَجْهَيْنِ[١].

****

(**وَإنْ أعْتَقَ نِصْفًا آخَرَ**)، أَيْ: نِصْفَ عَبْدَيْنِ، أو أَمَتَيْنِ، أو نِصْفَ عَبْدٍ ونِصْفَ أَمَةٍ: (**أَجْزَأَهُ عِنْدَ الخِرَقِيِّ**)[٢]، وفي «الرَّوْضَةِ»: «هُوَ الصَّحِيحُ في المَذْهَبِ»[٣]؛ لأنَّ الأَشْقَاصَ: كَالأَشْخَاصِ فِيمَا لاَ يَمْنَعُ العَيْبَ باليَسِيرَ، دَلِيلُهُ: الزَّكَاةُ إذَا كَانَ نِصْفُ ثَمَانِينَ شَاةً مَشَاعًا: وَجَبَتِ الزَّكَاةُ، كَمَا لَوْ مَلَكَ أَرْبَعِينَ مُنْفَرِدَةً، وكَالضَّحَايَا، والهَدَايَا إذَا اشْتَرَكُوا فِيهَا.

(**وَلَمْ يُجْزِئْهُ عِنْدَ أبي بَكْرٍ**)؛ لأنَّ المَقْصُودَ تَكْمِيلُ الأَحْكَامِ، ولَا تَحْصُلُ مِنْ إعْتَاقِ نِصْفَيْنِ.

وذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ، وصَاحِبُ «الرَّوْضَةِ»: رِوَايَتَيْنِ[٤]، وقِيلَ: إنْ كَانَ بَاقِيهِمَا حُرًّا: أَجْزَأَهُ، اخْتَارَهُ القَاضِي[٥].

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٢٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٣٢٤).

(٢) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٣١٩).

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٩٥).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٩٥).

زَادَ في «المُحَرَّرِ»[١]: إِذَا أَعْتَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ كَفَارَّتَيْنِ: أَجْزَأَهُ، وإِلَّا: فَلا، وهَذَا أَصَحُّ؛ لأَنَّ إِعْتَاقَ الرَّقَبَةِ إِنَّمَا يَنْصَرِفُ إِلىٰ الكَامِلَةِ، ولَا يَحْصُلُ مِنَ الشَّخْصَيْنِ مَا يَحْصُلُ مِنَ الرَّقَبَةِ الكَامِلَةِ في تَكْمِيلِ الأَحْكَامِ، وتَخْلِيصِ الآدَمِيِّ مِنْ ضَرَرِ الرِّقِّ، ويَمْتَنِعُ قِيَاسُ الشِّقْصَيْنِ علىٰ الرَّقَبَةِ الكَامِلَةِ، بِدَلِيلِ الشِّرَاءِ[٢].

❋ ❋ ❋

❑ فَرْعٌ: الأَصَحُّ: أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ المَغْصُوبُ، وأَطْلَقَ الخِلَافَ في «التَّرْغِيبِ»[٣].

وفي مُوصًىٰ بِخِدْمَتِهِ أَبَدًا: مَنْعٌ وتَسْلِيمٌ في «الِانْتِصَارِ»[٤].

وأَمَّا نِضْوُ الخَلْقِ ضَعِيفُ التَّرْكِيبِ، فَإِنْ كَانَ لَا يَضْعُفُ عَنِ العَمَلِ مَعَ بَقَائِهِ: أَجْزَأَهُ[٥].

❑ ❑ ❑

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٢٧٥).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٣٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٣/ ٢٣٥-٣٢٦)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٩٥).

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٩٤).

(٤) السَّابِق.

(٥) «المُغْنِي» (١١/ ٨٥).

فصل

(فَمَنْ لَمْ يَجِدْ)، رَقَبَةً يَشْتَرِيهَا، أو: وَجَدَهَا، ولَمْ يَجِدْ ثَمَنَهَا، أو: وَجَدَهُ؛ لَكِنْ بِزِيَادَةٍ كَثِيرَةٍ تُجْحِفُ بِمَالِهِ، أو: وجَدَهَا ولَكِنِ احْتَاجَهَا لِخِدْمَةٍ، ونَحْوِهِ.

(فَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ)، إذَا قَدَرَ عَلَيْهِ إجْمَاعًا[١]، وسَنَدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[٢].

وأَجْمَعُوا[٣] علىٰ وُجُوبِ التَّتَابُعِ، ومَعْنَاهُ: المُوَالاَةُ بَيْنَ صِيَامِ أَيَّامِهِمَا، فَلا يُفْطِرُ فِيهِمَا، ولَا يَصُومُ عَنْ غَيْرِ الكَفَّارَةِ.

(حُرًّا كَانَ) المُكَفِّرُ، **(أَوْ عَبْدًا)**؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ.

(وَلَا تَجِبُ نِيَّةُ التَّتَابُعِ)، بَلْ يَكْفِي فِعْلُهُ؛ لأَنَّهُ شَرْطٌ، وشَرَائِطُ العِبَادَاتِ لَا تَحْتَاجُ إلىٰ نِيَّةٍ، وإنَّمَا تَجِبُ النِّيَّةُ لِأَفْعَالِهَا.

وقِيلَ: تَجِبُ النِّيَّةُ[٤]، فَفِي الاكْتِفَاءِ: بِاللَّيْلَةِ الأوْلَىٰ، والتَّجْدِيدِ لِكُلِّ لَيْلَةٍ: وَجْهَانِ، ويُبَيِّتُ النِّيَّةَ، وفي تَعْيِينِهَا جِهَةَ الكَفَّارَةِ: وَجْهَانِ[٥].

---

(١) «مَرَاتِبُ الإجْمَاعِ» (١٤٦)، و«المُغْنِي» (١١/ ٨٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٣٢٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٢١٢).

(٢) [المُجَادِلَةُ: ٤].

(٣) «الإجْمَاعُ» لابنِ المُنْذِر (١٠٦)، رَقْم (٤٣٤)، و«الإشْرَافُ» (٤/ ٢٤٩)، و«مَرَاتِبُ الإجْمَاعِ» (١٤٦).

(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٩٦).

(٥) السَّابِق.

(**فَإِنْ تَخَلَّلَ صَوْمَهَا شَهْرُ رَمَضَانَ**)، بِأَنْ يَبْتَدِئَ الصَّوْمَ مِنْ أَوَّلِ شَعْبَانَ فَيَتَخَلَّلُهُ رَمَضَانُ، (**أَوْ: فِطْرٌ وَاجِبٌ، كَفِطْرِ العِيدِ**)، بِأَنْ يَبْتَدِئَ مَثَلًا مِنْ ذِي الحِجَّةِ، فَيَتَخَلَّلُهُ يَوْمُ النَّحْرِ، وأَيَّامُ التَّشْرِيقِ، فَإِنَّ التَّتَابُعَ: لَا يَنْقَطِعُ بِهَذَا، ويَبْنِي علىٰ مَا مَضَىٰ مِنْ صِيَامِهِ؛ لأَنَّهُ زَمِنٌ مَنَعَهُ الشَّرْعُ عَنْ صَوْمِهِ في الكَفَّارَةِ، كَالحَيْضِ، والنِّفَاسِ.

وفي «**مُفْرَدَاتِ ابْنِ عَقِيلٍ**»[(١)]: في صَوْمِ العِيدِ: يَقْطَعُ التَّتَابُعُ؛ لأَنَّهُ خَلَّلَهُ بِإِفْطَارٍ يُمْكِنُهُ أَنْ يَحْتَرِزَ عَنْهُ، ثُمَّ سَلَّمَ أَنَّهُ لَا يَقْطَعُهُ؛ لأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ الصَّوْمَ كَاللَّيْلِ، ويَتَخَرَّجُ في أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: أَنَّهُ يَصُومُهَا.

فَعَلَىٰ هَذَا: إِنْ أَفْطَرَهَا اسْتَأْنَفَ؛ لِأَنَّهَا أَيَّامٌ أَمْكَنَهُ صِيَامُهَا في الكَفَّارَةِ، فَفِطْرُهَا يَقْطَعُ التَّتَابُعَ كَغَيْرِهَا[(٢)].

(**أَوِ: الفِطْرُ بِحَيْضٍ، أو: نِفَاسٍ**)، أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ، ونَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ: علىٰ أَنَّ الصَّائِمَةَ مُتَتَابِعًا إِذَا حَاضَتْ قَبْلَ إِتْمَامِهِ: تَقْضِي إِذَا طَهُرَتْ وتَبْنِي[(٣)]؛ لأَنَّ الحَيْضَ لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ في الشَّهْرَيْنِ إِلَّا بِتَأْخِيرِهِ إِلىٰ الإِيَاسِ، وفِيهِ تَغْرِيرٌ بِالصَّوْمِ؛ لِأَنَّهَا رُبَّمَا مَاتَتْ قَبْلَهُ.

والنِّفَاسُ كَالحَيْضِ؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَتِهِ في أَحْكَامِهِ في وَجْهٍ، وفي آخَرَ: يَقْطَعُ التَّتَابُعَ؛ لأَنَّهُ فِطْرٌ أَمْكَنَ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، ولَا يَتَكَرَّرُ في العَامِ؛ أَشْبَهَ الفِطْرَ

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٩٧).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٨٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٣٢٨)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٩٧).

(٣) «الإِجْمَاعُ» لابنِ المُنْذِرِ (١٠٧)، رَقْم (٤٣٥)، و«الإِشْرَافُ» (٤/ ٢٤٩)، و«المُغْنِي» (١١/ ٨٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٣٣٠).

لِغَيْرِ عُذْرٍ، ولَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ علىٰ الحَيْضِ؛ لأَنَّهُ أَنْدَرُ مِنْهُ.

لا يُقَالُ: الحَيْضُ، والنِّفَاسُ لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُمَا؛ لأَنَّهُ قَدْ يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنَ النِّفَاسِ؛ بِأَنْ لَا تَبْتَدِئَ الصَّوْمَ في حَالِ الحَمْلِ، وفي الحَيْضِ إِذَا كَانَ طُهْرُهَا يَزِيدُ علىٰ الشَّهْرَيْنِ: بِأَنْ تَبْتَدِئَ الصَّوْمَ عَقِبَ طُهْرِهَا مِنَ الحَيْضِ، ومَعَ هَذَا لَا يَنْقَطِعُ التَّتَابُعُ بِهِ.

(أَوْ: جُنُونٌ) قَالَ جَمَاعَةٌ: **(أَوْ: مَرَضٌ مُخَوِّفٌ)**، رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، والحَسَنِ؛ لأَنَّهُ أَفْطَرَ بِسَبَبٍ لَا صُنْعَ لَهُ فِيهِ كَالحَيْضِ.

(أَوْ: فِطْرِ الحَامِلِ، والمَرْضِعِ لِخَوْفِهَا علىٰ أَنْفُسِهِمَا: لَمْ يَنْقَطِعِ التَّتَابُعُ)؛ لأَنَّهُ فِطْرٌ أُبِيحَ لِعُذْرٍ مِنْ غَيْرِ جِهَتِهَا، فَلَمْ يَنْقَطِعْ كَالمَرِيضِ.

(وَكَذَلِكَ: إِنْ خَافَتَا علىٰ وَلَدَيْهِمَا): لَمْ يَنْقَطِعِ التَّتَابُعُ، وجَزَمَ بِهِ مُعْظَمُ الأَصْحَابِ؛ لأَنَّهُ فِطْرٌ أُبِيحَ لَهُمَا بِسَبَبٍ لَا يَتَعَلَّقُ بِاخْتِيَارِهِمَا، كَمَا لَوْ أَفْطَرَتَا خَوْفًا علىٰ أَنْفُسِهِمَا.

(وَيُحْتَمَلُ: أَنْ يَنْقَطِعَ)؛ لأَنَّ الخَوْفَ علىٰ غَيْرِهِمَا، ولِهَذَا تَلْزَمُهُمَا الفِدْيَةُ مَعَ القَضَاءِ، وأَطْلَقَ في «المُحَرَّرِ»[1]: الخِلَافَ.

والأَوَّلُ: المَذْهَبُ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا في إِبَاحَةِ الفِطْرِ، والمَشَقَّةِ اللَّاحِقَةِ، فَقَطَعَ التَّتَابُعَ، وبِفِطْرِهِ نَاسِيًا، أو مُكْرَهًا، أو مُخْطِئًا: كَجَاهِلٍ بِهِ[2].

(وَإِنْ أَفْطَرَ)، أَيْ: تَعَمَّدَهُ؛ **(لِغَيْرِ عُذْرٍ، أَو: صَامَ تَطَوُّعًا، أَو: قَضَاءً، أَو:**

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٢٧٥).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٨٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٣٣٠-٣٣١).

عَنْ نَذْرٍ، أو: كَفَّارَةٍ أُخْرَىٰ: لَزِمَهُ الِاسْتِئْنَافُ)؛ لأَنَّهُ أَخلَّ بِالتَّتَابُعِ المَشْرُوطِ، ويقَعُ صَوْمُهُ عَمَّا نَواهُ؛ لأَنَّ هَذَا الزَّمَانَ لَيْسَ بِمُسْتَحِقٍّ مُتَعَيِّنٍ لِلْكَفَّارَةِ؛ بِخِلَافِ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمُ نَذْرٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ: أَخَّرَهُ إِلَىٰ فَرَاغِهِ مِنَ الكَفَّارَةِ، وإِنْ كَانَ مُتَعَيِّنًا: أَخَّرَ الكَفَّارَةَ عَنْهُ، أو قَدَّمَهَا عَلَيْهِ إِنْ أَمْكَنَ.

وإِنْ كَانَ أَيَّامًا مِنَ الشَّهْرِ، كَالخَمِيسِ، وأَيَّامِ البِيْضِ: قَدَّمَ الكَفَّارَةَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ لَوْ صَامَهُ، لَا تَقْطَعُ التَّتَابُعَ، ولَزِمَهُ الِاسْتِئْنَافُ، فَيُفْضِي إِلَىٰ أَنَّهُ لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ التَّكْفِيرِ بِحَالٍ.

والنَّذْرُ يُمْكِنُهُ قَضَاؤُهُ بَعْدَ صَوْمِ الكَفَّارَةِ، وفِيهِ شَيْءٌ!؛ لأَنَّهُ النَّذْرُ المُتَعَيِّنُ زَمَانُهُ مُتَعَيِّنٌ لِلصَّوْمِ، فَهُوَ كَرَمَضَانَ، فَيَلْزَمُ عَدَمُ انْقِطَاعِ التَّتَابُعِ بِهِ لِتَعَيُّنِهِ، أو انْقِطَاعِ التَّتَابُعِ بِصَوْمِ رَمَضَانَ ضَرُورَةَ مُسَاوَاةِ أَحَدِهِمَا لِلْآخَرِ في تَعْيِينِ الزَّمَانِ.

بَلِ الأَوْلَىٰ أَنْ يُقَالَ: النَّذْرُ آكَدُ مِنْ رَمَضَانَ؛ لأَنَّ النَّذْرَ السَّابِقَ مُقَدَّمٌ؛ بِخِلَافِ رَمَضَانَ، فَإِنَّ التَّكْفِيرَ سَابِقٌ عَلَيْهِ، قَالَهُ ابْنُ الْمُنَجَّا(١).

(**وَإِنْ أَفْطَرَ لِعُذْرٍ يُبِيحُ الفِطْرَ، كَالسَّفَرِ، والمَرَضِ غَيْرِ المُخَوِّفِ: فَعَلَىٰ وجْهَيْنِ**)، ذَكَرَهُمَا أَبُو الخَطَّابِ في الثَّانِيَةِ.

أَحَدُهُمَا: لَا يَنْقَطِعُ التَّتَابُعُ، كَالمَرَضِ المُخَوِّفِ.

والثَّانِي: بَلَىٰ، كَمَا لَوْ أَفْطَرَ لِغَيْرِ عُذْرٍ، وإِنْ أَفْطَرَ لِسَفَرٍ يُبِيحُ الفِطْرَ، فَالأَظْهَرُ عَنْ أَحْمَدَ - في رِوَايَةِ الأَثْرَمِ -: أَنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ(٢)، وقَالَهُ الحَسَنُ؛

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٩١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٣٣٣)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٩٧).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٨٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٣٣٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ٢٢١)

لأَنَّهُ أَفْطَرَ لِعُذْرٍ يُبِيحُ الفِطْرَ في رَمَضَانَ، كَفِطْرِ الحَائِضِ.

وقِيلَ: بَلَىٰ، وقَالَهُ الأَكْثَرُ؛ لأَنَّ السَّفَرَ حَصَلَ بِاخْتِيَارِهِ فَقَطَعَهُ، كَمَا لَوْ أَفْطَرَ لِغَيْرِ عُذْرٍ.

وفي «الرَّوْضَةِ»: «إِنْ أَفْطَرَ لَعُذْرٍ - كَمَرَضٍ، وعِيدٍ -: بَنَىٰ وكَفَّرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ»[١]، قِيلَ لأَحْمَدَ: «مُظَاهِرٌ أَفْطَرَ لِمَرَضٍ، يُعِيدُ؟ قَالَ: أَرْجُو، إِنَّهُ في عُذْرٍ»[٢].

❑ فَرْعٌ: إِذَا أَكَلَ يَظُنُّ أَنَّ الفَجْرَ لَمْ يَطْلُعْ، وكَانَ قَدْ طَلَعَ، أو أَفْطَرَ يَظُنُّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ، ولَمْ تَغِبْ: أَفْطَرَ، وفي انْقِطَاعِ التَّتَابُعِ: وَجْهَانِ[٣].

***

(وَإِنْ أَصَابَ المُظَاهِرُ مِنْهَا لَيْلًا، أو نَهَارًا: انْقَطَعَ التَّتَابُعُ)، وقَالَهُ الثَّوْرِيُّ، وأَبُو عُبَيْدٍ، والأَكْثَرُ[٤]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[٥]، أَمَرَ بِهِمَا خَالِيَيْنِ مِنَ التَّمَاسِّ، ولَمْ يُوجَدْ؛ ولِأَنَّ تَحْرِيمَ الوَطْءِ لَا يَخْتَصُّ الصِّيَامُ: فَاسْتَوَىٰ فِيهِ اللَّيْلُ والنَّهَارُ، كَالِاعْتِكَافِ.

لا يُقَالُ: الوَطْءُ مَا بَقِيَ إِلىٰ كَفَّارَتِهِ سَبِيلٌ؛ لأَنَّ الآيَةَ دَلَّتْ أَلَّا يُوجَدَ التَّمَاسُّ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٩٨).

(٢) السَّابق.

(٣) قَالَ في «المُغْنِي» (١١/ ٩٠): «أَحَدُهُمَا، لاَ يَنْقَطِعُ؛ لأَنَّهُ فِطْرٌ لِعُذْرٍ.
والثَّانِي: يَقْطَعُ التَّتَابُعَ؛ لأَنَّهُ بِفِعْلٍ أَخْطَأَ فِيهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ الشَّهْرَيْنِ فَبَانَ خِلَافُهُ.
وإِنْ أَفْطَرَ نَاسِيًا لِوُجُوبِ التَّتَابُعِ، أَوْ جَاهِلًا بِهِ أَوْ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ الشَّهْرَيْنِ: انْقَطَعَ التَّتَابُعُ؛ لأَنَّهُ أَفْطَرَ لِجَهْلِهِ، فَقَطَعَ التَّتَابُعَ، كَمَا لَوْ ظَنَّ أَنَّ الوَاجِبَ شَهْرٌ وَاحِدٌ».

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ٩١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٣٣٨)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٩٨).

(٥) [المجادلة: ٤].

قَبْلَ الشَّهْرَيْنِ، ولَا فِيهَا، فَإِذَا تَعَذَّرَ اشْتِرَاطُ أَحَدِهِمَا: وَجَبَ الآخَرُ؛ لِإِمْكَانِهِ.

(وَعَنْهُ: **لَا يَنْقَطِعُ بِفِعْلِهِ نَاسِيًا**)، أَيْ: لَا يَنْقَطِعُ التَّتَابُعُ بِفِعْلِهِ لَيْلًا، ولَا نَهَارًا نَاسِيًا[١]، ورَجَّحَهُ في «الشَّرْحِ»[٢]؛ لأَنَّهُ وَطْءٌ لَا يُفْطِرُ بِهِ، كَوَطْءِ غَيْرِهَا، وعَنْهُ لَا يُفْطِرُ، ولَا يَنْقَطِعُ؛ لأَنَّهُ فَعَلَ الفِطْرَ نَاسِيًا.

وإِنْ أُبِيحَ لَهُ الفِطْرُ لِعُذْرٍ، فَوَطِئَ غَيْرَهَا: لَمْ يَنْقَطِعْ؛ لأَنَّ الوَطْءَ، لَا أَثَرَ لَهُ في قَطْعِ التَّتَابُعِ، وإِنْ وَطِئَهَا: كَانَ كَوَطْئِهَا لَيْلًا.

وهَلْ يُقْطَعُ التَّتَابُعَ: فِيهِ وَجْهَانِ، ودَلَّ ذَلِكَ علىٰ أَنَّ وَطْأَهُ في أَثْنَاءِ إِطْعَامٍ - كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ مَنْصُورٍ -، وعَتَقَ: لَا يَقْطَعُهُ، ومَنَعَهُمَا في «الِانْتِصَارِ»[٣]: ثُمَّ سَلَّمَ الإِطْعَامَ؛ لأَنَّهُ بَدَلٌ، والصَّوْمُ مُبْدَلٌ كَوَطْءِ مَنْ لَا تُطِيقُ الصَّوْمَ في الإِطْعَامِ.

(**وَإِنْ أَصَابَ غَيْرَهَا لَيْلًا: لَمْ يَنْقَطِعْ**)؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ[٤]؛ لأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ، ولَا هُوَ مُخِلٌّ بِاتِّبَاعِ الصَّوْمِ، كَالأَكْلِ.

ودَلَّ علىٰ أَنَّهُ إِذَا لَمَسَ المُظَاهِرُ مِنْهَا، أَو بَاشَرَهَا دُونَ الفَرْجِ علىٰ وَجْهٍ يُفْطِرُ بِهِ: قُطِعَ التَّتَابُعُ؛ لِإِخْلَالِهِ بِمُوَالَاةِ الصِّيَامِ، وفي «الرِّعَايَةِ»: رِوَايَتَانِ[٥].

❑ ❑ ❑

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٩١-٩٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٣٣٨-٣٣٩)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٩٨).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٣٣٩).

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٩٨).

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ٩٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٣٤٠).

(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٩٩).

فصل

(فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ) الصَّوْمَ: لِكِبَرٍ، أو مَرَضٍ، ولَوْ رُجِيَ زَوَالُهُ، أو يَخَافُ زِيَادَتَهُ، أو بُطْأَهُ، قَالَ جَمَاعَةٌ: أو شَبَقَ: (لَزِمَهُ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا)، إِجْمَاعًا[١]، وسَنَدُهُ الآيَةُ الكَرِيمَةُ[٢]، والخَبَرُ[٣].

وعَلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الِانْتِقَالُ إِلَيْهِ لِأَجْلِ السَّفَرِ؛ لأَنَّهُ لَا يُعْجِزُهُ عَنِ الصِّيَامِ، ولَهُ نِهَايَةٌ يَنْتَهِي إِلَيْهَا، وهُوَ مِنْ أَفْعَالِهِ الِاخْتِيَارِيَّةِ؛ بِخِلَافِ المَرَضِ.

(مُسْلِمًا حُرًّا، صَغِيرًا كَانَ أو كَبِيرًا؛ إِذَا أَكَلَ الطَّعَامَ).

وحَاصِلُهُ: أَنَّ مَنْ أُعْطِيَ الزَّكَاةَ لِحَاجَتِهِ: جَازَ إِعْطَاؤُهُ مِنْ طَعَامِهَا، والمَسَاكِينُ هُمُ الَّذِينَ تُدْفَعُ إِلَيْهِمُ الزَّكَاةُ لِحَاجَتِهِمْ، ويَدْخُلُ فِيهِ الفُقَرَاءُ؛ لأَنَّهُمْ - وإِنْ كَانُوا صِنْفَيْنِ فَهُمْ - صِنْفٌ وَاحِدٌ.

---

(١) «مَرَاتِبُ الإِجْمَاعِ» (١٤٧)، و«الاسْتِذْكَارُ» (١٦/ ٢٨)، رَقْم (٢٤٢٤٢)، و«المُغْنِي» (١١/ ٩٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٣٤١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٤٩٨).

(٢) وهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۗ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المُجَادلَةُ: ٤].

(٣) وهُوَ حَدِيثُ خَوْلَةَ امْرَأَةِ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ، حِينَ ظَاهَرَ مِنْها، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يُعْتِقُ رَقَبَةً، قَالَتْ - يَعْنِي امْرَأَتَهُ -: لَا يَجِدُ، قَالَ: فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قَالَتْ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ، قَالَ: فَيُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا» حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ البُخَارِي (١٩٣٦)، ومُسْلِمٌ (١١١١)، وأَبُو دَاوُدَ (٣٢٩٠)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

واقْتَصَرَ في «**الهَدْيِ**»: عَلَيْهِمَا؛ لِظَاهِرِ القُرْآنِ[١]، وشَرْطُهُ الإسْلامُ، وهُوَ قَوْلُ الأكْثَرِ[٢]؛ لأنَّهُ شَرْطٌ في دَفْعِ الزَّكَاةِ إلَيْهِ، والكَفَّارَةُ جَارِيَةٌ مَجْرَاهَا.

وذَكَرَ أبُو الخَطَّابِ، وغَيْرُهُ: في ذِمِّيٍّ يُخَرَّجُ مِنْ عِتْقِهِ، وخَرَّجَ الخَلَّالُ: دَفْعَهَا إلىٰ كَافِرٍ[٣]، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «لَعَلَّهُ مِنَ المُؤَلَّفَةِ»[٤]؛ ولِأنَّهُ مِسْكِينٌ مِنْ أهْلِ دَارِ الإسْلَامِ: فَأجْزَأَ الدَّفْعُ إلَيْهِمْ مِنْهَا، كَالمُسْلِمِ، وقَالَ الثَّوْرِيُّ: «يُعْطِيهِمْ إذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُمْ»[٥]!

وجَوَابُهُ: أنَّهُمْ كُفَّارٌ، فَلَمْ يَجُزْ إعْطَاؤُهُمْ مِنْهَا، كَمَسَاكِينِ أهْلِ الحَرْبِ، والآيَةُ مَخْصُوصَةٌ بِهَذَا.

والجِزْيَةُ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إلىٰ عَبْدٍ، ولَا مُكَاتَبٍ، ولَا أُمِّ وَلَدٍ؛ لِوُجُوبِ نَفَقَتِهِمْ علىٰ السَّيِّدِ[٦].

ولا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ الكَبِيرِ، والصَّغِيرِ؛ لأنَّهُ مِسْكِينٌ: فَجَازَ إطْعَامُهُ كَالكَبِيرِ، وهَذَا إذَا أكَلَ الطَّعَامَ، فَإنْ لَمْ يَأْكُلْهُ: لَمْ يُدْفَعْ إلَيْهِ في ظَاهِرِ الخِرَقِيِّ[٧]، وقَالَهُ القَاضِي، وهِيَ أشْهَرُ الرِّوَايَتَيْنِ، قَالَهُ المَجْدُ[٨]، وهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ المُؤَلِّفِ[٩]:

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٩٩).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٣٤٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٥٠٠)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٩٩).

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٩٩).

(٤) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَىٰ.

(٥) «المُغْنِي» (١١/ ١٠٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٣٤٣).

(٦) السَّابِق.

(٧) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٣١٨).

(٨) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٢٧٦).

(٩) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَىٰ.

كَزَكَاةٍ في رِوَايَةٍ نَقَلَهَا جَمَاعَةٌ[١]، وسَوَاءٌ كَانَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ، أَوْ «لاَ».

لَكِنْ مَنْ لا حَجْرَ عَلَيْهِ: يَقْبِضُ لِنَفْسِهِ، أو وَكِيلُهُ، والمَحْجُورُ عَلَيْهِ كَالصَّغِيرِ، والمَجْنُونُ: يَقْبِضُ لَهُ وَلِيُّهُ.

والأُخْرَىٰ: يَدْفَعُ إلىٰ الصَّغِيرِ الَّذِي لَمْ يُطْعَمْ، ذَكَرَهَا أَبُو الخَطَّابِ: المَذْهَبَ، وقَالَهُ أَكْثَرُ الفُقَهَاءِ؛ لأَنَّهُ مُسْلِمٌ حُرٌّ مُحْتَاجٌ؛ أَشْبَهَ الكَبِيرَ[٢].

(**وَلَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إلىٰ مَكَاتَبٍ**)؛ لأَنَّهُ عَبْدٌ[٣]، واخْتَارَ الشَّرِيفُ: جَوَازَ دَفْعِهَا إِلَيْهِ، اخْتَارَهُ في «المُحَرَّرِ»[٤]، وغَيْرِهِ.

وقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: يَتَخَرَّجُ دَفْعُهَا إِلَيْهِ؛ بِنَاءً علىٰ جَوَازِ إِعْتَاقِهِ؛ لأَنَّهُ يَأْخُذُ مِنَ الزَّكَاةِ لِحَاجَتِهِ؛ أَشْبَهَ المُسْلِمِينَ!

وجَوَابُهُ: بِأَنَّهُ لَيْسَ في مَعْنَىٰ المِسْكِينِ؛ لأَنَّ حَاجَتَهُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ حَاجَتِهِمْ، والكَفَّارَةُ إِنَّمَا هِيَ لِلْمَسَاكِينِ لِلآيَةِ[٥]؛ ولِأَنَّ المِسْكِينَ يُدْفَعُ إِلَيْهِ لِيُتِمَّ كِفَايَتَهُ، والمُكَاتَبُ إِنَّمَا يَأْخُذُ لِفِكَاكِ رَقَبَتِهِ، وكِفَايَتِهِ في كَسْبِهِ.

(**وَلَا إلىٰ مَنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ**)؛ لأَنَّ الزَّكَاةَ لا تُدْفَعُ إِلَيْهِمْ، فَكَذَا الكَفَّارَةُ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٩٩).

(٢) «المُغْنِي» (١٣/ ٥٠٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٣٤٥).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٣٤٣).

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٢٧٦).

(٥) وهِيَ قَوْلُهُ تَعَالىٰ: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [التَّوْبَةُ: ٦٠].

وفي دَفْعِهَا إِلىٰ الزَّوْجِ: وَجْهَانِ؛ بِنَاءً علىٰ الرِّوَايَتَيْنِ في دَفْعِ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ(١).

(وَإِنْ دَفَعَهَا إِلىٰ مَنْ يَظُنُّهُ مِسْكِينًا)، أَيْ: ظَاهِرُهُ الفَقْرُ، (فَبَانَ غَنِيًّا: فَعَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ)، وفي «الشَّرْحِ»(٢): وَجْهَانِ؛ بِنَاءً علىٰ الرِّوَايَتَيْنِ في الزَّكَاةِ(٣).

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ إِذَا بَانَ كَافِرًا، أو عَبْدًا: أَنَّهُ لا يُجْزِئُهُ وَجْهًا وَاحِدًا.

(وَإِنْ رَدَّدَهَا علىٰ مِسْكِينٍ وَاحِدٍ سِتِّينَ يَوْمًا: لَمْ يُجْزِئْهُ)؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَوْجَبَ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا، ولَمْ يُطْعِمْ إِلَّا مِسْكِينًا وَاحِدًا.

(إِلَّا أَنْ لا يَجِدَ غَيْرَهُ: فَيُجْزِئُهُ في ظَاهِرِ المَذْهَبِ)، وهُوَ الصَّحِيحُ؛ لأَنَّهُ مَعَ عَدَمِ الوِجْدَانِ لِغَيْرِهِ مَعْذُورٌ.

(وَعَنْهُ: لا يُجْزِئُهُ)، مُطْلَقًا، اخْتَارَهُ في «الانْتِصَارِ»؛ لِظَاهِرِ الآيَةِ(٤)، وقَالَ - لِمَنِ احْتَجَّ لِعَدَمِ بِزَكَاةٍ، ووَصِيَّةٍ لِلْفُقَرَاءِ، وخُمْسِ الخُمْسِ -: «بِأَنَّ فِيهِ نَظَرًا»(٥)، وصَحَّحَهَا في «عُيُونِ المَسَائِلِ»، وقَالَ: «اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ»(٦)، واحْتَجَّ ابْنُ شِهَابٍ(٧): بِأَنَّهُ مَالٌ أُضِيفَ إِلىٰ عَدَدٍ مَحْصُورٍ، فَلَمْ يَجُزْ صَرْفُهُ إِلىٰ وَاحِدٍ، كَمَا لَوْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا، أو أُوصِيَ لَهُمْ.

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ١٠٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٣٤٥).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٣٤٦).

(٣) «المُغْنِي» (١٣/ ٥١٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٣٤٦).

(٤) وهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۗ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المُجَادِلَةُ: ٤].

(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٠١).

(٦) السَّابِق.

(٧) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٠١).

(وَعَنْهُ: يُجْزِئُهُ، وإنْ وَجَدَ غَيْرَهُ)، اخْتَارَهَا ابْنُ بَطَّةَ، وأبُو مُحَمَّدٍ الجَوْزِيُّ[١]؛ لأنَّ هَذَا المِسْكِينَ لَمْ يَسْتَوْفِ قُوتَ يَوْمِهِ مِنْ هَذِهِ الكَفَّارَةِ: فَجَازَ أنْ يُعْطَىٰ مِنْهَا، كَاليَوْمِ الأَوَّلِ.

(وَإِنْ دَفَعَ إِلَىٰ مِسْكِينٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ مِنْ كَفَّارَتَيْنِ: أَجْزَأَهُ)، علىٰ المَذْهَبِ؛ لأنَّهُ دَفَعَ القَدْرَ الوَاجِبَ إِلَىٰ العَدَدِ الوَاجِبِ: فَأَجْزَأَ، كَمَا لَوْ دَفَعَ ذَلِكَ إِلَيْهِ فِي يَوْمَيْنِ.

(وَعَنْهُ: لا يُجْزِئُهُ)؛ لأنَّهُ اسْتَوْفَىٰ قُوتَ يَوْمٍ مِنْ كَفَّارَةٍ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ ثَانِيًا، كَمَا لَوْ دَفَعَهَا إِلَيْهِ مِنْ كَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ.

فَعَلَىٰ هَذَا: يُجْزِئُهُ عَنْ إِحْدَىٰ الكَفَّارَتَيْنِ، ويَرْجِعُ فِي الأُخْرَىٰ إِنْ كَانَ أَعْلَمَهُ أَنَّهَا كَفَّارَةٌ، وإِلَّا: فَلَا.

ويَتَخَرَّجُ: أَلَّا يَرْجِعَ بِشَيْءٍ كَالزَّكَاةِ.

والأَوَّلُ: أَقْيَسُ وأَصَحُّ، فَإِنَّ اعْتِبَارَ عَدَدِ المَسَاكِينِ أَوْلَىٰ مِنِ اعْتِبَارِ عَدَدِ الأَيَّامِ، وإِنْ دَفَعَ إِلَىٰ السِّتِّينَ مِنْ كَفَّارَتَيْنِ: فَرِوَايَتَانِ[٢].

❊ ❊ ❊

(والمُخْرَجُ فِي الكَفَّارَةِ: مَا يُجْزِئُ فِي الفِطْرَةِ)، وهُوَ التَّمْرُ، والزَّبِيبُ، والبُرُّ، والشَّعِيرُ، ونَحْوُهَا.

وإِخْرَاجُ الحَبِّ: أَفْضَلُ؛ لِلْخُرُوجِ مِنَ الخِلَافِ، وهِيَ حَالَةُ كَمَالِهِ؛ لأَنَّهُ

---

(١) السَّابق.

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٩٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٣٤٨-٣٤٩)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٢٠١).

يُدَّخَرُ، ويُهَيَّأُ لِمَنَافِعِهِ كُلِّهَا؛ بِخِلَافِ غَيْرِهِ[١].

ونَقَلَ ابْنُ هَانِئٍ: «التَّمْرُ، والدَّقِيقُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا سِوَاهُمَا»[٢]، وفي «التَّرْغِيبِ»: «التَّمْرُ أَعْجَبُ إِلَىٰ أَحْمَدَ»[٣].

فَإِنْ أَخْرَجَ دَقِيقًا: جَازَ؛ لأَنَّهُ أَجْزَاءُ الحَبِّ، وقَدْ كَفَاهُمْ مُؤْنَتَهُ، وهَيَّأَهُ لَهُمْ؛ بِخِلَافِ الهَرِيسَةِ: فَإِنَّهَا تَفْسَدُ عَنْ قُرْبٍ، وفي السَّوِيقِ: الخِلَافُ السَّابِقُ.

(وَفِي الخُبْزِ: رِوَايَتَانِ)، المَنْصُوصُ: الإِجْزَاءُ، اخْتَارَهَا الخِرَقِيُّ[٤]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾[٥]، والمُطْعِمُ لِلْخُبْزِ مِنْ أَوْسَطِ مَا يُطْعِمُ أَهْلَهُ؛ ولِأَنَّهُ مُهَيَّأٌ لِلأَكْلِ.

والثَّانِيَةُ: لَا، وهِيَ ظَاهِرُ «المُحَرَّرِ»[٦]، و«الفُرُوعِ»[٧]؛ لأَنَّهُ خَرَجَ عَنْ حَالِ الكَمَالِ، والِادِّخَارِ؛ أَشْبَهَ الهَرِيسَةَ.

قَالَ القَاضِي، وأَصْحَابُهُ: «الأَوْلَىٰ الجَوَازُ»، وفي «المُغْنِي»[٨]: «هُوَ أَحْسَنُ، وهَذَا مِنْ أَوْسَطِ مَا يُطْعِمُ أَهْلَهُ، ولَيْسَ الِادِّخَارُ مَقْصُودًا في

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٩٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٣٤٩).

(٢) «مَسَائِلُ ابنِ هَانِئٍ» (٢/ ٧٣)، رَقْم (١٤٨٩)، و، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٢٠١).

(٣) «مَسَائِلُ صَالِحٍ» (٣/ ١٧)، رَقْم (١٢٣٥)، و«مَسَائِلُ أبي دَاوُدَ» (٨٥)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٢٠١).

(٤) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (٣١٨).

(٥) [المَائِدَةُ: ٨٩].

(٦) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٢٧٦).

(٧) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٠١).

(٨) «المُغْنِي» (١١/ ١٠٠).

الكَفَّارَةِ، فَإِنَّهَا مُقَدَّرَةٌ بِمَا يُقَوِّتُ المِسْكِينَ في يَوْمِهِ، وهَذَا مُهَيَّأٌ لِلأَكْلِ المُعْتَادِ لِلاقْتِيَاتِ بِهِ».

وأَمَّا **الهَرِيسَةُ**: فَإِنَّهَا خَرَجَتْ عَنِ الاقْتِيَاتِ المُعْتَادِ إِلَىٰ خُبْزِ الإِدَامِ(١).

(**وَإِنْ كَانَ قُوتُ بَلَدِهِ غَيْرَ ذَلِكَ**)، كَالذُّرَةِ، والأُرُزِّ: (**أَجْزَأَهُ مِنْهُ**)، في قَوْلِ أَبي الخَطَّابِ، والمُؤَلِّفِ(٢)، وغَيْرِهِمَا؛ (**لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ**: ﴿**مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ**﴾(٣))، وهَذَا مِمَّا يُطْعِمُهُ أَهْلَهُ: فَوَجَبَ أَنْ يُجْزِئَهُ بِظَاهِرِ النَّصِّ.

فَإِنْ أَخْرَجَ عَنْ قُوتِ بَلَدِهِ أَجْوَدَ مِنْهُ: فَقَدْ زَادَهُ خَيْرًا.

واعْتَبَرَ في «الوَاضِحِ»: «غَالِبَ قُوتِ بَلَدِهِ»(٤)، وَأَوْجَبَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «وَسَطَهُ قَدْرًا ونَوْعًا مُطْلَقًا بِلَا تَقْدِيرٍ»(٥).

(**وَقَالَ القَاضِي: لا يُجْزِئُهُ**)، سَوَاءٌ كَانَ قُوتَ بَلَدِهِ، أو لَمْ يَكُنْ؛ لأَنَّ الخَبَرَ وَرَدَ بِإِخْرَاجِ هَذِهِ الأَصْنَافِ فِي الفِطْرَةِ، فَلَمْ يَجُزْ غَيْرُهُ، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ قُوتَ بَلَدِهِ، والأَوَّلُ: أَجْوَدُ.

(**وَلا يُجْزِئُ مِنَ البُرِّ**)، أو دَقِيقِهِ: (**أَقَلَّ مِنْ مُدٍّ**)، وقَالَهُ زَيْدٌ(٦)، وابْنُ عَبَّاسٍ(٧)،

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ١٠٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ١٤٩-٣٥٠).

(٢) أَيِ ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٣) [المَائِدَةُ: ٨٩].

(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٠٠).

(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٠١).

(٦) أَخْرَجَهُ ابنُ أَبي شَيْبَةَ (٤/ ١١)، والبَيْهَقِي (١٠/ ٥٥).

(٧) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨/ ٥٠٧)، رَقْم (١٦٠٧٢)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٤/ ١١)، والبَيْهَقِي (١٠/ ٥٥).

وابْنُ عُمَرَ؛ لِمَا رَوَىٰ أَحْمَدُ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ، ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي يَزِيدَ المَدَنِيِّ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي بَيَاضَةَ بِنِصْفِ وِسْقِ شَعِيرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُظَاهِرِ: «أَطْعِمْ هَذَا، فَإِنَّ مُدَّيْ شَعِيرٍ مَكَانَ مُدِّ بُرٍّ»(١).

وعلىٰ هَذَا يُحْمَلُ مَا «رُوِيَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ مِكْتَلًا فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، فَقَالَ: «أَطْعِمْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وذَلِكَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ»(٢) رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وهُوَ لِلتِّرْمِذِيِّ(٣): بِمَعْنَاهُ.

(وَلا مِنْ غَيْرِهِ: أَقَلَّ مِنْ مُدَّيْنِ)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَإِنَّ مُدَّيْ شَعِيرٍ مَكَانَ مُدِّ بُرٍّ»(٤)، وهُوَ مُرْسَلٌ جَيِّدٌ.

ولِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: «يَعْنِي بِالعَرَقِ زِنْبِيلًا

---

(١) حَدِيْثٌ ضَعِيفٌ.
لَمْ أَجِدْهُ في «مُسْنَدِ أَحْمَدَ»، وقَدْ ذَكَرَهُ في «المُغْنِي» (١١/ ٩٥)، وعَزَاهُ إِلىٰ أَحْمَدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ المَدَنِي، بِهِ مُرْسَلًا.
وقَدْ أَخْرَجَهُ أَيْضًا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ في «تَفْسِيرِهِ» - كَمَا في «الدُّرِّ المَنْثُورِ» للسُّيُوطِي (٨/ ٧٣) -، والحَارِثُ بنُ أَبِي سَلَمَةَ - كَمَا في «بُغْيَةِ البَاحِثِ» (١٦٢)، رَقْم (٥٠٣) -، عَنْ أَبِي يَزِيدَ المَدَنِي، بِنَحْوِهِ مُرْسَلًا، وذَكَرَهُ البَيْهَقِي (٧/ ٣٩٢): مُعَلَّقًا، وانْظُرْ: «إِرْوَاءَ الغَلِيل» (٧/ ١٨١).
(٢) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي في «السُّنَنِ» (٣/ ٣١٦)، وأَخْرَجَهُ بِنَحْوِهِ أبو دَاوُدَ (٢٢١٣)، وأَحْمَدُ (١٦٤٢١)، وابنُ مَاجَهْ (٢٠٦٢)، والتِّرْمِذِي (٣٥٨٤)، (١٢٣٩)، وقَالَ التِّرْمِذِي: «حَدِيْثٌ حَسَنٌ»، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.
(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِي (٣٢٩٩).
(٤) قَدْ مَرَّ تَخْرِيجُهُ مَعَنَا قَرِيبًا.

يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، وإِذَنِ العِرْقَانِ ثَلَاثُونَ صَاعًا، فَيَكُونُ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ»، ولِأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ: «العَرَقُ مِكْتَلٌ يَسَعُ ثَلَاثِينَ صَاعًا، وقَالَ: هَذَا أَصَحُّ»(١).

وعَنْهُ: مُدَّانِ لِكُلِّ وَاحِدٍ؛ لِحَدِيثِ عَطَاءٍ عَنْ أَوْسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا»(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وقَالَ:

---

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٢٢١٤، ٢٢١٥، ٢٢١٦)، وبِنَحْوِهِ أَحْمَدُ (٢٧٣١٩)، وابنُ حِبَّانَ (٤٢٧٩)، ومَعَ ذَلِكَ فَقَدْ حَسَّنَ إِسْنَادَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «الفَتْحِ» (٩/ ٤٣٣)، وجَوَّدَهُ أَيْضًا ابنُ التُّرْكُمَانِي في «الجَوْهَرِ النَّقِي» (٧/ ٣٩١).
والصَّحِيحُ في العَرَقِ: أَنَّهُ مِكْيَالٌ يُسَاوِي خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الصَّحِيحُ في الَّذِي وقَعَ علىٰ امْرأَتِهِ في نَهَارِ رَمَضَانَ عِنْدَ ابنِ حِبَّان في «صَحِيحِهِ» (٣٥٢٦)، والدَّارَقُطْنِي في «سُنَنِهِ» (٢٣٠٣) -وصَحَّحَ إِسْنَادَهُ-، والبَيْهَقِي (٤/ ٢٢٤)؛ حَيْثُ قَالَ فِيْهِ: «فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرَقٍ فِيْهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ».
وكَمَا في حَدِيثِ سَلَمَةَ بنِ صَخْرٍ الأَنْصَارِي عِنْدَ التِّرْمِذِي (١٢٣٩)، وكَمَّا بيَّنَهُ أبو سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وسُلَيْمَانُ بنُ يَسَارٍ وعَطاءُ بنُ أبي رَبَاحٍ في رِوَايَاتِهِمْ الآتِيَةِ عِنْدَ أبي دَاوُدَ (٢٢١٦)، (٢٢١٧)، (٢٢١٨).
قَالَ الأَخْفَشُ: سُمِّيَ المِكْتَلُ عَرَقًا؛ لِأَنَّهُ يُضَفَّرُ عَرَقَةً عَرَقَةً، والعَرَقَةُ: الصَّغِيرَةُ مِنَ الخَوْصِ.
والعَرَقُ، قَالَ في «النِّهَايَةِ»: «هُوَ زِنْبِيلٌ مَنْسُوجٌ مِنْ نَسَائِجِ الخَوْصِ، وكلُّ شَيْءٍ مَضْفُورٍ فَهُوَ عَرَقٌ».
قُلْتُ: وجَاءَ في رِوَايَةٍ لأبي دَاوُدَ (٢٢١٦)، في حَدِيثِ المُظَاهِرِ عَنْ أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: يَعْنِي بالعَرَقِ: «زِنْبِيلًا يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا»، وفي رِوَايَةٍ أُخْرىٰ (٢٢١٤): «والعَرَقُ سِتُّوْنَ صَاعًا»، وفي أُخْرىٰ (٢٢١٥): «تِسْعٌ وثَلَاثُونَ صَاعًا»!
(٢) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.
أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٢٢١٨)، والبَيْهَقِي (٧/ ٣٩٢)، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ مُرْسَلٌ، كَمَا =

عَطَاءٌ: لَمْ يُدْرِكْ أَوْسًا!

ورَوَىٰ الأَثْرَمُ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ في حَدِيثِ المَجَامِعِ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَىٰ بِعَرَقٍ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، فَقَالَ: خُذْهُ وتَصَدَّقْ بِهِ»[١].

ولِأَنَّهُ إِطْعَامٌ وَاجِبٌ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ بِاخْتِلَافِ أَنْوَاعِ المُخْرَجِ كَالفِطْرَةِ!

وجَوَابُهُ: بِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ سِوَاهُ، ولِذَلِكَ لَمَّا أَخْبَرَهُ بِحَاجَتِهِ إِلَيْهِ: أَمَرَهُ بِأَكْلِهِ، وفي المُتَّفَقِ عَلَيْهِ:

قَرِيبٌ مِنْ عِشْرِينَ صَاعًا، ولَيْسَ ذَلِكَ مَذْهَبًا لأَحْمَدَ[٢].

(ولَا مِنَ الخُبْزِ)، إِذَا قُلْنَا: بِإِجْزَائِهِ **(أَقَلَّ مِنْ رِطْلَيْنِ بِالعِرَاقِيِّ)**، أَيْ: مَعَ

= ذَكَرَهُ أبو دَاوُدَ بِإِثْرِهِ.

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

لَمْ أَجِدْهُ عِنْدَ الأَثْرَمِ!

وقَدْ أَخْرَجَهُ بِنَحْوِهِ أبو دَاوُدَ (٢٣٩٣)، وابنُ خُزَيْمَةَ (١٩٥٤)، وابنُ عَدِيٍّ في «الكَامِلِ» (٧/ ٢٥٦٧)، والدَّارَقُطْنِي في «سُنَنِهِ» (٢٣٠٥)، (٢٤٠٢)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٤/ ٢٢٦).

وقَالَ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ» (٢/ ٢٠٧) -بَعْدَ ذِكْرِ رِوَايَةِ أبي دَاوُدَ هَذِهِ-: وأَعَلَّهُ ابنُ حَزْمٍ بِهِشَامٍ، وقَدْ تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ، كَمَا رَوَاهُ أبو عَوَانَةَ في «صَحِيحِهِ»، ولَهُ طَرِيقٌ أُخْرَىٰ عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عِنْدَ ابنِ خُزَيْمَةَ (١٩٥٥) والبَيْهَقِي (٤/ ٢٢٦).

وأَخْرَجَهُ مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (١/ ٢٩٧)، عَنْ عَطَاءِ بنِ عَبْدِ اللهِ الخُرَاسَانِي، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ.

قَالَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمْهِيدِ» (٨/ ٢١): «هَكَذَا هَذَا الحَدِيثُ عِنْدَ جَمَاعَةِ رُوَاةِ «المُوَطَّإِ» مُرْسَلًا، وقَدْ رُوِيَ مَعْنَاهُ مُتَّصِلًا مِنْ وُجُوهٍ صِحَاحٍ».

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٩٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٣٥٦).

عَدَمِ العِلْمِ بِأَنَّهُ مُدٌّ؛ لأنَّ الغَالِبَ أنَّ ذَلِكَ لَا يَبْلُغُ مُدًّا؛ لأنَّهُ ثَلَاثَةُ أسْبَاعِ الدِّمَشْقِيِّ، وهُوَ بِهِ خَمْسُ أوَاقٍ وسَبْعُ أُوقِيَّةٍ، فَإنْ كَانَ مِنَ الشَّعِيرِ: فَلا يُجْزِئُ إلَّا ضِعْفٌ.

(إلَّا: أنْ يَعْلَمَ أنَّهُ مُدٌّ)، مِنَ الحِنْطَةِ: فَيُجْزِئُ؛ لأنَّهُ الوَاجِبُ[1].

وظَاهِرُ مَا سَبَقَ: أنَّهُ لَا يَجِبُ الأُدْمُ، بَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ، نَصَّ عَلَيْهِ[2]، وعَنْهُ: أنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ: بِأُدْمِهِ[3]، وذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: رِوَايَةً[4].

وأنَّهُ لَا يَجِبُ التَّمْلِيكُ في قِيَاسِ المَذْهَبِ، كَزَوْجَةٍ، وأنَّ الأُدْمَ: يَجِبُ إذَا كَانَ يُطْعِمُهُ أهْلَهُ.

(وَإنْ أخْرَجَ القِيمَةَ): لَمْ يُجْزِئْهُ، نَقَلَهَا المَيْمُونِيُّ، والأثْرَمُ، وهُوَ قَوْلُ الأكْثَرِ[5]، مِنْهُمْ: عُمَرُ، وابْنُ عَبَّاسٍ؛ لأنَّ الوَاجِبَ هُوَ الإطْعَامُ، وإعْطَاءُ القِيمَةِ لَيْسَ بِإطْعَامٍ، فَهُوَ بَاقٍ في عُهْدَةِ الوَاجِبِ.

(أوْ: غَدَّى المَسَاكِينَ، أو: عَشَّاهُمْ: لَمْ يُجْزِئْهُ)، مُطْلَقًا في ظَاهِرِ المَذْهَبِ؛ لأنَّ المَنْقُولَ عَنِ الصَّحَابَةِ إعْطَاؤُهُمْ؛ ولِحَدِيثِ كَعْبٍ في فِدْيَةِ الأذَى[6]، ولِأنَّهُ مَالٌ وَجَبَ لِلْفُقَرَاءِ شَرْعًا؛ أشْبَهَ الزَّكَاةَ.

---

(١) «المُغْنِي» (١٣/ ٥١٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٣٥٧).

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٩٩).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٩٩).

(٥) «المُغْنِي» (١١/ ١٠١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٣٥٨)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ١٩٩).

(٦) أخْرَجَهُ البُخَارِي (١٨١٥)، ومُسْلِمٌ (١٢٠١)، (٨٢): أنَّ كَعْبَ بنَ عُجْرَةَ قَالَ: وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بالحُدَيْبِيَةِ، ورَأْسِي يَتَهَافَتُ قَمْلًا فَقَالَ: «أيُؤْذِيكَ هَوامُّكَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاحْلِقْ رَأْسَكَ، وصُمْ ثَلَاثَةَ أيَّامٍ، أو تَصَدَّقْ بِفَرْقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ، أوِ انْسُكْ بِمَا تَيَسَّرَ».

(وَعَنْهُ: يُجْزِئُهُ)، أمَّا أوَّلًا: فَلِأنَّ المَقْصُودَ دَفْعُ حَاجَةِ المِسْكِينِ، وهُوَ يَحْصُلُ بِدَفْعِ القِيمَةِ.

وأمَا ثَانِيًا: فَالإجْزَاءُ مَشْرُوطٌ[1]؛ بِإذَا[2] أطْعَمَهُمُ القَدْرَ الوَاجِبَ لَهُمْ، ولَمْ يَقُلِ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: بِالوَاجِبِ[3]، وهُوَ ظَاهِرُ نَقْلِ أبِي دَاوُدَ، وغَيْرِهِ، فَإنَّهُ[4] قَالَ: أشْبِعْهُمْ، قَالَ: مَا أُطْعِمُهُمْ؟ قَالَ: خُبْزًا ولَحْمًا إنْ قَدَرْتَ، أوْ مِنْ أوْسَطِ طَعَامِكُمْ»[5].

وأطْعَمَ أنَسٌ فِي فِدْيَةِ الصِّيَامِ[6]، قَالَ أحْمَدُ[7]: «أطْعَمَ شَيْئًا كَثِيرًا».

فَعَلَى المَذْهَبِ: لَوْ قَدَّمَ إلَيْهِمْ مُدًّا، وقَالَ: هَذَا بَيْنَكُمْ فَقَبِلُوهُ، فَإنْ قَالَ بِالسَّوِيَّةِ: أجْزَأ، وإلَّا: فَوَجْهَانِ[8].

وقَالَ القَاضِي: إنْ عَلِمَ أنَّهُ وَصَلَ إلَى كُلِّ وَاحِدٍ قَدْرَ حَقِّهِ: أجْزَأ، وإلَّا: فَلا[9].

❑❑❑

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٩٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٣٥٩).

(٢) في المَطْبُوعِ: «فَإذَا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ١٩٩).

(٤) في المَطْبُوعِ: «عَنْهُ فَإنَّهُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٩/ ٢٠٠).

(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٠٠).

(٦) أخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المُصَنَّفِ» (٤/ ٢٢٠)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (١/ ٢١٤)، والدَّارَقُطْنِي في «سُنَنِهِ» (٢/ ٢٠٧)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَى» (٤/ ٢٧١).

(٧) «المُغْنِي» (١١/ ٩٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٣٦٠).

(٨) «المُغْنِي» (١١/ ٩٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٣٦٠)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٢٠٠).

(٩) «المُغْنِي» (١١/ ٩٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٣٦١)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٢٠٠).

فصــل

(وَلَا يُجْزِئُ الإِخْرَاجُ: إِلَّا بِنِيَّةٍ)، لَا نِيَّةِ التَّقَرُّبِ؛ لأَنَّهُ حَقٌّ علىٰ سَبِيلِ الطُّهْرَةِ، فَافْتَقَرَ إِلىٰ النِّيَّةِ، كَالزَّكَاةِ.

(وَكَذَلِكَ: الإِعْتَاقُ، والصِّيَامُ)؛ لِحَدِيثِ: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»(١)، ولِقَوْلِهِ: «لَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ»(٢)؛ لأَنَّ العِتْقَ يَقَعُ مُتبرِّعًا بِهِ، وعَنْ كَفَّارَةٍ أُخْرَىٰ، أو عَنْ(٣) نَذْرٍ، فَلَمْ يَنْصَرِفْ إِلىٰ هَذِهِ الكَفَّارَةِ إِلاَّ بِنِيَّةٍ(٤).

وصَفَتُهَا(٥): أَنْ يَنْوِيَ العِتْقَ، أو الصِّيَامَ، أو الإِطْعَامَ عَنِ الكَفَّارَةِ.

فَإِنْ زَادَ «الوَاجِبَةَ»: فَتَأْكِيدٌ، وإِنْ نَوَىٰ وُجُوبَهَا، ولَمْ يَنْوِ الكَفَّارَةَ: لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لأَنَّ الوَاجِبَ يَتَنَوَّعُ، فَوَجَبَ تَمْيِيزُهُ(٦).

ومَوْضِعُهَا(٧): مَعَ التَّكْفِيرِ، أو قَبْلَهُ بِيَسِيرٍ، فَإِنْ كَانَتِ الكَفَّارَةُ صِيَامًا: اشْتَرَطَ نِيَّةَ الصِّيَامِ عَنِ الكَفَّارَةِ في كُلِّ لَيْلَةٍ؛ لِلْخَبَرِ(٨).

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (١)، ومُسْلِمٌ (١٩٠٧)، مِنْ حَدِيْثِ عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٢) لَمْ أَجِدْهُ بِهَذَا اللَّفْظِ في كُتُبِ السُّنَّةِ، ويُغْنِي عَنْهُ الحديثُ السَّابِقُ.

(٣) «أو عَنْ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ١١٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٣٦١)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٢٠٢).

(٥) أَيْ: صِفَةُ نِيَّةِ إِخْرَاجِ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ.

(٦) «المُغْنِي» (١١/ ١١٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٣٦٢).

(٧) أَيْ: مَحَلُّ إِخْرَاجِ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ.

(٨) وهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «لاَ صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيلِ»، حَدِيْثٌ حَسَنٌ، أَخْرَجَهُ =

(فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ كَفَارَّةٌ وَاحِدَةٌ): لَمْ يَلْزَمْهُ تَعْيِينُ سَبَبِهَا، سَوَاءٌ عَلِمَهَا أو جَهِلَهَا، فَإِنْ عَيَّنَهُ فَغَلِطَ: أَجْزَأَهُ عَمَّا يَتَدَاخَلُ، وهِيَ الكَفَّارَاتُ عَنْ جِنْسٍ[١].

(فَنَوَىٰ عَنْ كَفَّارَتِي: أَجْزَأَهُ)؛ لأنَّ النِّيَّةَ تَعَيَّنَتْ لَهُ؛ ولِأَنَّهُ نَوَىٰ عَنْ كَفَّارَتِهِ، ولَا مُزَاحِمَ لَهَا، فَوَجَبَ تَعْلِيقُ النِّيَّةِ بِهَا.

(وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ كَفَّارَاتٌ مِنْ جِنْسٍ)، كَمَا لَوْ ظَاهَرَ مِنْ نِسَائِهِ الأَرْبَعِ، (فَنَوَىٰ إِحْدَاهَا: أَجْزَأَهُ)، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا[٢].

فَإِذَا عَتَقَ عَبْدًا عَنْ ظِهَارِهِ: أَجْزَأَهُ عَنْ إِحْدَاهُنَّ، وحَلَّتْ لَهُ وَاحِدَةٌ غَيْرُ مُعَيَّنَةٍ؛ لأَنَّهُ وَاجِبٌ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، فَأَجْزَأَتْهُ نِيَّةٌ مُطْلَقَةٌ، كَمَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمُ يَوْمَيْنِ مِنْ رَمَضَانَ.

وقِيَاسُ المَذْهَبِ: أَنَّهُ يُقْرِعُ بَيْنَهُنَّ، فَتَخْرُجُ المُحَلَّلَةُ مِنْهُنَّ بِالقُرْعَةِ، وقَالَهُ أَبُو ثَوْرٍ، وقَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: لَهُ أَنْ يَصْرِفَهَا إِلَىٰ أَيَّتِهِنَّ شَاءَ، فَتَحِلُّ[٣].

فَعَلَىٰ الأَوَّلِ: لَوْ كَانَ الظِّهَارُ مِنْ ثَلَاثِ نِسْوَةٍ فَأَعْتَقَ، ثُمَّ صَامَ، ثُمَّ أَطْعَمَ:

= أبو دَاوُدَ (٢٤٥٤)، وأَحْمَدُ (٢٦٤٥٧)، والتِّرمِذِي (٧٣٠)، والنَّسَائِي في «المُجْتَبَىٰ» (٤/ ١٩٦)، وابنُ مَاجَهْ (١٧٠٠)، مِنْ حَدِيْثِ ابنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ رَفَعَتْهُ، وقَدْ اخْتُلِفَ في رَفْعِ الحَدِيثِ ووَقْفِهِ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٠٢).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ١١٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٣/ ٣٦٢-٣٦٤).

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ١١٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٣/ ٣٦٣).

حَلَّ الجَمِيعُ مِنْ غَيْرِ قُرْعَةٍ؛ لأَنَّ التَّكْفِيرَ حَصَلَ عَنِ الثَّلَاثِ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ أَعْتَقَ ثَلَاثَةَ أَعْبُدٍ عَنِ الجَمِيعِ دُفْعَةً وَاحِدَةً.

(وَإِنْ كَانَتْ مِنْ أَجْنَاسٍ): كَظِهَارٍ، وقَتْلٍ، ويَمِينٍ، فَأَعْتَقَ رَقَبَةً عَنْ إِحْدَاهَا، ولَمْ يُعَيِّنْهُ[١]: **(فَكَذَلِكَ عِنْدَ أَبِي الخَطَّابِ)**، وصَحَّحَهُ في «المُحَرَّرِ»[٢]، وقَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ»[٣]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٤]؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ وَاجِبَةٌ، فَلَمْ تَفْتَقِرْ إِلَىٰ صِحَّةِ أَدَائِهَا إِلَىٰ تَعْيِينِ سَبَبِهَا، كَمَا لَوْ كَانَتْ مِنْ جِنْسٍ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ[٥]: بِنَاءً علىٰ أَنَّ الكَفَّارَاتِ كُلَّهَا مِنْ جِنْسٍ؛ ولِأَنَّ آحَادَهَا لَا تَفْتَقِرُ إِلَىٰ تَعْيِينِ النِّيَّةِ؛ بِخِلَافِ الصَّلَوَاتِ.

(وَعِنْدَ القَاضِي: لا يُجْزِئُهُ؛ حَتَّىٰ يُعَيِّنَ سَبَبَهَا)، قَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ»، وحُكِيَ عَنْ أَحْمَدَ[٦]؛ لأَنَّهُمَا عِبَادَتَانِ مِنْ جِنْسَيْنِ، كَمَا لَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ قَضَاءٍ ونَذْرٍ، وكَتَيَمُّمِهِ لِأَجْنَاسٍ، وكَوَجْهٍ[٧] في دَمِ نُسُكٍ، ودَمِ مَحْظُورٍ، وكَعِتْقِ نَذْرٍ، وعِتْقِ كَفَّارَةٍ في الأَصَحِّ، قَالَهُ في «التَّرْغِيبِ»[٨].

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ١١٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٣٦٤)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٢٠٢).
(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٢٧٦-٢٧٧).
(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٠٢).
(٤) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٣٩٣).
(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٠٢).
(٦) «المُغْنِي» (١١/ ١١٦-١١٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٣٦٤).
(٧) في المَطْبُوعِ: «كذَبْحِهِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٩/ ٢٠٢).
(٨) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٠٢).

(فَإِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، فَنَسِيَ سَبَبَهَا: أَجْزَأَتْهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ علىٰ الوَجْهِ الأَوَّلِ)، قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ؛ لأَنَّ تَعْيِينَ السَّبَبِ لَيْسَ شَرْطًا.

فَإِذَا أَخْرَجَ كَفَّارَةً: وَقَعَتْ عَنْ كَفَّارَتِهِ، فَتَخْرُجُ عَنِ العُهْدَةِ.

(وَعَلَىٰ الثَّانِي): لَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِ السَّبَبِ، **(يَجِبُ عَلَيْهِ كَفَّارَاتٌ بِعَدَدِ الأَسْبَابِ)**، كَمَا لَوْ نَسِيَ صَلَاةَ خَمْسٍ، وكَمَا لَوْ عَلِمَ أَنَّ عَلَيْهِ يَوْمًا لَا يَعْلَمُ هَلْ هُوَ قَضَاءٌ، أو نَذْرٌ؟: فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ صَوْمُ يَوْمَيْنِ.

فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، لَا يَدْرِي أَهِيَ مِنْ كَفَّارَةٍ، أو نَذْرٍ، أو قَضَاءٍ؟: لَزِمَهُ صَوْمُ تِسْعَةِ أَيَّامٍ، كُلُّ ثَلَاثَةٍ عَنْ وَاحِدَةٍ مِنَ الجِهَاتِ[1].

واخْتَارَ في «الِانْتِصَارِ»: «إِنِ اتَّحَدَ السَّبَبُ: فَنَوْعٌ، وإِلَّا: فَجِنْسٌ»[2].

قَالَ في «الفُرُوعِ»[3]: «ولَوْ كَفَرَ مُرْتَدٌّ بِغَيْرِ الصَّوْمِ، فَنَصُّهُ: لاَ يَصِحُّ، وقَالَ القَاضِي: المَذْهَبُ: صِحَّتُهُ».

❊ ❊ ❊

❑ **مَسْأَلَةٌ**: إذَا كَانَ عَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ، فَأَعْتَقَ عَنْهُمَا عَبْدَيْنِ، فَلَهُ أَقْسَامٌ:

١- **أَنْ يَقُولَ**: أَعْتَقْتُ هَذَا عَنْ هَذِهِ الكَفَّارَةِ، وهَذَا عَنِ الأُخْرَىٰ: فَيُجْزِئُهُ إِجْمَاعًا[4].

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ١١٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٣٦٤).

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٠٢).

(٣) السَّابِق.

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ١١٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٣٦٥).

٢- أَنْ يَقُولَ: أَعْتَقْتُ هَذَا عَنْ إِحْدَاهُمَا، وهَذَا عَنِ الأُخْرَىٰ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ، فَإِنْ كَانَا مَنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ: جَازَ، وإِنْ كَانَا مِنْ جِنْسَيْنِ: خُرِّجَ علىٰ الخِلَافِ في اشْتِرَاطِ السَّبَبِ.

٣- أَنْ يَقُولَ: أَعْتَقْهُمَا عَنِ الكَفَّارَتَيْنِ: أَجْزَآهُ إِنْ كَانَا مِنْ جِنْسٍ، وإِلَّا: فَالخِلَافُ.

٤- أَنْ يُعْتِقَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَمِيعًا، فَيَكُونُ مُعْتِقًا عَنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الكَفَّارَتَيْنِ نِصْفَ العَبْدَيْنِ، وفِيهِ الخِلَافُ السَّابِقُ.

وذَكَرَ القَاضِي: وَجْهًا ثَالِثًا: إِنْ كَانَ بَاقِيهِمَا حُرًّا: جَازَ؛ لأَنَّهُ حَصَلَ تَكْمِيلُ الأَحْكَامِ والتَّصَرُّفِ[1].

***

□ فَرْعٌ: لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ الكَفَّارَةِ علىٰ سَبَبِهَا، كَتَقْدِيمِ الزَّكَاةِ علىٰ المِلْكِ.

وإِنْ كَفَّرَ بَعْدَ السَّبَبِ، وقَبْلَ الشَّرْطِ: جَازَ.

فَلَوْ كَفَّرَ عَنِ الظِّهَارِ بَعْدَهُ، وقَبْلَ العَوْدِ: جَازَ؛ لأَنَّهُ حَقٌّ مَالِيٌّ، فَجَازَ تَقْدِيمُهُ قَبْلَ شَرْطِهِ، كَالزَّكَاةِ[2].

فَلَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: إِنْ تَظَهَّرْتُ[3]، فَأَنْتَ حُرٌّ عَنْ ظِهَارِي، ثُمَّ قَالَ لِامْرَأَتِهِ:

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ١١٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٣٦٥-٣٦٦)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٢٠٢).
(٢) «المُغْنِي» (١١/ ١١٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٣٦٧).
(٣) في المَطْبُوعِ: «تَظَاهَرْتُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٣/ ٣٦٨).

أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي: عَتَقَ لِوُجُودِ الشَّرْطِ.

وهَلْ يُجْزِئُهُ عَنِ الكَفَّارَةِ: فِيهِ وَجْهَانِ[1].

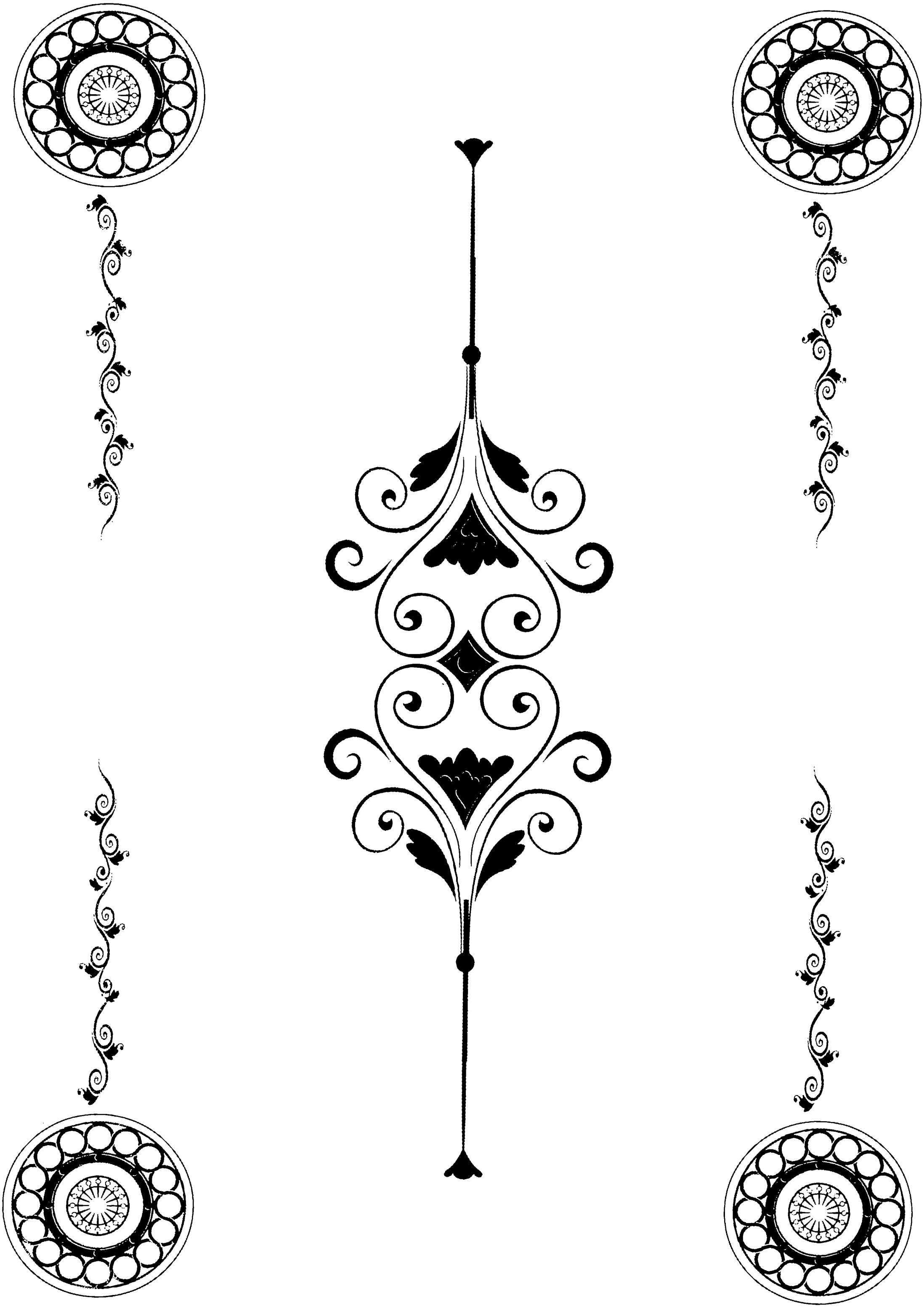
❏ ❏ ❏

(١) «المُغْنِي» (١١/ ١١٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٣/ ٣٦٧- ٣٦٨)، و«تَصْحِيْحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوِي (٩/ ١٩٢).

قَالَ في «المُغْنِي»: (١١/ ١١٩): «أَحَدُهُمَا: يُجْزِئُهُ؛ لأَنَّهُ عَتَقَ بَعْدَ الظِّهَارِ، وقَدْ نَوَىٰ إِعْتَاقَهُ عَنِ الكَفَّارَةِ.

والثَّانِي: لَا يُجْزِئُهُ؛ لأَنَّ عِتْقَهُ مُسْتَحَقٌّ بِسَبَبٍ آخَرَ، وهُوَ الشَّرْطُ، ولأَنَّ النِّيَّةَ لَمْ تُوجَدْ عِنْدَ العِتْقِ، والنِّيَّةُ عِنْدَ التَّعْلِيقِ لَا تُجْزِئُ؛ لأَنَّهُ تَقْدِيمٌ لَهَا عَلَىٰ سَبَبِهَا».

كتاب اللعان



كتاب اللعان

هُوَ[1]: مَصْدَرُ لاعَنَ لِعَانًا، إذَا فَعَلَ مَا ذَكَرَ، أو لَعَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الآخَرَ.

وهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ اللَّعْنِ؛ لأنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَلْعَنُ نَفْسَهُ في الخَامِسَةِ.

وقَالَ القَاضِي: سُمِّيَ بِهِ؛ لأنَّ أحَدَ الزَّوْجَيْنِ لا يَنْفَكُّ عَنْ أنْ يَكُونَ كَاذِبًا؛ فَتَحْصُلُ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ[2].

وهِيَ[3]: الطَّرْدُ، والإبْعَادُ، يُقَالُ: لَعَنَهُ اللهُ، أيْ: بَاعَدَهُ، والْتَعَنَ الرَّجُلُ: إذَا لَعَنَ نَفْسَهُ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ.

واللِّعَانُ لا يَكُونُ إلَّا مِنِ اثْنَيْنِ، يُقَالُ: لَاعَنَ امْرَأَتَهُ لِعَانًا ومُلَاعَنَةً وتَلَاعُنًا، والْتَعَنَا[4]: بِمَعْنًى، ولَاعَنَ الإمَامُ بَيْنَهُمَا.

ورَجُلٌ لُعَنَةٌ - بِوَزْنِ هُمَزَةٍ -: إذَا كَانَ يَلْعَنُ النَّاسَ كَثِيرًا، أو لُعْنَةٌ - بِسُكُونِ العَيْنِ -: إذَا كَانَ يَلْعَنُهُ النَّاسُ[5].

---

(١) أيِ: اللِّعَانُ لُغَةً.

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ١٢٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٣٦٩).

(٣) أيِ: اللَّعْنَةُ.

(٤) «والْتَعَنَا»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٢٠).

(٥) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٢٠)، و«المُغْنِي» (١١/ ١٢٠)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٣/ ٣٦٩)، و«شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٥١٠).

وشَرْعًا[١]: شَهَادَاتٌ مُؤَكَّدَاتٌ بِأَيْمَانٍ مِنَ الجَانِبَيْنِ، مَقْرُونَةٌ بِاللَّعْنِ والغَضَبِ؛ قَائِمَةٌ مَقَامَ حَدِّ قَذْفٍ في جَانِبِهِ، وحَدِّ زِنًى في جَانِبِهَا.

والأَصْلُ فِيهِ[٢]: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾[٣]، الآيَاتُ نَزَلَتْ سَنَةَ تِسْعٍ مُنْصَرَفَهُ ﷺ مِنْ تَبُوكَ في عُوَيْمِرٍ العَجْلَانِيِّ[٤]، أو هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ[٥].

ويُحْتَمَلُ: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِمَا، ولَمْ يَقَعْ بَعْدَهَا بِالمَدِينَةِ إِلَّا في زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ.

والسُّنَّةُ شَهِيرَةٌ بِذَلِكَ[٦]؛ ولِأَنَّ الزَّوْجَ يُبْتَلَىٰ بِقَذْفِ امْرَأَتِهِ لِنَفْيِ العَارِ، والنَّسَبِ الفَاسِدِ، ويَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ إِقَامَةُ البَيِّنَةِ: فَجُعِلَ اللِّعَانُ بَيِّنَةً لَهُ، ولِهَذَا؛ لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ اللِّعَانِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَبْشِرْ يَا هِلَالُ، فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَكَ فَرَجًا ومَخْرَجًا**»[٧].

---

(١) أي: اللِّعَانُ شَرْعًا.

(٢) أي: اللِّعَانُ.

(٣) [النُّورُ: ٦].

(٤) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الطَّلَاقِ (٥٢٥٩-٥٣٠٨)، وفي الاعْتِصَامِ (٧٣٠٤)، ومُسْلِمٌ في اللِّعَانِ (١٤٩٢)، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ رضي الله عنهما.

(٥) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الشَّهَادَاتِ (٢٦٧١)، وفي الطَّلَاقِ (٥٣٠٧)، مِنْ حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(٦) أَيْ: بِمَشْروعِيَّةِ اللِّعَانِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١١/ ١٢٠)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٣/ ٣٦٩)، و«شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٥١٠).

(٧) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٣١)، (٢١٩٩)، (٢٤٦٨)، (٣٣٣٩)، (٣١٠٦)، والطَّيَالِسِي (٢٦٦٧)، وأَبُو دَاوُدَ (٢٢٥٦)، وأبو يَعْلَىٰ (٢٧٤٠)، و(٢٧٤١)، والبَيْهَقِي (٧/ ٣٤٩).

وأَخْرَجَهُ بِنَحْوِهِ مُخْتَصَرًا البُخَارِي (٤٧٤٧)، (٦٨٥٤)، (٧١٦٥)، (٤٧٤٧)، ومُسْلِمٌ (١٤٩٢)، (١٤٩٦)، وأَبُو دَاوُدَ (٢٢٥٤)، والتِّرْمِذِي (٣١٧٩)، وابنُ مَاجَهْ (٢٠٦٧)، والبَيْهَقِي (٧/ ٣٩٣).

(وَإذَا قَذَفَ الرَّجُلُ) العَاقِلُ، (امْرَأَتَهُ: بِالزِّنَىٰ)، في طُهْرٍ[(١)] وَطِئَ فِيهِ في قُبُلٍ أو دُبُرٍ؛ فكَذَّبَتْهُ: لَزِمَهُ مَا يَلْزَمُ بِقَذْفِ أَجْنَبِيَّةٍ مِنْ إيجَابِ الحَدِّ عَلَيْهِ، وحُكِمَ بِفِسْقِهِ وردِّ شَهَادَتِهِ إلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِبَيِّنَةٍ، أو يُلَاعِنَ، ولِهَذَا أَعْقَبَهُ بِقَوْلِهِ: (فَلَهُ إسْقَاطُ الحَدِّ بِاللِّعَانِ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾[(٢)] الآيَةَ.

وهُوَ عَامٌّ في الزَّوْجِ وغَيْرِهِ، وإنَّمَا خَصَّ الزَّوْجَ بِأَنْ أَقَامَ لِعَانَهُ مَقَامَ الشَّهَادَةِ في نَفْيِ الحَدِّ، والفِسْقِ، ورَدِّ الشَّهَادَةِ[(٣)].

ويَدُلُّ عَلَيْهِ: قَوْلُهُ ﷺ لِهِلَالٍ: «البَيِّنَةُ، وإلَّا حَدٌّ في ظَهْرِكَ»[(٤)].

ولِأَنَّهُ قَاذِفٌ: فَلَزِمَهُ الحَدُّ، كَمَا لَوْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ، وكَالأَجْنَبِيِّ، ولَهُ إسْقَاطُهُ بِلِعَانِهِ، ولَوْ بَقِيَ سَوْطٌ وَاحِدٌ، ولَوْ زَنَتْ قَبْلَ الحَدِّ.

ويَسْقُطُ بِلِعَانِهِ وَحْدَهُ، ذَكَرَهُ في «المُغْنِي»[(٥)]، و«التَّرْغِيبِ»[(٦)].

(وَصِفَتُهُ[(٧)]: أَنْ يَبْدَأَ الزَّوْجُ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ بِاللهِ إنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ، فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ امْرَأَتِي هَذِهِ مِنَ الزِّنَا، ويُشِيرُ إلَيْهَا)، ولَا يَحْتَاجُ مَعَ الحُضُورِ

---

(١) في المَطْبُوعِ: «ولَوْ في طُهْرٍ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٢) [النُّوْرُ: ٢٣].

(٣) «المُغْنِي»(١١/ ١٢٢)،و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ»(٢٣/ ٣٧٢)،و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي»(٥/ ٥١١).

(٤) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٢٦٧١)، (٤٧٤٧)، وابنُ مَاجَهْ (٢٠٦٧)، وأَبُو دَاوُدَ (٢٢٥٤).

(٥) «المُغْنِي» (١١/ ١٢٧).

(٦) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٠٣).

(٧) أيْ: صِفَةُ اللِّعَانِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ.

والإِشَارَةِ إِلىٰ تَسْمِيَةٍ ونَسَبٍ(١)، كَمَا لا يَحْتَاجُ إِلىٰ ذَلِكَ في سَائِرِ العُقُودِ.

(وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَاضِرَةً: سَمَّاهَا، ونَسَبَهَا)؛ حَتَّىٰ تَنْتَفِيَ المُشَارَكَةُ بَيْنَهَا، وبَيْنَ غَيْرِهَا(٢).

قُلْتُ: ولَا يَبْعُدُ أَنْ يَقُومَ وَصْفُهَا بِمَا هِيَ مَشْهُورَةٌ بِهِ مَقَامَ الرَّفْعِ في نَسَبِهَا.

(حَتَّىٰ يُكْمِلَ ذَلِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ في الخَامِسَةِ: وأَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ، فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنَ الزِّنَا)، وقِيلَ: لا يُشْتَرَطُ أَنْ يُذْكَرَ الرَّمْيُ بِالزِّنَا، قَالَهُ في «الرِّعَايَةِ».

(ثُمَّ تَقُولُ هِيَ: أَشْهَدُ بِاللهِ إِنَّهُ لِمَنِ الكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَا، أَرْبَعَ مَرَّاتٍ)، وتُشِيرُ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ حَاضِرًا، وإِنْ كَانَ غَائِبًا: أَسْمَتْهُ، ونَسَبَتْهُ.

(ثُمَّ تَقُولُ في الخَامِسَةِ: وأَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَا)؛ لِلْآيَةِ، والأَخْبَارِ(٣)، وإِنَّمَا خُصَّتْ هِيَ في الخَامِسَةِ بِالغَضَبِ؛ لأَنَّ النِّسَاءَ يُكْثِرْنَ اللَّعْنَ(٤)، كَمَا وَرَدَ(٥).

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٠٣).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ١٧٦-١٧٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٣٧٤).

(٣) وهِيَ قَوْلُهُ تَعَالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النُّورُ: ٦]، وقِصَّةُ عُوَيْمِرٍ العَجْلَانِيِّ، أو هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ، كَمَا مَرَّتْ مَعَنَا.

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ١٧٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٣٧٤-٣٧٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٥٢٧)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٢٠٤).

(٥) وهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، ولَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ، فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ»، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ لَيْسَتْ مِنْ عِلْيَةِ النِّسَاءِ، فَقَالَتْ: لَمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وتَكْفُرْنَ العَشِيرَ» أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٣٠٤)، (١٤٦٢)، (١٩٥١)، ومُسْلِمٌ (٨٠).

(فَإِنَّ)، هَذَا شُرُوعٌ في بَيَانِ شُرُوطِهِ[١]، وهِيَ سِتَّةٌ:

أحدُهُما: اسْتِكْمَالُ[٢] الأَلْفَاظِ الخَمْسَةِ، فَإِنْ **(نَقَص أحَدُهُمَا مِنَ الأَلْفَاظِ الخَمْسَةِ شَيْئًا)**، ولَوْ قَلَّ: لَمْ يَصِحَّ؛ لأنَّ اللهَ تَعَالَىٰ عَلَّقَ الحُكْمَ عَلَيْهَا؛ ولِأَنَّهَا بَيِّنَةٌ، فَلَمْ يَجُزِ النَّقْصُ مَنْ عَدَدِهَا كَالشَّهَادَةِ.

(أَوْ بَدَأَتْ بِاللِّعَانِ قَبْلَهُ): لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ[٣]؛ لأَنَّهُ خِلافُ المَشْرُوعِ، وكَذَا إِنْ قَدَّمَ الرَّجُلُ اللَّعْنَةَ علىٰ شَيْءٍ مِنَ الأَلْفَاظِ الأَرْبَعَةِ، أو قَدَّمَتْ هِيَ الغَضَبَ عَلَيْهَا؛ لأَنَّ لِعَانَ الرَّجُلِ بَيِّنَةٌ لِإِثْبَاتٍ، ولِعَانُهَا بَيِّنَةٌ لِإِنْكَارٍ: فَلَمْ يَجُزْ تَقْدِيمُ الإِنْكَارِ علىٰ الإِثْبَاتِ.

(أَوْ تَلَاعَنَا بِغَيْرِ حَضْرَةِ الحَاكِمِ، أو نَائِبِهِ: لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ)؛ لأَنَّهُ يَمِينٌ في دَعْوَىٰ[٤]، فَاعْتُبِرَ فِيهِ أَمْرُ الحَاكِمِ، كَسَائِرِ الدَّعَاوَىٰ[٥].

الرَّابِعُ: أَنْ يَأْتِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِاللِّعَانِ بَعْدَ إِلْقَائِهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ بَادَرَ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهُ الإِمَامُ أو نَائِبُهُ: لَمْ يَصِحَّ كَمَا لَوْ حَلَفَ قَبْلَ أَنْ يُحَلِّفَهُ الحَاكِمُ.

الخَامِسُ: الإِشَارَةُ مِنْ كُلٍّ مِنْهُمَا إِلىٰ صَاحِبِهِ إِنْ كَانَ حَاضِرًا، أو يُسَمِّيَهُ ويَنْسُبَهُ إِنْ كَانَ غَائِبًا.

---

(١) أيْ: شُرُوطُ اللِّعَانِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ.

(٢) في المَطْبُوعِ: «اسْتِعْمَالُهُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١١/ ١٧٩)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٣/ ٣٧٦).

(٣) هَذَا الشَّرْطُ الثَّاني مِنْ شُرُوطِ اللِّعَانِ.

(٤) هَذَا الشَّرْطُ الثَّالِثُ مِنْ شُرُوطِ اللِّعَانِ.

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٣٧٦)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٢٠٥).

ولا يُشْتَرَطُ حُضُورُهُمَا مَعًا، بَلْ لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا غَائِبًا عَنْ صَاحِبِهِ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ في المَسْجِدِ، والمَرْأَةُ علىٰ بَابِهِ لِعُذْرٍ: جَازَ.

(وَإِنْ أَبْدَلَ لَفْظَةَ: أَشْهَدُ بِأُقْسِمُ، أو: أَحْلِفُ، أو: لَفْظَةَ اللَّعْنَةِ بِالإِبْعَادِ، أو: الغَضَبِ بِالسُّخْطِ: فَعَلَىٰ وَجْهَيْنِ).

هَذَا هُوَ الشَّرْطُ السَّادِسُ؛ لِصِحَّةِ اللِّعَانِ: وهُوَ أَنْ يَأْتِيَ بِالأَلْفَاظِ علىٰ صُورَةِ مَا وَرَدَ الشَّرْعُ؛ لأَنَّ اتِّبَاعَ لَفْظِ النَّصِّ أَوْلَىٰ؛ ولِأَنَّهُ مَوْضِعٌ وَرَدَ الشَّرْعُ فِيهِ بِلَفْظِ: «الشَّهَادَةِ»؛ أَشْبَهَ الشَّهَادَةَ في الحُقُوقِ، وهَذَا أَظْهَرُ الوَجْهَيْنِ[١]، قَالَهُ في «المُسْتَوْعِبِ»، وصَحَّحَهُ المُؤَلِّفُ[٢]، وغَيْرُهُ.

والآخَرُ: يُعْتَدُّ بِهِ؛ لأَنَّهُ أَتَىٰ بِالمَعْنَىٰ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ أَبْدَلَ: «إِنِّي لِمَنَ الصَّادِقِينَ»، بِقَوْلِهِ: «لَقَدْ زَنَتْ».

قَالَ الخِرَقِيُّ[٣]: «يَقُولُ الرَّجُلُ: أَشْهَدُ بِاللهِ لَقَدْ زَنَتْ»، ولَيْسَ هَذَا لَفْظَ النَّصِّ، فَدَلَّ: علىٰ أَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ ذِكْرَ اللَّفْظِ، ولَكِنْ نَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ: «علىٰ مَا في كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ»[٤].

وإِنْ أُبْدِلَتْ لَفْظَةُ الغَضَبِ بِاللَّعْنَةِ: لَمْ يَجُزْ؛ لأَنَّ الغَضَبَ أَبْلَغُ، ولِهَذَا اخْتَصَّتِ المَرْأَةُ بِهِ؛ لأَنَّ إِثْمَهَا أَعْظَمُ، والمَعَرَّةُ بِزِنَاهَا أَقْبَحُ.

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ١٧٧-١٧٨)، «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٣٧٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٥٣٠).

(٢) في «المُغْنِي» (١١/ ١٧٨).

(٣) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (٢٥٩).

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ١٧٧)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٢٠٤).

وإنْ أبْدَلَهَا «**بِالسُّخْطِ**»: خُرِّجَ علىٰ الوَجْهَيْنِ فِيمَا إذَا أبْدَلَ لَفَظَّةَ «اللَّعْنَةِ»: بِالإبْعَادِ، وإنْ أبْدَلَ لَفْظَةَ «اللَّعْنَةِ» بِالغَضَبِ: فَاحْتِمَالَانِ: الجَوَازُ؛ لأَنَّهُ أَبْلَغ، وعَدَمُهُ؛ لِمُخَالَفَةِ المَنْصُوصِ[١].

ولَا يَصِحُّ تَعْلِيقُهُ علىٰ شَرْطٍ، قَالَهُ ابْنُ عَقِيلٍ، وغَيْرُهُ[٢].

وفي «**التَّرْغِيبِ**»: «تُشْتَرَطُ مُوَالَاةُ الكَلِمَاتِ»[٣]، وأَوْمَأَ في رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ: أَنَّ الخَامِسَةَ لا تُشْتَرَطُ، فَيَنْفُذُ حُكْمُهُ، لا علىٰ الأَوْلَىٰ، قَالَهُ في «الإِنْتِصَارِ»[٤].

(**وَمَنْ قَدَرَ علىٰ اللِّعَانِ بالعَرَبِيَّةِ: لَمْ يَصِحَّ مِنْهُ إِلَّا بِهَا**)؛ لأَنَّ الشَّرْعَ وَرَدَ بِالعَرَبِيَّةِ، فَلَمْ يَصِحَّ بِغَيْرِهَا، كَأَذْكَارِ الصَّلَاةِ.

(**فَإِنْ عَجزَ عَنْهَا: لَزِمَهُ تَعَلُّمُهَا في أَحَدِ الوَجْهَيْنِ**)؛ لأَنَّهُ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ، فَلَزِمَهُ تَعَلُّمُهَا، كَالفَاتِحَةِ.

(**وَفِي الآخَرِ: يَصِحُّ بِلِسَانِهِ**)، في ظَاهِرِ المَذْهَبِ[٥]، قَالَهُ في «الوَاضِحِ»، وصَحَّحَهُ في «الشَّرْحِ»[٦]، وجَزَمَ بِهِ في «الكَافِي»[٧]، و«الوَجِيزِ»[٨]؛ ولِأَنَّهُ

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ١٧٨)، «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٣٧٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٥٣٠)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٢٠٥).

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٠٥).

(٣) السَّابق.

(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٠٥).

(٥) «المُغْنِي» (١١/ ١٨٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٣٨٠).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٣٨٠).

(٧) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَة (٤/ ٥٨٧).

(٨) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٣٩٤).

مَوْضِعُ حَاجَةٍ، كَالنِّكَاحِ.

فَإِنْ كَانَ الحَاكِمُ يُحْسِنُ لِسَانَهُمَا: أَجْزَأَ ذَلِكَ.

ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَحْضُرَ مَعَهُ أَرْبَعَةٌ يُحْسِنُونَ لِسَانَهُمَا، فَإِنْ كَانَ الحَاكِمُ لا يُحْسِنُ: فَلا بُدَّ مِنْ تُرْجُمَانٍ، ولَا يُجْزِئُ فِيهَا أَقَلُّ مِنْ عَدْلَيْنِ علىٰ المَذْهَبِ[١].

(وَإِذَا فُهِمَتْ إِشَارَةُ الأَخْرَسِ، أو كِتَابَتُهُ: صَحَّ لِعَانُهُ بِهَا)، قَالَهُ القَاضِي، وأَبُو الخَطَّابِ، وذَكَرَهُ في «المُسْتَوْعِبِ»، و«الرِّعَايَةِ»، وقَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ»[٢]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٣]: كَطَلَاقِهِ[٤].

وعَنْهُ: لَا يَصِحُّ، اخْتَارَهُ المُؤَلِّفُ[٥].

قَالَ أَحْمَدُ[٦]: «إِذَا كَانَتِ المَرْأَةُ خَرْسَاءَ: لَمْ تُلاَعِنْ»؛ لأَنَّهُ لا تُعْلَمُ مُطَالَبَتُهَا؛ ولِأَنَّ اللِّعَانَ يَفْتَقِرُ إِلىٰ الشَّهَادَةِ؛ أَشْبَهَ الشَّهَادَةَ الحَقِيقِيَّةَ؛ ولِأَنَّ الحَدَّ يُدْرَأُ بِالشُّبْهَةِ، والإِشَارَةِ لَيْسَتْ صَرِيحَةً كَالنُّطْقِ، ولَا يَخْلُو مِنِ احْتِمَالٍ وتَرَدُّدٍ!

وجَوَابُهُ: أَنَّ الشَّهَادَةَ يُمْكِنُ حُصُولُهَا مِنْ غَيْرِهِ، فَلَمْ تَدْعُ الحَاجَةُ إِلَيْهِ فِيهَا، واللِّعَانُ لا يَحْصُلُ إِلَّا مِنْهُ؛ فَدَعَتِ الحَاجَةُ إِلىٰ قَبُولِهِ مِنْهُ، كَالطَّلَاقِ.

قَالَ المُؤَلِّفُ[٧]: وقَوْلُنَا أَحْسَنُ؛ إِذِ الشَّهَادَةُ قَدْ لا تَحْصُلُ إلاَّ مِنْهُ؛

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ١٨٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٣٨٠).

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٠٥).

(٣) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٣٩٤).

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ١٢٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٣٨١).

(٥) قَالَهُ في «المُغْنِي» (١١/ ١٢٨).

(٦) «المُغْنِي» (١١/ ١٢٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٣٨١).

(٧) قَالَهُ في «المُغْنِي» (١١/ ١٢٨).

لِاخْتِصَاصِهِ بِرُؤْيَةِ المَشْهُودِ عَلَيْهِ، أو سَمَاعِهِ إِيَّاهُ!

وجَوَابُهُ: بِأَنَّ مُوجِبَ القَذْفِ، وُجُوبُ الحَدِّ، وهُوَ يُدْرَأُ بِالشُّبْهَةِ، ومَقْصُودُ اللِّعَانِ نَفْيُ النَّسَبِ[1]، وهُوَ يَثْبُتُ بِالإمْكَانِ مَعَ ظُهُورِ انْتِفَائِهِ.

(**وَإِلَّا: فَلَا**)، أيْ: إذَا كَانَ غَيْرَ مَعْلُومَيْ[2] الإشَارَةِ، والكِتَابَةِ: لَمْ يَصِحَّ.

❊ ❊ ❊

❑ **فَرْعٌ:** إذَا قَذَفَ الأخْرَسُ ولَاعَنَ، ثُمَّ تَكَلَّمَ، فَأَنْكَرَهُمَا: لَمْ يُقْبَلْ إنْكَارُهُ لِلْقَذْفِ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقٌّ لِغَيْرِهِ بِحُكْمِ الظَّاهِرِ.

ويُقْبَلُ إنْكَارُهُ لِلِّعَانِ فِيمَا عَلَيْهِ، فَيُطَالِبُ بِالحَدِّ، ويَلْحَقُهُ النَّسَبُ، ولَا تَعُودُ الزَّوْجَةُ.

فَإِنْ قَالَ: أَنَا أُلَاعِنُ لِسُقُوطِ الحَدِّ، ونَفْيِ النَّسَبِ: كَانَ لَهُ ذَلِكَ[3]، وإنِ اعْتَرَفَ بِالزِّنَا، ثُمَّ أَنْكَرَ: فَكَاللِّعَانِ.

❊ ❊ ❊

(**وَهَلْ يَصِحُّ لِعَانُ مَنِ اعْتُقِلَ لِسَانُهُ، وأَيِسَ مَنْ نُطْقِهُ بِالإِشَارَةِ؟: علىٰ وَجْهَيْنِ**)، كَذَا في «المُحَرَّرِ»[4]، و«الفُرُوعِ»[5].

---

(١) في المَطْبُوعِ: «السَّبَبِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١١/ ١٢٨)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٣/ ٣٨٢).

(٢) في المَطْبُوعِ: «مَعْلُومِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٣/ ٣٨١).

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ١٢٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٣٨٢)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٢٠٥).

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٢٨٤).

(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٠٥).

أَحَدُهُمَا - وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»(١) -: يَصِحُّ، كَالأَخْرَسِ الأَصْلِيِّ.

والثَّانِي: لا؛ لأَنَّهُ عَجَزَ عَنِ النُّطْقِ لِعَارِضٍ؛ أَشْبَهَ غَيْرَ المَأْيُوسِ.

فَإِنْ قَالَ: لَمْ أُرِدْ قَذْفًا ولِعَانًا: قُبِلَ في لِعَانٍ في حَدٍّ ونَسَبٍ فَقَطْ، ويُلَاعِنُ لَهُمَا.

فَإِنْ رُجِيَ نُطْقُهُ: انْتُظِرَ(٢)، وفي «التَّرْغِيبِ»: ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ(٣).

***

❑ وفَائِدَةُ مَسْأَلَةِ صِحَّةِ قَذْفِ الأَخْرَسِ ولِعَانُهُ: أَنَّ عِنْدَنَا نَأْمُرُهُ بِاللِّعَانِ(٤)، ونَحْبِسُهُ إِذَا نَكَلَ؛ حَتَّىٰ يُلاعِنَ، ذَكَرَهُ في «عُيُونِ المَسَائِلِ»(٥)، وكَلَامُ غَيْرِهِ يَقْتَضِي: أَنَّهُ يُحَدُّ(٦).

❑❑❑

---

(١) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٣٩٤).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ١٢٨-١٢٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٣٨٣).

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٠٦).

(٤) في المَطْبُوعِ: «وفَائِدَتُهُ: صِحَّةُ قَذْفِ الأَخْرَسِ، ولِعَانُهُ: لِأَنَّا لا نَأْمُرُهُ بِاللِّعَانِ...»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٩/ ٢٠٦).

(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٠٦).

(٦) السَّابِق.

فصـــل

(وَالسُّنَّةُ: أَنْ يَتَلَاعَنَا قِيَامًا)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ: «قُمْ فَاشْهَدْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ»(١)؛ ولِأَنَّهُ أَبْلَغُ في الرَّدْعِ فَيَبْدَأُ الزَّوْجُ فَيَلْتَعِنُ، وهُوَ قَائِمٌ، فَإِذَا فَرَغَ: قَامَتِ المَرْأَةُ، فَالتَعَنَتْ.

(بِحَضْرَةِ جَمَاعَةٍ)؛ لِحُضُورِ ابْنِ عَبَّاسٍ(٢)، وابْنِ عُمَرَ(٣)، وسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ(٤)، مَعَ حَدَاثَةِ أَسْنَانِهِمْ.

فَدَلَّ: علىٰ أَنَّهُ حضرَ جَمْعٌ كَثِيرٌ؛ لأَنَّ الصِّبْيَانَ إِنَّمَا يَحْضُرُونَ تَبَعًا لِلرِّجَالِ؛ إِذِ اللِّعَانُ مَبْنِيٌّ علىٰ التَّغْلِيظِ لِلرَّدْعِ والزَّجْرِ، وفِعْلُهُ في الجَمَاعَةِ: أَبْلَغُ في ذَلِكَ(٥).

ويُسْتَحَبُّ أَلَّا يَنْقُصُوا عَنْ أَرْبَعَةٍ؛ لأَنَّ بَيِّنَةَ الزِّنَا الَّتِي شُرِعَ اللِّعَانُ مِنْ

---

(١) لَمْ أَقِفْ علىٰ مَنْ أَخْرَجَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ!

وفي حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ البُخَارِي في الطَّلَاقِ (٥٣٠٧): أَنَّ هِلَالَ بنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، فَجَاءَ، فَشَهِدَ والنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ»، ثُمَّ قَامَتْ، فَشَهِدَتْ.

وعِنْدَ البَيْهَقِي (٧/ ٣٩٤)، بِلَفْظٍ مُطَوَّلٍ، وفِيْهِ: «فأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا، فَجَاءَا، فَقَامَ هِلَالُ بنُ أُمِيَّةَ فشَهِدَ... ثُمَّ قَامَتْ، فشَهِدَتْ...» الحَدِيْثَ.

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في التَّمَنِّي (٧٢٣٨)، وفي الطَّلَاقِ (٥٣١٠-٥٣١٦).

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في تَفْسِيرِ سُورَةِ النُّورِ (٤٧٤٨-٥٣١٥)، ومُسْلِمٌ في اللِّعَانِ (١٤٩٤).

(٤) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الطَّلَاقِ (٥٢٥٩-٥٣٠٨)، وفي الحُدَوْدِ (٦٨٥٤)، ومُسْلِمٌ في اللِّعَانِ (١٤٩٢) في حَدِيثٍ طَوِيلٍ: قَالَ سَهْلُ بنُ سَعْدٍ الأَنْصَارِي: «فَتَلَاعَنَا وأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ»، وفي لَفْظٍ لِلبُخَارِي قَالَ: «شَهِدْتُ المُتَلَاعِنَيْنِ وأَنَا ابنُ خَمْسَ عَشْرَةَ».

(٥) «المُغْنِي» (١١/ ١٧٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٣/ ٣٨٤)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٢٠٦).

أَجْلِ الرَّمْيِ بِهِ أَرْبَعَةٌ، ولَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ[١].

(فِي الأَوْقَاتِ، والأَمَاكِنِ المُعَظَّمَةِ)، هَذَا قَوْلُ أَبِي الخَطَّابِ، وجَزَمَ بِهِ في «المُسْتَوْعِبِ»، و«المُحَرَّرِ»[٢]، و«الوَجِيزِ»[٣].

فَفِي الزَّمَانِ: بَعْدَ العَصْرِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ﴾[٤]، والمُرَادُ: صَلَاةُ العَصْرِ[٥] في قَوْلِ المُفَسِّرِينَ[٦].

وقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: «وبَيْنَ الأَذَانَيْنِ؛ لأَنَّ الدُّعَاءَ بَيْنَهُمَا لَا يُرَدُّ».

وفي المَكَانِ: بِمَكَّةَ بَيْنَ الرُّكْنِ الَّذِي فِيهِ الحَجَرُ الأَسْوَدُ والمَقَامُ، وهُوَ المُسَمَّىٰ بِالحَطِيمِ.

ولَوْ قِيلَ: بِالحِجْرِ؛ لَكَانَ أَوْلَىٰ؛ لأَنَّهُ مِنَ البَيْتِ.

وبِالمَدِينَةِ: عِنْدَ المِنْبَرِ مِمَّا يَلِي القَبْرَ الشَّرِيفَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ قَبْرِي ومِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ»[٧].

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ١٧٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٣٨٥).

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٢٨٤).

(٣) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٣٩٥).

(٤) [المَائِدَة: ١٠٦].

(٥) في المَطْبُوعِ: «العِشَاءِ»، وهُوَ خَطَأٌ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١١/ ١٧٥)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٣/ ٣٨٦).

(٦) ذَكَرَهُ الطَّبَرِيُّ في «تَفْسِيرِهِ» (٧/ ١٠٩)، وابنُ كَثِيرٍ في «تَفْسِيرِهِ» (٣/ ٢١٢)، وذَكَرَهُ أَيْضًا ابنُ قُدَامَةَ في «المُغْنِي» (١١/ ١٧٥)، وابنُ أَبِي عُمَرَ في «الشَّرْحِ الكَبِيرِ» (٢٣/ ٣٨٦)، وفِيهِمَا: «وَأَجْمَعَ المُفَسِّرُونَ عَلَىٰ أَنَّ المُرَادَ بِالصَّلَاةِ صَلَاةُ العَصْرِ».

(٧) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في فَضْلِ الصَّلَاةِ (١١٩٦)، ومُسْلِمٌ في الحَجِّ (١٣٩١).

وبِبَيْتِ المَقْدِسِ: عِنْدَ الصَّخْرَةِ[١]، وفي سَائِرِ البُلْدَانِ: في جَوَامِعِهَا[٢].

وهَلْ يَجُوزُ أنْ يَرْتَقِيَا علىٰ المَنَابِرِ، أوْ «لَا»؟، وإنْ كَانَ في النَّاسِ كَثْرَةٌ: فِيهِ احْتِمَالٌ، أو: وَجْهٌ، قَالَهُ في «الوَاضِحِ».

وحَائِضٌ، ونَحْوُهَا: بِبَابِ المَسْجِدِ؛ لِتَحْرِيمِ مُكْثِهَا فِيهِ، فَلَوْ رَأىٰ الإمَامُ تَأْخِيرَهُ إلىٰ انْقِطَاعِ الدَّمِ، وغَسْلِهَا: لَمْ يَبْعُدْ.

والوَجْهُ الثَّانِي: لا يُسْتَحَبُّ التَّغْلِيظُ مُطْلَقًا، قَالَهُ القَاضِي، وقَدَّمَهُ فِي «الكَافِي»[٣]؛ لأنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أطْلَقَ الأمْرَ بِهِ؛ ولِأنَّهُ ﷺ أمَرَ الرَّجُلَ بِإحْضَارِ امْرَأتِهِ، ولَمْ يَخُصَّهُ بِزَمَنٍ، ولَوْ خَصَّهُ؛ لَنُقِلَ[٤].

وأطْلَقَ الخِلَافَ في «الفُرُوعِ»[٥]، وخَصَّهُمَا في «التَّرْغِيبِ»: بِالذِّمَّةِ[٦].

وظَاهِرُهُ - علىٰ الأوَّلِ -: ولَوْ كَانَا كَافِرَيْنِ.

---

(١) قَالَ شَيْخُ الإسْلام ابنُ تَيْمِيَّةَ في «اقْتِضَاءِ الصِّرَاطِ» (٢/ ٣٤٨): «وقَدْ ذَكَرَ طَائِفَةٌ مِنْ مُتأخِّرِي الفُقَهَاءِ، مِنْ أصْحَابِنَا وغَيْرِهِمْ: أنَّ اليَمِينَ تُغَلَّظُ بِبَيْتِ المَقْدِسِ، بِالتَّحْلِيفِ عِنْدَ الصَّخْرَةِ، كَمَا تُغَلَّظُ في المَسْجِدِ الحَرَامِ، بِالتَّحْلِيفِ بَيْنَ الرُّكْنِ والمَقَامِ، وكَمَا تُغَلَّظُ في مَسْجِدِهِ ﷺ بِالتَّحْلِيفِ عِنْدَ قَبْرِهِ، ولَكِنْ لَيْسَ لِهَذَا أصْلٌ في كَلَامِ أحْمَدَ ونَحْوِهِ مِنَ الأئِمَّةِ، بَلِ السُّنَّةُ أنْ تَغَلَّظَ اليَمِينُ فِيهَا، كَمَا تُغَلَّظُ في سَائِرِ المَسَاجِدِ عِنْدَ المِنْبَرِ، ولَا تُغَلَّظُ اليَمِينُ بِالتَّحْلِيفِ عِنْدَ ما لَمْ يُشْرَعْ لِلمُسْلِمِينَ تَعْظِيمُهُ، كَمَا لا تُغَلَّظُ بِالتَّحْلِيفِ عِنْدَ المَشَاهِدِ ومَقَامَاتِ الأنْبِيَاءِ، ونَحْوِ ذَلِكَ، ومَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ، مُخَالِفٌ لِلشَّرِيعَةِ» انْتَهَىٰ.

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ١٧٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٣٨٥-٣٨٦).

(٣) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٤/ ٥٩٠).

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ١٧٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٣٨٦)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٢٠٦).

(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٠٦).

(٦) السَّابِق.

فَعَلَىٰ هَذَا: يَحْضُرُهُمْ فِي أَوْقَاتِهِمُ المُعَظَّمَةِ، وبُيُوتِ عِبَادَتِهِمْ: كَالكَنَائِسِ لِأَهْلِ الكِتَابِ، وبُيُوتِ النَّارِ لِلْمَجُوسِ، ويُحْتَمَلُ: أَنْ يُغْلِظَ بِالمَكَانِ[١].

فَإِنْ كَانَتِ المُسْلِمَةُ حَائِضًا: وَقَفَتْ علىٰ بَابِ المَسْجِدِ[٢].

(وَإِذَا بَلَغَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الخَامِسَةَ: أَمَرَ الحَاكِمُ رَجُلًا فَأَمْسَكَ يَدَهُ علىٰ فِي الرَّجُلِ، وامْرَأَةً تَضَعُ يَدَهَا علىٰ فِي المَرْأَةِ: ثُمَّ يَعِظُهُ)؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: «تَشْهَدُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لِمَنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَأَمْسَكَ علىٰ فِيْهِ، فَوَعَظَهُ، وقَالَ: وَيْحَكَ كُلُّ شَيْءٍ أَهْوَنُ عَلَيْكَ مِنْ لَعْنَةِ اللهِ، ثُمَّ أُرْسِلَ، فَقَالَ: لَعْنَةُ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ، ثُمَّ دَعَا بِهَا فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لِمَنَ الكَاذِبِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَأَمْسَكَتْ علىٰ فِيهَا فَوَعَظَهَا، وقَالَ: وَيْلُكِ، كُلُّ شَيْءٍ أَهْوَنُ عَلَيْكِ مِنْ غَضَبِ اللهِ»[٣] أَخْرَجَهُ الجُوْزَجَانِيُّ.

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ١٧٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٣/ ٣٨٧).

(٢) السَّابِق.

(٣) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

لَمْ أَجِدْهُ في كُتُبِ الجُوْزَجَانِي المَطْبوعَةِ.

وقَدْ أَخْرَجَهُ أَيْضًا ابنُ أبي حَاتِمٍ في «تَفْسِيرِهِ» (٨/ ٢٥٣٤)، حَدِيث (١٤١٨٣).

وأَخْرَجَهُ بِنَحْوِهِ أبو دَاوُدَ (٢٢٥٥)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٥٦٣٦)، ولَفْظُهُ: عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، أَمَرَ رَجُلًا حِيْنَ أَمَرَ المُتَلَاعِنَيْنِ أَنْ يَتَلَاعَنَا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ علىٰ فِيْهِ عِنْدَ الخَامِسَةِ، يَقُولُ: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ». وحَسَّنَ إِسْنَادَهُ ابنُ المُلَقِّنِ في «خُلَاصَةِ البَدْرِ المُنِيرِ» (٢/ ٢٣٧)، وقَالَ ابنُ عَبْدِ الهَادِي في «المُحَرَّرِ» (٣٨١): «إِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ». وانْظُرْ: «التَّلْخِيصَ الحَبِيْرِ» لِابْنِ حَجَرٍ (٣/ ٢٣٠)، و«إِرْوَاءَ الغَلِيلِ» للأَلْبَانِي (٧/ ١٨٦).

وظَاهِرُهُ: أَنَّ الوَاعِظَ هُوَ الحَاكِمُ، وحَكَاهُ في «الرِّعَايَةِ»: قَوْلًا.

(فَيَقُولُ: اتَّقِ اللهَ، فَإِنَّهَا المُوجِبَةُ) لِلَّعْنَةِ والغَضَبِ مِنَ اللهِ، (وَعَذَابُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ)؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا كَانَتِ الخَامِسَةَ قِيلَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ: «اتَّقِ اللهَ، فَإِنَّهَا المُوجِبَةُ»، وفِيهِ: «فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ»(١).

---

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٢٢٥٦)، ولَفْظُهُ: عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ هِلَالُ بنُ أُمَيَّةَ - وهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِمْ - فَجَاءَ مِنْ أَرْضِهِ عِشَاءً فَوَجَدَ عِنْدَ أَهلِهِ رَجُلًا، فَرَأَىٰ بِعَيْنِهِ وسَمِعَ بِأُذنَيْهِ، فَلَمْ يُهِجْهُ حَتَّىٰ أَصْبَحَ، ثُمَّ غَدَا علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي جِئْتُ أَهْلِي عِشَاءً فَوَجَدْتُ عِنْدَهُمْ رَجُلًا، فَرَأَيْتُ بِعَيْنَيَّ وسَمِعْتُ بِأُذُنَيَّ، فكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا جَاءَ بِهِ، واشْتَدَّ عَلَيْهِ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ﴾ [النُّور: ٦]، الآيَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا، فَسُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَبْشِرْ يا هِلَالُ، قَدْ جعَلَ اللهُ ﷻ لَكَ فَرَجًا ومَخْرَجًا»، قَالَ هِلَالٌ: قَدْ كُنْتُ أَرْجُو ذَلِكَ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْسِلُوا إِلَيْهَا»، فَجَاءَتْ، فَتَلَا عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وذَكَّرَهُمَا وأَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَذَابَ الآخِرَةِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا، فَقَالَ هِلَالٌ: واللهِ لَقَدْ صَدَقْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: كَذَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَاعِنُوا بَيْنَهُمَا»، فَقِيْلَ لِهِلَالٍ: اشْهَدْ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ: إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِيْنَ، فَلَمَّا كَانَتِ الخَامِسَةُ، قِيْلَ: يا هِلَالُ، اتَّقِ اللهَ، فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِن عَذَابِ الآخِرَةِ، وإِنَّ هَذِهِ المُوجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ العَذَابَ، فَقَالَ: واللهِ لَا يُعَذِّبُنِي اللهُ عَلَيْهَا كَمَا لَمْ يَجْلِدْنِي عَلَيْهَا، فَشَهِدَ الخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ، ثُمَّ قِيْلَ لَهَا: اشْهَدِي، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ، فَلَمَّا كَانَتِ الخَامِسَةُ، قِيْلَ لَهَا: اتَّقِي اللهَ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، وإِنَّ هَذِهِ المُوجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكِ العَذَابَ، فَتَلَكَّأَتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: واللهِ لا أَفْضَحُ قَوْمِي، =

لأنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا مُنْقَطِعٌ وعَذَابُ الآخِرَةِ دَائِمٌ؛ لِيَتُوبَ الكَاذِبُ مِنْهُمَا، ويَرْتَدِعَ عَمَّا عَزَمَ عَلَيْهِ(١).

(وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِحَضْرَةِ الحَاكِمِ)، أو نَائِبِهِ، وقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ هَذَا شَرْطٌ لِصِحَّةِ اللِّعَانِ، فَإِنْ تَحَاكَمَا إِلَىٰ رَجُلٍ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ فَحَكَّمَاهُ بَيْنَهُمَا فَلَاعَنَ: لَمْ يَصِحَّ؛ لأَنَّ اللِّعَانَ مَبْنِيٌّ علىٰ التَّغْلِيظِ، فَلَمْ يَجُزْ لِغَيْرِ الحَاكِمِ، كَالحَدِّ(٢).

وحَكَىٰ **المُؤَلِّفُ**(٣): **أَنَّهُ يَنْفُذُ في** ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ، وسَوَاءٌ كَانَ الزَّوْجَانِ حُرَّيْنِ، أو مَمْلُوكَيْنِ في ظَاهِرِ كَلَامِ الخِرَقِيِّ(٤).

= فَشَهِدَتِ الخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وقَضَىٰ أَنْ لا يُدْعَىٰ وَلَدُهَا لِأَبٍ، ولَا تُرْمَىٰ ولَا يُرْمَىٰ وَلَدُهَا، ومَنْ رَمَاهَا أو رَمَىٰ وَلَدَهَا فَعَلَيْهِ الحَدُّ، وقَضَىٰ أَنْ لا بَيْتَ لَهَا عَلَيْهِ، ولَا قُوتَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَتَفَرَّقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ، ولَا مُتَوَفَّىٰ عَنْهَا، وقَالَ: «**إِنْ جَاءَتْ بِهِ أُصَيْهِبَ أُرَيْصِحَ أُثَيْبِجَ حَمْشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِهِلَالٍ، وإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعْداً جُمَالِيًّا خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ، فَهُوَ لِلَّذِي رُمِيَتْ بِهِ**»، فَجَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعْدًا جُمَالِيًّا خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْلَا الأَيْمَانُ لَكَانَ لِي ولَهَا شَأْنٌ**»، قَالَ عِكْرِمَةُ: فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمِيرًا علىٰ مِصْرَ ومَا يُدْعَىٰ لِأَبٍ.
وأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٣١)، والطَّيَالِسِي (٢٦٦٧)، وأبو يَعْلَىٰ (٢٧٤٠)، (٢٧٤١)، وأَخْرَجَهُ بِنَحْوِهِ مُخْتَصَرًا البُخَارِي (٦٨٥٤)، (٧١٦٥)، (٤٧٤٧)، وأَبُو دَاوُدَ (٢٢٥٤)، والتِّرْمِذِي (٣١٧٩)، وابنُ مَاجَهْ (٢٠٦٧).
وفي البَابِ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٤٩٢)، (١٤٩٦)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٥٦٦٢)، (٥٦٦٣)، والطَّحَاوِي (٣/ ١٠١)، وسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

(١) «المُغْنِي» (١١/ ١٧٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٣٨٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٥٢٧)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٢٠٦).
(٢) «المُغْنِي» (١١/ ١٧٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٣٨٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٥٢٨).
(٣) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.
(٤) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (٢٥٩).

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: «لِلسَّيِّدِ أنْ يُلَاعِنُ بَيْنَ عَبْدِهِ وأمَتِهِ، كَالحَدِّ»(١)!

وجَوَابُهُ: أنَّهُ لا يَمْلِكُ إقَامَتَهُ علىٰ أمَتِهِ المُزَوَّجَةِ، ثُمَّ لا يُشْبِهُ اللِّعَانُ الحَدَّ؛ لأنَّهُ زَجْرٌ وتَأْدِيبٌ، واللِّعَانُ: إمَّا شَهَادَةٌ، أو يَمِينٌ فَافْتَرَقَا.

(فَإنْ كَانَتِ المَرْأةُ خَفِرَةً)، - بِفَتْحِ الخَاءِ، وكَسْرِ الفَاءِ -، يَعْنِي: شَدِيدَةَ الحَيَاءِ، وهِيَ ضِدُّ البَرْزَةِ(٢).

(بَعَثَ مَنْ يُلَاعِنُ بَيْنَهُمَا)، يَعْنِي: نَائِبَهُ وعُدُولًا، فَلَوِ اقْتَصَرَ علىٰ نَائِبِهِ: جَازَ؛ لأنَّ الجَمْعَ غَيْرُ وَاجِبٍ، كَمَا يَبْعَثُ مَنْ يَسْتَحْلِفُهُمَا في الحُقُوقِ؛ ولأنَّ الغَرَضَ يَحْصُلُ بِبَعْثِ مَنْ يَثِقُ الحَاكِمُ بِهِ، فَلا ضَرُورَةَ إلىٰ إحْضَارِهَا، وتَرْكِ عَادَتِهَا مَعَ حُصُولِ الغَرَضِ بِدُونِهِ(٣).

وفي «عُيُونِ المَسَائِلِ»: «لِلزَّوْجِ أنْ يُلَاعِنَ مَعَ غَيْبَتِهَا، وتُلَاعِنَ مَعَ غَيْبَتِهِ»(٤).

(وَإذَا قَذَفَ الرَّجُلُ نِسَاءَهُ: فَعَلَيْهِ أنْ يُفْرِدَ كُلَّ وَاحِدَةٍ بِلِعَانٍ)، علىٰ المَذْهَبِ، سَوَاءٌ قَذَفَهُنَّ بِكَلِمَةٍ، أو بكَلِمَاتٍ؛ لأنَّهُ قَاذِفٌ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ؛ أشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يَقْذِفْ غَيْرَهَا.

ويَبْدَأُ بِلِعَانِ الَّتِي تَبْدَأُ بِالمُطَالَبَةِ، فَإنْ طَالَبْنَ جَمِيعًا، وتَشَاحَحْنَ(٥): بَدَأ

---

(١) «رَوْضَةُ الطَّالِبِيْنَ» للنَّوَوِي (١٠/ ١٠٤)، و«المُغْنِي» (١١/ ١٧٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٣/ ٣٨٩).

(٢) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٢٠)، و«القَامُوسَ»، مَادَّة «خفر».

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ١٧٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٣/ ٣٩٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٥٢٩)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٢٠٧).

(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٠٧).

(٥) في المَطْبُوعِ: «أو تَشَاحَحْنَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

بإِحْدَاهُنَّ(١) بالقُرْعَةِ، وإِنْ لَمْ يَتَشَاحَحْنَ: بَدَأَ بِمَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ.

وَلَوْ بَدَأَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِنْ غَيْرِ قُرْعَةٍ مَعَ المُشَاحَّةِ: جَازَ(٢).

(**وَعَنْهُ: يُجْزِئُهُ لِعَانٌ وَاحِدٌ**)؛ لأَنَّ اللِّعَانَ تَابِعٌ لِلْقَذْفِ، والقَذْفُ - وإِنْ تَعَدَّدَ -: فَكَلِمَتُهُ وَاحِدَةٌ.

فَعَلَىٰ هَذَا: (**يَقُولُ: أَشْهَدُ بِاللهِ إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُكُنَّ بِهِ مِنَ الزِّنَا، وتَقُولُ كُلُّ وَاحِدَةٍ: أَشْهَدُ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَا**)؛ لأَنَّ حَلْفَهُنَّ جُمْلَةً لا يُمْكِنُ.

(**وَعَنْهُ: إِنْ كَانَ القَذْفُ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ: أَجْزَأَهُ لِعَانٌ وَاحِدٌ**)؛ لأَنَّهُ قَذْفٌ وَاحِدٌ، فَخَرَجَ عَنْ عُهْدَتِهِ بِلِعَانٍ وَاحِدٍ، كَمَا لَوْ قَذَفَ وَاحِدَةً.

(**وَإِنْ قَذَفَهُنَّ بِكَلِمَاتٍ: أَفْرَدَ كُلَّ وَاحِدَةٍ بِلِعَانٍ**)، كَمَا لَوْ قَذَفَ كُلَّ وَاحِدَةٍ بَعْدَ لِعَانِ الأُخْرَىٰ.

وعَنْهُ: إِنْ طَالَبُوا عِنْدَ الحَاكِمِ مُطَالَبَةً وَاحِدَةً: فَحَدٌّ وَاحِدٌ(٣)، وإِلَّا: فَحُدُودٌ، حَكَاهَا في «المُسْتَوْعِبِ».

❑❑❑

---

(١) «بَدَأَ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ.
(٢) «المُغْنِي» (١١/ ١٨٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٣٩١)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٢٠٧).
(٣) «المُغْنِي» (١١/ ١٨٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٣٩١).

فصل

(وَلَا يَصِحُّ[١] إلاَّ بِشُرُوطٍ ثَلاثَةٍ: أحَدُها: أنْ يَكُونَ بَيْنَ زَوْجَيْنِ)؛ لقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً﴾[٢]، ثُمَّ خصَّ الأزْوَاجَ مِنْ عُمُومِهَا، بُقُولِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾[٣]، فَيَبْقَىٰ مَا عَدَاهُ علىٰ مُقْتَضَىٰ العُمُومِ.

(عَاقِلَيْنِ بَالِغَيْنِ)؛ لأنَّهُ إمَّا يَمِينٌ، أو شَهادَةٌ، وكُلَاهُمَا لا يَصِحُّ مِنْ مَجْنُونٍ، ولَا غَيْرِ بَالِغٍ؛ إذْ لا عِبْرَةَ بِقَوْلِهِمَا، (سَوَاءٌ كَانَا مُسْلِمَيْنِ، أو ذِمِّيَّيْنِ، أو رَقِيقَيْنِ، أو فَاسِقَيْنِ، أو: كَانَ أحَدُهُمَا كَذَلِكَ في إحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ)، أيْ: يَصِحُّ بَيْنَهُمَا مُطْلَقًا إذَا كَانَا مُكَلَّفَيْنِ، نَقَلَهُ واخْتَارَهُ الأكْثَرُ[٤].

وذَكَرَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: أنَّهُ أظْهَرُ الرِّوَايَتَيْنِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾[٥] الآيَةَ، ولِأنَّ اللِّعَانَ: يَمِينٌ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ: «لَوْلَا الأيْمَانُ؛ لَكَانَ لِي ولَهَا شَأْنٌ»[٦]، ولِأنَّهُ يَفْتَقِرُ إلىٰ

---

(١) أيْ: اللِّعَانُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ.

(٢) [النُّوْرُ ٤].

(٣) [النُّوْرُ: ٦].

(٤) «المُغْنِي»(١١/ ١٢٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ»(٢٣/ ٣٩٢-٣٩٣)، و«الفُرُوعُ»(٩/ ٢٠٧).

(٥) [النُّوْرُ: ٦].

(٦) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ. =

اسْمِ اللهِ تَعَالَىٰ[(١)].

ويَسْتَوِي فِيهِ الذَّكَرُ، والأُنْثَىٰ؛ ولِأَنَّ الزَّوْجَ يَحْتَاجُ إِلىٰ نَفْيِ الوَلَدِ: فَشُرِعَ لَهُ اللِّعَانُ طَرِيقًا إِلىٰ نَفْيِهِ، كَمَا لَوْ كَانَتْ مِمَّنْ يُحَدُّ بِقَذْفِهَا.

(والأُخْرَىٰ: لا يَصِحُّ إِلَّا بَيْنَ زَوْجَيْنِ مُسْلِمَيْنِ حُرَّيْنِ عَدْلَيْنِ)، اخْتَارَهُ الخِرَقِيُّ[(٢) (٣)]، وعَلَّلَهُ أَحْمَدُ: بِأَنَّهُ شَهَادَةٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾[(٤)]، فَجَعَلَهُمْ شُهَدَاءَ، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾[(٥)].

وعَنْهُ: لا لِعَانَ بِقَذْفِ غَيْرِ المُحْصَنَةِ، وهِيَ الأَمَةُ، والذِّمِّيَّةُ، والمَحْدُودَةُ فِي الزِّنَا لِزَوْجِهَا، لِعَانُهَا لِنَفْيِ الوَلَدِ خَاصَّةً، ولَيْسَ لَهُ لِعَانُهَا لِإِسْقَاطِ حَدِّ القَذْفِ والتَّعْزِيرِ، ذَكَرَهُ القَاضِي[(٦)].

= أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٣١)، وأَبُو دَاوُدَ (٢٢٥٦)، والطَّيَالِسِي (٢٦٦٧)، وأبو يَعْلَىٰ (٢٧٤٠)، (٢٧٤١).

وأَخْرَجَهُ بنَحْوِهِ مُخْتَصَرًا البُخَارِي (٤٧٤٧)، وأَبُو دَاوُدَ (٢٢٥٤)، والتِّرمِذِي (٣١٧٩)، وابنُ مَاجَهْ (٢٠٦٧).

وفي البَابِ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٤٩٦)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٥٦٦٢)، (٥٦٦٣)، والطَّحَاوِي (٣/ ١٠١)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(١) «المُغْنِي» (١١/ ١٢٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٣٩٥).

(٢) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٢٥٩).

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ١٢٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٣٩٣)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٢٠٨).

(٤) [النُّورُ: ٦].

(٥) [النُّورُ: ٦].

(٦) «المُغْنِي» (١١/ ١٢٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٣٩٤)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٢٠٨).

وعَنْهُ: المُحْصَنَةُ، وزَوْجُها المُكلَّفُ؛ لِقَوْلِهِ تعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾(١).

وأَمَّا تَسْمِيَتُهُ شَهَادَةً: فَلِقَوْلِهِ في يَمِينِهِ: أَشْهَدُ بِاللهِ.

وحَاصِلُهُ: أَنَّ المُلَاعَنَةَ: كُلُّ زَوْجَةٍ عَاقِلَةٍ بَالِغَةٍ، وعَنْهُ(٢): مُسْلِمَةٌ حُرَّةٌ عَفِيفَةٌ(٣).

(فَإِنِ اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْهَا في أَحَدِهِمَا: فَلا لِعَانَ بَيْنَهُمَا)؛ لأَنَّ المَشْرُوطَ يَفُوتُ بِفَوَاتِ شَرْطِهِ.

والأُوْلَىٰ: هِيَ المَنْصُوصَةُ عَنْ أَحْمَدَ(٤)، في رِوَايَةِ الجَمَاعَةِ، ومَا يُخَالِفُهَا: شَاذٌّ في النَّقْلِ.

(وَإِنْ قَذَفَ أَجْنَبِيَّةً)، ثُمَّ تزَوَّجَهَا: حُدَّ، ولَمْ يُلَاعَنْ؛ لأَنَّهُ وَجَبَ في حَالِ كَوْنِهَا أَجْنَبِيَّةً؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يَتَزَوَّجْهَا(٥).

فَلَوْ قَذَفَهَا، ولَمْ يَتَزَوَّجْهَا: فَعَلَيْهِ الحَدُّ إِنْ كَانَتْ مُحْصَنَةً، وإِلَّا: عُزِّرَ.

(أَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ زَنَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَنْكِحَكِ: حُدَّ، ولَمْ يُلَاعِنْ)، وقَالَهُ أَبُو ثَوْرٍ، سَوَاءٌ كَانَ ثَمَّ وَلَدٌ، أَوْ «لَا»؛ لأَنَّهُ قَذَفَهَا بِزِنًا مُضَافًا إِلَىٰ حَالِ البَيْنُونَةِ؛

---

(١) [النُّورُ: ٤].

(٢) في نُسْخَةِ (ب): «...بَالِغَةٍ، وهِيَ مُسْلِمَةٌ...»، والمُثْبَتُ مِنَ المَطْبُوعِ، و«الفُرُوعِ» (٩/ ٢٠٨).

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٠٨).

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ١٢٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٣٩٣).

(٥) «المُغْنِي» (١١/ ١٣٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٣٩٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٥١٣)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٢٠٨).

أَشْبَهُ مَا لَوْ قَذَفَهَا، وهِيَ بَائِنٌ، وفَارَقَ قَذْفَ الزَّوْجَةِ؛ لأَنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ.

وعَنْهُ: لَهُ لِعَانُهَا؛ لِعُمُومِ الآيَةِ، وعَنْهُ: لِنَفْيِ الوَلَدِ، قَدَّمَهُ في «الكَافِي»[١].

والأَوَّلُ: المَذْهَبُ؛ لأَنَّهُ إنْ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ: فَهُوَ مُحْتَاجٌ إلىٰ نَفْيِهِ، وهُنَا إِذَا تَزَوَّجَهَا، وهُوَ يَعْلَمُ زِنَاهَا: فَهُوَ المُفَرِّطُ في نِكَاحِ حَامِلٍ مِنَ الزِّنَىٰ[٢].

❏ **فَرْعٌ**: إذَا مَلَكَ أَمَةً، وقَذَفَهَا: فَلا لِعَانَ، ويُعَزَّرُ فَقَطْ[٣].

***

(**وَإِنْ أَبَانَ زَوْجَتَهُ، ثُمَّ قَذَفَهَا بِزِنًا في النِّكَاحِ**)، أَيْ: إذَا أَبَانَ زَوْجَتَهُ، ثُمَّ قَذَفَهَا بِزِنًا أَضَافَهُ إلىٰ حَالِ الزَّوْجِيَّةِ، أو العُدَّةِ، وبَيْنَهُمَا وَلَدٌ: لَاعَنَ لِنَفْيِهِ؛ لأَنَّهُ يَلْحَقُهُ نَسَبُهُ بِحُكْمِ عَقْدِ النِّكَاحِ، فَكَانَ لَهُ نَفْيُهُ.

ويُفَارِقُ إذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ: فَإِنَّهُ لا حَاجَةَ إلىٰ القَذْفِ؛ لِكَوْنِهَا أَجْنَبِيَّةً، وسَائِرُ الأَجْنَبِيَّاتِ لا يَلْحَقُهُ وَلَدُهُنَّ، فَلا حَاجَةَ إلىٰ قَذْفِهِنَّ[٤].

وحَكَىٰ في «الانْتِصَارِ»: عَنْ أَصْحَابِنَا: «إنْ أَبَانَهَا، ثُمَّ قَذَفَهَا بِزِنًا في الزَّوْجِيَّةِ: أَنَّهُ يُلَاعِنُ»[٥].

---

(١) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٤/ ٥٨١).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ١٣٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٣٩٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٥١٣).

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ١٢٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٣٩٧).

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ١٣٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٣٩٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٥١٣)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٢١٠).

(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢١٠).

وعلىٰ الأوَّلِ: مَتىٰ لَاعَنَهَا لِنَفْيِ وَلَدِهَا: انْتَفَىٰ، وَسَقَطَ عَنْهُ الحَدُّ، وفي ثُبُوتِ التَّحْرِيمِ المُؤَبَّدِ: وَجْهَانِ(١).

(أَوْ: قَذَفَهَا في نِكَاحٍ فَاسِدٍ، وبَيْنَهُمَا وَلَدٌ: لَاعَنَ لِنَفْيِهِ، وإِلَّا: حُدَّ، ولَمْ يُلَاعِنْ)؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

فَلَوْ لَاعَنَهَا مِنْ غَيْرِ وَلَدٍ: لَمْ يَسْقُطِ الحَدُّ، ولَمْ يَثْبُتِ التَّحْرِيمُ المُؤَبَّدُ؛ لأَنَّهُ لِعَانٌ فَاسِدٌ، وسَوَاءٌ اعْتَقَدَ أَنَّ النِّكَاحَ صَحِيحٌ، أَمْ لا(٢).

***

❏ **فَرْعٌ:** إِذَا قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ يَا زَانِيَةُ ثَلَاثًا: لَاعَنَ، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِإِبَانَتِهَا بَعْدَ قَذْفِهَا، وكَقَذْفِ الرَّجْعِيَّةِ، قِيلَ لِأَحْمَدَ: فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: يُحَدُّ، ولَا يَلْزَمُهَا إِلَّا وَاحِدَةٌ، فَقَالَ: «بِئْسَ مَا يَقُولُونَ»(٣).

وإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا يَا زَانِيَةُ لَمْ يُلَاعِنْ. نَصَّ عَلَيْهِ(٤)، وهُوَ مَحْمُولٌ علىٰ مَنْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ؛ لأَنَّهُ يُعَيِّنُ إِضَافَةُ قَذْفِهَا إِلىٰ حَالِ الزَّوْجِيَّةِ؛ لِاسْتِحَالَةِ الزِّنَا مِنْهَا بَعْدَ طَلَاقِهِ لَهَا.

***

(١) «المُغْنِي» (١١/ ١٣٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٣٩٩).
(٢) «المُغْنِي» (١١/ ١٣٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٤٠٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٥١٣).
(٣) «المُغْنِي» (١١/ ١٣٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٣٩٨)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٢٠٨).
(٤) «المُغْنِي» (١١/ ١٣٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٣٩٨).

❑ فَائِدَةٌ: سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ وَاحِدَةً أو اثْنَتَيْنِ، ثُمَّ قَذَفَهَا، قَالَ: «قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لا يُلَاعِنُ، ويُجْلَدُ، وقَالَ ابْنُ عُمَرَ: يُلَاعِنُ مَا كَانَتْ في العُدَّةِ، قَالَ: وقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: أَجْوَدُ؛ لِأَنَّهَا زَوْجَةٌ»(١).

❋ ❋ ❋

(وَإِنْ أَبَانَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ قَذْفِهَا: فَلَهُ أَنْ يُلَاعِنَ، سَوَاءٌ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ، أو لَمْ يَكُنْ)، نَصَّ عَلَيْهِ، وهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ(٢)؛ لِعُمُومِ الآيَةِ، فَإِذَا لَمْ يُلاعِنْ: وَجَبَ عَلَيْهِ الحَدُّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾(٣)؛ ولِأَنَّهُ قَاذِفٌ لِزَوْجَتِهِ: فَوَجَبَ أَنْ يُلَاعِنَ، كَمَا لَوْ بَقِيَا علىٰ النِّكَاحِ إلىٰ حَالَةِ اللِّعَانِ.

فَلَوْ قَالَتْ: قَذَفَنِي قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي، وقَالَ: بَلْ بَعْدَهُ، أو: قَالَتْ: قَذَفَنِي بَعْدَمَا بِنْتُ مِنْهُ، فَقَالَ: بَلْ قَبْلَهُ: قُبِلَ قَوْلُهُ؛ لأنَّ القَوْلَ قَوْلُهُ في أَصْلِ القَذْفِ، فَكَذَا: في وَقْتِهِ(٤).

❋ ❋ ❋

❑ مَسْأَلَةٌ: إذَا اشْتَرَىٰ(٥) زَوْجَتَهُ الأمَةَ، ثُمَّ أَقَرَّ بِوَطْئِهَا، ثُمَّ أَتَتْ بِوَلَدٍ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ: كَانَ لَاحِقًا بِهِ؛ إلَّا أَنْ يَدَّعِيَ الِاسْتِبْرَاءَ، فَيَنْتَفِي عَنْهُ.

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ١٣٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٣/ ٤٠٢).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ١٣٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٣/ ٤٠١)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٢٠٩).

(٣) [النُّوْرُ: ٤].

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ١٣٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٣/ ٤٠١).

(٥) في نُسْخَةِ (ب): «مَلَكَ»، والمُثْبَتُ مِنَ المَطْبُوعِ، و«المُغْنِي» (١١/ ١٣٣)، و«الشَّرْحِ الكَبِيْرِ» (٢٣/ ٤٠٢).

وإنْ لَمْ يَكُنْ أَقَرَّ بِوطْئِهَا، أو: أَقرَّ بِهِ فَأَتَتْ بِوَلَدٍ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ وَطِئَ: كَانَ مُلْحَقًا بِالنِّكَاحِ إنْ أمْكَنَ، ولَهُ نَفْيُهُ بِلِعَانه، ذَكَرَهُ في «المُغْنِي»[١]، و«الشَّرْحِ»[٢].

وكُلُّ مَوْضِعٍ قُلْنَا: لَا لِعَانَ فِيهِ، فَالنَّسَبُ لَاحِقٌ بِهِ، ويَجِبُ بِالقَذْفِ مُوجِبُهُ مِنَ الحَدِّ، أو التَّعْزِيرِ؛ إلَّا أنْ يَكُونَ القَاذِفُ صَغِيرًا، أو مَجْنُونًا: فَلا شَيْءَ فِيهِ، في قَوْلِ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ[٣].

***

(وَإِنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ الصَّغِيرَةَ، أو المَجْنُونَةَ: عُزِّرَ)؛ لأنَّ القَذْفَ لا يَسْقُطُ عَنْ دَرَجَةِ السَّبِّ، وهُوَ يُوجِبُهُ، فَكَذَا: هُنَا[٤].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لا حَدَّ، وصَرَّحَ بِهِ في «المُغْنِي»[٥]، وغَيْرِهِ؛ لأنَّ الحَدَّ لا يَجِبُ عَلَيْهِمَا بِفِعْلِ الزِّنَا.

(وَلَا لِعَانَ بَيْنَهُمَا)؛ لأَنَّهُ قَوْلٌ تَحْصُلُ بِهِ الفُرْقَةُ، فَلا يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ مُكَلَّفٍ، كَالطَّلَاقِ، أو يَمِينٍ، فَلا يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ مُكَلَّفٍ كَسَائِرِ الأيْمَانِ[٦].

فَإِنِ ادَّعَىٰ أَنَّهُ كَانَ زَائِلَ العَقْلِ حِينَ قَذَفَهُ، فَأَنْكَرَتْ ذَلِكَ، ولِأحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ:

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ١٣٣).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٤٠٢).

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ١٢٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٤٠٢).

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ١٢٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٤٠٣).

(٥) «المُغْنِي» (١١/ ١٢٦).

(٦) «المُغْنِي» (١١/ ١٢٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٤٠٣).

عُمِلَ بِهَا، وإلَّا: قُبِلَ قَوْلُهَا مَعَ يَمِينِهَا؛ لأَنَّ الأَصْلَ والظَّاهِرَ: السَّلَامَةُ والصِّحَّةُ.

وإنْ عُرِفَتْ لَهُ حَالُ جُنُونٍ، وحَالَةُ إفَاقَةٍ: قُبِلَ قَوْلُهَا في الأَصَحِّ[١].

وإنْ قَذَفَهَا، وهِيَ طِفْلَةٌ، لا يُجَامَعُ مِثْلُهَا: فَلا حَدَّ؛ لِتَيَقُّنِنَا كَذِبَهُ؛ لَكِنَّهُ يُعَزَّرُ لِلسَّبِّ، ولَا يَحْتَاجُ في التَّعْزِيرِ إلىٰ مُطَالَبَةٍ، فَإنْ كَانَتْ يُجَامَعُ مِثْلُهَا، كَابْنَةِ تِسْعٍ: حُدَّ، ولَيْسَ لَهَا، ولَا لِوَلِيِّهَا المُطَالَبَةُ بِهِ؛ حَتَّىٰ تَبْلُغَ، فَإذَا بَلَغَتْ فَطَالَبَتْ: حُدَّ، ولَهُ إسْقَاطُهُ بِاللِّعَانِ، ولَيْسَ لَهُ لِعَانُهَا قَبْلَ البُلُوغِ؛ لأَنَّهُ يُرَادُ لِإسْقَاطِ الحَدِّ، أو نَفْيِ الوَلَدِ[٢].

***

❑ فَرْعٌ: إذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ المَجْنُونَةَ بِزِنًا أَضَافَهُ إلىٰ حَالِ إفَاقَتِهَا، أو قَذَفِهَا، وهِيَ عَاقِلَةٌ، ثُمَّ جُنَّتْ: لَمْ يَكُنْ لَهَا المُطَالَبَةُ، ولَا لِوَلِيِّهَا قَبْلَ إفَاقَتِهَا؛ لأَنَّ هَذَا طَرِيقَةُ التَّشَفِّي.

فَإذَا أَفَاقَتْ: فَلَهَا المُطَالَبَةُ، ولَهُ اللِّعَانُ.

فَإنْ أَرَادَ لِعَانَهَا في حَالِ جُنُونِهَا، ولَا وَلَدَ يَنْفِيهِ: لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وإنْ كَانَ ثَمَّ وَلَدٌ يُرِيدُ نَفْيَهُ، فَالَّذِي يَقْتَضِيهِ المَذْهَبُ: أَنَّهُ لا يُلَاعِنُ، ويَلْحَقُهُ الوَلَدُ[٣].

وقَالَ القَاضِي: لَهُ أَنْ يُلَاعِنَ لِنَفْيِهِ؛ لأَنَّهُ مُحْتَاجٌ إلىٰ ذَلِكَ[٤].

❑❑❑

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ١٢٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٤٠٥).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ١٢٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٤٠٦).

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ١٢٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٤٠٦).

(٤) السَّابِقُ.

فصـــل

(الشَّرْطُ الثَّانِي: أنْ يَقْذِفَهَا بِالزِّنَىٰ)؛ لأنَّ كُلَّ قَذْفٍ يَجِبُ بِهِ الحَدُّ، وسَوَاءٌ في ذَلِكَ الأعْمَىٰ، والبَصِيرُ، نَصَّ عَلَيْهِ[(١)].

وقَالَ أبُو الزِّنَادِ: لا يَكُونُ اللِّعَانُ إلَّا بِأحَدِ أمْرَيْنِ: إمَّا رُؤْيَةٌ، وإمَّا إنْكَارُ الحَمْلِ؛ لأنَّ آيَةَ اللِّعَانِ نَزَلَتْ في هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ، وكَانَ قَالَ: رَأيْتُ بِعَيْنِي، وسَمِعْتُ بِأُذُنِي[(٢)]!

وجَوَابُهُ: عُمُومُ الآيَةِ، والأخْذُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ أوْلَىٰ مِنْ خُصُوصِ السَّبَبِ.

(فَيَقُولُ: زَنَيْتِ، أو: يَا زَانِيَةُ، أو: رَأيْتُكِ تَزْنِينَ)، هَذَا بَيَانٌ لِمَعْنَىٰ القَذْفِ.

فَإنْ قَالَ: يَا زَانِيَةُ، فَقَالَتْ: بَلْ أنْتَ زَانٍ: فَلَهُ اللِّعَانُ، وتُحَدُّ هِيَ لِقَذْفِهِ، فَإنْ قَالَ: زَنَىٰ بِكِ زَيْدٌ في الدَّارِ: فَلَا.

(سَوَاءٌ قَذَفَهَا بِزِنًا في القُبُلِ)، وهُوَ ظَاهِرٌ، (أوِ الدُّبُرِ)؛ لأنَّهُ قَذَفَهَا بِزِنًا في الفَرْجِ: فَوَجَبَ أنْ يَكُونَ حُكْمُهُ، كَالقُبُلِ[(٣)].

وعُلِمَ مِنْهُ: أنَّهُ إذَا قَذَفَهَا بِالوَطْءِ دُونَ الفَرْجِ، أو بِشَيْءٍ مِنَ الفَوَاحِشِ غَيْرِ الزِّنَا: فَلا حَدَّ، ولَا لِعَانَ، كَمَا لَوْ قَذَفَهَا بِضَرْبِ النَّاسِ، وأذَاهُمْ[(٤)].

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ١٣٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٤٠٧).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ١٣٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٤٠٨).

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ١٣٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٤٠٧).

(٤) في المَطْبُوعِ: «أوْ أذَاهُم»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(وَإِنْ قَالَ: وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ، أو مُكْرَهَةً)، أو مَعَ نَوْمٍ، أو إغْمَاءٍ، أو جُنُونٍ: لَزِمَهُ الوَلَدُ.

(فَلَا لِعَانَ بَيْنَهُمَا)، اخْتَارَهُ الخِرَقِيُّ[1]، والمُؤَلِّفُ[2]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[3]؛ لأَنَّهُ لَمْ يَقْذِفْهَا بِمَا يُوجِبُ الحَدَّ[4].

(وَعَنْهُ: إِنْ كَانَ ثَمَّ وَلَدٌ: لَاعَنَ لِنَفْيِهِ)، اخْتَارَهُ الأَكْثَرُ، فَيَنْتَفِي بِلِعَانِهِ وَحْدَهُ؛ لأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ[5].

وفي «المُحَرَّرِ»[6]: رِوَايَتَانِ مَنْصُوصَتَانِ، ثُمَّ قَالَ عَنِ الثَّانِيَةِ: وهِيَ أَصَحُّ عِنْدِي.

(وَإِلَّا: فَلَا، وإِنْ قَالَ: لَمْ تَزْنِ؛ ولَكِنْ لَيْسَ هَذَا الوَلَدُ مِنِّي: فَهُوَ وَلَدُهُ في الحُكْمِ)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»[7].

(وَلَا لِعَانَ بَيْنَهُمَا)؛ لأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِقَذْفٍ بِظَاهِرِهِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنَّهُ

---

(١) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٢٥٩).

(٢) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٣) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٣٩٥).

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ١٦٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٤٠٨-٤٠٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٥٢٦).

(٥) «المُغْنِي» (١١/ ١٦٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٤٠٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٥٢٦).

(٦) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٢٨٦).

(٧) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٢٠٥٣)، و(٦٧٥٠)، و(٦٨١٨)، ومُسْلِمٌ (١٤٥٧)، (٣٦).
وقَوْلُهُ: «للفِرَاشِ»، أيْ: لِمَنْ لَهُ الفِرَاشُ، أيْ: يَثْبُتُ نَسَبُ الوَلَدِ مِنْهُ لَا مِنَ الزَّانِي.

مِنْ زَوْجٍ آخَرَ، أو مِنْ وَطْءِ شُبْهَةٍ، أو غَيْرِ ذَلِكَ[١].

وإنْ قَالَ: مَا وَلَدَتْهُ، وإنَّمَا الْتَقَطَتْهُ، أو اسْتَعَارَتْهُ، فَقَالَتْ: بَلْ هُوَ وَلَدِي مِنْكَ: لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهَا إلَّا بِبَيِّنَةٍ، وهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ.

فَعَلَىٰ هَذَا: لا يَلْحَقُهُ الوَلَدُ إلَّا أنْ تُقِيمَ بَيِّنَةً، وهِيَ امْرَأَةٌ مَرْضِيَّةٌ تَشْهَدُ بِوِلَادَتِهَا لَهُ، وقِيلَ: يُقْبَلُ قَوْلُهَا؛ فَيَلْحَقُهُ النَّسَبُ، وهَلْ لَهُ نَفْيُهُ بِاللِّعَانِ: فِيهِ وَجْهَانِ[٢].

(وَإنْ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أنْ أَبَانَهَا، فَشَهِدَتِ امْرَأَةٌ مَرْضِيَّةٌ أنَّهُ وُلِدَ علىٰ فِرَاشِهِ: لَحِقَهُ نَسَبُهُ)؛ لأنَّ شَهَادَتَهَا بِالوِلَادَةِ مَقْبُولَةٌ؛ لِأَنَّهَا مِمَّا لا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ[٣].

(وَإنْ وَلَدَتْ تَوْءَمَيْنِ، فَأَقَرَّ بِأَحَدِهِمَا، ونَفَىٰ الآخَرَ: لَحِقَهُ نَسَبُهُمَا)، أَيْ: إذَا وَلَدَتْ تَوْءَمَيْنِ، وبَيْنَهُمَا أَقَلُّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ؛ لأَنَّهُ حَمْلٌ وَاحِدٌ، فَلا يَجُوزُ أنْ يَكُونَ بَعْضُهُ مِنْهُ، وبَعْضُهُ مِنْ غَيْرِهِ؛ لأنَّ النَّسَبَ يَحْتَاطُ لِإِثْبَاتِهِ، لا لِنَفْيِهِ.

فَإنْ قُلْتَ: لِمَ لَمْ يَحْكُمْ بِنَفْيِ مَا أَقَرَّ بِهِ؛ تَبَعًا لِلَّذِي نَفَاهُ، قُلْتُ: ثُبُوتُ النَّسَبِ مَبْنِيٌّ علىٰ التَّغْلِيبِ، وهُوَ يَثْبُتُ بِمُجَرَّدِ الإمْكَانِ، وإنْ لَمْ يَثْبُتِ

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ١٦٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٤١٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٥١٥).
(٢) «المُغْنِي» (١١/ ١٦٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٤١٢-٤١٣)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٢١١).
(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٤١٣).

الوَطْءُ، ولَا يَنْتَفِي لإمْكَانِ النَّفْيِ فَافْتَرَقَا.

(وَيُلَاعِنُ لِنَفْيِ الحَدِّ)؛ لأنَّ اللِّعَانَ تَارَةً يُرَادُ لِنَفْيِ الوَلَدِ، وتَارَةً لإِسْقَاطِ الحَدِّ، فَإِذَا تَعَذَّرَ نَفْيُ الوَلَدِ لِمَا سَبَقَ، بَقِيَ اللِّعَانُ لإِسْقَاطِ الحَدِّ[١].

(وَقَالَ القَاضِي: يُحَدُّ)، ولَا يَمْلِكُ إِسْقَاطَهُ بِاللِّعَانِ؛ لأَنَّهُ بِاسْتِلْحَاقِهِ: اعْتَرَفَ بِكَذِبِهِ فِي قَذْفِهِ، فَلَمْ يَسْمَعْ إِنْكَارَهُ بَعْدَ ذَلِكَ[٢].

فَإِنْ مَاتَا مَعًا، أو أَحَدُهُمَا: فَلَهُ أَنْ يُلَاعِنَ لِنَفْيِ نَسَبِهِمَا، وقَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: يَلْزَمُهُ نَسَبُ الحَيِّ، ولَا يُلَاعِنُ إِلَّا لِنَفْيِ الحَدِّ؛ ولِأَنَّهُ بِالمَوْتِ انْقَطَعَ نَسَبُهُ، كَمَوْتِ أُمِّهِ!

وجَوَابُهُ: أَنَّ المَيِّتَ يُنْسَبُ إِلَيْهِ، فَيُقَالُ: ابْنُ فُلَانٍ، ويَلْزَمُهُ: تَجْهِيزُهُ، وتَكْفِينُهُ[٣].

❑❑❑

(١) «المُغْنِي» (١١/ ١٥٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٤١٤).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ١٥٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٤١٥).

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ١٥٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٤١٧).

فصل

(الثَّالِثُ: أنْ تُكَذِّبَهُ الزَّوْجَةُ، ويَسْتَمِرَّ ذَلِكَ إلىٰ انْقِضَاءِ اللِّعَانِ)؛ لأنَّهُ لا يَتِمُّ إلَّا أنْ يُوجَدَ مِنَ الزَّوْجَيْنِ.

فَإذَا أقَرَّتِ المَرْأةُ بِالزِّنَا: تَعَذَّرَ اللِّعَانُ مِنْهُمَا؛ لأنَّ الإنْسَانَ لا يُسْتَحْلَفُ علىٰ مَا أقَرَّ بِهِ.

(فَإنْ صَدَّقَتْهُ) مَرَّةً، أو أكْثَرَ، (أوْ سَكَتَتْ)، أو عفَتْ عَنْهُ، أو ثَبَتَ زِنَاهَا بِأرْبَعَةٍ سِوَاهُ، أو قَذَفَ مَجْنُونَةً بِزِنًا قَبْلَهُ، أو مُحْصَنَةً فَجُنَّتْ، أو نَاطِقَةً فَخَرِسَتْ، نَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ: أو صَمَّاءَ[1]: (لَحِقَهُ النَّسَبُ)؛ لأنَّ الوَلَدَ لِلْفِرَاشِ[2]، وإنَّمَا يَنْتَفِي عَنْهُ باللِّعَانِ[3]، ولَمْ يُوجَدْ شَرْطُهُ.

(وَلا لِعَانَ في قِيَاسِ المَذْهَبِ)، ونَصَّ عَلَيْهِ[4]؛ لأنَّ اللِّعَانَ كَالبَيِّنَةِ، وهِيَ لا تُقَامُ مَعَ الإقْرَارِ، ثُمَّ إنْ كَانَ تَصْدِيقُهَا لَهُ قَبْلَ لِعَانِهِ: فَلا لِعَانَ؛ لأنَّ اللِّعَانَ كَالبَيِّنَةِ، إنَّمَا تُقَامُ مَعَ الإنْكَارِ.

وإنْ كَانَ بَعْدَ لِعَانِهِ: لَمْ تُلَاعِنْ هِيَ؛ لِأنَّهَا لا تَحْلِفُ مَعَ الإقْرَارِ، وحُكْمُهَا: كَمَا لَوِ امْتَنَعَتْ مِنْ غَيْرِ إقْرَارٍ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢١١).

(٢) أخْرَجَهُ البُخَارِي (٢٠٥٣)، (٦٧٥٠)، (٦٨١٨)، ومُسْلِمٌ (١٤٥٧)، (٣٦)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٣) في المَطْبُوعِ: «اللِّعَانُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْح الكَبِيْر» (٢٣/ ٤١٧).

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ١٣٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٣/ ٤١٧).

وإنْ أقَرَّتْ أرْبَعًا: وَجَبَ الحَدُّ، ولَا لِعَانَ إذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّ نَسَبٌ يُنْفَىٰ، وإنْ رَجَعَتْ: سَقَطَ الحَدُّ عَنْهَا؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ عَلِمْنَاهُ؛ لأنَّ الرُّجُوعَ عَنِ الإقْرَارِ بِالحَدِّ مَقْبُولٌ، ولَا لِعَانَ بَيْنَهُمَا، لا لِلْحَدِّ لِتَصْدِيقِهَا إيَّاهُ، ولَا لِنَفْيِ النَّسَبِ؛ لأنَّ نَفْيَ الوَلَدِ إنَّمَا يَكُونُ بِلِعَانِهِمَا مَعًا، وقَدْ تَعَذَّرَ مِنْهُمَا(١).

(**وَإنْ مَاتَ أحَدُهُمَا قَبْلَ اللِّعَانِ**)، أو قَبْلَ تَتِمَّتِهِ: فَقَدْ مَاتَ علىٰ الزَّوْجِيَّةِ؛ لأنَّ الفُرْقَةَ لا تَحْصُلُ إلَّا بِكَمَالِ اللِّعَانِ.

(**وَرِثَهُ صَاحِبُهُ، ولَحِقَهُ نَسَبُ الوَلَدِ**)، نَصَّ عَلَيْهِ(٢)؛ لأنَّ النِّكَاحَ إنَّمَا يَقْطَعُهُ اللِّعَانُ كَالطَّلَاقِ.

وقِيلَ: يَنْتَفِي بِلِعَانِهِ وَحْدَهُ مُطْلَقًا، كَدَرْءِ حَدٍّ.

والأَوَّلُ: المَذْهَبُ؛ لأنَّ الشَّرْعَ إنَّمَا رَتَّبَ الأحْكَامَ علىٰ اللِّعَانِ التَّامِّ، والحُكْمُ لا يَثْبُتُ قَبْلَ إكْمَالِ سَبَبِهِ.

فَإنْ مَاتَتْ بَعْدَ طَلَبِهَا لِلْحَدِّ: قَامَ وَارِثُهَا مَقَامَهَا.

(**وَلا لِعَانَ**)؛ لأنَّ شَرْطَهُ مُطَالَبَةُ الزَّوْجَةِ، وقَدْ تَعَذَّرَ بِمَوْتِهَا.

(**وَإنْ مَاتَ الوَلَدُ: فَلَهُ لِعَانُهَا، ونَفْيُهُ**)؛ لأنَّ شُرُوطَ اللِّعَانِ تَتَحَقَّقُ بِدُونِ الوَلَدِ، فَلا يَنْتَفِي بِمَوْتِهِ؛ لأنَّهُ يُنْسَبُ إلَيْهِ(٣).

(**وَإنْ لَاعَنَ، ونَكَلَتِ الزَّوْجَةُ عَنِ اللِّعَانِ: خُلِّيَ سَبِيلُهَا، ولَحِقَهُ الوَلَدُ**،

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ١٩١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٤١٩).
(٢) «المُغْنِي» (١١/ ١٣٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٤١٩)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٢١٢).
(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٤٢١).

ذَكَرَهُ الخِرَقِيُّ)[١]، وأبُو بَكْرٍ، قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: وهِيَ أصَحُّ، وجَزَمَ بِهَا في «الوَجِيزِ»[٢]؛ لأنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهَا شَيْءٌ، ويَلْحَقُهُ الوَلَدُ؛ لأنَّ نُكُولَ الزَّوْجَةِ بِمَنْزِلَةِ إقْرَارُهَا.

وعُلِمَ مِنْهُ: أنَّهُ لا حَدَّ؛ لأنَّ زِنَاهَا لَمْ يَثْبُتْ، فَإنَّهُ لَوْ ثَبَتَ زِنَاهَا بِلَعَانِ الزَّوْجِ: لَمْ يُسْمَعْ لِعَانُهَا، كَمَا لَوْ قَامَتْ بِهِ البَيِّنَةُ، ولَا يَثْبُتُ بِنُكُولِهَا؛ لأنَّ الحَدَّ يُدْرَأُ بِالشُّبْهَةِ، وهِيَ مُتَمَكِّنَةٌ مِنْهُ[٣].

وقَالَ الجَوْزَجَانِيُّ، وأبُو الفَرَجِ، والشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: تُحَدُّ[٤]، قَالَ في «الفُرُوعِ»[٥]: «وهُوَ قَوِيٌّ»؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾[٦] الآيَةَ.

ويُؤَيِّدُ الأوَّلَ: قَوْلُ عُمَرَ: «الرَّجْمُ علىٰ مَنْ زَنَىٰ، وقَدْ أحْصَنَ، إذَا كَانَ بَيِّنَةٌ، أوْ كَانَ الحَمْلُ، أو الِاعْتِرَافُ»[٧]، فَلَمْ يَذْكُرِ اللِّعَانَ[٨].

قَالَ أحْمَدُ[٩]: «فَإنْ أبَتْ أنْ تَلْتَعِنَ بَعْدَ الْتِعانِ الزَّوْجِ: أجْبَرْتُهَا علىٰ اللِّعَانِ، وهِبْتُ أنْ أحْكُمَ عَلَيْهَا بِالرَّجْمِ؛ لِأنَّهَا لَوْ أقَرَّتْ بِلِسَانِهَا: لَمْ أرْجُمْهَا

---

(١) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٢٦٠).

(٢) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٣٩٦).

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ١٨٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٤٢٦).

(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢١٢).

(٥) السَّابِق.

(٦) [النُّوْرُ: ٨].

(٧) أخْرَجَهُ البُخَارِي (٢٤٦٢)، (٣٩٢٨)، (٣٤٤٥)، (٤٠٢١)، ومُسْلِمٌ (١٦٩١).

(٨) «المُغْنِي» (١١/ ١٨٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٤٢٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥٣٢).

(٩) «المُغْنِي» (١١/ ١٨٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٤٢٩).

إِذَا رَجعَتْ، فَكَيْفَ إِذَا أَبَتِ اللِّعَانَ!».

(وَعَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهَا تُحْبَسُ)، قَدَّمَهَا في «الكَافِي»[١]، و«المُحَرَّرِ»[٢]، و«الرِّعَايَةِ»، وصَحَّحَهَا القَاضِي.

(حَتَّىٰ تُقِرَّ) أَرْبَعًا، وقِيلَ: ثَلَاثًا، (أَوْ: تُلَاعِنَ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾[٣] الآيَةَ، فَإِذَا لَمْ تَشْهَدْ: وَجَبَ أَلاَّ يُدْرَأَ عَنْهَا العَذَابُ.

ولَا يَسْقُطُ النَّسَبُ إِلَّا بِالتِعَانِهِمَا جَمِيعًا؛ لأَنَّ الفِرَاشَ قَائِمٌ، والوَلَدُ لِلْفِرَاشِ[٤]، وحَكَي في «الفُرُوعِ»[٥]: الخِلَافَ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ.

(وَلَا يُعْرَضُ)، - بِضَمِّ اليَاءِ على البِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ - (لِلزَّوْجِ؛ حَتَّىٰ تُطَالِبَهُ الزَّوْجَةُ)، يَعْنِي: لَا يَتَعَرَّضُ لَهُ بِإِقَامَةِ الحَدِّ عَلَيْهِ، ولَا طَلَبِ اللِّعَانِ مِنْهُ؛ حَتَّىٰ تُطَالِبَهُ زَوْجَتُهُ بِذَلِكَ؛ لأَنَّهُ حَقٌّ لَهَا، فَلا يُقَامُ مِنْ غَيْرِ طَلَبِهَا، كَسَائِرِ الحُقُوقِ.

فَإِنْ عَفَتْ عَنِ الحَدِّ، أو لَمْ تُطَالِبْ: لَمْ تَجُزْ مُطَالَبَتُهُ بِنَفْيِهِ، ولَا حَدَّ، ولَا لِعَانَ[٦].

ولَا يَمْلِكُ وَلِيُّ المَجْنُونَةِ، والصَّغِيرَةِ، وسَيِّدُ الأَمَةِ: المُطَالَبَةَ بِالتَّعْزِيرِ

(١) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٤/ ٥٩٩).
(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٢٨٦).
(٣) [النُّورُ: ٨].
(٤) «المُغْنِي» (١١/ ١٩٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٤٣٠).
(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢١٢).
(٦) «المُغْنِي» (١١/ ٣٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٢١٤).

مِنْ أَجْلِهِنَّ؛ لأَنَّ هَذَا حَقٌّ ثَبَتَ لِلتَّشَفِّي، فَلا يَقُومُ الغَيْرُ فِيهِ مَقَامَ المُسْتَحِقِّ، كَالقَصَّاصِ[١].

(فَإِنْ أَرَادَ اللِّعَانَ مِنْ غَيْرِ طَلَبِهَا، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ يُرِيدُ نَفْيَهُ: فَلَهُ ذَلِكَ)، وقَالَهُ القَاضِي؛ لأَنَّهُ ﷺ لَاعَنَ بَيْنَ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ، وزَوْجَتِهِ[٢]، ولَمْ تَكُنْ طَالَبَتْهُ؛ ولِأَنَّهُ مُحْتَاجٌ إلىٰ نَفْيِهِ، فَيُشْرَعُ لَهُ طَرِيقٌ إِلَيْهِ، كَمَا لَوْ طَالَبَتْهُ؛ ولِأَنَّ نَفْيَ النَّسَبِ البَاطِلِ حَقٌّ لَهُ: فَلا يَسْقُطُ بِرِضَاهَا بِهِ، كَمَا لَوْ طَالَبَتْ بِاللِّعَانِ، ورَضِيَتْ بِالوَلَدِ.

ويُحْتَمَلُ: أَلَّا يُشْرَعَ اللِّعَانُ، كَمَا لَوْ قَذَفَهَا فَصَدَّقَتْهُ؛ لأَنَّهُ أَحَدُ مُوجِبي القَذْفِ، فَلا يُشْرَعُ مَعَ عَدَمِ المُطَالَبَةِ كَالحَدِّ.

(وَإِلَّا: فَلَا)، أَيْ: إذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ وَلَدٌ يُرِيدُ نَفْيَهُ: لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُلَاعِنَ؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ[٣]؛ لِأَنَّ الحَاجَةَ إلىٰ اللِّعَانِ لِإِسْقَاطِ الحَدِّ، أو لِنَفْيِ الوَلَدِ، والحَدُّ: لَمْ يُطَالِبْ بِهِ، والوَلَدُ: مَعْدُومٌ.

❑❑❑

(١) «المُغْنِي» (١١/ ١٣٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٤٣٠).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الشَّهَادَاتِ (٢٦٧١)، وفي الطَّلَاقِ (٥٣٠٧)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ١٣٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٤٣١).

فصـل

(وَإذَا تَمَّ اللِّعَانُ بَيْنَهُمَا؛ ثَبَتَ أَرْبَعَةُ أَحْكَامٍ: أَحَدُهَا: سُقُوطُ الحَدِّ عَنْهُ)، أيْ: عَنِ الزَّوْجِ إنْ كَانَتْ زَوْجَتُهُ مُحْصَنَةً.

(أوِ التَّعْزِيرُ)، إنْ لَمْ تكُنْ مُحْصَنَةً[١]؛ لِقَوْلِ هِلالِ بْنِ أُمَيَّةَ: «واللهِ لا يُعَذِّبُنِي اللهُ عَلَيْهَا، كَمَا لَمْ يَجْلِدْنِي عَلَيْهَا»[٢]؛ ولِأنَّ شَهادَتَهُ أُقِيمَتْ مَقَامَ بَيِّنَتِهِ، وبَيِّنَتُهُ تُسْقِطُ الحَدَّ، كَذَلِكَ: لِعَانُهُ.

وإنْ نكَلَ عَنِ اللِّعَانِ، أو عَنْ إتْمَامِهِ: فَعَلَيْهِ الحَدُّ، فَإنْ ضَرَبَ بَعْضَهُ، فَقَالَ: «أنَا أُلَاعِنُ»: سُمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ؛ لأنَّ مَا أُسْقِطَ كُلُّهُ: أُسْقِطَ بَعْضُهُ، كَالبَيِّنَةِ، ولَوْ نكَلَتِ المَرْأةُ عَنِ المُلَاعَنَةِ، ثُمَّ بَذَلَتْهَا: سَمِعَ مِنْهَا، كَالرَّجُلِ[٣].

(وَلَوْ قَذَفَهَا بِرَجُلٍ بِعَيْنِهِ)، سَوَاءٌ ذَكَرَهُ في لِعَانِهِ، أوْ «لا»: (سَقَطَ الحَدُّ عَنْهُ لَهُمَا)؛ لأنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ زَوْجَتَهُ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ[٤]، ولَمْ يَحُدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، ولَا عَزَّرَهُ لَهُ؛ ولِأنَّ اللِّعَانَ بَيِّنَةٌ في أحَدِ الطَّرَفَيْنِ، فَكَانَ بَيِّنَةً في الآخَرِ، كَالشَّهَادَةِ.

لَكِنْ إنْ لَمْ يُلَاعِنْ: فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهما المُطَالَبَةُ، وأيُّهُمَا طَلَبَ: حُدَّ لَهُ

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ١٨١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٤٣٢).

(٢) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أحْمَدُ (٢١٣١)، وأبُو دَاوُدَ (٢٢٥٦)، وأخْرَجَهُ بنَحْوِهِ مُخْتَصَرًا البُخَارِي (٤٧٤٧)، (٦٨٥٤)، (٧١٦٥)، (٤٧٤٧)، ومُسْلِمٌ (١٤٩٢)، (١٤٩٦)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٤٣٢).

(٤) أخْرَجَهُ البُخَارِي (٢٦٧١)، (٥٣٠٧) عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

دُونَ مَنْ لَمْ يُطَالِبْ، كَمَا لَوْ قَذَفَ رَجُلًا بِالزِّنَا بِامْرَأَةٍ مُعَيَّنَةٍ[١].

وقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: «يُلَاعِنُ؛ لِإِسْقَاطِ الحَدِّ لَهَا، ولِلْمُسَمَّىٰ».

***

□ فَرْعٌ: مَنْ نَفَىٰ تَوْءَمَينِ، أو أَكْثَرَ: كَفَاهُ لِعَانٌ وَاحِدٌ، ولَوْ بَعْدَ مَوْتِ أَحَدِهِمَا.

قَالَ في «الشَّرْحِ»[٢]: «وإِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ، فَلَاعَنَ لِنَفْيِهِ، ثُمَّ وَلَدَتْ آخَرَ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ: لَمْ يَنْتَفِ الثَّانِي بِاللِّعَانِ الأَوَّلِ، ويُحْتَمَلُ: أَنْ يَنْتَفِيَ بِنَفْيِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَىٰ لِعَانٍ ثَانٍ».

***

(الثَّانِي: الفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا)، بِتَمَامِ تَلَاعُنِهِمَا، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ، وقَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[٣]، و«الفُرُوعِ»[٤]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٥]، وقَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وغَيْرُهُ[٦].

لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ[٧]: «المُتَلَاعِنَانِ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، ولَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا»[٨] رَوَاهُ سَعِيدٌ.

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ١٨١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٤٣٣).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٤١٦).

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٢٨٥).

(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢١٣).

(٥) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٣٩٦).

(٦) «المُغْنِي» (١١/ ١٤٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٤٣٥).

(٧) «ابنُ عُمَرَ»، كَذَا في الأُصُولِ الخَطِّيَّةِ! وَالصَّوَابُ: «عُمَرُ»، كَمَا في «المُغْنِي» (١١/ ١٤٥)، و«الشَّرْحِ الكَبِيرِ» (٢٣/ ٤٣٦)، ومَصَادِرِ التَّخْرِيجِ.

(٨) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (١/ ٣٦٣)، رَقْم (١٥٦١). =

ولِأنَّهُ مَعنىً يَقتَضِي التَّحرِيمَ المُؤبَّدَ، فَلَمْ يَقِفْ علىٰ حُكْمِ حَاكِمٍ، كَالرَّضَاعِ؛ ولِأنَّهَا لَوْ وَقَفَتْ علىٰ تَفرِيقِ الحَاكِمِ؛ لَسَاغَ تَرْكُ التَّفْرِيقِ إذَا لَمْ يَرْضَيَا بِهِ، كَالتَّفْرِيقِ للعَيْبِ[١] والإعْسَارِ، وتَفْرِيقُهُ ﷺ بَيْنَهُمَا: بِمَعْنَىٰ إعْلَامِهِ لَهُمَا بِحُصُولِ الفُرْقَةِ[٢].

(**وَعَنْهُ: لا تَحصُلُ؛ حَتَّىٰ يُفرِّقَ الحَاكِمُ بَيْنَهُمَا**)، في ظَاهِرِ كَلَامِ الخِرَقِيِّ[٣]، واخْتَارَهُ القَاضِي، والشَّرِيفُ، وأَبُو الخَطَّابِ، وابْنُ البَنَّا، والمُؤَلِّفُ[٤].

لِمَا رَوَىٰ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ في زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وانْتَفَىٰ مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وأَلْحَقَ الوَلَدَ بِالمَرْأَةِ»[٥]

= وأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧/ ١١٢)، رَقْم (١٢٤٣٣)، والبَيْهَقِي (٧/ ٤١٠)، والدَّارَقُطْنِي (٣/ ٢٧٦)، وابنُ الجَوْزِي في «التَّحْقِيق» (٢/ ٣٠٢)، حَدِيث (١٧٣٨)، مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**المُتَلَاعِنَانِ إِذَا تَفَرَّقَا لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا**». وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «الدِّرَايَة» (٢/ ٧٦): «إِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ».

(١) في المَطْبُوعِ: «للعَنَتِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١١/ ١٤٥)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٣/ ٤٣٦).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ١٤٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٤٣٦).

(٣) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٢٦٠).

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ١٤٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٤٣٧).

(٥) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٥٣١٥)، ومُسْلِمٌ (١٤٩٤) (٨)، وأَحْمَدُ (٦٠٩٨)، (٤٥٢٧)، (٤٤٧٧)، وأَبُو دَاوُدَ (٢٢٥٩)، والتِّرمِذِي (١٢٠٣)، وقَالَ التِّرمِذِي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، والعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ».

قَالَ السِّنْدِي: قَوْلُهُ: «وانْتَفَىٰ مِنْ وَلَدِهَا»، أَي: تَبَرَّأَ مِنْهُ.

رَوَاهُ الجَمَاعَةُ(١).

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ؛ قَالَ: «فَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي عَجْلَانِ، وقَالَ: اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟ يُرَدِّدُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَأَبَيَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا»(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَدَلَّ أَنَّ الفُرْقَةَ: لَمْ تَحْصُلْ بِمُجَرَّدِ اللِّعَانِ.

فَعَلَىٰ هَذِهِ: إنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ التَّفْرِيقِ: لَحِقَهَا طَلَاقُهُ، ويَلْزَمُ الحَاكِمُ الفُرْقَةَ مِنْ غَيْرِ طَلَبٍ؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا مِنْ غَيْرِ اسْتِئْذَانِهِمَا.

وعَلَيْهَا: لَوْ لَمْ يُفَرِّقِ الحَاكِمُ بَيْنَهُمَا: كَانَ النِّكَاحُ بِحَالِهِ(٣)، قَالَهُ المُؤَلِّفُ.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: «تَحْصُلُ الفُرْقَةُ بِلِعَانِ الزَّوْجِ وَحْدَهُ، وإنْ لَمْ تَلْتَعِنْ هِيَ كَالطَّلَاقِ»(٤)، قَالَ المُؤَلِّفُ(٥): «ولا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا وَافَقَهُ علىٰ ذَلِكَ».

---

(١) مُصْطَلَحُ الجَمَاعَةِ هُنَا: البُخَارِي ومُسْلِمٌ وأَصْحَابُ السُّنَنِ الأَرْبَعِ، وأَحْمَدُ.

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٥٣١١)، و(٥٣٤٩)، ومُسْلِمٌ (١٤٩٣) (٦).

قَالَ السِّنْدِي: قَوْلُهُ: رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، أَيِ: بِالزِّنَىٰ، أَيِ: فَمَا حُكْمُهُ؟

قَوْلُهُ: أَخَوَيْ بَنِي العَجْلَانِ، أَيْ: بَيْنَ زَوْجٍ - واسْمُهُ عُوَيْمِرٌ العَجْلَانِي - وزَوْجَةٍ - واسْمُهَا خَوْلَةُ - مِنْهُمَا، ويُقَالُ لِمَنْ كَانَ مِنَ القُرْبِ مَثَلًا: أَخُو القُرْبِ، ثُمَّ التَّثْنِيَةُ مَبْنِيَّةٌ علىٰ التَّغْلِيبِ، اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ: لَمْ يُرِدْ أَنَّ هَذَا العِلْمَ مَخْصُوصٌ بِهِ تَعَالَىٰ، بَلْ أَرَادَ تَخْوِيفَهُمَا بِعِلْمِ اللهِ تَعَالَىٰ ذَلِكَ، وإِلَّا فَكَوْنُ أَحَدِهِمَا كَاذِبًا أَمْرٌ ظَاهِرٌ. فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا: ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَابُدَّ مِنْ تَفْرِيقِ الإِمَامِ، ومَنْ لا يَرَىٰ ذَلِكَ يَقُولُ: المُرَادُ أَنَّهُ بَيَّنَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُمَا لا يَجْتَمِعَانِ..».

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ١٤٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٤٤٠).

(٤) قَالَ الشَّافِعِي في «الأُمِّ»: (٥/ ٣٠٩): «فَإِذَا أَكْمَلَ الزَّوْجُ الشَّهَادَةَ والالْتِعَانَ: فَقَدْ زَالَ فِرَاشُ امْرَأَتِهِ، ولَا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا بِحَالٍ، وإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ: لَمْ تَعُدْ إِلَيْهِ الْتَعَنَتْ أَوْ لَمْ تَلْتَعِنْ، حُدَّتْ أَوْ لَمْ تُحَدَّ».

(٥) في «المُغْنِي» (١١/ ١٤٥).

وعَلَيْهِمَا: فُرْقَةُ اللِّعَانِ فَسْخٌ؛ لِأَنَّهَا فُرْقَةٌ تُوجِبُ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا، فَكَانَتْ فَسْخًا، كَالرَّضَاعِ.

***

(الثَّالِثُ: التَّحْرِيمُ المُؤَبَّدُ)، نَقَلَهُ، واخْتَارَهُ الأَكْثَرُ[١]؛ لِقَوْلِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: «مَضَتِ السُّنَّةُ فِي المُتَلَاعِنِينَ: أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا»[٢] رَوَاهُ الجوْزَجَانِيُّ، وأَبُو دَاوُدَ، ورِجَالُهُ ثِقَاتٌ، ورَوَىٰ الدَّارَقُطْنِيُّ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ[٣].

ولِأَنَّهُ تَحْرِيمٌ لا يَرْتَفِعُ قَبْلَ الحَدِّ[٤]، والتَّكْذِيبِ، فَلَمْ يَرْتَفِعْ بِهِمَا، كَتَحْرِيمِ الرَّضَاعِ.

(وَعَنْهُ: إِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ: حَلَّتْ لَهُ)، وعَادَ فِرَاشُهُ بِحَالِهِ، كَمَا لَوْ لَمْ

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ١٤٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٤٤٢-٤٤٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٥١٧).

(٢) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد (٢٢٤٥)، (٢٢٥٠)، وبِنَحْوِهِ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (٢/ ٥٦٦)، والبُخَارِي (٥٢٥٩)، (٥٣٠٨)، (٧١٦٦)، (٧٣٠٤)، ومُسْلِمٌ (١٤٩٢)، وأَحْمَدُ (٢٢٨٥١).

وقَدِ اخْتُلِفَ في الوَقْتِ الَّذِي يَزُولُ فِيْهِ فِرَاشُ المَرْأَةِ وتَقَعُ فِيْهِ الفُرْقَةُ، فَقَالَ مَالِكٌ والأَوْزَاعِي: إِذَا الْتَعَنَ الرَّجُلُ والمَرْأَةُ جَمِيعًا وقَعَتِ الفُرْقَةُ، ورَوَىٰ ذَلِكَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ.

وقَالَ الشَّافِعِي: إِذَا الْتَعَنَ الرَّجُلُ وَقَعَتِ الفُرْقَةُ وإِنْ لَمْ تَكُنِ المَرْأَةُ التَعَنَتْ بَعْدُ.

وقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: الفُرْقَةُ إِنَّمَا تَقَعُ بِتَفْرِيقِ الحَاكِمِ بَيْنَهُمَا بَعْدَ أَنْ يَتَلَاعَنَا مَعًا.

(٣) أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي في «السُّنَنِ» (٣/ ٢٧٦)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧/ ١١٢)، رَقْم (١٢٤٣٦)، والبَيْهَقِي (٧/ ٤١٠).

(٤) في نُسْخَةِ (ب): «الجَلْدِ»، والمُثْبَتُ مِنَ المَطْبُوعِ، و«المُغْنِي» (١١/ ١٤٩)، و«الشَّرْحِ الكَبِيْرِ» (٢٣/ ٤٤٤).

يُلَاعِنْ، ولَكِنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ شَذَّ بِهَا حَنْبَلٌ عَنْ أَصْحَابِهِ[١].

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «لَا نعلَمُ أحدًا رَوَاهَا غَيْرُهُ»، قَالَ المُؤَلِّفُ[٢]: «ويَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ علىٰ مَا إِذَا لَمْ يُفَرِّقِ الحَاكِمُ، فَأَمَّا مَعَ تَفْرِيقِهِ: فَلا وَجْهَ لِبَقَاءِ النِّكَاحِ بِحَالِهِ»[٣].

وأَغْرَبُ مِنْهُ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: «إِنَّهُ إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ: فَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الخُطَّابِ»[٤].

(وَإِنْ لَاعَنَ زَوْجَتَهُ الأَمَةَ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا: لَمْ تَحِلَّ لَهُ)؛ لأَنَّهُ تَحْرِيمٌ مُؤَبَّدٌ، كَالرَّضَاعِ، ولِأَنَّ المُطَلِّقَ ثَلَاثًا إِذَا اشْتَرَىٰ مُطَلَّقَتَهُ: لَمْ تَحِلَّ لَهُ قَبْلَ زَوْجٍ وإِصَابَةٍ، فَهُنَا: أَوْلَىٰ؛ لأَنَّ هَذَا التَّحْرِيمَ مُؤَبَّدٌ، وتَحْرِيمُ الطَّلَاقِ: يَخْتَصُّ النِّكَاحَ[٥].

(إِلَّا أَنْ يُكَذِّبَ نَفْسَهُ علىٰ الرِّوَايَةِ الأُخْرَىٰ)، أَيْ: الضَّعِيفَةِ، فَإِنَّهَا تَحِلُّ لَهُ[٦].

(وَإِذَا قُلْنَا: تَحِلُّ لَهُ الزَّوْجَةُ بِإِكْذَابِ نَفْسِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وُجِدَ مِنْهُ طَلَاقٌ: فَهِيَ بَاقِيَةٌ علىٰ النِّكَاحِ)؛ لأَنَّ اللِّعَانَ علىٰ هَذَا القَوْلِ لا يُحَرِّمُ علىٰ التَّأْبِيدِ، وإِنَّمَا يُؤْمَرُ بِالطَّلَاقِ، كَمَا يُؤْمَرُ المُؤْلِي بِهِ إِذَا لَمْ يَأْتِ بِالفَيْئَةِ.

فَإِذَا لَمْ يَأْتِ بِالطَّلَاقِ: بَقِيَ النِّكَاحُ بِحَالِهِ، وزَالَ الإِجْبَارُ علىٰ الطَّلَاقِ؛ لِتَكْذِيبِ نَفْسِهِ.

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ١٤٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٤٤٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٥١٨).

(٢) أي: ابنُ قُدامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَىٰ.

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ١٤٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٤٤٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٥١٧).

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ١٤٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٤٤٣).

(٥) «المُغْنِي» (١١/ ١٤٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٤٤٥).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٤٤٥).

(وَإِنْ وُجِدَ مِنْهُ طَلَاقٌ دُونَ الثَّلَاثِ: فَلَهُ رَجعَتُهَا)، كَالمُطَلَّقَةِ دُونَ الثَّلَاثِ بِغَيْرِ عِوَضٍ(١).

***

(الرَّابعُ: انْتِفَاءُ الوَلَدِ عَنْهُ بِمُجَرَّدِ اللِّعَانِ، ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ)؛ لِمَا رَوَىٰ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وقَضَىٰ أَلَّا يُدْعَىٰ يُدْعَىٰ وَلَدُهَا لِأَبٍ»(٢).

وفي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ؛ لَمَّا لَاعَنَ بَيْنَ هِلَالٍ وامْرَأَتِهِ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وقَضَىٰ أَلَّا يُدْعَىٰ وَلَدُهَا لِأَبٍ، ولَا تُرْمَىٰ، ولَا يُرْمَىٰ وَلَدُهَا، ومَنْ رَمَاهَا، أو رَمَىٰ ولَدَهَا فَعَلَيْهِ الحَدُّ»(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ.

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٤٤٦).

(٢) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد (٢٢٤٥)، (٢٢٥٠)، وبنَحْوِهِ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (٢/ ٥٦٦)، والبُخَارِي (٥٢٥٩)، ومُسْلِمٌ (١٤٩٢)، وأَحْمَدُ (٢٢٨٥١)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

وأَخْرَجَهُ أَيْضًا البُخَارِي في الحُدُودِ (٦٨٥٤)، وفي الأَحْكَامِ (٧١٦٥)، بِلَفْظِ: قَالَ: «شَهِدْتُ المُتَلَاعِنَيْنِ وأنا ابنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، وفُرِّقَ بَيْنَهُمَا». ومُسْلِمٌ في اللِّعَانِ (١٤٩٢) بِلَفْظِ: قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، زَادَ مُسْلِمٌ في رِوَايَةٍ: فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَاكُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنَيْنِ».

(٣) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٣١)، وأَبُو دَاوُدَ (٢٢٥٦)، والطَّيَالِسِي (٢٦٦٧)، وأبو يَعْلَىٰ (٢٧٤٠)، (٢٧٤١).

وأَخْرَجَهُ بِنَحْوِهِ مُخْتَصَرًا البُخَارِي (٤٧٤٧)، وأَبُو دَاوُدَ (٢٢٥٤)، والتِّرْمِذِي =

فَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ ذِكْرُهُ فِيهِ؛ ولِأَنَّهُ أَحَدُ مَقْصُودَي اللِّعَانِ فَيَثْبُتُ بِهِ، كَإِسْقَاطِ الحَدِّ[١].

والمَذْهَبُ - كَمَا اخْتَارَهُ الخِرَقِيُّ[٢]، والقَاضِي، وصَحَّحَهُ في «الكَافِي»[٣]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٤] -: أَنَّهُ لا يَنْتَفِي إِلَّا بِذِكْرِهِ؛ لأَنَّهُ شَخْصٌ يَسْقُطُ بِاللِّعَانِ، فَكَانَ ذِكْرُهُ شَرْطًا كَالزَّوْجِيَّةِ.

ورَجَّحَهُ في «المُغْنِي»[٥]، و«الشَّرْحِ»[٦]، وأَجَابَا عَنْ حَدِيثِ سَهْلٍ: بِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَوَىٰ القِصَّةَ، وذَكَرَ فِيهَا: «أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ في زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وانْتَفَىٰ مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وأَلْحَقَ الوَلَدَ بِالمَرْأَةِ»[٧]، والزِّيَادَةُ مِنَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ.

فَعَلَىٰ هَذَا: لا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ الوَلَدِ في كُلِّ لَفْظَةٍ، ومَعَ اللَّعْنِ في الخَامِسَةِ؛ لِأَنَّهَا مَنْ لَفْظَاتِ اللِّعَانِ.

= (٣١٧٩)، وابنُ مَاجَهْ (٢٠٦٧).

وفي البَابِ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٤٩٦)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٥٦٦٢)، (٥٦٦٣)، والطَّحَاوِي (٣/ ١٠١)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(١) «المُغْنِي» (١١/ ١٥٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٤٤٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٥٢٢).

(٢) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٢٥٩-٢٦٠).

(٣) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٤/ ٥٨٧، ٥٩٤).

(٤) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٣٩٦).

(٥) «المُغْنِي» (١١/ ١٥٤).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٤٥٠).

(٧) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٥٣١٥)، ومُسْلِمٌ (١٤٩٤) (٨)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(وَيَنْتَفِي عَنْهُ حَمْلُهَا، وإنْ لَمْ يَذْكُرْهُ)، هَذَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أبي بَكْرٍ[١]؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَاعَنَ علىٰ الحَمْلِ»[٢] رَوَاهُ أحْمَدُ.

ولِأنَّ الحَمْلَ تَثْبُتُ لَهُ الأحْكَامُ الثَّابِتَةُ بَعْدَ الوَضْعِ: مِنْ وُجُوبِ النَّفَقَةِ، والمَسْكَنِ، ونَفْيِ طَلَاقِ البِدْعَةِ، ووُجُوبِ الِاعْتِدَادِ بِهِ؛ فَكَانَ كَالمُتيقَّنِ.

(وَقَالَ الخِرَقِيُّ: لَا يَنْتَفِي[٣]؛ حَتَّىٰ يَذْكُرَهُ في اللِّعَانِ)[٤]، مَنْصُوصُ أحْمَدَ[٥] في رِوَايَةِ الجَمَاعَةِ: أنَّهُ لا يَصِحُّ نَفْيُ الحَمْلِ، وقَالَ: «لَعَلَّهُ يَكُونُ رِيحًا»، وعلىٰ هَذَا عَامَّةُ الأصْحَابِ مُعْتَمِدِينَ: بِأنَّهُ قَدْ يَكُونُ رِيحًا، وقَدْ يَكُونُ غَيْرَهُ، فَيَصِيرُ نَفْيُهُ مَشْرُوطًا بِوُجُودِهِ؛ ولِأنَّ الأحْكَامَ الَّتِي يَنْفَرِدُ بِهَا الحَمْلُ تَقِفُ علىٰ وِلَادَتِهِ بِدَلِيلِ المِيرَاثِ، والوَصِيَّةِ.

فَعَلَىٰ هَذَا: لا بُدَّ أنْ يَنْفِيَهُ عِنْدَ وَضْعِهَا لَهُ، ويُلَاعِنَ.

(فَإذَا قَالَ: أشْهَدُ بِاللهِ لَقَدْ زَنَتْ، يَقُولُ: ومَا هَذَا الوَلَدُ وَلَدِي، وتَقُولُ

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ١٨٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٤٤٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٥٣١).
(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.
أخْرَجَهُ أحْمَدُ (٣٣٣٩)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (١٤/ ١٥٧).
قَوْلُهُ: «لَاعَنَ بِالحَمْلِ»، قَالَ السِّنْدِي: أيْ أمَرَ بِاللِّعَانِ بِسَبَبِ الحَمْلِ، أيْ: إنَّ الزَّوْجَ نَسَبَ حَمْلَهَا إلي غَيْرِهِ، فأمَرَهُمَا بِاللِّعَانِ.
(٣) في المَطْبُوعِ: «لا يَنْتَفِي عَنْهُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٣/ ٤٤٦).
(٤) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (٢٥٩).
(٥) «مَسَائِلُ حَرْبٍ» (٢٧٣، و«كِتَابُ الرِّوَايَتَيْنِ والوَجْهَينِ» (٢/ ١٩٥)، و«المُغْنِي» (١١/ ١٦١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٤٥٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٥٢٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٥٢٤).

هِيَ: أَشْهَدُ بِاللهِ لَقَدْ كَذَبَ، وهَذَا الوَلَدُ وَلَدُهُ)، وقَالَ القَاضِي: «يُشْتَرَطُ أَنْ يَقُولَ هَذَا الوَلَدُ مِنْ زِنًا، ولَيْسَ مِنِّي»، والصَّحِيحُ: خِلَافُهُ[١].

(وَإِنْ نَفَىٰ الحَمْلَ فِي الْتِعَانِهِ: لَمْ يَنْتَفِ؛ حَتَّىٰ يَنْفِيَهُ عِنْدَ وَضْعِهَا لَهُ، ويُلَاعِنَ)؛ لأَنَّ ذَلِكَ زَمَنُ لِحُوْقِ الوَلَدِ.

والأَوَّلُ: أَوْلَىٰ وأَصَحُّ؛ لأَنَّهُ ﷺ لَاعَنَ بَيْنَ هِلَالٍ وامْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَضَعَ، ونَفَىٰ الحَمْلَ عَنْهُ.

ويَنْبَنِي علىٰ الخِلَافِ: اسْتِلْحَاقُهُ[٢]، والمَنْصُوصُ في رِوَايَةِ ابْنِ القَاسِمِ: أَنَّهُ لا يَصِحُّ اسْتِلْحَاقُهُ قَبْلَ وَضْعِهِ، وقِيلَ: بَلَىٰ، ولَهُ نَفْيُهُ بَعْدَهُ بِاللِّعَانِ، نَصَّ عَلَيْهِ[٣].

ولَا يَنْفِيهِ في لِعَانِهِ؛ حَتَّىٰ يَنْفِيَهُ بَعْدَ وَضْعِهِ وَقْتَ العِلْمِ بِهِ، وقِيلَ: أو في مَجْلِسِ العِلْمِ، ويُلَاعِنُ لَهُ، وقِيلَ: يَنْتَفِي بِذِكْرِهِ فِيهِ، وقِيلَ: وبِدُونِهِ.

وإِنْ أَخَّرَ نَفْيَهُ: لَمْ يَسْقُطْ، وقِيلَ: إِنْ أَقَرَّ بِهِ، ثُمَّ نَفَاهُ بَعْدَ وَضْعِهِ: صَحَّ نَفْيُهُ، نَصَّ عَلَيْهِ[٤].

❑❑❑

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ١٨٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٤٤٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٥٣١).

(٢) في المَطْبُوعِ: «واسْتِلْحَاقُهُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ١٦٠-١٦١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٤٥٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٥٢٣).

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ١٦٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٤٥٥).

فصل

(وَمِنْ شَرْطِ نَفْيِ الوَلَدِ: أَلَّا يُوجَدَ دَلِيلٌ علىٰ الإِقْرَارِ بِهِ)؛ لأَنَّ الدَّلِيلَ علىٰ الإِقْرَارِ بِهِ؛ بِمَنْزِلَةِ الإِقْرَارِ بِهِ[١].

(فَإِنْ أَقَرَّ بِهِ): لَمْ يَمْلِكْ نَفْيَهُ في قَوْلِ أَهْلِ العِلْمِ، (أَوْ): أَقَرَّ (بِتَوْءَمِهِ، أو: نَفَاهُ، وسَكَتَ عَنْ تَوْءَمِهِ): لَحِقَهُ نَسَبُهُ، ولَمْ يَكُنْ لَهُ نَفْيُهُ؛ لأَنَّهُ إذَا أَقَرَّ بِأَحَدِهِمَا: كَانَ إِقْرَارًا بِالآخَرِ.

(أَوْ: هُنِّئَ بِهِ؛ فَسَكَتَ): كَانَ إِقْرَارًا بِهِ، ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ؛ لأَنَّ السُّكُوتَ دَلِيلٌ علىٰ الرِّضَا في حَقِّ المُنْكِرِ، فَهُنَا: أَوْلَىٰ.

(أَوْ: أَمَّنَ علىٰ الدُّعَاءِ): لَزِمَهُ في قَوْلِهِمْ جَمِيعًا، وكَذَا إِنْ قَالَ: أَحْسَنَ اللهُ جَزَاءَكَ، أو: بَارَكَ اللهُ عَلَيْكَ، أو: رَزَقَكَ اللهُ مِثْلَهُ.

(أَوْ: أَخَّرَ نَفْيَهُ مَعَ إِمْكَانِهِ)، وقِيلَ: لَهُ نَفْيُهُ في مَجْلِسِ عِلْمِهِ فَقَطْ: (لَحِقَهُ نَسَبُهُ)؛ لأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ دَلِيلٌ علىٰ الإِقْرَارِ بِهِ[٢].

(وَلَمْ يَمْلِكْ نَفْيَهُ)؛ لأَنَّ نَفْيَهُ يَثْبُتُ لِنَفْيِ ضَرَرٍ مُتَحَقِّقٍ، فَكَانَ علىٰ الفَوْرِ، كَخِيَارِ الشُّفْعَةِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «لا يَتَقَدَّرُ ذَلِكَ بِثَلَاثٍ، بَلْ هُوَ علىٰ مَا جَرَتْ بِهِ العَادَةُ،

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ١٦٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٤٥٥).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ١٦٤-١٦٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٤٥٥-٤٥٦).

إنْ كَانَ لَيْلًا: فَحَتَّىٰ يُصْبِحَ وتَنْتَشِرَ النَّاسُ، وإنْ كَانَ جَائِعًا، أو ظَمْآنَ: فَحَتَّىٰ يَأْكُلَ ويَشْرَبَ، فَإِنْ كَانَ نَاعِسًا: فَحَتَّىٰ يَنَامَ، أو يَلْبَسَ ثَوْبَهُ، ويُسْرِجَ دَابَّتَهُ، ويَرْكَبَ، ويُصَلِّيَ إنْ حَضَرَتْ»(١).

(وَإِنْ قَالَ: أَخَّرْتُ نَفْيَهُ رَجَاءَ مَوْتِهِ: لَمْ يُعْذَرْ بِذَلِكَ)؛ لأنَّ المَوْتَ قَرِيبٌ وغَيْرُ مُتَيَقَّنٍ، فَتَعْلِيقُ النَّفْيِ عَلَيْهِ تَعْلِيقٌ علىٰ أمْرٍ مَوْهُومٍ.

(وَإِنْ قَالَ: لَمْ أعْلَمْ بِهِ)، أيْ: بِالوِلَادَةِ، وأمْكَنَ صِدْقُهُ: بِأنْ يَكُونَ في مَكَانٍ يَخْفَىٰ عَلَيْهِ؛ بِخِلَافِ مَا إذَا كَانَ مَعَهَا في الدَّارِ؛ لأنَّ الأصْلَ عَدَمُ العِلْمِ، (أوْ: لَمْ أعْلَمْ أنَّ لِي نَفْيَهُ، أو: لَمْ أعْلَمْ أنَّ ذَلِكَ علىٰ الفَوْرِ)، وكَانَ ذَلِكَ مِمَّا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ، كَعَامَّةِ النَّاسِ: قُبِلَ مِنْهُ؛ ولأنَّهُمْ يَخْفَىٰ عَلَيْهِمْ، كَحَدِيثِ العَهْدِ بِالإسْلَامِ، والنَّاشِئِ بِبَادِيَةٍ، فَإنْ كَانَ فَقِيهًا: لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ؛ لأنَّهُ لا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ مِثْلُهُ.

وقِيلَ: بَلَىٰ؛ لأنَّ الفَقِيهَ يَخْفَىٰ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الأحْكَامِ.

(وَأمْكَنَ صِدْقُهُ)، بِمَا ذَكَرْنَا: (قُبِلَ مِنْهُ(٢)؛ لأنَّهُ مُحْتَمَلٌ، (وَلَمْ يَسْقُطْ نَفْيُهُ)؛ لأنَّهُ مَعْذُورٌ(٣).

(وَإنْ أخَّرَهُ لِحَبْسٍ، أو مَرَضٍ، أو غَيْبَةٍ، أو شَيْءٍ يَمْنَعُهُ ذَلِكَ: لَمْ يَسْقُطْ نَفْيُهُ)، أيْ: إذَا كَانَ عُذْرٌ يَمْنَعُهُ الحُضُورَ كَمَا مَثَّلَهُ، وكَالاِشْتِغَالِ بِحِفْظِ مَالٍ يَخَافُ ضَيْعَتَهُ، فَإِنْ كَانَتْ مُدَّةُ ذَلِكَ قَصِيرَةً: لَمْ يَبْطُلْ نَفْيُهُ؛ لأنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ عَلِمَ لَيْلًا فَأخَّرَهُ إلىٰ الصُّبْحِ، وإنْ كَانَتْ طَوِيلَةً، وأمْكَنَهُ

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ١٦٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٤٥٧)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٢١٤).
(٢) في المَطْبُوعِ: «قُبِلَ قَوْلُهُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٣/ ٤٥٨).
(٣) «المُغْنِي» (١١/ ١٦٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٤٥٨)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٢١٤).

التَّنْفِيذُ[١] إلىٰ حَاكِمٍ لِيَبْعَثَ إِلَيْهِ مَنْ يَسْتَوْفِي عَلَيْهِ اللِّعَانَ، والنَّفْيَ، فَلَمْ يَفْعَلْ: سَقَطَ نَفْيُهُ، وإنْ لَمْ يُمْكِنْهُ: أَشْهَدَ علىٰ نَفْيِهِ أَنَّهُ نَافٍ لِوَلَدِ امْرَأَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ: بَطَلَ خِيَارُهُ؛ لأَنَّهُ إذَا لَمْ يَقْدِرْ علىٰ نَفْيِهِ: قَامَ الإِشْهَادُ مَقَامَهُ[٢].

***

❑ فَرْعٌ: إذَا قَالَ: لَمْ أُصَدِّقِ المُخْبِرَ بِهِ، وهُوَ عَدْلٌ، أَوَ قَدِ اسْتَفَاضَ الخَبَرُ: لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ، وإِلَّا: قُبِلَ مِنْهُ[٣].

وكُلُّ مَوْضِعٍ لَزِمَهُ الوَلَدُ: لَمْ يَكُنْ لَهُ نَفْيُهُ بَعْدَ ذَلِكَ[٤].

***

(**وَمَتَىٰ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ نَفْيِهِ: لَحِقَهُ النَّسَبُ**)، أيْ: إذَا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ، ونَفَىٰ وَلَدَهَا، ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ: لَحِقَهُ الوَلَدُ إذَا كَانَ حَيًّا، غَنِيًّا كَانَ أو فَقِيرًا؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ، وكَذَا إنْ كَانَ مَيِّتًا[٥].

وقَالَ الثَّوْرِيُّ: «إذَا اسْتَلْحَقَ الوَلَدَ المَيِّتَ، وكَانَ ذَا مَالٍ: لَمْ يَلْحَقْهُ؛ لأَنَّهُ إنَّمَا يَدَّعِي مَالًا وإِلَّا: لَحِقَهُ»[٦]، وقَالَ الحَنَفِيَّةُ: «إنْ كَانَ الوَلَدُ المَيِّتُ تَرَكَ وَلَدًا ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنَ المُسْتَلْحِقِ، وتَبِعَهُ نَسَبُ ابْنِهِ، وإنْ لَمْ يَكُنْ تَرَكَ ولَدًا:

---

(١) في المَطْبُوعِ: «السَّفَرُ»، وهُوَ خَطَأٌ! والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٢٣/ ٤٦٠).
(٢) «المُغْنِي» (١١/ ١٦٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٣/ ٤٥٩-٤٦٠)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٢١٤).
(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٣/ ٤٦٠).
(٤) «المُغْنِي» (١١/ ١٦٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٣/ ٤٦٠).
(٥) «المُغْنِي» (١١/ ١٥٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٣/ ٤٦١)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٢١٤).
(٦) «المُغْنِي» (١١/ ١٥٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٣/ ٤٦١).

لَمْ يَصِحَّ اسْتِلْحَاقُهُ، ولَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ، ولَا يَرِثُ مِنْهُ المُدَّعِي شَيْئًا؛ لأنَّ نَسَبَهُ مُنْقَطِعٌ بِالمَوْتِ»[١]!

وجَوَابُهُ: أنَّ هَذَا وَلَدٌ نَفَاهُ بِاللِّعَانِ، فكَانَ لَهُ اسْتِلْحَاقُهُ، كَمَا لَوْ كَانَ حَيًّا؛ ولِأَنَّهُمْ جَعَلُوا نَسَبَ الوَلَدِ[٢] تَابِعًا لَنَسَبِ ابْنِهِ، أيْ: يَتْبَعُ الأصْلُ الفَرْعَ، وهُوَ مَرْدُودٌ، وعَنِ الثَّوْرِيِّ: «إنَّمَا يَدَّعِي النَّسَبَ»، والمِيرَاثُ تَبَعٌ لَهُ[٣].

(وَلَزِمَهُ الحَدُّ إنْ كَانَتِ المَرْأَةُ مُحْصَنَةً)، سَوَاءٌ أَكْذَبَهَا قَبْلَ لِعَانِهِ، أو بَعْدَهُ؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ[٤]؛ لأنَّ اللِّعَانَ أُقِيمَ مَقَامَ البَيِّنَةِ في حَقِّ الزَّوْجِ.

فَإِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ، فَإنَّ لِعَانَهُ كَذِبٌ وزِيَادَةٌ في هَتْكِهَا، وتَكْرَارٌ لِقَذْفِهَا، فَلا أَقَلَّ مِنْ أنْ يَجِبَ الحَدُّ الَّذِي كَانَ وَاجِبًا بِالقَذْفِ المُجَرَّدِ.

فَإِنْ عَادَ عَنْ إكْذَابُ نَفْسِهِ، وقَالَ: لِي بَيِّنَةٌ أُقِيمُهَا بِزِنَاهَا، أو: أَرَادَ إسْقَاطَ الحَدِّ بِاللِّعَانِ: لَمْ يُسْمَعْ؛ لأنَّ البَيِّنَةَ واللِّعَانَ لِتَحَقُّقِ مَا قَالَهُ، وقَدْ أَقَرَّ بِكَذِبِ نَفْسِهِ، فَلا يُقْبَلُ مِنْهُ خِلَافُهُ[٥].

(أَوِ التَّعْزِيرُ إنْ لَمْ تَكُنْ مُحْصَنَةً)، كَقَذْفِ غَيْرِ زَوْجَتِهِ، وحِينَئِذٍ يَنْجَرُّ النَّسَبُ مِنْ جِهَةِ الأُمِّ إلىٰ جِهَةِ الأَبِ، كَالوَلَاءِ، وتَوَارَثَا[٦].

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ١٥٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٤٦٠).

(٢) في المَطْبُوعِ: «وَلَدِ الوَلَدِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ١٥١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٤٦٢).

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ١٥٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٤٦٤).

(٥) السَّابِق.

(٦) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢١٤).

وقَدْ عَلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ إذَا اسْتَلْحَقَهُ: وَرِثَهُ، وقَدْ نَفَاهُ بِاللِّعَانِ: أَنَّهُ لا[١] يَلْحَقُ بِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ[٢].

وفي «المُسْتَوْعِبِ»: «رِوَايَةً: لا يُحَدُّ»[٣]، وإنْ نَفَىٰ مَنْ لا يَنْتَفِي، وأَنَّهُ مِنْ زِنًىٰ حُدَّ: في رِوَايَةٍ، اخْتَارَهَا القَاضِي، وغَيْرُهُ[٤].

وعَنْهُ: إنْ لَمْ يُلَاعِنْ، اخْتَارَهَا أَبُو الخَطَّابِ[٥]، والمُؤَلِّفُ[٦]، ومَنْ نَفَىٰ أَوْلَادًا: فَلِعَانٌ وَاحِدٌ[٧].

❑❑❑

---

(١) «لاَ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٩/ ٢١٤)

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ١٥٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٤٦٤)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٢١٤).

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢١٥).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢١٥).

(٦) أَيِ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٧) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢١٥).

فصل فيما يلحق من النسب

(مَنْ أَتَتِ امْرَأَتُهُ بِوَلَدٍ يُمْكِنُ كَوْنُهُ مِنْهُ)، ولَوْ مَعَ غَيْبَتِهِ عِشْرِينَ سَنَةً، ذَكَرَهُ في «المُغْنِي»[١]، وعَلَيْهِ نُصُوصُ أَحْمَدَ.

والمُرَادُ: ويَخْفَىٰ مَسِيرُهُ، وإِلَّا؛ فَالخِلَافُ علىٰ مَا ذَكَرَهُ في «التَّعْلِيقِ»، وغَيْرِهِ[٢].

ولا يَنْقَطِعُ الإمْكَانُ عَنْهُ بِالحَيْضِ، قَالَهُ في «التَّرْغِيبِ»[٣].

(وَهُوَ أَنْ تَأْتِيَ بِهِ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ أَمْكَنَ اجْتِمَاعُهُ بِهَا، ولِأَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ أَبَانَهَا، وهُوَ مِمَّنْ يُولَدُ لِمِثْلِهِ): كَابْنِ عَشْرِ سِنِينَ[٤]، وقِيلَ: وتِسْعٍ، وقِيلَ: ثِنْتَيْ عَشْرَةَ، واخْتَارَ أَبُو بَكْرٍ[٥]، وابْنُ عَقِيلٍ، وأَبُو الخَطَّابِ: لَا يَلْحَقُهُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ، كَمَا لا يَمْلِكُ نَفْيَهُ؛ حَتَّىٰ يَعْلَمَ بُلُوغَهُ لِلشَّكِّ فِي جِهَةِ يَمِينِهِ[٦].

والمَذْهَبُ: مَا ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ[٧]، كَغَيْرِهِ.

(لَحِقَهُ نَسَبُهُ)، مَا لَمْ يَنْفِهِ بِلِعَانٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: **«الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»**[٨]؛ ولِأَنَّهُ

---

(١) «المُغْنِي» (٧/ ٣٢٥).

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢١٦).

(٣) السَّابِق.

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ١٦٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٤٦٥).

(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢١٦).

(٦) السَّابِق.

(٧) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَىٰ.

(٨) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٢٠٥٣)، و(٦٧٥٠)، و(٦٨١٨)، ومُسْلِمٌ (١٤٥٧)، (٣٦)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

يُمْكِنُ كَوْنُهُ مِنْهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ، وفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ في المَضَاجِعِ»[1].

وعلىٰ هَذَا: لَا يَصِيرُ بَالِغًا، ولَا يَتَقَرَّرُ بِهِ مَهْرٌ، ولَا تَثْبُتُ بِهِ عِدَّةٌ، ولَا رَجْعَةٌ، قَالَ في «الفُرُوعِ»[2]: «ويَتَوَجَّهُ فِيهِ قَوْلٌ: كَثُبُوتِ الأَحْكَامِ بِصَوْمِ يَوْمِ الغَيْمِ، ونَقَلَ حَرْبٌ فِيمَنْ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ، وأَتَتْ بِوَلَدٍ، فَأَنْكَرَهُ: يَنْتَفِي بِلَا لِعَانٍ، وأَخَذَ شَيْخُنَا[3] مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ: أَنَّ الزَّوْجَةَ لاَ تَصِيرُ فِرَاشًا إلاَّ بِالدُّخُولِ، واخْتَارَهُ[4]».

وفي «الإِنْتِصَارِ»: «لَا يُلْحَقُ بِمُطَلِّقٍ إِنِ اتَّفَقَا أَنَّهُ لَمْ يَمَسَّهَا»[5]، ونَقَلَ مُهَنَّا: «لا يَلْحَقُ الوَلَدُ؛ حَتَّىٰ يُوجَدَ الدُّخُولُ»[6].

والأَصَحُّ الأَوَّلُ؛ لأَنَّهُ زَمَنٌ يُمْكِنُ البُلُوغُ فِيهِ، فَيَلْحَقُهُ الوَلَدُ، كَالبَالِغِ.

وقَدْ رُوِيَ أَنْ عَمْرَو بْنَ العَاصِ، وابْنَهُ عَبْدَ اللهِ: لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا اثْنَتَا

---

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٩٨٩)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (١/ ٣٤٧)، وأَبُو دَاوُدَ (٤٩٦)، والبُخَارِي في «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» (٤/ ١٦٨)، والدَّارَقُطْنِي (١/ ٢٣٠)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٢/ ٢٢٩)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢١٦).

(٣) أَيْ: شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٤) أَيْ: شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢١٦).

(٦) السَّابق.

عَشْرَةَ سَنَةً»(١)، ومَا عُهِدَ بُلُوغٌ لِتِسْعٍ(٢).

ويَلْحَقُ النَّسَبُ في النِّكَاحِ الفَاسِدِ، كَالصَّحِيحِ(٣)، وقِيلَ: إنِ اعْتَقَدَ فَسَادَهُ: فَلا.

***

❑ فَرْعٌ: إذَا تَحَمَّلَتْ مَاءَ زَوْجِهَا: لَحِقَهُ نَسَبُ مَنْ وَلَدَتْهُ مِنْهُ، وفي العِدَّةِ والمَهْرِ: وَجْهَانِ(٤).

فَإنْ كَانَ حَرَامًا، أو مَاءَ مَنْ ظَنَّتْهُ زَوْجَهَا: فَلا نَسَبَ، ولَا مَهْرَ، ولَا عِدَّةَ في الأَصَحِّ فِيهَا.

***

(وَإنْ لَمْ يمكُنْ كَوْنُهُ مِنْهُ، مِثْلَ: أنْ تَأْتِيَ بِهِ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ تَزَوَّجَهَا، أو: لِأَكْثَرِ مِنْ أرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ أبَانَهَا): لَمْ يَلْحَقْهُ؛ لِأَنَّا عَلِمْنَا أنَّهَا عَلِقَتْ بِهِ قَبْلَ النِّكَاحِ، ولَا يَحْتَاجُ إلىٰ نَفْيِهِ بِاللِّعَانِ؛ ولِأَنَّ اللِّعَانَ يَمِينٌ، واليَمِينُ: جُعِلَتْ لِتَحَقُّقِ أحَدِ الجَائِزَيْنِ، ونَفْيِ أحَدِ المُحْتَمَلَيْنِ، ومَا لَا يَجُوزُ: لا يُحْتَاجُ إلىٰ نَفْيِهِ(٥).

---

(١) أخْرَجَهُ البُخَارِي في «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» (٥/ ٥)، وابنُ عَسَاكِرَ في «تَارِيْخِهِ» (٣١/ ٢٤٢، ٢٤٩)، عَنِ الشَّعبِي.

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ١٦٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٤٦٦).

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٣٧).

(٤) السَّابق.

(٥) «المُغْنِي» (١١/ ١٦٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٤٦٧).

(**أَوْ: أَقَرَّتْ بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا بِالقُرُوءِ، ثُمَّ أَتَتْ بِهِ لِأَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ بَعْدَهَا**): لَمْ يَلْحَقْهُ(١)، وقَالَه ابْنُ سُرَيْجٍ(٢): لِأَنَّهَا أَتَتْ بِهِ بَعْدَ الحُكْمِ بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فِي وَقْتٍ يُمْكِنُ أَلَّا يَكُونَ مِنْهُ، فَلَمْ يَلْحَقْهُ، كَمَا لَوِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِالحَمْلِ.

وإِنَّمَا يُعْتَبَرُ الإِمْكَانُ مَعَ بَقَاءِ الزَّوْجِيَّةِ والعِدَّةِ، وأَمَّا بَعْدَهُمَا: فَلا يَكْتَفِي بِالإِمْكَانِ لِلَحَاقَة، وَإِنَّمَا يَكْتَفِي بِالإِمْكَانِ لِنَفْيِهِ، وذَلِكَ؛ لأَنَّ الفِرَاشَ سَبَبٌ، ومَعَ وُجُودِ السَّبَبِ: يَكْتَفِي بِإِمْكَانِ الحِكْمَةِ، فَإِذَا انْتَفَىٰ السَّبَبُ: انْتَفَىٰ الحُكْمُ لِانْتِفَائِهِ، ولَا يُلْتَفَتُ إِلىٰ مُجَرَّدِ الإِمْكَانِ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهَا إِذَا أَقَرَّتْ بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا بِالقُرُوءِ، ثُمَّ أَتَتْ بِهِ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ آخِرِ أَقْرَاهَا: يَلْحَقُهُ، صَرَّحَ بِهِ فِي «المُغْنِي»(٣)، و«الشَّرْحِ»(٤)؛ لِعِلْمِنَا أَنَّهَا كَانَتْ حَامِلًا فِي زَمَنِ رُؤْيَةِ الدَّمِ، فَيَلْزَمُ أَلَّا يَكُونَ الدَّمُ حَيْضًا.

(**أَوْ: فَارَقَهَا حَامِلًا فَوَضَعَتْ، ثُمَّ أَتَتْ بِآخَرَ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ**): لَمْ يَلْحَقْهُ؛ لأَنَّهُ لا يُمْكِنُ أَنه يَكُونَ الوَلَدَانِ حَمْلًا وَاحِدًا، وبَيْنَهُمَا مُدَّةَ الحَمْلِ.

فَعُلِمَ: أَنَّهَا عَلِقَتْ بِهِ بَعْدَ زَوَالِ الزَّوْجِيَّةِ، وانْقِضَاءِ العِدَّةِ، وكَوْنِهَا أَجْنَبِيَّةً، كَسَائِرِ الأَجْنَبِيَّاتِ(٥).

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٤٦٧).

(٢) في المَطْبُوعِ: «ابنُ شُرَيْحٍ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١١/ ١٧٠)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٣/ ٤٦٧).

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ١٧٠).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٤٦٨).

(٥) «المُغْنِي» (١١/ ١٧٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٤٦٩).

وظَاهِرُهُ: أَنَّهَا إِذَا وَضَعَتْ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ: أَنَّهُ يَلْحَقُهُ.

(أَوْ: مَعَ العِلْمِ بِأَنَّهُ لَمْ يَجْتَمِعْ بِهَا)، ولَهُ صُوَرٌ:

(كَالَّتِي يَتَزَوَّجُهَا بِحَضْرَةِ الحَاكِمِ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا في المَجْلِسِ)، قَبْلَ غَيْبَتِهِ عَنْهُمْ، وتَأْتِي بِهِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، وذَلِكَ عِلْمٌ حِسِّيٌّ ونَظَرِيٌّ.

(أَوْ: يَتَزَوَّجُهَا، وبَيْنَهُمَا مَسَافَةٌ) بَعِيدَةٌ، (لَا يَصِلُ إِلَيْهَا في المَدَّةِ الَّتِي أَتَتْ بِالوَلَدِ فِيهَا)، كَمَشْرِقِيٍّ يَتَزَوَّجُ مَغْرِبِيَّةً، فَإِنَّ الوَقْتَ لا يَسَعُ مُدَّةَ الوِلَادَةِ، وقُدُومَهُ، ووَطْأَهُ بَعْدَهُ[١].

وأَقَلُّ مُدَّةِ الحَمْلِ لِلْقَطْعِ: بِأَنَّ الوَطْءَ لَيْسَ مُمْكِنًا.

والمُرَادُ: وعَاشَ، وإِلَّا لَحِقَهُ بِالإِمْكَانِ، كَمَا بَعْدَهَا، قَالَهُ في «الفُرُوعِ»[٢]؛ لأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ إِمْكَانُ الوَطْءِ في هَذَا العَقْدِ، فَلَمْ يَلْحَقْ بِهِ، كَزَوْجَةِ الطِّفْلِ، أو كَمَا لَوْ وَلَدَتْهُ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ.

والإِمْكَانُ إِذَا وُجِدَ لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ قَطْعًا؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ وَطِئَهَا مِنْ حَيْثُ لا تَعْلَمُ، ولَا سَبِيلَ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ حَقِيقَةِ الوَطْءِ، فَعَلَّقْنَا الحُكْمَ علىٰ إِمْكَانِهِ في النِّكَاحِ، ولَمْ يَجُزْ حَذْفُ الإِمْكَانِ عَنِ الاِعْتِبَارِ؛ لأَنَّهُ إِذَا انْتَفَىٰ حَصَلَ اليَقِينُ بِانْتِفَائِهِ عَنْهُ.

وفي «التَّعْلِيقِ»، و«الوَسِيلَةِ»، و«الِانْتِصَارِ»: «ولَوْ أَمْكَنَ، ولَا يَخْفَىٰ السَّيْرَ، كَأَمِيرٍ، وتَاجِرٍ كَبِيرٍ»[٣].

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ١٧٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٤٦٩-٤٧٠).

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢١٧).

(٣) السَّابِق.

ومَثَّلَ في «عُيُونِ المَسَائِلِ»: «بِالسُّلْطَانِ، والحَاكِمِ»[١]، ونَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ[٢]: «إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لا يَصِلُ مِثْلَهُ: لَمْ نَقْضِ بِالفِرَاشِ، وهِيَ مِثْلُهُ».

(أَوْ: يَكُونَ صَبِيًّا لَهُ دُونَ عَشْرِ سِنِينَ) وقَدْ ذَكَرْنَاهُ، (أَوْ: مَقْطُوعَ الذَّكَرِ، والأُنْثَيَيْنِ: لَمْ يَلْحَقْهُ نَسَبُهُ)، في قَوْلِ عَامَّتِهِمْ[٣]؛ لأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ مِنْهُ الإِيلاجُ، والإِنْزَالُ.

نَقَلَ ابْنُ هَانِئٍ[٤]: فِيمَنْ قُطِعَ ذَكَرُهُ، وأُنْثَيَاهُ، قَالَ: «إِنْ دَفَقَ، فَقَدْ يَكُونُ الوَلَدُ مِنَ المَاءِ القَلِيلِ، فَإِنْ شَكَّ في وَلَدِهِ: فَالقَافَةُ»، وسَاقَهُ المَرْوَزِيُّ[٥]: عَنْ خَصِيٍّ، قَالَ: «إِنْ كَانَ مَجْبُوبًا لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ، فَإِنْ أَنْزَلَ، فَإِنَّهُ يَكُونُ الوَلَدُ مِنْهُ، وإِلَّا: فَالقَافَةُ»[٦].

(وَإِنْ قُطِعَ أَحَدُهُمَا، فَقَالَ أَصْحَابُنَا: يَلْحَقُهُ نَسَبُهُ)؛ لأَنَّهُ إِذَا قُطِعَ الذَّكَرُ بَقِيَتِ الأُنْثَيَانِ، فَسَاحَقَ وأَنْزَلَ، وإِنَّ قُطِعَ الأُنْثَيَانِ بَقِيَ الذَّكَرُ، فَأَوْلَجَ بِهِ.

(وَفِيهِ بُعْدٌ!)؛ لأَنَّ الوَلَدَ لا يُوجَدُ إِلَّا مِنْ مَنِيٍّ، ومَنْ قُطِعَتْ أُنْثَيَاهُ، لا مَنِيَّ لَهُ.

وحَاصِلُهُ: أَنَّهُ إِذَا قُطِعَتْ أُنْثَيَاهُ فَقَطْ، لا يَلْحَقُهُ، وهُوَ الصَّحِيحُ؛ لأَنَّهُ لا يُنْزِلُ إِلَّا مَاءً رَقِيقًا، لا يُخْلَقُ مِنْهُ الوَلَدُ، ولَا وُجِدَ ذَلِكَ، ولَا اعْتِبَارَ بِإِيلَاجٍ لا

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢١٧).

(٢) «مَسَائِلُ الكَوْسَجِ» (٤/ ١٩٥٧)، رَقْم (١٣٣١)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٢١٧).

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ١٦٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٤٧١).

(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢١٧).

(٥) في «الفُرُوعِ» (٩/ ٢١٧): «المَرُّوذِي».

(٦) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢١٧).

يُخْلَقُ مِنْهُ الوَلَدُ، كَمَا لَوْ أَوْلَجَ الصَّغِيرُ، وجَزَمَ الأَكْثَرُ: بِلُحُوقِ نَسَبِهِ بِهِ[١]؛ لَمَا ذَكَرْنَا.

وإنْ قُطِعَ الذَّكَرُ: لَحِقَهُ؛ لأنَّهُ يُمْكِنُ أنْ يُسَاحِقَ فَيُنْزِلَ مَا يُخْلَقُ مِنْهُ الوَلَدُ، ولِهَذَا أَلْحَقْنَا وَلَدَ الأمَةِ بِسَيِّدِهَا إِذَا اعْتَرَفَ بِوَطْئِهَا دُونَ الفَرْجِ[٢].

(وَإِنْ طَلَّقَهَا طَلَاقًا رَجْعِيًّا، فَوَلَدَتْ لِأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ طَلَّقَهَا)، وقَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، **(وَلِأَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَهَلْ يَلْحَقُهُ نَسَبُهُ؟: علىٰ وَجْهَيْنِ)**.

أَحَدُهُمَا: يَلْحَقُهُ، صَحَّحَهُ في «المُسْتَوْعِبِ»، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٣]؛ لِأَنَّهَا في حُكْمِ الزَّوْجَاتِ؛ أَشْبَهَ مَا قَبْلَ الطَّلَاقِ.

والثَّانِي: لا يَلْحَقُهُ؛ لِأَنَّهَا عَلِقَتْ بِهِ بَعْدَ طَلَاقٍ؛ أَشْبَهَتِ البَائِنَ.

وإنْ حَمَلَتِ الرَّجْعِيَّةَ بَعْدَ أَكْثَرِ مُدَّةِ الحَمْلِ مُنْذُ طُلِّقَتْ، وقَبْلَ نِصْفِ سَنَةٍ مُنْذُ فَرَغَتْ عِدَّتُهَا: لَحِقَهُ في الأَشْهُرِ، سَوَاءٌ أَخْبَرَتْ بِفَرَاغِ العِدَّةِ أَوْ «لا»[٤].

* * *

❏ **فَرْعٌ**: إِذَا أُخبِرَتْ بِمَوْتِ زَوْجِهَا، فَاعْتَدَّتْ، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ: لَحِقَ بِالثَّانِي مَا وَضَعَتْهُ لِنِصْفِ سَنَةٍ فَأَكْثَرَ، نَصَّ عَلَيْهِ، وقَالَهُ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ[٥]، وقَالَ

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ١٦٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٤٧١).
(٢) «المُغْنِي» (١١/ ١٦٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٤٧٢).
(٣) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٣٩٧).
(٤) «المُغْنِي» (١١/ ١٧٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٤٧٤)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٢١٨).
(٥) «المُغْنِي» (١١/ ١٧١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٤٧٥)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٢١٨).

أَبُو حَنِيفَةَ: «الوَلَدُ لِلْأَوَّلِ»(١).

ومَا وُلِدَتِ البَائِنُ بِمَوْتٍ، أو طَلَاقٍ، وقِيلَ: أَوِ انْقِضَاءِ(٢) عِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ، أو فَسْخٍ لِأَكْثَرِ مُدَّةِ الحَمْلِ فَأَقَلَّ مُنْذُ بَانَتْ، ولَمْ تُنْكَحْ: لَحِقَهُ.

وانْقَضَتْ بِهِ عِدَّتُهَا مِنْهُ، ومَا وَلَدَتْهُ بَعْدَ أَكْثَرِهَا: لَمْ يَلْحَقْهُ، وفي انْقِضَاءِ العِدَّةِ بِهِ: وَجْهَانِ.

❑ **مَسْأَلَةٌ:** إِذَا تَزَوَّجَتْ في العِدَّةِ، ووَلَدَتْ قَبْلَ نِصْفِ سَنَةٍ مُنْذُ تَزَوَّجَتْ، وقَبْلَ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ بَانَتْ مِنَ الأَوَّلِ: فَهُوَ لَهُ، وإِنْ كَانَ لِنِصْفِ سَنَةٍ، فَأَكْثَرَ مُنْذُ تَزَوَّجَتْ، وبَعْدَ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ فُرْقَةِ الأَوَّلِ: فَهُوَ لِلثَّانِي.

❑ ❑ ❑

(١) «المُغْنِي» (١١/ ١٧١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٤٧٥).

(٢) في المَطْبُوعِ: «وقَبْلَ انْقِضَاءِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

فصل

(وَمَنِ اعْتَرَفَ بِوَطْءِ أَمَتِهِ فِي الفَرْجِ، أو: دُونَهُ): صَارَتْ فِرَاشًا لَهُ، (فَأَتَتْ بِوَلَدٍ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ: لَحِقَهُ نَسَبُهُ)، نَقَلَهُ الجَمَاعَةُ مُطْلَقًا(١)؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ فِي ابْنِ زَمْعَةَ(٢)، ولِقَوْلِ عُمَرَ: «لاَ تَأْتِينِي وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنَّهُ أَلَمَّ بِهَا؛ إِلاَّ أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا فأعْزِلُوا(٣) بَعْدَ ذَلِكَ، أو اتْرُكُوا»(٤) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، وقِيَاسًا علىٰ النِّكَاحِ.

وقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «لا تَصِيرُ فِرَاشًا؛ حَتَّىٰ يُقِرَّ بِوَلَدِهَا، فَإِذَا أَقَرَّ بِهِ: صَارَتْ

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ١٢٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٤٧٩)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٢١٨).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٢٥٣)، ومُسْلِمٌ (١٤٥٧)، (٣٦)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتِ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بنُ أبي وَقَّاصٍ وعَبْدُ بنُ زَمْعَةَ في غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يا رَسُولَ اللهِ ابنُ أخِي، عُتْبَةَ بنِ أبي وَقَّاصٍ. عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ. انْظُرْ إلىٰ شَبَهِهِ، وقَالَ عَبْدُ بنُ زَمْعَةَ: هَذَا أخِي يا رَسُولَ اللهِ وُلِدَ علىٰ فِرَاشِ أبي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلىٰ شَبَهِهِ، فَرَأىٰ شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ. فَقَالَ: «**هُوَ لَكَ يا عَبْدُ، الوَلَدُ لِلفِرَاشِ ولِلعَاهِرِ الحَجَرُ، واحْتَجِبِي مِنْهُ يا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ**». قَالَتْ: فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قُطُّ.

(٣) في المَطْبُوعِ: «فأنْزِلُوا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «مَصَادِرَ الأَثَرِ».

(٤) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

الشَّافِعِي في «الأُمِّ» (٧/ ٢٢٩) وفي «مُسْنَدِهِ» (٢/ ٣٠)، ومَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (٢/ ٧٤٢)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧/ ١٣٢)، رَقْم (١٢٥٢١)، والطَّحَاوِي (٣/ ١١٤)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ٤١٣)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (١١/ ١٧٥)، رَقْم (١٥١٦٥)، مِنْ طُرُقٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الحَافِظُ ابنُ كَثِيرٍ في «مُسْنَدِ الفَارُوقِ» (١/ ٤٢٩)، وأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (٢/ ٦٦)، رَقْم (٢٠٦٢) بِنَحْوِهِ.

فِرَاشًا، ولَحِقَهُ أَوْلَادُهُ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا لَوْ صَارَتْ فِرَاشًا بِالوَطْءِ؛ لَصَارَتْ فِرَاشًا بِإِبَاحَتِهِ، كَالزَّوْجَةِ»[١]!

وجَوَابُهُ: بِأَنَّ المِلْكَ لا يَتَعَلَّقُ بِهِ تَحْرِيمُ المُصَاهَرَةِ، ولَا يَنْعَقِدُ في مَحَلٍّ يَحْرُمُ الوَطْءُ فِيهِ، كَالمَجُوسِيَّةِ، وذَوَاتِ مَحَارِمِهِ، فَلَوْ وَطِئَهَا في الدُّبُرِ: لَمْ تَصِرْ فِرَاشًا في الأَشْهَرِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْصُوصٍ عَلَيْهِ، ولَا في مَعْنَاهُ.

(**وَإِنِ ادَّعَىٰ العَزْلَ**)؛ لأَنَّ كُلَّ حُكْمٍ تَعَلَّقَ بِالوَطْءِ: لَمْ يُعْتَبَرْ فِيهِ الإِنْزَالُ؛ فَوَجَبَ أَلَّا يُعْتَبَرَ هُنَا، كَسَائِرِ الأَحْكَامِ، وحِينَئِذٍ لا يَنْتَفِي عَنْهُ بِلِعَانٍ، ولَا غَيْرِهِ[٢].

قَالَ أَحْمَدُ: «الوَلَدُ يَكُونُ مِنَ الرِّيحِ»، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «وهَذَا مِنْهُ يَدُلُّ: علىٰ أَنَّهُ لَمْ يُنْزِلْ في الفَرْجِ؛ لأَنَّهُ لا رِيحَ يَسِيرُ إِلَيْهَا إِلَّا رَائِحَةُ المَنِيِّ، وذَلِكَ يَكُونُ بَعْدَ إِنْزَالِهِ فَيَتَعَلَّقُ بِهَا»، قَالَ: «وهَذَا مِنْ أَحْمَدَ: عِلْمٌ عَظِيمٌ»[٣].

(**إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ الِاسْتِبْرَاءَ**)؛ لأَنَّهُ دَلِيلٌ علىٰ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ[٤]، والقَوْلُ قَوْلُهُ في حُصُولِهِ؛ لأَنَّهُ أَمْرٌ خَفِيٌّ، لا يُمْكِنُ الِاطِّلَاعُ عَلَيْهِ إِلَّا بِعُسْرٍ ومَشَقَّةٍ.

(**وَهَلْ يَحْلِفُ: علىٰ وَجْهَيْنِ**)، كَذَا في «المُحَرَّرِ»[٥]، و«الفُرُوعِ»[٦].

أَحَدُهُمَا: لا يَحْلِفُ؛ لأَنَّ مَنْ قُبِلَ قَوْلُهُ في الِاسْتِبْرَاءِ: قُبِلَ بِغَيْرِ يَمِينٍ،

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ١٢٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٤٧٩).
(٢) «المُغْنِي» (١١/ ١٣٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٤٧٩).
(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٢٠).
(٤) «المُغْنِي» (١١/ ١٣٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٤٧٩).
(٥) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٢٩٠).
(٦) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢١٩).

كَمَا لَوْ ادَّعَتِ المَرْأَةُ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا.

والثَّانِي - وهُوَ الأَشْهَرُ، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[١] -: يَسْتَحْلِفُ؛ لِلْخَبَرِ[٢]؛ ولِأَنَّ الاِسْتِبْرَاءَ غَيْرُ مُخْتَصٍّ بِهِ؛ أَشْبَهَ سَائِرَ الحُقُوقِ.

وقَالَ أَبُو الحُسَيْنِ: «أو يُرَىٰ القَافَةَ»، نَقَلَهُ الفَضْلُ[٣]، وذَكَرَ أَحْمَدُ[٤]، عَنْ زَيْدٍ، وابْنِ عَبَّاسٍ، وأنَسٍ، وفي «الاِنْتِصَارِ»: «يَنْتَفِي بِالقَافَةِ، لا بِدَعْوَىٰ الاِسْتِبْرَاءِ»[٥].

ونَقَلَ حَنْبَلٌ: «يَلْزَمُهُ الوَلَدُ إِذَا نَفَاهُ، وأَلْحَقَتْهُ القَافَةُ، وأَقَرَّ بِالوَطْءِ»[٦].

وعُلِمَ مِمَّا سَبَقَ: أَنَّهُ إِذَا مَلَكَهَا لا تَصِيرُ فِرَاشًا بِهِ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَقْصِدُ بِمُلْكِهَا التَّمَوُّلَ، والتِّجَارَةَ، والخِدْمَةَ، فَلَمْ يَتَعَيَّنْ لِإِرَادَةِ الوَطْءِ، وإِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ، ولَمْ يَعْتَرِفْ بِهِ: لَمْ يَلْحَقْهُ نَسَبُهُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُولَدْ علىٰ فِرَاشِهِ.

قَالَ في «الفُرُوعِ»[٧]: «ويَتَوَجَّهُ احتِمَالٌ في أَمَةٍ تُرَادُ لِلتَّسَرِّي عَادَةً: أَنَّهَا تَصِيرُ فِرَاشًا بِالمُلْكِ، وقَالَهُ بَعْضُ مُتَأَخِّرِي المَالِكِيَّةِ؛ لِقِصَّةِ عَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ[٨]،

---

(١) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٣٩٨).

(٢) مَرَّ مَعَنَا قَرِيبًا.

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢١٩).

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ١٣١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٤٨٢-٤٨٣).

(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢١٩).

(٦) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٢٠).

(٧) السَّابِق.

(٨) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٢٥٣)، ومُسْلِمٌ (١٤٥٧)، (٣٦)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بنُ أبي وَقَّاصٍ وعَبْدُ بنُ زَمْعَةَ في غُلامٍ... الحَدِيثَ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَرِيبًا.

واحْتِيَاطًا لِلنَّسَبِ».

* * *

❑ فَرْعٌ: إذَا اسْتَلْحَقَ وَلَدًا: فَفِي لُحُوقِ مَا بَعْدَهُ بِدُونِ إقْرَارٍ آخَرَ: وَجْهَانِ[١].

ونُصُوصُهُ[٢]: تَدُلُّ علىٰ أَنَّهُ يَلْحَقُهُ؛ لِثُبُوتِ فِرَاشِهِ[٣].

* * *

(وَإنْ أعْتَقَهَا، أو بَاعَهَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِ بِوَطْئِهَا، فَأَتَتْ بِوَلَدٍ لِدُونِ سِتَّةِ أشْهُرٍ: فَهُوَ وَلَدُهُ)؛ لِأَنَّهَا حَمَلَتْ بِهِ، وهِيَ فِرَاشٌ؛ لأنَّ أقَلَّ مُدَّةِ الحَمْلِ سِتَّةُ أشْهُرٍ.

(والبَيْعُ بَاطِلٌ)؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ[٤].

(وَكَذَلِكَ: إنْ لَمْ يَسْتَبْرِئْهَا، فَأَتَتْ بِهِ لِأَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَادَّعَىٰ المُشْتَرِي: أَنَّهُ مِنْهُ)، أيْ: مِنَ البَائِعِ: لَحِقَهُ نَسَبُهُ؛ لأنَّهُ وَجَدَ مِنْهُ سَبَبَهُ، وهُوَ الوَطْءُ، ولَمْ يُوجَدْ مَا يُعَارِضُهُ، ولَا يَمْنَعُهُ: فَتَعَيَّنَ إحَالَةُ الحُكْمِ عَلَيْهِ.

(سَوَاءٌ ادَّعَاهُ البَائِعُ، أو لَمْ يَدَّعِهِ)؛ لأنَّ المُوجِبَ لِإلْحَاقِهِ: أنَّهَا لَوْ أتَتْ بِهِ في مُلْكِهِ في تِلْكَ المُدَّةِ لَلَحِقَ بِهِ، وانْتِقَالُ المُلْكِ عَنْهُ لَمْ يَتَجَدَّدْ بِهِ شَيْءٌ[٥]،

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٢١).
(٢) أي: نُصُوصُ الإمَامِ أحْمَدَ بنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.
(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٢١).
(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٤٨٤).
(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٤٨٥).

وحَكَاهُ في «الفُرُوعِ»[١]: قَوْلاً.

وقِيلَ: يُرَىٰ القَافَةَ، نَقَلَهُ صَالِحٌ، وحَنْبَلٌ[٢]، ونَقَلَ الفَضْلُ: «هُوَ لَهُ! قُلْتُ: في نَفْسِهِ مِنْهُ؟ قَالَ: فَالقَافَةُ»[٣].

وإِنِ ادَّعَىٰ كُلٌّ مِنْهُمَا أَنَّهُ لِلآخَرِ، والمُشْتَرِي مُقِرٌّ بالوَطْءِ: فَالخِلَافُ كَذَلِكَ[٤].

(**وَإِنِ اسْتَبْرَأَتْ، ثُمَّ أَتَتْ بِوَلَدٍ لِأَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ: لَمْ يَلْحَقْهُ نَسَبُهُ**)؛ لأنَّ الِاسْتِبْرَاءَ يَدُلُّ علىٰ بَرَاءَتِهَا مِنَ الحَمْلِ، وقَدْ أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِوُجُودِ مُدَّةِ الحَمْلِ بَعْدَ الِاسْتِبْرَاءِ مَعَ قِيَامِ الدَّلِيلِ.

فَلَوْ أَتَتْ بِهِ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ: كَانَ الِاسْتِبْرَاءُ غَيْرَ صَحِيحٍ.

(**وَكَذَلِكَ: إِنْ لَمْ تَسْتَبْرِئْ، ولَمْ يُقِرَّ المُشْتَرِي لَهُ بِهِ**)؛ لأَنَّهُ وَلَدُ أَمَةِ المُشْتَرِي، فَلا تُقْبَلُ دَعْوَىٰ غَيْرِهِ لَهُ؛ إِلَّا بِإِقْرَارٍ مِنَ المُشْتَرِي[٥].

(**فَأَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنِ البَائِعُ أَقَرَّ بِوَطْئِهَا قَبْلَ بَيْعِهَا: لَمْ يَلْحَقْهُ الوَلَدُ بِحَالٍ**)، سَوَاءٌ وَلَدَتْهُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، أو لِأَقَلَّ مِنْهَا؛ لأَنَّهُ يُحْتَمَلُ: أَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِهِ.

(**إِلَّا أَنْ يَتَّفِقَا عَلَيْهِ**)، أَيْ: علىٰ الوَلَدِ أَنَّهُ ابْنٌ لِلْبَائِعِ.

(**فَيَلْحَقُهُ نَسَبُهُ**)؛ لأنَّ الحَقَّ لَهُمَا يَثْبُتُ بِاتِّفَاقِهِمَا[٦].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٢١).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٢١).

(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٢٢).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٤٨٦).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٤٨٦-٤٨٧).

(وَإِنِ ادَّعَاهُ البَائِعُ، فَلَمْ يُصَدِّقْهُ المُشْتَرِي: فَهُوَ عَبْدٌ لِلْمُشْتَرِي)، ولَا يُقْبَلُ قَوْلُ البَائِعِ في الإيلَادِ؛ لأنَّ المُلْكَ انْتَقَلَ إِلىٰ المُشْتَرِي في الظَّاهِرِ، فَلا يُقْبَلُ قَوْلُ البَائِعِ فِيمَا يُبْطِلُ حَقَّهُ، كَمَا لَوْ بَاعَ عَبْدًا، ثُمَّ أقَرَّ: أنَّهُ كَانَ أعْتَقَهُ.

(ويُحْتَمَلُ: أنْ يَلْحَقَهُ نَسبُهُ مَعَ كَوْنِهِ عَبْدًا لِلْمُشْتَرِي)؛ لأنَّهُ يَجُوزُ أنْ يَكُونَ وَلَدَ الوَاحِدِ مَمْلُوكًا لِآخَرَ، كَوَلَدِ الأمَةِ المُزَوَّجَةِ.

والقَوْلُ الآخَرُ: إنَّهُ لا يَلْحَقُهُ، وهُوَ الظَّاهِرُ؛ لأنَّ فِيهِ ضَرَرًا علىٰ المُشْتَرِي، فَلَوْ أعْتَقَهُ كَانَ أبُوهُ أحَقَّ بِمِيرَاثِهِ مِنْهُ[1].

وقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[2] - فِيمَا إذَا ادَّعَىٰ البَائِعُ: أَنَّهُ مَا بَاعَ؛ حَتَّىٰ اسْتَبْرَأ، أو حَلَفَ المُشْتَرِي: أنَّهُ مَا وَطِئَهَا، فَقَالَ: «إنْ أتَتْ بِهِ بَعْدَ الِاسْتِبْرَاءِ لِأكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أشْهُرٍ، فَقِيلَ: لا يُقْبَلُ قَوْلُهُ، ويَلْحَقُهُ النَّسَبُ»، قَالَه القَاضِي في «تَعْلِيقِهِ»[3]، وهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أحْمَدَ.

وقِيلَ: يَنْتَفِي النَّسَبُ، اخْتَارَهُ القَاضِي في «المُجَرَّدِ»[4]، وابْنُ عَقِيلٍ، وأبُو الخَطَّابِ.

وهَلْ يَحْتَاجُ إلىٰ اليَمِينِ علىٰ الِاسْتِبْرَاءِ فِيهِ: وَجْهَانِ[5].

(وَإذَا وَطِئَ المَجْنُونُ مَنْ لا مُلْكَ لَهُ عَلَيْهَا، ولا شِبْهة مُلْكٍ، فَوَلَدَتْ مِنْهُ:

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٤٨٧).
(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٢٢).
(٣) السَّابِق.
(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٢٢).
(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٢٣).

لَمْ يَلْحَقْهُ النَّسَبُ)؛ لأنَّهُ لا يَسْتَنِدُ إلىٰ مُلْكٍ، ولَا اعْتِقَادَ إبَاحَةٍ، وعَلَيْهِ مَهْرُ المِثْلِ إنْ أكْرَهَهَا علىٰ الوَطْءِ؛ لأنَّ الضَّمانَ يَسْتَوِي فِيهِ المُكَلَّفُ وغَيْرُهُ[١].

❊ ❊ ❊

❑ **أصْلٌ**: تَبَعِيَّةُ النَّسَبِ لِلْأبِ إجْمَاعًا[٢]؛ مَا لَمْ يَنْتَفِ مِنْهُ.

فَوَلَدُ قُرَشِيٍّ مِنْ غَيْرِ قُرَشِيَّةٍ: قُرَشِيٌّ، ولَا عَكْسَ[٣].

وتَبَعِيَّةُ حُرِّيَّةٍ، ورِقٍّ: لِلْأُمِّ؛ إلَّا مَنْ عُذْرٍ لِلْعَيْبِ أو غُرُورٍ، ويَتْبَعُ خَيْرَهُمَا دِينًا، وقَالَهُ[٤] الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٥]، ويَتَّبِعُ مَا أكَلَ أبَوَاهُ، أو أحَدُهُمَا»[٦].

وفِي «عُيُونِ المَسَائِلِ»[٧]: «أنَّهُ يُوجَدُ عَبْدٌ مِنْ حُرَّةٍ، وهُوَ وَلَدُ الأمَةِ، المُعَلَّقُ عِتْقُهَا بِمَجِيئِهِ عَبْدًا»، وفِيهِ شَيْءٌ!

❊ ❊ ❊

❑ **مَسَائِلُ**:

الأُولَىٰ: وَلَدُ الزَّانِي لا يَلْحَقُ بِهِ، وإنِ اعْتَرَفَ بِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ[٨]، واخْتَارَ

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٣/ ٤٨٨).

(٢) «مَرَاتِبُ الإجْمَاعِ» (٩٥)، و«الإقْنَاعُ» (٣/ ١٣٦٨ - ١٣٧٠).

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٢٨).

(٤) في المَطْبُوعِ: «وقَالَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٩/ ٢٢٨).

(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٢٨).

(٦) السَّابِق.

(٧) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٢٨).

(٨) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٢٥).

الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «أَنَّهُ إِذَا اسْتَلْحَقَ وَلَدَهُ مِنَ الزِّنَا، ولَا فِرَاشَ: لَحِقَهُ»(١)، وفي «الِانْتِصَارِ»: «يُسَوِّغُ فِيهِ الِاجْتِهَادَ»(٢)، وذَكَرَهُ ابْنُ اللَّبَّانِ(٣)، عَنِ الحَسَنِ، وابْنِ سِيرِينَ، وعُرْوَةَ، والنَّخَعِيِّ، وإِسْحَاقَ(٤).

وفِي «الِانْتِصَارِ»: «يَلْحَقُهُ بِحُكْمِ الحَاكِمِ»(٥)، وذَكَرَ أَبُو يَعْلَىٰ الصَّغِيرُ: مِثْلَهُ(٦).

الثَّانِيَةُ: إِذَا أَوْلَدَ أَمَةً لَهُ ولِغَيْرِهِ، أو أَمَةَ وَلَدِهِ: لَحِقَهُ نَسَبُهُ، وإِنْ كَانَ عَبْدًا؛ بِخِلَافِ أَمَةِ أَحَدِ أَبَوَيْهِ.

وفي أَمَةِ زَوْجَتِهِ بِإِذْنِهَا: رِوَايَتَانِ.

ومَنْ خَلَا بِزَوْجَتِهِ الكِتَابِيَّةِ، وهُوَ مُسْلِمٌ صَائِمٌ، ثُمَّ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ، فَوَلَدَتْ مَنْ يُمْكِنُ أَنَّهُ مِنْهُ: لَحِقَهُ علىٰ الأَصَحِّ.

الثَّالِثَةُ(٧): إِذَا زَوَّجَ أَمَةً مِنْ صَغِيرٍ، لا يُولَدُ لِمِثْلِهِ، ثُمَّ وَطِئَهَا سَيِّدُهَا،

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٢٤).

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٢٥).

(٣) **أَبُو الحُسَيْنِ مُحَمَّدُ ابنُ اللَّبَّانِ (٤٠٢).**
هُوَ أَبُو الحُسَيْنِ، مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَسَنِ ابنِ اللَّبَّانِ، إِمَامُ عَصْرِهِ في الفَرَائِضِ والتَّرِكَاتِ، له: «الإِيْجَازُ في الفَرَائِضِ».
تَرْجَمَتُهُ: «طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ» للسُّبْكِي (٤/ ١٥٥)، و«كَشْفُ الظُّنُونِ» (٢/ ١٢٤٥).

(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٢٥).

(٥) السَّابِق.

(٦) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٢٥).

(٧) لَيْسَ في نُسْخَةِ (ب): «الأُولَىٰ، الثَّانِيَةُ، الثَّالِثَةُ».

فَأَتَتْ بِوَلَدٍ مِنْ وَطْئِهِ: لَمْ يَلْحَقْ نَسَبُهُ بِهِ، ولَا بِالزَّوْجِ.

وذَكَرَ ابْنُ أبي مُوسَىٰ: لَا يَسْتَرِقُّهُ السَّيِّدُ، بَلْ يُعْتِقُهُ، قَالَ: لأَنَّهُ وإنْ لَمْ يَلْحَقْهُ نَسَبُهُ: فَهُوَ مِنْهُ[1].

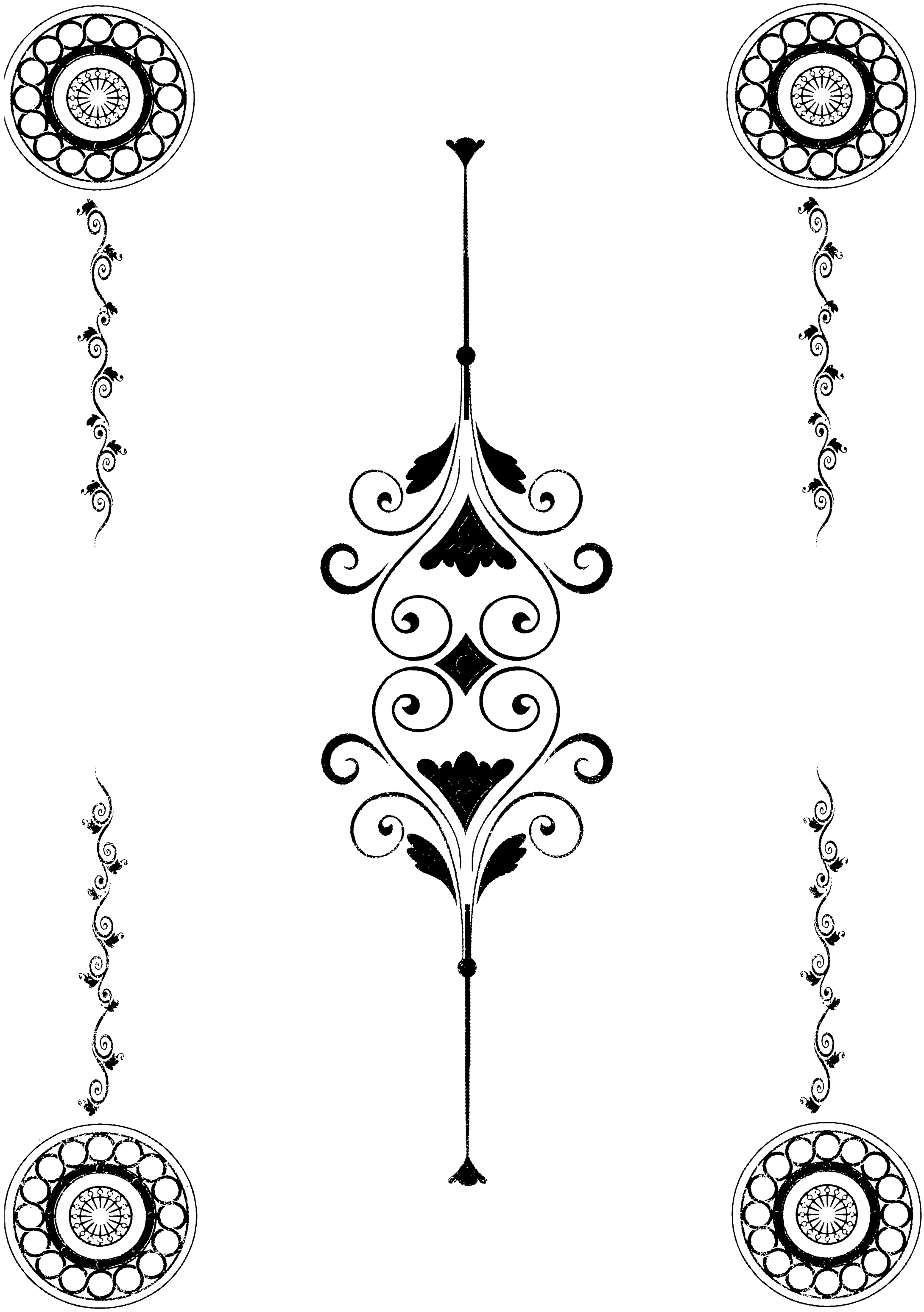
وإنِ اشْتَرَىٰ أَمَةً، فَوَطِئَهَا قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا، فَأَتَتْ بِوَلَدٍ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ: لَمْ يَلْحَقْهُ نَسَبُهُ، وذَكَرَ ابْنُ أبي مُوسَىٰ[2]: «أَنَّهُ يُعْتِقُهُ، ولاَ يَبِيعُهُ؛ لأَنَّ المَاءَ يَزِيدُ في السَّمْعِ، والبَصَرِ».

❑❑❑

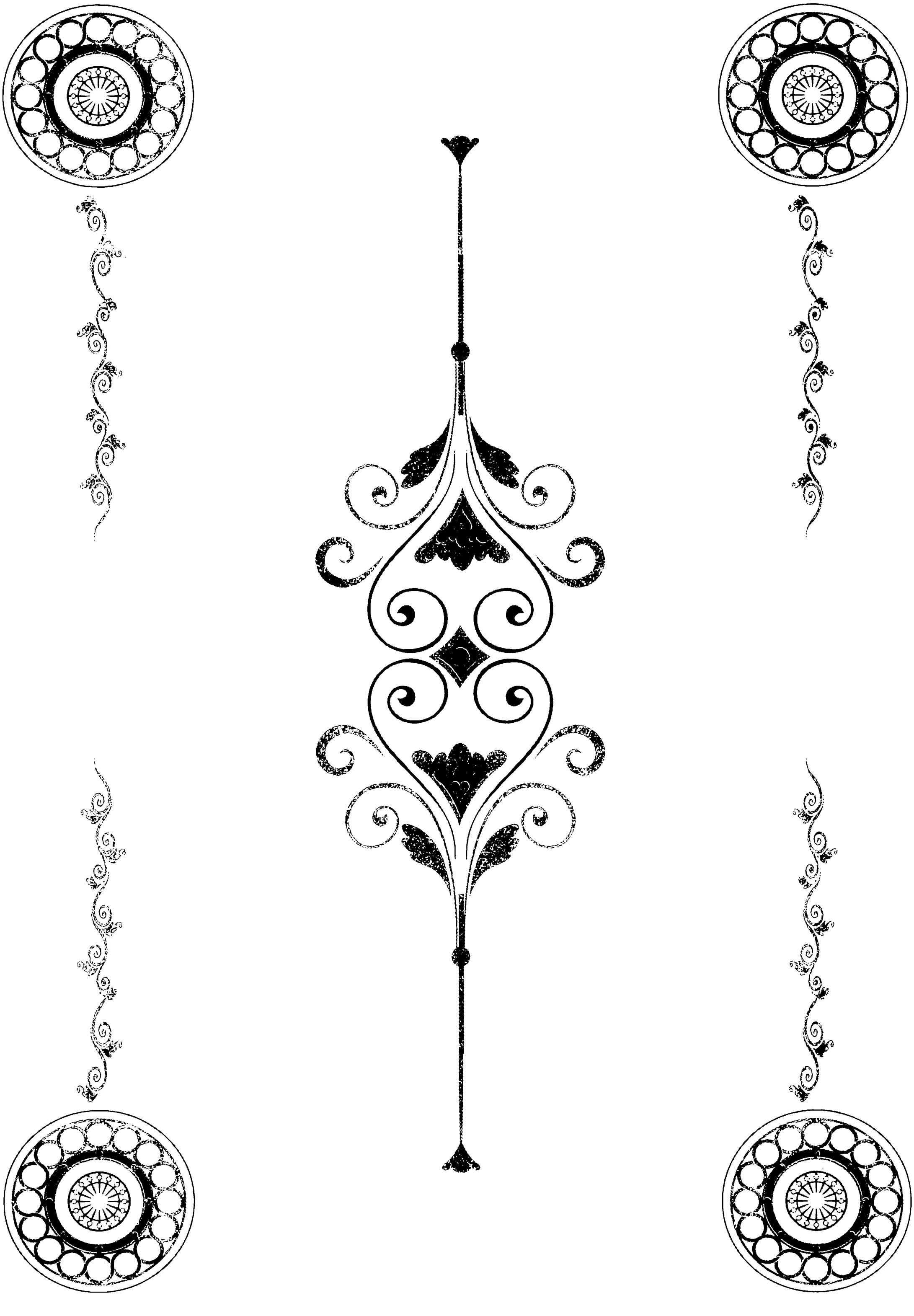
---

(١) «الإرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسىٰ (٢٨٣).

(٢) «الإرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسىٰ (٣١٩).



كتاب العدد



(كتاب العدد)

العِدَدُ جَمْعُ عِدَّةٍ - بِكَسْرِ العَيْنِ فِيهِمَا -.

وهِيَ(١): مَا تَعُدُّهُ مِنْ أَيَّامِ أَقْرَائِهَا وحَمْلِهَا، أو أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وعَشْرِ لَيَالٍ.

قَالَ ابْنُ فَارِسٍ، والجَوْهَرِيُّ(٢): عِدَّةُ المَرْأَةِ أَيَّامُ أَقْرَائِهَا، والمَرْأَةُ مُعْتَدَّةٌ.

وهِيَ(٣) **في الشَّرْعِ**: اسْمٌ لِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ تَتَرَبَّصُ فِيهَا المَرْأَةُ لِتَعْرِفَ بَرَاءَةَ رَحِمِهَا، وذَلِكَ يَحْصُلُ بِوَضْعِ حَمْلٍ، أو مُضِيِّ أَقْرَاءٍ، أو أَشْهُرٍ.

والأَصْلُ فِيهَا(٤) **قَبْلَ الإِجْمَاعِ**(٥): قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾(٦)، ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(٧)، ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ

---

(١) أي: العِدَّةُ لُغَةً.

(٢) «المُجْمَلُ» لابنِ فَارِسٍ (٣/ ٦١٢)، و«الصَّحَاحُ» للجَوْهَرِي (١/ ٥٠٣).

(٣) أي: العِدَّةُ شَرْعًا.

(٤) أي: الأَصْلُ في العِدَّةِ.

(٥) «المُغْنِي» (١١/ ١٩٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٥٣٤).

(٦) [البَقَرَةُ: ٢٢٨].

(٧) [الطَّلَاقُ: ٤].

أَشْهُرٖ وَعَشْرًاۖ﴾(١)، والأحَادِيثُ شَهِيرَةٌ في ذَلِكَ(٢).

والمَعْنَىٰ يَشْهَدُ لَهُ؛ لأنَّ رَحِمَ المَرْأَةِ رُبَّمَا كَانَ مَشْغُولًا بِمَاءِ شَخْصٍ، وتَمْيِيزُ الأنْسَابِ مَطْلُوبٌ في نَظَرِ الشَّارِعِ، والعِدَّةُ طَرِيقٌ إلَيْهِ.

(**كُلُّ امْرَأَةٍ فَارَقَهَا زَوْجُهَا في الحَيَاةِ قَبْلَ المَسِيسِ**)، وهُوَ اللَّمْسُ بِاليَدِ، ثُمَّ اسْتُعِيرَ لِلْجِمَاعِ؛ لأنَّهُ مُسْتَلْزِمٌ لِلْمَسِّ غَالِبًا، (**والخَلْوَةُ: فَلا عِدَّةَ عَلَيْهَا**)، إجْمَاعًا(٣)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾(٤) الآيَةَ؛ ولِأنَّ العِدَّةَ إنَّمَا وَجَبَتْ في الأصْلِ لِبَرَاءَةِ الرَّحِمِ، وكَذَا إذَا كَانَ بَعْدَهَا، والزَّوْجُ مِمَّنْ لا يُولَدُ لِمِثْلِهِ.

(**وَإنْ خَلَا بِهَا**)؛ خِلَافًا لِـ«عُمُدِ الأدِلَّةِ»(٥)، (**وَهِيَ مُطَاوِعَةٌ**)، مَعَ عِلْمِهِ بِهَا.

(**فَعَلَيْهَا العِدَّةُ، سَوَاءٌ كَانَ بِهِمَا، أو بِأحَدِهِمَا مَانِعٌ مِنَ الوَطْءِ**)؛ شَرْعِيًّا كَانَ، أو حَقِيقِيًّا: (**كَالإحْرَامِ، والصِّيَامِ، والحَيْضِ، والنِّفَاسِ، والمَرَضِ، والجُبِّ، والعُنَّةِ، أو: لَمْ يَكُنْ**)؛ لِمَا رَوَىٰ أحْمَدُ، والأثْرَمُ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أوْفَىٰ قَالَ: «قَضَىٰ الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ أنَّ مَنْ أغْلَقَ بَابًا، أو أرْخَىٰ سِتْرًا: فَقَدْ وَجَبَ المَهْرُ، ووَجَبَتِ العِدَّةُ»(٦).

---

(١) [البَقَرَةُ: ٢٣٤].

(٢) كَمَا سَيَأتِي ذِكْرُهَا إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ١٩٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٥٣٥)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٢٣٧).

(٤) [الأحْزَابُ: ٤٩].

(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٣٧).

(٦) أخْرَجَهُ أحْمَدُ في «مَسَائِلِ عَبْدِ اللَّهِ» (٣/ ١٠٢٧ - ١٠٣٠)، عَنْ عُمَرَ وعَلِيٍّ مِنْ طَرِيقِ =

وهَذِهِ قَضِيَّةٌ اشْتُهِرَتْ، ولَمْ تُنْكَرْ، فَكَانَتْ كَالإجْمَاعِ[١]، وضَعَّفَ أحْمَدُ: مَا رُوِيَ خِلَافَهُ[٢].

ولِأنَّهُ عَقَدَ علىٰ المَنَافِعِ، فَالتَّمْكِينُ مِنْهُ يَجْرِي مَجْرَىٰ الِاسْتِيفَاءِ في الأحْكَامِ، كَعَقْدِ الإجَارَةِ، والآيَةُ[٣] مَخْصُوصَةٌ بِمَا ذَكَرْنَاهُ.

=الأحْنَفِ بنِ قَيْسٍ، وعَنْ عُمَرَ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ، وعَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ.

وأخْرَجَهُ عَنْ زُرَارَةَ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المُصَنَّفِ» (٦/ ٢٨٨)، وسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ في «سُنَنِهِ» (١/ ٢٠٢)، وابنُ أبِىٰ شَيْبَةَ في «المُصَنَّفِ» (٤/ ٢٣٥)، والطَّحَاوِي في «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (٢/ ١١١)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ٢٥٥)، وقَالَ: «هَذَا مُرْسَلٌ، زُرَارَةُ لَمْ يُدْرِكْهُمْ». وانْظُرِ الكَلَامَ علىٰ هَذِهِ الآثَارِ في «الإرْوَاءِ» للألْبَاني (٦/ ٣٥٦).

(١) «المُغْنِي» (١١/ ١٩٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٧-٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٥٣٥).

(٢) وهُوَ مَا أخْرَجَهُ الشَّافِعِي في «الأُمِّ» (٥/ ٢١٥)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ٢٩٠)، رَقْم (١٠٨٨٢)، وسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (١/ ١٩٤)، رَقْم (٧٧٢)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٤/ ٢٣٦)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ٢٥٤)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (١١/ ١٩٧)، رَقْم (١٥٢٥٢)، مِنْ طَرِيقِ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّهُ قَالَ: «إذَا طَلَّقَ قَبْلَ أنْ يَدْخُلَ فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وإنْ كَانَ قَدْ خَلَا بِهَا».

قَالَ أحْمَدُ في ««مَسَائِلَ ابنِ هَانِئٍ»» (١/ ٢١٥)، رَقْم (١٠٥١): «يَرْوِيهِ لَيْثٌ ولَيْسَ بِالقَوِيِّ»!

وأخْرَجَ ابنُ شَيْبَةَ (٤٢٣٦)، عَنِ الشَّعْبِي، عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ أنَّهُ قَالَ: «لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وإنْ جَلَسَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا». قَالَ ابنُ المُنْذِرِ - كَمَا في «المُغْنِي» (١٠/ ١٥٤) -: «حَدِيثُ ابنِ مَسْعُودٍ مُنْقَطِعٌ»!

(٣) وهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحْزَابُ: ٤٩].

ولَا فَرْقَ بَيْنَ أنْ يَخْلُوَ بِهَا مَعَ المَانِعِ حَقِيقِيًّا كَانَ كَالجُبِّ، أو شَرْعِيًّا كَالصَّوْمِ، أو مَعَ عَدَمِهِ؛ لأنَّ الحُكْمَ هَاهُنَا مُعَلَّقٌ علىٰ الخَلْوَةِ الَّتِي هِيَ مَظِنَّةُ الإصَابَةِ دُونَ حَقِيقَتِهَا.

وعَنْهُ: لَا يُكْمِلُ الصَّدَاقَ مَعَ وُجُودِ المَانِعِ، فَكَذَا: يُخَرَّجُ في العِدَّةِ.

وعَنْهُ: أنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ يَمْنَعُ كَمَالَ الصَّدَاقِ مَعَ الخَلْوَةِ، وهَذَا يَدُلُّ علىٰ أنَّ المَانِعَ مَتَىٰ كَانَ مُتَأَكِّدًا، كَالإحْرَامِ: مَنَعَ كَمَالَ الصَّدَاقِ مَعَ الخَلْوَةِ، ولَمْ تَجِبِ العِدَّةُ(١).

فَلَوْ خَلا بِهَا، واخْتَلَفَا في المَسِيسِ: قُبِلَ قَوْلُ مَنْ يَدَّعِي الوَطْءَ؛ احْتِيَاطًا لِلْأَبْضَاعِ، وأَقْرَبَ إلىٰ حَالِ الخَلْوَةِ.

وقِيلَ: يُقْبَلُ قَوْلُ المُنْكِرِ، وإنْ أنْكَرَ وَطْأَهَا: اعْتَدَّتْ كَالمَوْطُوءَةِ، وقِيلَ: إنْ صَدَّقَتْهُ: فَلَهَا حُكْمُ المَدْخُولِ بِهَا مُطْلَقًا؛ إلَّا في حَلِّهَا لِمُطَلِّقِهَا ثَلاثًا، أو في الزِّنَا، فَإنَّهُمَا يُجْلَدَانِ فَقَطْ.

(إلَّا: أنْ لا(٢) يَعْلَمَ بِهَا، كَالأعْمَىٰ، والطِّفْلِ: فَلا عِدَّةَ عَلَيْهَا)، ولاَ يُكْمَلُ صَدَاقُهَا؛ لأنَّ المِظَنَّةَ لَا تَتَحَقَّقُ.

وكَذَا: إنْ كَانَتْ صَغِيرَةً، لَا يُوطَأُ مِثْلُهَا، أو: لَمْ تَكُنْ مُطَاوِعَةً؛ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ المَظِنَّةِ مَعَ ظُهُورِ اسْتِحَالَةِ المَسِيسِ(٣).

❊ ❊ ❊

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ١٩٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ١٠).

(٢) في المَطْبُوعِ: «ألاَّ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٤/ ١٠).

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ١٩٨-١٩٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ١٠)، و«مَوَاهِبُ الجَلِيلِ» (٤/ ١٤١)، و«الشَّرْحُ الصَّغِيرُ» (٣/ ٥١٧).

❑ فَرْعٌ: إذَا تَحَمَّلَتْ مَاءَ رَجُلٍ، أو قَبَّلَهَا، أو لَمَسَهَا: فَوَجْهَانِ[١].

قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: «إنْ كَانَ مَاءَ زَوْجِهَا: اعْتَدَّتْ، وإلَّا: فَلَا»، ولَوْ وُطِئَتْ في الدُّبُرِ: اعْتَدَّتْ.

* * *

(والمُعْتَدَّاتُ علىٰ سِتَّةِ أضْرُبٍ)، وسَيَأْتِي الكَلَامُ عَلَيْهِنَّ، ولَمْ يَجْعَلِ الآيِسَاتِ مِنَ المَحِيضِ: ضَرْبًا، واللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ: ضَرْبًا؛ لِاسْتِوَاءِ عِدَّتِهِمَا.

(إحْدَاهُنَّ: أُولَاتُ الأحْمَالِ أجَلُهُنَّ أنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ[٢]؛ لِلْآيَةِ[٣]، (حَرَائِرَ كُنَّ، أو إمَاءً مِنْ فُرْقَةِ الحَيَاةِ، أو المَمَاتِ)؛ إلاَّ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وعَنْ عَلِيٍّ مِنْ وَجْهٍ مُنْقَطِعٍ: «أنَّهَا تَعْتَدُّ أطْوَلَ الأجَلَيْنِ»[٤]، وقَالَهُ

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٣٧).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٢٢٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ١١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٥٥٥).

(٣) كَمَا سَيَأتِي بَعْدَ قَلِيلٍ إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٤) أخْرَجَهُ مَالِكٌ في «المُوَطَّإ» رَقْم (٨٣)، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أنَّهَا تَعْتَدُّ بآخِرِ الأجَلَيْنِ».
وعَنْ عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ رضي الله عنه مِثْلُهُ: أخْرَجَهُ سَعِيْدُ بنُ مَنْصُورٍ في «السُّنَنِ» (١/ ٣٩٦).
قَالَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمْهِيْدِ» (٢٠/ ٣٣): «علىٰ أنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رُجُوعُهُ إلىٰ حَدِيْثِ أُمِّ سَلَمَةَ في قِصَّةِ سُبَيْعَةَ، ومِمَّا يُصَحِّحُ هَذَا عَنْهُ: أنَّ أصْحَابَهُ - عِكْرِمَةَ وعَطَاءً وطَاوُسَ وغَيْرَهُم - علىٰ القَوْلِ بأنَّ المُتَوَفَّىٰ عَنْهَا الحَامِلُ عِدَّتُهَا أنْ تَضَعَ حَمْلَهَا علىٰ حَدِيْثِ سُبَيْعَةَ، وكَذَلِكَ سَائِرُ العُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِيْنَ، وسَائِرُ أهْلِ العِلْمِ أجْمَعِيْنَ كُلُّهُم يَقُولُ: عِدَّةُ الحَامِلِ المُتَوَفَّىٰ عَنْهَا أنْ تَضَعَ مَا في بَطْنِهَا مِنْ أجْلِ حَدِيْثِ سُبَيْعَةَ هَذَا».
وقَالَ النَّوَوِيُّ في «شَرْحِ مُسْلِمٍ» (١٠/ ١٠٩): «فَأخَذَ بِهَذَا جَمَاهِيرُ العُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ والخَلَفِ، فَقَالُوا: عِدَّةُ المُتَوَفَّىٰ عَنْهَا بِوَضْعِ الحَمْلِ؛ حَتَّىٰ لَوْ وَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا بلَحْظَةٍ قَبْلَ غَسْلِهِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وحَلَّتْ في الحَالِ للأزْوَاجِ، هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ والشَّافِعِيِّ وأبي حَنِيْفَةَ وأحْمَدَ والعُلَمَاءِ كَافَّةً، إلَّا رِوَايَةً عَنْ عَلِيٍّ وابنِ عَبَّاسٍ =

أَبُو السَّنَابِلِ بْنِ بَعْكَكٍ[١] في حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: قَوْلَهُ[٢].

ورُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ رَجَعَ إلىٰ قَوْلِ الجَمَاعَةِ[٣]، وآيَةُ الحَمْلِ مُتَأَخِّرَةٌ عَنْ آيَةِ الأَشْهُرِ.

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ[٤]: «مَنْ شَاءَ بَاهَلْتُهُ، أو لاَعَنْتُهُ: أَنَّ الآيَةَ الَّتِي في سُورَةِ

= وسَحْنُونِ المَالِكِيِّ: أَنَّ عِدَّتَهَا بأَقْصَىٰ الأَجَلَيْنِ»!

(١) **هُوَ أَبُو السَّنَابِلِ بنُ بَعْكَكِ بنِ الحَجَّاجِ بنِ الحَارِثِ القُرَشِي**، اسْمُهُ: حَبَّةُ، وقِيلَ: عَمْرٌو، أَسْلَمَ في الفَتْحِ، وهُوَ مِنَ المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُم، وكَانَ شَاعِرًا، وسَكَنَ الكُوفَةَ، ومَاتَ بِمَكَّةَ. تَرْجَمَتُهُ: «الاسْتِيعَابُ» (٤/ ١٦٨٤)، و«أُسْدُ الغَابَةِ» (١/ ٤٣٩)، (٦/ ١٥٦).

(٢) ولَفْظُهُ: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: أَرْسَلَ مَرْوَانُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُتْبَةَ إِلَىٰ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الحَارِثِ يَسْأَلُهَا عَمَّا أَفْتَاهَا بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ ابْنِ خَوْلَةَ فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ وكَانَ بَدْرِيًّا فَوَضَعَتْ حَمْلَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وعَشْرٌ مِنْ وفَاتِهِ فَلَقِيَهَا أَبُو السَّنَابِلِ يَعْنِي ابْنَ بَعْكَكٍ حِينَ تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا وقَدْ اكْتَحَلَتْ فَقَالَ لَهَا: ارْبَعِي عَلَىٰ نَفْسِكِ - أَوْ نَحْوَ هَذَا - لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ النِّكَاحَ إِنَّهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وعَشْرٌ مِنْ وَفَاةِ زَوْجِكِ قَالَتْ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ مَا قَالَ أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**قَدْ حَلَلْتِ حِينَ وَضَعْتِ حَمْلَكِ**». أَخْرَجَهُ البُخَارِي مُعَلَّقًا بِصِيغَةِ الجَزْمِ بِرَقْم (٣٩٩١)، ومُخْتَصَرًا (٥٣١٩)، ومُسْلِمٌ (١٤٨٤).

قَالَ السِّنْدِي: قَوْلُهُ: «حِينَ تَعَلَّتْ»، مِنَ التَّعَلِّي، أَيْ: قَامَتْ وارْتَفَعَتْ.

و«ارْبَعِي علىٰ نَفْسِكِ»: مِنْ رَبَعَ، إِذَا وَقَفَ، أَيْ: تَوَقَّفِي عَنِ التَّزَوُّجِ حَافِظَةً علىٰ نَفْسِكِ.

و«أَنَّهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وعَشْرٌ»، أَيِ: العِدَّةُ.

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٢٢٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ١١-١٢).

(٤) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٣٠٧)، وابنُ مَاجه (٢٠٣٠)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ٤٧١)، رَقْم (١١٧١٤)، والنَّسَائِي (٣٥٢٢)، وسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (١/ ٣٥٤)، رَقْم (١٥١٢- ١٥١٤)، والبَيْهَقِي (٧/ ٤٣٠)؛ مُخْتَصَرًا. =

النِّسَاءِ القُصْرَىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(١)، نَزَلَتْ بَعْدَ آيَةِ البَقَرَةِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ الآيَةَ(٢).

والخَاصُّ مُقَدَّمٌ علىٰ العَامِّ؛ ولِأَنَّهَا مُعْتَدَّةٌ حَامِلٌ فَتَنْقَضِي عِدَّتُهَا بِوَضْعِهِ، كَالمُطَلَّقَةِ؛ إِذِ الوَضْعُ أَدَلُّ الأَشْيَاءِ علىٰ بَرَاءَتِهَا، فَلَوْ ظَهَرَ بَعْضُهُ: فَهِيَ فِي عِدَّتِهَا؛ حَتَّىٰ يَنْفَصِلَ بَاقِيهِ.

وإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ، أو أَكْثَرَ: لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا إِلَّا بِوَضْعِ الآخِرِ.

وعَنْهُ: بِالأَوَّلِ، ذَكَرَهَا ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ(٣)، وقَالَهُ أَبُو قِلَابَةَ، وعِكْرِمَةُ، ولَكِنْ لا تَتَزَوَّجُ؛ حَتَّىٰ تَضَعَ الآخِرَ مِنْهُمَا، وهَذَا شَاذٌّ مُخَالِفٌ لِظَاهِرِ الكِتَابِ، وقَوْلِ أَهْلِ العِلْمِ(٤).

= وأَخْرَجَهُ البُخَارِي بِنَحْوِهِ (٤٥٣٢)، (٤٩١٠)، بِلَفْظِ: قَالَ ابنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ، ولَا تَجْعَلُونَ لَهَا الرُّخْصَةَ، أُنْزِلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ القُصْرَىٰ بَعْدَ الطُّولَىٰ».

قَوْلُهُ: «سُورَةُ النِّسَاءِ القُصْرَىٰ»: يُرِيدُ سُورَةَ الطَّلَاقِ.

قَالَ السِّنْدِي: «قَوْلُهُ: «لِمَنْ شَاءَ لَاعَنَّاهُ»: - بِفَتْحِ اللَّامِ -، أَيْ: مَنْ يُخَالِفُنِي، فَإِنْ شَاءَ فَلْيَجْتَمِعْ مَعِي حَتَّىٰ نَلعَنَ المُخَالِفَ للحَقِّ، وهَذَا كِنَايَةٌ عَنْ جَزْمِهِ بِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاقُ: ٤]، مُتَأَخِّرٌ نُزُولًا عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البَقَرَةُ: ٢٣٤]، فَيُعْمَلُ بِالمُتَأَخِّرِ بِأَنَّهُ نَاسِخٌ للمُتَقَدِّمِ».

(١) [الطَّلَاقُ: ٤].

(٢) [البَقَرَةُ: ٢٣٤].

(٣) «الإِرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (٣١٧).

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ٢٢٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ١٤-١٥)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٢٣٩).

واحْتَجَّ القَاضِي، والأزَجِيُّ: بِأَنَّ أَوَّلَ النِّفَاسِ مِنَ الأَوَّلِ، وآخِرَهُ مِنْهُ؛ بِأَنَّ أَحْكَامَ الوِلَادَةِ تتَعَلَّقُ بِأَحدِ الوَلَدَيْنِ؛ لأَنَّ انْقِطَاعَ الرَّجْعَةِ وانْقِضَاءَ العِدَّةِ تَتَعَلَّقُ بِأَحدِهِمَا، لا بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، كَذَلِكَ: مُدَّةُ النِّفَاسِ[١]، وفِيهِ نَظَرٌ!

فَلَوْ وَضَعَتْ وَاحِدًا، وشَكَّتْ في آخَرَ: لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا؛ حَتَّىٰ تَزُولَ الرِّيبَةُ[٢].

(والحَمْلُ الَّذِي تَنْقَضِي بِهِ العِدَّةُ)، مَا تَصِيرُ بِهِ أُمَّ وَلَدٍ، وهُوَ: **(مَا يَتبَيَّنُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ الإِنْسَانِ)**: كَالرَّأْسِ، واليَدِ، والرِّجْلِ؛ فَتَنْقَضِي بِهِ العِدَّةُ إِجْمَاعًا، حَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ[٣]؛ لأَنَّهُ عُلِمَ أَنَّهُ حَمْلٌ، فَيَدْخُلُ في عُمُومِ النَّصِّ.

الثَّانِي: أَلْقَتْ مُضْغَةً لَمْ يَتبَيَّنْ فِيهَا شَيْءٌ مِنِ الخِلْقَةِ، فَشَهِدَ ثِقَاتٌ مَنَ القَوَابِلِ: أَنَّ فِيهِ صُورَةً خَفِيَّةً، بَانَ بِهَا أَنَّهَا خِلْقَةُ آدَمِيٍّ، فَكَذَلِكَ.

(فَإِنْ وَضَعَتْ مُضْغَةً لا يَتَبَيَّنُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرَ ثِقَاتٌ مِنَ النِّسَاءِ: أَنَّهُ مُبْتَدَأُ خَلْقِ آدَمِيٍّ، فَهَلْ تَنْقَضِي بِهِ العِدَّةُ؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ)، هَذَا هُوَ الثَّالِثُ: وفِيهِ رِوَايَتَانِ.

أَحَدُهُمَا: تَنْقَضِي[٤]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٥]، وغَيْرِهِ، كَمَا لَوْ تَصَوَّرَ.

---

(١) السَّابِق.

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٢٢٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ١٥)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٢٤٠).

(٣) «الإِشْرَافُ» (٥/ ٣٥٢)، رَقْم (٣٢٨١)، و«المُغْنِي» (١١/ ٢٢٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ١٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٥٥٥).

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ٢٣٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ١٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٥٥٦).

(٥) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٣٩٩).

والثَّانِيَةُ: لَا، قَدَّمَهَا في «الكَافِي»[١]، وذَكَرَ أَنَّهَا المَنْصُوصُ، وهِيَ اخْتِيَارُ أَبي بَكْرٍ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَصِرْ وَلَدًا؛ أَشْبَهَ العَلَقَةَ.

الرَّابعَةُ[٢]: أَلْقَتْ نُطْفَةً، أو دَمًا، لاَ تَدْرِي هَلْ هُوَ مَا يُخْلَقُ مِنْهُ آدَمِيٌّ، أَوْ «لَا»؛ فَهَذَا لا يَتَعَلَّقُ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الأَحْكَامِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ وَلَدٌ بِالمُشَاهَدَةِ، ولَا بِالبَيِّنَةِ[٣].

الخَامِسَةُ[٤]: إذَا وَضَعَتْ مُضْغَةً، لا صُورَةَ فِيهَا، ولَمْ تَشْهَدِ القَوَابِلُ أَنَّهُ مُبْتَدَأُ خَلْقِ آدَمِيٍّ: لَمْ تَنْقَضِ، ولَا تَنْقَضِي بِمَا قَبْلَ المُضْغَةِ؛ لا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا إِلَّا الحَسَنَ، قَالَ: «إذَا عَلِمَ أَنَّهُ حَمْلٌ: انْقَضَتْ بِهِ، وفِيهِ الغُرَّةُ»[٥].

(**وَإِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ، لا يَلْحَقُهُ نَسَبُهُ، كَامْرَأَةِ الطِّفْلِ**)، ومَجْبُوبٍ، ومُطَلَّقَةٍ عَقِبَ عَقْدٍ، ومَنْ أَتَتْ بِهِ لِدُونِ نِصْفِ سَنَةٍ مُنْذُ عَقَدَ عَلَيْهَا: (**لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا بِهِ**)، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ حَمْلٌ لَيْسَ مِنْهُ يَقِينًا، فَلَمْ يَعْتَدَّ بِوَضْعِهِ، كَمَا لَوْ ظَهَرَ بَعْدَ مَوْتِهِ.

فَعَلَىٰ هَذَا: تَعْتَدُّ بِالأَشْهُرِ.

(**وَعَنْهُ: تَنْقَضِي بِهِ**)؛ لأَنَّهُ حَمْلٌ، فَيَدْخُلُ في عُمُومِ النَّصِّ[٦]، (**وَفِيهِ بُعْدٌ**).

ووَجْهُهُ: أَنَّ شَرْطَ انْقِضَاءِ العِدَّةِ بِالحَمْلِ، أَنْ يَكُونَ حَمْلَ المُفَارِقِ،

---

(١) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٥/ ٧).
(٢) في المَطْبُوعِ: «الرَّابِعُ»، والمُثْبَتُ كَمَا في نُسْخَةِ (ب).
(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٢٣٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ١٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٥٥٦).
(٤) في المَطْبُوعِ: «الخَامِسُ»، والمُثْبَتُ كَمَا في نُسْخَةِ (ب).
(٥) «المُغْنِي» (١١/ ٢٣١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ١٨).
(٦) «المُغْنِي» (١١/ ٢٣٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ١٩).

وهَذَا لَيْسَ حَمْلًا مِنْهُ، ضَرُورَةُ أَنَّهُ لا يَلْحَقُهُ نَسَبُهُ.

وعَنْهُ: مِنْ غَيْرِ طِفْلٍ؛ لِلُحُوقِهِ بِاسْتِلْحَاقِهِ[١]، وقِيلَ: تَنْقَضِي بِهِ العِدَّةُ، ولَا يَلْحَقُهُ، وفِيهِ نَظَرٌ!

* * *

(**وَأَقَلُّ مُدَّةِ الحَمْلِ: سِتَّةُ أَشْهُرٍ**)؛ وِفَاقًا[٢]؛ لِمَا رَوَى الأَثْرَمُ، والبَيْهَقِيُّ، عَنْ أبي الأَسْوَدِ، أَنَّهُ رَفَعَ إلىٰ عُمَرَ: أَنَّ امْرَأَةً وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَهَمَّ عُمَرُ بِرَجْمِهَا!، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: «لَيْسَ لَكَ ذَلِكَ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[٣]، وقَالَ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[٤]، فَحَوْلَانِ وسِتَّةُ أَشْهُرٍ ثَلَاثُونَ شَهْرًا، لا رَجْمَ عَلَيْهَا، فَخَلَّىٰ عُمَرُ سَبِيلَهَا»[٥].

وقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَذَلِكَ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ[٦].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٣٩).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٢٣١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٢٢)، و«المَبْسُوطُ» (٢/ ١٤١)، و«بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ» (٣/ ٢١١)، و«الأُمُّ» (٦/ ١٩٨)، و«نِهَايَةُ المُحْتَاجِ» (٧/ ٢٦٩)، و«حَاشِيَةُ العَدَوِي» (٢/ ١٤٩)، و«بُلْغَةُ السَّالِكِ» (٢/ ٤٦٨).

(٣) [البَقَرَةُ: ٢٣٣].

(٤) [الأَحْقَافِ: ١٥].

(٥) لَعَلَّ الأَثْرَمَ رَوَاهُ في سُنَنِهِ، ولَمْ تُطْبَعْ!
وأَخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ٤٤٢)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (١١/ ٢٢٨)، رَقْم (١٥٣٥٤)، عَنْ أبي حَرْبِ بنِ أبي الأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه.
وأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧/ ٣٥٠)، رَقْم (١٣٤٤٤)، وابنُ أبي حَاتِمٍ في «تَفْسِيرِهِ» (٢/ ٤٢٨)، رَقْم (٢٢٦٤)، عَنْ أبي حَرْبِ بنِ أبي الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه.
وأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (٢/ ٦٩)، رَقْم (٢٠٧٤)، عَنِ الحَسَنِ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه.

(٦) أَثَرٌ صَحِيحٌ. =

وذَكَرَ ابْنُ قُتَيْبَةَ[١]: «أَنَّ عَبْدَ المَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ وُلِدَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ».

(وَغَالِبُهَا[٢]: تِسْعَةُ) أَشْهُرٍ؛ لأَنَّ غَالِبَ النِّسَاءِ كَذَلِكَ يَحْمِلْنَ، وهَذَا أَمْرٌ مَعْرُوفٌ بَيْنَ النَّاسِ[٣].

(وَأَكْثَرُهَا[٤]: أَرْبَعُ سِنِينَ)، في ظَاهِرِ المَذْهَبِ، وقَالَهُ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ[٥]؛ لأَنَّ مَا لا نَصَّ فِيهِ: يَرْجِعُ فِيهِ إِلىٰ الوُجُودِ، وقَدْ وُجِدَ أَرْبَعُ سِنِينَ[٦].

= أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ٤٤٢، ٤٦٢)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧/ ٣٥١-٣٥٢)، رَقْم (١٣٤٤٦- ١٣٤٤٩)، وسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (٢/ ٦٩)، رَقْم (٢٠٧٥)، وعُمَرُ بنُ شَبَّةَ في «تَارِيخِ المَدِينَةِ» (٣/ ٩٧٧)، والطَّبَرِي في «تَفْسِيرِهِ» (٢/ ٤٩١)، والطَّحَاوِي في «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (٧/ ٢٩١)، وابنُ أبي حَاتِمٍ في «تَفْسِيرِهِ» (٢/ ٤٢٨)، رَقْم (٢٢٦٥)، والحَاكِمُ (٢/ ٢٨٠)، وقَالَ: «صَحِيحُ الإِسْنَادِ»، ووَافَقَهُ الذَّهَبِي. وصَحَّحَ إِسْنَادَهُ أَيْضًا ابنُ المُلَقِّنِ في «البَدْرِ المُنِيرِ» (٨/ ١٣٢)، والحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ» (٣/ ٢١٩)، وفي «فَتْحِ البَارِي» (٩/ ٥٠٥).

(١) «المَعَارِفُ» لابنِ قُتَيْبَةَ (٥٩٥)، وفِيْهِ: «عَبْدُ اللهِ بنُ مَرْوَانَ»، وهُوَ خَطَأٌ! وانْظُرْ: «تَلْقِيحَ فُهُومِ أَهْلِ الأَثَرِ» (٤٥٠)، و«تَارِيخَ الإِسْلامِ» (٦/ ١٤٢).

(٢) أَيْ: غَالِبُ مُدَّةِ الحَمْلِ.

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٢٢).

(٤) أَيْ: أَكْثَرُ مُدَّةِ الحَمْلِ.

(٥) «المُغْنِي» (١١/ ٢٣٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٢٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٥٥٦).

(٦) قَالَ ابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ» (١٠/ ١٣١): «ولاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَمْلٌ أَكْثَرَ مِنْ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ، ولاَ أَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحْقَافُ: ١٥]، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣]، فَمَنْ ادَّعَىٰ أَنَّ حَمْلًا وفِصَالًا يَكُونُ فِي أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ شَهْرًا: فَقَدْ قَالَ البَاطِلَ والمُحَالَ، ورَدَّ كَلَامَ اللَّهِ ﷻ جِهَارًا»! قُلْتُ: فِيْمَا قَالَهُ =

فَرَوَىٰ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنِ الوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قُلْتُ لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَا تَزِيدُ المَرْأَةُ في حَمْلِهَا علىٰ سَنَتَيْنِ»، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ مَنْ يَقُولُ هَذَا، هَذِهِ جَارَتُنَا امْرَأَةُ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ امْرَأَةُ صِدْقٍ، وزَوْجُهَا رَجُلُ صِدْقٍ: حَمَلَتْ ثَلَاثَةَ أَبْطُنٍ في اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً»(١).

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: «بَقِيَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ في بَطْنِ أُمِّهِ: أَرْبَعَ سِنِينَ»(٢)، وقَالَ أَحْمَدُ(٣): «نِسَاءُ بَنِي عَجْلَانَ تَحْمِلُ أَرْبَعَ سِنِينَ».

وإِذَا تَقَرَّرَ وُجُودُهُ: وَجَبَ أَنْ يَحْكُمَ بِهِ، ولَا يُزَادَ عَلَيْهِ؛ لِعَدَمِ وُجُودِهِ(٤).

(**وَعَنْهُ: سَنَتَانِ**)، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ، وغَيْرُهُ(٥)، وقَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ»؛ لِمَا رَوَىٰ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، عَنْ جَمِيلَةَ بِنْتِ سَعْدٍ، قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «لا تَزِيدُ

= ابنُ حَزْم نَظَرٌ!

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (٣/ ٣٢٢)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ٤٤٣)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» ١١(/ ٢٢٩٩)، رَقْم (١٥٣٥٦).

وقَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «لَا تَزِيدُ المَرْأَةُ حَمْلَهَا...»: أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (٢/ ٧٠)، رَقْم (٢٠٧٧)، والدَّارَقُطْنِي (٣/ ٣٢١)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ٤٤٣)، عَنْ جَمِيلَةَ بِنْتِ سَعْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وجَمِيلَةُ لَا تُعْرَفُ. انْظُرْ: «المُحَلَّىٰ» (١٠/ ٣١٦)، و«تَحْفَةَ المَوْدُودِ» لابنِ القَيِّم (٤٣٩).

(٢) ذَكَرَ ابنُ قُتَيْبَةَ في «المَعَارِفِ» (٥٩٥): «أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ عَجْلَانَ حُمِلَ بِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ سِنِيْنَ، فَلَمَّا وُلِدَ كَانَتْ قَدْ نَبَتَتْ أَسْنَانُهُ»!

(٣) انْظُرْ: «مَسَائِلَ أَبِي دَاوُدَ» (١٨٦).

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ٢٣٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٤/ ٢٥).

(٥) «المُغْنِي» (١١/ ٢٣٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٤/ ٢٤).

المَرْأةُ في الحَمْلِ علىٰ سَنَتَيْنِ»[١] رَواهُ سَعِيدٌ، والبَيْهَقِيُّ، وقَدْ أنْكَرَهُ مَالِكٌ[٢].

(وَأقَلُّ مَا يَتبَيَّنُ بِهِ الوَلَدُ: أحَدٌ وثَمَانُونَ يَوْمًا)، وهُوَ أقَلُّ مَا تَنْقَضِي بِهِ العِدَّةُ مِنَ الحَمْلِ، وهُوَ أنْ تَضَعَهُ بَعْدَ ثَمَانِينَ يَوْمًا مُنْذُ أمْكَنَهُ وَطْؤُهَا[٣].

لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إنَّ أحَدَكُمْ يَجْمَعُ خَلْقَهُ في بَطْنِ أُمِّهِ أرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ»[٤]، ولاَ شَكَّ أنَّ العِدَّةَ لا تَنْقَضِي بِمَا دُونَ المُضْغَةِ: فَوَجَبَ أنْ يَكُونَ بَعْدَ الثَّمَانِينَ، فَأمَّا بَعْدَ أرْبَعَةِ أشْهُرٍ: فَلَيْسَ فِيهِ إشْكَالٌ[٥].

وقِيلَ: بَلْ ثَمَانُونَ ولَحْظَتَانِ، وهُوَ إذَنْ مُضْغَةٌ غَيْرُ مُصَوَّرٍ، ويُصَوَّرُ بَعْدَ أرْبَعَةِ أشْهُرٍ.

❑❑❑

---

(١) أخْرَجَهُ سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ في «سُنَنِهِ» (٢/ ٦٧)، والدَّارَقُطْنِي في «سُنَنِهِ» (٣/ ٣٢٢)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرىٰ» (٧/ ٤٤٣).
(٢) كَمَا مَرَّ مَعَنَا قَرِيْبًا.
(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٢٣١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٤/ ٢٦)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٢٣٩).
(٤) أخْرَجَهُ البُخَارِي في بَدْءِ الخَلْقِ (٣٢٠٨)، وفي التَّوْحِيدِ (٧٤٥٤)، ومُسْلِمٌ في القَدَرِ (٢٦٤٣)، دُوْنَ قَوْلِهِ: «نُطْفَة»، وهِيَ عِنْدَ أبي عَوَانَةَ في «مُسْتَخْرَجِهِ». انْظُرْ: «فَتْح البَارِي» (١١/ ٤٧٩).
(٥) «المُغْنِي» (١١/ ٢٣١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٤/ ٢٦).

فصل

(الثَّانِي: المُتَوَفَّىٰ عنْهَا زَوْجُهَا)، مَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا، (عَدَّتُهَا: أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وعَشْرٌ، إنْ كَانَتْ حُرَّةً)؛ بِالإجْمَاعِ(١)، وسَنَدُهُ الآيَةُ(٢)، وقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ واليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تَحُدَّ علىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ؛ إلَّا علىٰ زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْرًا»(٣)، أَيْ: عَشْرُ لَيَالٍ بِعَشَرَةِ أَيَّامٍ.

ولا شَكَّ أَنَّ اليَوْمَ مُقَدَّمٌ قَبْلَ اللَّيْلَةِ(٤)، لا يُجْزِئُهَا إلَّا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشَرَةَ أَيَّامٍ، وسَوَاءٌ كَانَتْ بَالِغَةً، أو غَيْرَ بَالِغَةٍ.

ولا يُعْتَبَرُ وُجُودُ الحَيْضِ في عِدَّةِ الوَفَاةِ في قَوْلِ عَامَّتِهِمْ(٥)، والعَشْرُ المُعْتَبَرَةُ فِيهَا: هِيَ عَشْرُ لَيَالٍ بِأَيَّامِهَا، وقَالَهُ الأَكْثَرُ(٦).

وقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: «تَجِبُ عَشْرُ لَيَالٍ، وتِسْعَةُ أَيَّامٍ؛ لأَنَّ العَشْرَ تُسْتَعْمَلُ في اللَّيَالِي دُونَ الأَيَّامِ، وإِنَّمَا دَخَلَتِ الأَيَّامُ اللَّاتِي في أَثْنَاءِ اللَّيَالِي تَبَعًا»(٧)!

---

(١) «الإجْمَاعُ» لابنِ المُنْذِرِ (١٠٨)، رَقْم (٤٤٢)، و«المُغْنِي» (١١/ ٢٢٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٢٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٥٧٢).

(٢) وهِيَ قَوْلُهُ تَعَالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البَقَرَةُ: ٢٣٤].

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (١٢٨٠)، ومُسْلِمٌ (١٤٩١).

قَالَ السِّنْدِي: قَوْلُهُ: تُحَدُّ، مِنَ الإحْدَادِ، وهُوَ تَرْكُ الزِّينَةِ لِأَجْلِ المَيِّتِ.

(٤) في المَطْبُوعِ: «عَلَىٰ اللَّيْلَةِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٩/ ٢٣٩).

(٥) «المُغْنِي» (١١/ ٢٢٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٢٨)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٢٣٩).

(٦) «المُغْنِي» (١١/ ٢٢٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٢٩).

(٧) السَّابِق.

وجَوابُهُ: أنَّ العَرَبَ تُغَلِّبُ حُكْمَ التَّأْنِيثِ في العَدَدِ خَاصَّةً علىٰ المُذَكَّرِ، فتُطْلِقُ لَفظَ اللَّيَالِي، وتُرِيدُ اللَّيَالِيَ بِأَيَّامِها؛ لِقَوْلِهِ تعَالَىٰ لِزَكَرِيَّا: ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَ لَيَالٖ سَوِيّٗا﴾(١)، يُرِيدُ: بِأَيَّامِهَا، وبِقَوْلِهِ تعَالَىٰ: ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمۡزٗاۗ﴾(٢)، يُرِيدُ: بلَيَالِيهَا.

ولَوْ نَذَرَ اعْتِكَافَ العُشْرِ الأخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ: لَزِمَهُ اللَّيَالِي، والأَيَّامُ(٣).

(وَشَهْرَانِ وخَمْسَةُ أيَّامٍ؛ إنْ كَانَتْ أمَةً)؛ لأنَّ الصَّحَابَةَ أجْمَعُوا علىٰ أنَّ عِدَّةَ الأَمَةِ علىٰ النِّصْفِ مِنْ عِدَّةِ الحُرَّةِ(٤).

وقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «مَا أرَىٰ عِدَّةَ الأمَةِ إلَّا كَالحُرَّةِ؛ إلَّا أنْ تَكُونَ قَدْ مَضَتْ سُنَّةٌ؛ لِعُمُومِ الآيَةِ(٥)»!

وجَوابُهُ: مَا سَبَقَ، فَإِنْ كَانَ حَمْلُهَا مِنْ غَيْرِهِ: اعْتَدَّتْ لِلزَّوْجِ بَعْدَ وَضْعِ الحَمْلِ.

❑ فَرْعٌ: مُعْتَقٌ بَعْضُهَا بِالحِسَابِ مِنْ عِدَّةِ حُرَّةٍ وأمَةٍ، ويُجْبَرُ الكَسْرُ(٦).

***

---

(١) [مَرْيَمُ: ١٠].

(٢) [آلُ عِمْرَانَ: ٤١].

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٢٢٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٣٠).

(٤) «الإجْمَاعُ» لابنِ المُنْذِرِ (١١٠)، و«المُغْنِي» (١١/ ٢٢٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٢٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٥٧٢).

(٥) وهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾ [البَقَرَةُ: ٢٣٤].

(٦) «المُغْنِي» (١١/ ٢٦٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٥٩).

(وَسَوَاءٌ مَا قَبْلَ[١] الدُّخُولِ، أو بَعْدَهُ)؛ لِعُمُومِ الآيَةِ[٢].

لا يُقَالُ: هَلَّا حُمِلَ علىٰ المَدْخُولِ بِهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ﴾[٣] الآيَةَ؛ لأَنَّهُ لا يَصِحُّ قِيَاسُهَا علىٰ المُطَلَّقَةِ إِذِ النِّكَاحُ عَقْدُ عُمَرَ، فَإِذَا مَاتَ انْتَهَىٰ، والشَّيْءُ إِذَا انْتَهَىٰ: تَقَرَّرَتْ أَحْكَامُهُ، كَالصِّيَامِ بِدُخُولِ اللَّيْلِ؛ بِخِلَافِ الطَّلَاقِ، فَإِنَّهُ قَطْعٌ لِلنِّكَاحِ قَبْلَ حُصُولِ مَقْصُودِهِ؛ أَشْبَهَ فَسْخَ الإِجَارَةِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ؛ وِلأَنَّ المُطَلَّقَةَ إِذَا أَتَتْ بِوَلَدٍ أَمْكَنَ تَكْذِيبُهَا بِنَفْيِهِ؛ بِخِلَافِ المَيِّتِ[٤].

(وَإِنْ مَاتَ زَوْجُ الرَّجْعِيَّةِ: اسْتَأْنَفَتْ عِدَّةَ الوَفَاةِ مِنْ حِينِ مَوْتِهِ)؛ لِأَنَّهَا زَوْجَةٌ فَتَدْخُلُ في عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ ﴾[٥] الآيَةَ[٦].

(وَسَقَطَتْ عِدَّةُ الطَّلَاقِ)؛ لِأَنَّهَا مُعْتَدَّةٌ للوَفَاةِ، فَلا يَجْتَمِعُ مَعَهَا غَيْرُهَا إِجْمَاعًا، حَكَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ[٧].

وعَنْهُ: تَعْتَدُّ أَطْوَلَ الأَجَلَيْنِ، وبَعَّدَهُ في «الشَّرْحِ»[٨].

---

(١) في المَطْبُوعِ: «مَاتَ قَبْلَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٤/ ٢٧).

(٢) وهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٤].

(٣) [البَقَرَة: ٢٢٨].

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ٢٢٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٢٧-٢٨).

(٥) [البَقَرَة: ٢٣٤].

(٦) «الآيَةَ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٧) «الإِجْمَاعُ» (١٠٩)، و«المُغْنِي» (١١/ ٢٢٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٣٠).

(٨) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٣١).

(وَإِنْ طَلَّقَهَا فِي الصِّحَّةِ طَلَاقًا بَائِنًا، ثُمَّ مَاتَ فِي عِدَّتِهَا: لَمْ تَنْتَقِلْ عَنْ عِدَّتِهَا)، وتَبْنِي علىٰ عِدَّةِ الطَّلَاقِ مُطْلَقًا، ولَا تَعْتَدُّ لِلْوَفَاةِ؛ لِلْآيَةِ[١]، ولِأَنَّهَا أَجْنَبِيَّةٌ مِنْهُ فِي نِكَاحِهِ ومِيرَاثِهِ، وتَحِلُّ لَهُ أُخْتُهَا، فَلَمْ تَعْتَدَّ لِوَفَاتِهِ، كَمَا لَوِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا[٢].

وعَنْهُ: تَعْتَدُّ لِلْوَفَاةِ إنْ وَرِثَتِ، اخْتَارَهُ[٣] جَمَاعَةٌ، كَمَا لَوْ طَلَّقَهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ، ولَيْسَ بِشَيْءٍ، فَإِنَّ الحَمْلَ تَنْقَضِي بِوَضْعِهِ كُلُّ عِدَّةٍ، ولَا يَجِبُ عَلَيْهَا الِاعْتِدَادُ بِغَيْرِهِ[٤].

(وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ: اعْتَدَّتْ أَطْوَلَ الأَجَلَيْنِ مِنْ عِدَّةِ الطَّلَاقِ، وعِدَّةِ الوَفَاةِ)، نَصَّ عَلَيْهِ[٥]، وهُوَ المَذْهَبُ؛ لِأَنَّهَا وَارِثَةٌ؛ فَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ لِلْوَفَاةِ، ومِنْ حَيْثُ إِنَّهَا مُطَلَّقَةٌ: يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ لِلطَّلَاقِ، فَيَجِبُ أَنْ تَعْتَدَّ بِأَطْوَلِهِمَا ضَرُورَةَ أَنَّهَا لا تَخْرُجُ عَنِ العُهْدَةِ بِيَقِينٍ إِلَّا بِذَلِكَ.

وعَنْهُ: تَعْتَدُّ لِطَلَاقٍ؛ لأَنَّهُ مَاتَ، ولَيْسَتْ زَوْجَةً لَهُ؛ لِأَنَّهَا بَائِنٌ مِنَ النِّكَاحِ، فَلا تَكُونُ مَنْكُوحَةً، وكَالَّتِي لا تَرِثُ[٦].

---

(١) وهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البَقَرَةُ: ٢٢٨].

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٢٢٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٣١).

(٣) في المَطْبُوعِ: «اخْتَارَهَا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٩/ ٢٣٩).

(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٣٩).

(٥) «مَسَائِلُ صَالِحٍ» (٢/ ٣٣٤)، رَقْم ((٩٦٧))، و«المُغْنِي» (١١/ ٢٢٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٣٢).

(٦) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٣٩).

وعَنْهُ: تَعْتَدُّ لِلْوَفَاةِ فَقَطْ[١]، ذَكَرَهُمَا في «المُجَرَّدِ»، لِأَنَّهَا[٢] تَرِثُهُ؛ أَشْبَهَتِ الرَّجْعِيَّةَ.

وعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّ مَنْ لا تَرِثُهُ - كَالأَمَةِ، والذِّمِّيَّةِ، ومَنْ جَاءَتِ البَيْنُونَةُ مِنْ قَبْلِهَا -: فَلا يَلْزَمُهَا سِوَىٰ عِدَّةِ الطَّلَاقِ رِوَايَةً وَاحِدَةً، ذَكَرَهُ في «المُحَرَّرِ»[٣]، وفي «الوَاضِحِ»: تَعْلِيلُهُ يَدُلُّ علىٰ التَّفْرِقَةِ.

***

□ فَرْعٌ: إذَا مَاتَ المَرِيضُ المُطَلِّقُ بَعْدَ عِدَّةِ طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ، أو كَانَ طَلَاقُهُ قَبْلَ الدُّخُولِ: فَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةُ وَفَاةٍ[٤].

وعَنْهُ: بَلَىٰ إنْ وَرِثَتْهُ، اخْتَارَهُ[٥] أَبُو بَكْرٍ.

وكَذَا مَنْ أَبَانَهَا في مَرَضِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ، أو بَعْدَهُ فَاعْتَدَّتْ، ثُمَّ مَاتَ.

***

(**وَإِنِ ارْتَابَتِ المُتَوَفَّىٰ عَنْهَا؛ لِظُهُورِ أَمَارَاتِ الحَمْلِ مِنَ الحَرَكَةِ، وانْتِفَاخِ البَطْنِ، وانْقِطَاعِ الحَيْضِ قَبْلَ أَنْ تُنْكَحَ: لَمْ تَزَلْ في عِدَّةٍ؛ حَتَّىٰ تَزُولَ الرِّيبَةُ**)، وتَبْقَىٰ في حُكْمِ الِاعْتِدَادِ إلىٰ أَنْ تَزُولَ الرِّيبَةُ، فَإِنْ بَانَ حَمْلًا: انْقَضَتْ عِدَّتُهَا

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٤٠).

(٢) في المَطْبُوعِ: «ولأَنَّهَا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٢٩٤).

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ٢٢٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٣٣).

(٥) في المَطْبُوعِ: «اخْتَارَهَا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

بِوَضْعِهِ، فَإِنْ زَالَتْ، وبَانَ أَنَّهُ لَيْسَ بِحِمْلٍ تَبَيَّنَّا أَنَّ عِدَّتَهَا انْقَضَتْ بِالشُّهُورِ، أو بِالأَقْرَاءِ إِنْ كَانَ فَارَقَهَا في الحَيَاةِ[١].

(وَإِنْ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ زَوَالِهَا)، أَيْ: زَوَالِ الرِّيبَةِ: (لم يَصِحَّ[٢] النِّكَاحُ)؛ لِأَنَّهَا تَزَوَّجَتْ وهِيَ في حُكْمِ المُعْتَدَّاتِ، وقِيلَ: يَصِحُّ إِذَا كَانَ بَعْدَ انْقِضَاءِ العِدَّةِ[٣].

(وَإِنْ ظَهَرَ بِهَا ذَلِكَ بَعْدَ نِكَاحِهَا: لَمْ تَفْسُدْ بِهِ)؛ لأَنَّهُ وُجِدَ بَعْدَ قَضَاءِ العِدَّةِ ظَاهِرًا، والحَمْلُ مَعَ الرِّيبَةِ مَشْكُوكٌ فِيهِ، فَلا يَزُولُ مَا حَكَمْنَا بِصِحَّتِهِ، ولَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا وَطْؤُهَا؛ حَتَّىٰ تَزُولَ الرِّيبَةُ؛ لِشَكِّنَا في حَلِّ وَطْئِهَا[٤]؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ، واليَوْمِ الآخِرِ، فَلا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ»[٥].

(لَكِنْ إِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ نَكَحَهَا)، الثَّانِي ووَطِئَهَا: (فَهُوَ): أَيِ: النِّكَاحُ: (بَاطِلٌ)؛ لأَنَّهُ نَكَحَهَا، وهِيَ حَامِلٌ مِنْ غَيْرِهِ، (وَإِلَّا: فَلَا)، أَيْ: إِذَا أَتَتْ بِهِ لِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ النِّكَاحَ صَحِيحٌ؛ لأَنَّ الوَلَدَ أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ مِنَ الثَّانِي، فَلَمْ يُصَادِفْ نِكَاحَهَا لَهُ مُبْطِلٌ، فَلَمْ يُبْطِلْ؛ لأَنَّ الوَلَدَ لَاحِقٌ بِهِ[٦].

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٢٢١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٣٥)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٢٤٠).
(٢) في المَطْبُوعِ: «لا يَصِحُّ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٤/ ٣٥).
(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٢٢١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٣٦)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٢٤٠).
(٤) «المُغْنِي» (١١/ ٢٢١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٣٦).
(٥) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٩٩٠)، (١٦٩٩٧)، وابنُ أَبي شَيْبَةَ (١٢/ ٢٢٢)، (١٤/ ٤٦٥)، والتِّرْمِذِي (١١٣١)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٤٤٨٥)، وسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (٢٧٢٢)، وأَبُو دَاوُدَ (٢١٥٩)، والبَيْهَقِي (٧/ ٤٤٩)، والبُخَارِي في «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» (٢/ ١٦٢).
(٦) «المُغْنِي» (١١/ ٢٢٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٣٦).

فَلَوْ ظَهَرَتِ الرِّيبَةُ بَعْدَ العِدَّةِ، وقَبْلَ النِّكَاحِ، أو بَعْدَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ: فَوَجْهَانِ(١).

أَحَدُهُمَا: لا يَحِلُّ لَهَا أنْ تَتَزَوَّجَ، وإنْ فَعَلَتْ: لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهَا شَاكَّةٌ في انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا.

والثَّانِي: يَحِلُّ لَهَا ويَصِحُّ؛ لِأَنَّا حَكَمْنَا بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، فَلا يَتَغَيَّرُ الحُكْمُ بِالشَّكِّ، بِدَلِيلِ أنَّ حُكْمَ الحَاكِمِ لا يَتَغَيَّرُ بِتَغْيِيرِ اجْتِهَادِهِ، ورُجُوعِ الشُّهُودِ(٢).

(وَإِذَا مَاتَ عَنِ امْرَأَةٍ نِكَاحُهَا فَاسِدٌ، فَقَالَ القَاضِي: عَلَيْهَا عِدَّةُ الوَفَاةِ، نَصَّ عَلَيْهِ)، في رِوَايَةِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، واخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ، وقَدَّمَهَا الأَكْثَرُ؛ لأَنَّهُ نِكَاحٌ يَلْحَقُ بِهِ النَّسَبُ، فَوَجَبَتْ بِهِ العِدَّةُ، كَالصَّحِيحِ.

وإنْ فَارَقَهَا في الحَيَاةِ بَعْدَ الإِصَابَةِ: اعْتَدَّتْ بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ، أو بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ إنْ لَمْ يَكُنْ؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ.

وإنْ كَانَ قَبْلَ الخَلْوَةِ: فَلا عِدَّةَ عَلَيْهَا، كَالصَّحِيحِ، بَلْ أَوْلَىٰ، وإنْ كَانَ بَعْدَهَا قَبْلَ الإِصَابَةِ - فَالمَنْصُوصُ -: أنَّ عَلَيْهَا العِدَّةَ؛ لأَنَّهُ أُجْرِيَ مَجْرَىٰ الصَّحِيحِ في لُحُوقِ النَّسَبِ، فَكَذَا في العِدَّةِ(٣).

(وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: لا عِدَّةَ عَلَيْهَا لِلْوَفَاةِ في ذَلِكَ)؛ لأَنَّهُ لا يَثْبُتُ الحَمْلُ، فَلَمْ يُوجِبِ العِدَّةَ، كَالبَاطِلِ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٤٠).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٢٢٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٣٧).

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٢٦١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٤٠).

فَعَلَىٰ هَذَا: إنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ: فَلا عِدَّةَ عَلَيْهَا، وإنْ كَانَ بَعْدَهُ: اعْتَدَّتْ[١].

(فَإِنْ كَانَ النِّكَاحُ مُجْمِعًا علىٰ بُطْلَانِهِ)، كَذَاتِ مَحْرَمٍ، ومُطَلَّقَتِهِ ثَلَاثًا: (لَمْ تَعْتَدَّ لِلْوَفَاةِ مِنْ أَجْلِهِ)؛ لأَنَّ النِّكَاحَ المَذْكُورَ وجُودُهُ كَعَدَمِهِ؛ لِلْإِجْمَاعِ علىٰ بُطْلَانِهِ[٢].

❑❑❑

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٢٦١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٣٩).

(٢) السَّابِق.

فصل

(الثَّالِثُ: ذَاتُ القُرْءِ الَّتِي فَارَقَهَا في الحَيَاةِ بَعْدَ دُخُولِهِ بِهَا)، ولَوْ بِطَلْقَةٍ ثَالِثَةٍ إجْمَاعًا(١).

(وَعِدَّتُهَا: ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ إنْ كَانَتْ حُرَّةً)، أو بَعْضُهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾(٢).

(وَقُرْءَانِ إنْ كَانَتْ أَمَةً)، في قَوْلِ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ(٣)؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «طَلَاقُ الأمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ»(٤) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ،

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٤٠).

(٢) [البَقَرَةُ: ٢٢٨].

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٢٠٦)، (١١/ ١٩٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٤٠).

(٤) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ مَرْفُوعًا، وصَحِيحٌ مَوْقُوفًا.

أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٢١٨٩)، وابنُ مَاجَهْ (٢٠٧٩)، (٢٠٨٠)، والتِّرْمِذِي (١٢١٨)، وقَالَ التِّرْمِذِي: «حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إلَّا مِنْ مُظَاهِرِ بنِ أَسْلَمَ، ومُظَاهِرٌ لَا نَعْرِفُ لَهُ في العِلْمِ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ، والعَمَلُ علىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وغَيْرِهِمْ، وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِي والشَّافِعِي وأَحْمَدَ وإسْحَاقَ».

قُلْتُ: ورَوَاهُ هِشَامُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عَنِ القَاسِمِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الأمَةِ كَمْ تُطَلَّقُ؟ قَالَ: «طَلَاقُهَا اثْنَتَانِ، وعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ»، قَالَ: فَقِيْلَ لَهُ: أَبَلَغَكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في هَذَا؟ قَالَ: لَا. أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (٤٠٠٥)، و(٤٠٠٦)، والبَيْهَقِي (٧/ ٣٧٠)، وقال الدَّارَقُطْنِي في «العِلَلِ»: «وهُو الصَّوَابُ».

والصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ علىٰ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كَما قَالَ الدَّارَقُطْنِي (٥/ ٦٩)، والبَيْهَقِي (٧/ ٣٦٩)، وأَخْرَجَهُ أبو بَكْرٍ الإسْمَاعِيلِي في «مُعْجَمِهِ» (١/ ٤٩٠)، والدَّارَقُطْنِي (٣٩٩٤)، (٣٩٩٥).=

والتِّرْمِذِيُّ، وقَالَ: «حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُظَاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ، ولَا نَعْرِفُ لَهُ في العِلْمِ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ»[١].

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، نَحْوَهُ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، والدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عَطِيَّةَ، وهُوَ ضَعِيفٌ[٢].

وهُوَ قَوْلُ عُمَرَ[٣]، ....

= وأَخْرَجَهُ مَوْقُوفًا مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (٢/ ٥٧٤)، ومِنْ طَرِيقِهِ الشَّافِعِي في «الأُمِّ» (٥/ ٢٥٧)، والدَّارَقُطْنِي (٣٩٩٩)، والبَيْهَقِي (٧/ ٣٦٩)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا طَلَّقَ العَبْدُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، حُرَّةً كَانَتْ أو أَمَةً، وعِدَّةُ الحُرَّةِ ثَلَاثُ حِيَضٍ، وعِدَّةُ الأَمَةِ حَيْضَتَانِ». وانْظُرْ لِزَامًا «سُنَنَ الدَّارَقُطْنِي» (٥/ ٦٨- ٧٢)، و«السُّنَنَ الكُبْرَىٰ» للبَيْهَقِي (٧/ ٣٦٩)، (٧/ ٤٢٦).
وفي البَابِ عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ مَوْقُوفًا: عِنْدَ الشَّافِعِي في «الأُمِّ» (٥/ ٢١٧)، ومِنْ طَرِيقِهِ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ٤٢٥)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (١٥٢٦٤)، أَنَّهُ قَالَ: «يَنْكِحُ العَبْدَ امْرَأَتَيْنِ ويُطَلِّقُ تَطْلِيقَتَيْنِ، وتَعْتَدُّ الأَمَةُ حَيْضَتَيْنِ».

(١) «جَامِعُ التِّرْمِذِي» (١٢١٨).

(٢) انْظُرْ تَخْرِيجَ الحَدِيثِ السَّابِقِ.

(٣) أَثَرٌ صَحِيحٌ.
أَخْرَجَهُ الشَّافِعِي في «الأُمِّ» (٥/ ٤١، ٢١٧)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧/ ٢٢١)، رَقْم (١٢٨٧٢)، وسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (١/ ٣٠٢)، (٢/ ٩٧)، رَقْم (١٢٧٧، ٢١٨٦)، وابنُ أَبي شَيْبَةَ (٥/ ١٦٧)، وأبو بَكْرِ بنِ زِيَادٍ النَّيْسَابُورِي في «الزِّيَادَاتِ علىٰ كِتَابِ المُزَنِي» (٤٨٣)، رَقْم (٤٥٧، والدَّارَقُطْنِي (٣/ ٣٠٨)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ١٥٨، ٤٢٥)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (١١/ ٢٠٠)، رَقْم (١٥٢٦٤)، وابنُ الجَوْزِي في «التَّحْقِيقِ» (٣/ ٢٧٣)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «يَنْكِحُ العَبْدُ امْرَأَتَيْنِ، ويُطَلِّقُ تَطْلِيقَتَيْنِ، وتَعْتَدُّ الأَمَةُ حَيْضَتَيْنِ...» إلخ.
وصَحَّحَهُ ابنُ المُلَقِّنِ في «البَدْرِ المُنِيرِ» (٨/ ٢٢١)، والحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ =

وعَلِيٍّ[١]، وابْنِ عُمرَ[٢]، ولَا يُعْرَفُ لَهُمْ في الصَّحَابَةِ مُخَالِفٌ، وكَالحَدِّ.

وكَانَ القِيَاسُ يَقْتَضِي: أنْ تكُونَ حَيْضَةً ونِصْفًا، كَمَا كَانَ حَدُّهَا علىٰ النِّصْفِ مِنَ الحُرَّةِ، إلَّا أنَّ الحَيْضَ لَا يَتبَعَّضُ، فَوَجَبَ تَكْمِيلُهُ[٣]، كالطَّلْقَةِ[٤].

ولِهَذَا قَالَ عُمَرُ: «لَوْ أَسْتَطِيعُ أنْ أجْعَلَ العِدَّةَ حَيْضَةً ونِصْفًا؛ لَفَعَلْتُ»[٥] رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ، ولَا يَصِحُّ لِلْجَهَالَةِ، أو الِانْقِطَاعِ.

والمُدَبَّرَةُ، والمُكَاتَبَةُ، وأُمُّ الوَلَدِ: كَالأمَةِ[٦].

(**والقُرُوءُ**[٧]: **الحَيْضُ في أصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ**)، القُرُوءُ في كَلَامِ العَرَبِ: تَقَعُ علىٰ الحَيْضِ، والطُّهْرِ جَمِيعًا، فَهُوَ مِنَ الأسْمَاءِ المُشْتَرَكَةِ.

قَالَ الخَلِيلُ: «يُقَالُ: أَقْرَأتِ المَرْأةُ إذَا دَنَا حَيْضُهَا، وأقْرَأتْ إذَا دَنَا

= الحَبِيْرِ» (٣/ ٢٣٣).

(١) أخْرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ (٥/ ١٦٦)، والبَيْهَقِي (٧/ ٤٢٥)، قَالَ: «عِدَّةُ الأمَةِ حَيْضَتَانِ، فَإنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ فَشَهْرٌ ونِصْفٌ».

(٢) أخْرَجَ مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (٢/ ٥٧٤)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧/ ٢٣٨)، رَقْم (١٢٩٥٩)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٥/ ١٦٧)، والطحاوي (٣/ ٦٢)، والدَّارَقُطْنِي (٤/ ٣٨)، والبَيْهَقِي (٧/ ٣٦٩، ٤٢٦).

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٢٠٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٤/ ٤١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٥٤٤).

(٤) في المَطْبُوعِ: «كالمُطَلَّقَةِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «كَشَّافَ القِنَاعِ» للبُهُوتِي (١٣/ ٢١).

(٥) أخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المُصَنَّفِ» (٧/ ٢٢١)، وسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ في ««السُّنَنِ» (١/ ٣٠٢)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرىٰ» (٧/ ٤٢٦).

(٦) «المُغْنِي» (١١/ ٢٦٢).

(٧) في المَطْبُوعِ: «والقُراءُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٢٤/ ٤٢).

طُهْرُهَا»، وقَالَ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَىٰ ثَعْلَبُ: «القُرُوءُ: الأَوْقَاتُ، فَقَدْ يَكُونُ حَيْضًا، وقَدْ يَكُونُ طُهْرًا»[١].

والقَوْلُ: بِأَنَّهُ الحَيْضُ، هُوَ الأَشْهَرُ؛ لأَنَّهُ يُطْلَقُ تَارَةً ويُرَادُ بِهِ: الِانْتِقَالُ، يُقَالُ: قَرَأَ النَّجْمُ، أَيْ: انْتَقَلَ مِنْ مَحَلٍّ إِلَىٰ آخَرَ، ويُرَادُ: بِهِ الجَمْعُ، يُقَالُ: مَا قَرَأَتِ النَّاقَةُ، أَيْ: لَمْ تَجْمَعْ فِي بَطْنِهَا وَلَدًا.

فَالأَخْذُ بِهِ: أَوْلَىٰ؛ لأَنَّ فِيهِ جَمْعًا بَيْنَ حَقِيقَتَيْنِ[٢]، وهَذَا هُوَ الأَظْهَرُ عَنْ أَحْمَدَ[٣]، صَحَّحَهُ فِي «المُسْتَوْعِبِ»، وجَزَمَ بِهِ فِي «الوَجِيزِ»[٤]، وقَدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَةِ»، و«الفُرُوعِ»[٥].

وهُوَ قَوْلُ عُمَرَ[٦]، وعَلِيٍّ[٧]، ....

(١) «المُغْنِي» (١١/ ١٩٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٤٢).

(٢) السَّابِق.

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٢٠٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٤٣).

(٤) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٠١).

(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٤٠).

(٦) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِي فِي «السُّنَنِ المَأْثُورَةِ» (٣٤٦)، رَقْم (٤٣٠)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ٣١٥)، رَقْم (١٠٩٨٥)، وسَعِيْدُ بنُ مَنْصُورٍ (١/ ٢٨٩)، رَقْم (١٢١٦)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٥/ ١٩٢- ١٩٤)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٧) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِي فِي «الأُمِّ» (٥/ ١٧٩)، وفِي «مُسْنَدِهِ» (٢/ ٥٦)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ٣١٥)، رَقْم (١٠٩٨٣)، وسَعِيْدُ بنُ مَنْصُورٍ (١/ ٢٩٠، ٢٩٢)، رَقْم (١٢١٩، ١٢٢٣، ١٢٣٣)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٥/ ١٩٣).

ورُوِيَ أَيْضًا عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخْرَجَهُ الشَّافِعِي فِي «السُّنَنِ المَأْثُورَةِ» (٣٩٦)، رَقْم (٤٣٠)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ٣١٥)، رَقْم (١٠٩٨٧)، وسَعِيْدُ بنُ مَنْصُورٍ (١/ ٢٩٠)، رَقْم (١٢١٨)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٥/ ١٩٢)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

وابْنِ عَبَّاسٍ(١)، ورُوِيَ عَنْ أبي بَكْرٍ(٢)، وعُثْمَانَ(٣)، وأَبِي مُوسَىٰ(٤)، وعُبَادَةَ(٥)، وأَبِي الدَّرْدَاءِ(٦).

قَالَ أحْمَدُ(٧) في رِوَايَةِ الأثْرَمِ: «كُنْتُ أقُولُ: إنَّهُ الأطْهَارُ، ثُمَّ وُفِّقْتُ لِقَوْلِ الأكَابِرِ؛ ولِأنَّهُ لَمْ يَعْهَدْ في لِسَانِ الشَّرْعِ اسْتِعْمَالُهُ بِمَعْنَىٰ الطُّهْرِ في مَوْضِعٍ، واسْتُعْمِلَ بِمَعْنَىٰ الحَيْضِ في غَيْرِ حَدِيثٍ».

وظَاهِرُ النَّصِّ يَقْتَضِي: وُجُوبَ التَّرَبُّصِ بِثَلَاثَةٍ كَامِلَةٍ، ومَنْ جَعَلَ القُرُوءَ

---

(١) أخْرَجَهُ الطَّبَرِي في «تَفْسِيرِهِ» (٢/ ٤٣٩)، والبَيْهَقِي (٧/ ٤١٧)، عَنْ عَطَاءٍ الخُرَاسَانِي، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨]، قَالَ: «ثَلَاثُ حِيَضٍ».

(٢) أخْرَجَهُ سَعِيْدُ بنُ مَنْصُورٍ (١/ ٢٠٩)، رَقْم (١٢٢٣)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٥/ ١٩٣)، عَنْ مَكْحُولٍ: أنَّ أبَا بَكْرٍ، وعُمَرَ، وعَلِيًّا، وابنَ مَسْعُودٍ، وأبَا الدَّرْدَاءِ، وعُبَادَةَ بنَ الصَّامِتِ، وعَبْدَ اللهِ بنَ قَيْسٍ الأشْعَرِيَّ؛ كَانُوا يَقُولُونَ في الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأتَهُ تَطْلِيْقَةً أو تَطْلِيْقَتَيْنِ: «إنَّهُ أحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّالِثَةِ، يَرِثُهَا وتَرِثُهُ مَا دَامَتْ في العِدَّةِ»، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٣) أخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ٣١٥)، رَقْم (١٠٩٨٧)، والبَيْهَقِي (٧/ ٤١٧)، عَنْ أبي عُبَيْدَةَ قَالَ: أرْسَلَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلىٰ أبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَسْألُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأتَهُ، ثُمَّ رَاجَعَهَا حِيْنَ دَخَلَتْ في الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، قَالَ: «إنِّي أرَىٰ أنَّهُ أحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، وتَحِلُّ الصَّلَاةُ»، قَالَ: لَا أعْلَمُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلَّا أخَذَ بِذَلِكَ.

(٤) أخْرَجَهُ سَعِيْدُ بنُ مَنْصُورٍ (١/ ٢٠٩)، رَقْم (١٢٢٣)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٥/ ١٩٣)، عَنْ مَكْحُولٍ:...، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَرِيبًا.

(٥) السَّابِق.

(٦) السَّابِق.

(٧) «كِتَابُ الرِّوَايَتَيْنِ والوَجْهَيْنِ» (٢/ ٢٠٨)، و«التَّمْهِيْدُ» (١٥/ ٩٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٥٤٢)، و«زَادُ المَعَادِ» (٥/ ٥٣٢-٥٣٣).

الأَطْهَارَ: لَمْ يُوجِبْ ثَلَاثَةً؛ ولِأَنَّ العِدَّةَ اسْتِبْرَاءٌ، فَكَانَتْ بِالحَيْضِ، كَاسْتِبْرَاءِ الأَمَةِ.

(وَلَا تَعْتَدُّ بِالحَيْضَةِ الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا؛ حَتَّىٰ تَأْتِيَ بِثَلَاثٍ كَامِلَةٍ بَعْدَهَا)؛ لا نَعْلَمُ فِيْهِ[1] خِلافًا[2]، ورَوَاهُ البَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ[3].

ولِأَنَّ المُطَلَّقَةَ فِيهَا لَمْ يَبْقَ مِنْهَا مَا يَتِمُّ مَعَ اثْنَتَيْنِ ثَلَاثَةً كَامِلَةً، فَلا يُعْتَدُّ بِهَا؛ ولِأَنَّ الطَّلَاقَ في الحَيْضِ إِنَّمَا حُرِّمَ لِلضَّرَرِ بِتَطْوِيلِ العِدَّةِ، فَلَوِ اعْتَدَّتْ بِالحَيْضَةِ المُطَلَّقِ فِيهَا؛ لَكَانَتِ العِدَّةُ حِينَئِذٍ أَقْصَرَ.

(فَإِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا مِنَ الثَّالِثَةِ: حَلَّتْ في إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ)، قَدَّمَهَا في «الكَافِي»[4]، و«الرِّعَايَةِ»، واخْتَارَهَا أَبُو الخَطَّابِ؛ لِلْآيَةِ[5]، وقَدْ كَمُلَتِ القُرُوءُ بِوُجُوبِ الغُسْلِ عَلَيْهَا، ووُجُوبِ الصَّلَاةِ، وفِعْلِ الصِّيَامِ، وصِحَّتِهِ مِنْهَا؛ ولِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ حُكْمُ العِدَّةِ في المِيرَاثِ، ووُقُوعُ الطَّلَاقِ بِهَا، واللِّعَانِ، والنَّفَقَةِ، فَكَذَا: هُنَا[6].

---

(١) في المَطْبُوعِ: «فِيْهَا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٢٠٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٤/ ٤٧).

(٣) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي (٧/ ٤١٨)، مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بنِ مَعِينٍ في «تَارِيْخِهِ» (٤/ ٢٩٧)، رَقْم (٤٤٨٧) عَنْ عَبْدِ الوَهَّابِ الثَّقَفِي، عَنْ عُبَيْدَةَ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ: «إِذَا طَلَّقَهَا وهِيَ حَائِضٌ لَمْ تَعْتَدَّ بِتِلْكَ الحَيْضَةِ».

وأَخْرَجَهُ أَيْضًا ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥/ ٥). قَالَ يَحْيَىٰ بنُ مَعِينٍ: «هَذَا غَرِيبٌ، لَيْسَ يُحَدِّثُ بِهِ إِلَّا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِي». انْظُرْ: «التَّلْخِيصَ الحَبِيرَ» (٣/ ٢٣٨).

(٤) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٥/ ١٠).

(٥) وهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البَقَرَةُ: ٢٢٨].

(٦) «المُغْنِي» (١١/ ٢٠٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٤/ ٤٧).

(والأُخرَىٰ: لا تَحِلُّ حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ)، اخْتَارَهَا الخِرَقِيُّ(١)، والقَاضِي، والشَّرِيفُ، والشِّيرَازِيُّ؛ اعْتِمَادًا علىٰ أَنَّ هَذَا قَوْلُ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ(٢).

قَالَ أَحْمَدُ(٣): رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ؛ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ»(٤)، وهُوَ أَصَحُّ في النَّظَرِ، قِيلَ لَهُ: فَلِمَ لا تَقُولُ بِهِ؛ قَالَ: ذَلِكَ يَقُولُ بِهِ عُمَرُ، وعَلِيٌّ، وابْنُ مَسْعُودٍ(٥)، فَأَنَا انْتَهَيْتُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ»(٦)، يَعْنِي: اعْتِبَارَ الغُسْلِ.

ويُرَشِّحُهُ: أَنَّ الظَّاهِرَ؛ إِنَّمَا تَرَكُوهُ عَنْ تَوْقِيفٍ مِمَّنْ لَهُ البَيَانُ(٧)، ورُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وعُثْمَانَ، وأَبِي مُوسَىٰ، وعُبَادَةَ، وأَبِي الدَّرْدَاءِ(٨).

وظَاهِرُهُ: ولَوْ فَرَّطَتْ في الغُسْلِ سِنِينَ؛ حَتَّىٰ قَالَ بِهِ شَرِيكٌ: «عِشْرِينَ سَنَةً»، وحَكَاهُ في «الهَدىٰ»(٩): رِوَايَةً.

---

(١) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٢٦١).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٢٠٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٤/ ٤٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٥٤٥)، و«تَصْحِيْحُ الفُرُوعِ» (٩/ ٢٤٢).

(٣) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٥٤٢).

(٤) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (١/ ٢٩١)، رَقْم (١٢٢٧)، بِلَفْظٍ: «إِذَا حَاضَتِ المُطَلَّقَةُ الثَّالِثَةَ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ إِلَّا أَنَّهَا لَا تُزَوَّجُ حَتَّىٰ تَطْهُرَ».

(٥) وقَدْ مَرَّ مَعَنَا تَخْرِيْجُ أَقْوَالِهِم قَرِيْبًا.

(٦) «المُغْنِي» (١١/ ٢٠٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٤/ ٤٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٥٤٢).

(٧) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٥٤٢).

(٨) وقَدْ مَرَّ مَعَنَا تَخْرِيْجُ أَقْوَالِهِم قَرِيْبًا.

(٩) «زَادُ المَعَادِ» (٥/ ٥٣٥)، ونَصُّهُ: «قَالَ شَرِيْكٌ: «لَهُ الرَّجْعَةُ وإِنْ فَرَّطَتْ فِي الغُسْلِ عِشْرِينَ سَنَةً»، وهَذَا إِحْدَىٰ الرِّوَايَاتِ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ»

ولَكِنْ إذَا طَلَّقَهَا وهِيَ حَامِلٌ، فَوَضَعَتْ بَعْدَ ذَلِكَ: انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، وإِنْ لَمْ تَغْتَسِلْ، نَصَّ عَلَيْهِ.

وعَنْهُ: أَنَّهَا في عِدَّتِهَا، ولَهُ رَجْعَتُهَا حَتَّىٰ يَمْضِيَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الَّتِي طَهُرَتْ في وَقْتِهَا[١]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيز»[٢].

فَعَلَىٰ هَذَا: تَنْقَطِعُ بَقِيَّةُ الأَحْكَامِ مِنْ قَطْعِ الإِرْثِ، والطَّلَاقِ، واللِّعَانِ، والنَّفَقَةِ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ: رِوَايَةً وَاحِدَةً، وجَعَلَهَا ابْنُ عَقِيلٍ: علىٰ الخِلَافِ[٣].

(**وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: القُرُوءُ الأَطْهَارُ**)، وهُوَ قَوْلُ زَيْدٍ، وابْنِ عُمَرَ، وعَائِشَةَ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْهُمْ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ[٤]، وقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: «مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ فُقَهَائِنَا إِلَّا وهُوَ يَقُولُ هَذَا»، قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: «ورَجَعَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ»[٥].

قَالَ في رِوَايَةِ الأَثْرَمِ: «رَأَيْتُ الأَحَادِيثَ عَمَّنْ قَالَ القُرُوءُ الحِيَضُ تَخْتَلِفُ، والأَحَادِيثُ عَمَّنْ قَالَ: إِنَّهُ الأَطْهَارُ صِحَاحٌ قَوِيَّةٌ»[٦].

والعُمْدَةُ فِيهِ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٧]، أَيْ في عِدَّتِهِنَّ،

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٢٠٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٤٨).
(٢) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٠١).
(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٤١).
(٤) «المُغْنِي» (١١/ ٢٠٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٤٣)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٢٤١).
(٥) «التَّمْهِيدُ» (١٥/ ٩٣).
(٦) «المُغْنِي» (١١/ ٢٠٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٤٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٥٣٦).
(٧) [الطَّلَاقُ: ١].

كَقَوْلِهِ: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾(١)، أيْ: في يَوْمِ القِيَامَةِ.

والمَشْرُوعُ الطَّلَاقُ في الأطْهَارِ، لا في الحَيْضِ إجْمَاعًا، وحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: «أنَّهُ طَلَّقَ امْرَأتَهُ، وهِيَ حَائِضٌ وأمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِمُرَاجَعَتِهَا»(٢)؛ ولِأنَّهَا عِدَّةٌ عَنْ طَلَاقٍ مُجَرَّدٍ مُبَاحٍ: فَوَجَبَ أنْ يُعْتَبَرَ عُقَيْبَ الطَّلَاقِ، كَعِدَّةِ الآيِسَةِ، والصَّغِيرَةِ!

وجَوَابُهُ: بِأنَّ المُرَادَ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾(٣): ثَلَاثٌ مُسْتَقْبِلَاتٌ لِعِدَّتِهِنَّ، كَمَا تَقُولُ: لَقِيتُهُ لِثَلَاثٍ بَقِينَ مِنَ الشَّهْرِ، أيْ: مُسْتَقْبِلَاتٌ لِثَلَاثٍ(٤).

وقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وقَرَأ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾، «في قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ»(٥) رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ، والنَّسَائِيُّ.

---

(١) [الأنْبِيَاءُ: ٤٧].

(٢) أخْرَجَهُ البُخَارِي (٥٢٥٢)، ومُسْلِمٌ (١٤٧١)، (١٠)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٣) [الطَّلَاقُ: ١].

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ٢٠٠-٢٠١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٤٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٥٤٠).

(٥) أثَرٌ صَحِيحٌ.

أخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٢١٨٥)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ في «مُصَنَّفِهِ» (١٠٩٦٠)، ومُسْلِمٌ (١٤٧١) (١٤)، وأحْمَدُ (٥٥٢٤).

ولَفْظُهُ عِنْدَ أحْمَدَ (٥٥٢٤): عَنْ أبي الزُّبَيْرِ، أنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أيْمَنَ يَسْألُ ابْنَ عُمَرَ - وأبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ - فَقَالَ: كَيْفَ تَرَىٰ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأتَهُ حَائِضًا؟ فَقَالَ: إنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأتَهُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إنَّ عَبْدَ اللهِ طَلَّقَ امْرَأتَهُ وهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِيُرَاجِعْهَا» عَلَيَّ، ولَمْ يَرَهَا شَيْئًا، وقَالَ: فَرَدَّهَا، إذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ، أوْ يُمْسِكْ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وقَرَأ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ [الطَّلَاقُ: ١]، فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وسَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقْرَؤُهَا كَذَلِكَ.

صَحِيحٌ دُونَ قَوْلِهِ: «ولَمْ يَرَهَا شَيْئًا»، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، غَيْرَ أبي الزُّبَيْرِ - =

(وَيُعْتَدُّ بِالطُّهْرِ الَّذِي طَلَّقَهَا فِيهِ قُرْءًا)؛ لأَنَّ الطَّلَاقَ إِنَّمَا حَرُمَ في

= وهُوَ مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمِ بنِ تَدْرُسَ -، فَقَدْ رَوَىٰ لَهُ البُخَارِي مَقْرُونًا، ومُسْلِمٌ احْتِجَاجًا، وقَدْ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ هُوَ وابنُ جُرَيْجٍ، فَانْتَفَتْ شُبْهَةُ تَدْلِيسِهِمَا.

وأَخْرَجَهُ الشَّافِعِي في «مُسْنَدِهِ» (٢/ ٣٣)، وأَبُو دَاوُدَ (٢١٨٥)، والبَيْهَقِي (٧/ ٣٢٧).

وأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٧١) (١٤)، والنَّسَائِي (٦/ ١٣٩)، والطَّحَاوِي في «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (١/ ٥٣)، وابنُ الجَارُوْدِ في «المُنْتَقَىٰ» (٧٣٣)، والبَغَوِي (٢٣٥٢) من طَرِيقِ ابنِ جُرَيْجٍ، بِهِ. ولَيْسَتْ عِنْدَهُمْ زِيَادَةٌ: «ولَمْ يَرَهَا شَيْئًا».

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «الفَتْحِ» (٩/ ٣٥٤): «قَالَ أبو دَاوُدَ: رَوَىٰ هَذَا الحَدِيثُ عَنِ ابنِ عُمَرَ جَمَاعَةٌ، وأَحَادِيثُهُمْ كُلُّهَا علىٰ خِلَافِ مَا قَالَ أبو الزُّبَيْرِ!

وقَالَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ: قَوْلُهُ: «ولَمْ يَرَهَا شَيْئًا» مُنْكَرًا لَمْ يَقُلْهُ غَيْرُ أَبِي الزُّبَيْرِ، ولَيْسَ بِحُجَّةٍ فِيمَا خَالَفَهُ فِيهِ مِثْلُهُ، فَكَيْفَ بِمَنْ هُوَ أَثْبَتُ مِنْهُ، ولَوْ صَحَّ فَمَعْنَاهُ عِنْدِي واللهُ أَعْلَمُ: ولَمْ يَرَهَا شَيْئًا مُسْتَقِيمًا؛ لِكَوْنِهَا لَمْ تَقَعْ علىٰ السُّنَّةِ!

وقَالَ الخَطَّابِي: قَالَ أَهْلُ الحَدِيثِ: لَمْ يَرْوِ أبو الزُّبَيْرِ حَدِيثًا أَنْكَرَ مِنْ هَذَا، وقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: ولَمْ يَرَهَا شَيْئًا تَحْرُمُ مَعَهُ المُرَاجَعَةُ، أو لَمْ يَرَهَا شَيْئًا جَائِزًا في السُّنَّةِ مَاضِيًا في الاخْتِيَارِ، وإِنْ كَانَ لَازِمًا لَهُ مَعَ الكَرَاهَةِ.

ونَقَلَ البَيْهَقِي في «المَعْرِفَةِ» عَنِ الشَّافِعِي أَنَّهُ ذَكَرَ رِوَايَةَ أَبِي الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: نَافِعٌ أَثْبَتُ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، والأَثْبَتُ مِنَ الحَدِيثَيْنِ أَوْلَىٰ أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ إِذَا تَخَالَفَا، وقَدْ وَافَقَ نَافِعًا غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ التَّثَبُّتِ، قَالَ: وبَسَطَ الشَّافِعِي القَوْلَ في ذَلِكَ، وحَمَلَ قَوْلَهُ: «لَمْ يَرَهَا شَيْئًا» علىٰ أَنَّهُ لَمْ يَعُدَّهَا شَيْئًا صَوَابًا غَيْرَ خَطَإٍ، بَلْ يُؤْمَرُ صَاحِبُهُ أَنْ لَا يُقِيمَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ أَمَرَهُ بِالمُرَاجَعَةِ، ولَوْ كَانَ طَلَّقَهَا طَاهِرًا لَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ، فَهُوَ كَمَا يُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَخْطَأَ في فِعْلِهِ أو أَخْطَأَ في جَوَابِهِ لَمْ يَصْنَعْ شَيْئًا، أَيْ: لَمْ يَصْنَعْ شَيْئًا صَوَابًا.

قُلْتُ: قَدْ أَخْرَجَ البُخَارِي (٥٢٥٣)، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، قَالَ: «حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ».

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «الفَتْحِ» (٩/ ٣٥٤): «وأَمَّا قَوْلُ ابنِ عُمَرَ: «إِنَّهَا حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ»، فَإِنَّهُ وإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِرَفْعِ ذَلِكَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّ فِيهِ تَسْلِيمَ أَنَّ ابنَ =

الحَيْضِ؛ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنْهَا بِتَطْوِيلِ العِدَّةِ عَلَيْهَا، فَلَوْ لَمْ تَعْتَدَّ بِبَقِيَّةِ الطُّهْرِ قُرْءًا: كَانَ الطَّلَاقُ في الطُّهْرِ أَضَرَّ بِهَا، وأطْوَلَ عَلَيْهَا[١].

وقَالَ الزُّهْرِيُّ: «إِنَّهَا تَعْتَدُّ بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ، سِوَىٰ الطُّهْرِ الَّذِي طَلَّقَهَا فِيهِ»[٢].

(ثُمَّ إذَا طَعَنَتْ في الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ)، أو الأمَةُ في الثَّانِيَةِ: (حَلَّتْ)، قَالَهُ

= عُمَرَ قَالَ: إِنَّهَا حُسِبَتْ عَلَيْهِ، فكَيْفَ يَجْتَمِعُ مَعَ هَذَا قَوْلُهُ: «إِنَّهُ لَمْ يَعْتَدَّ بِهَا»، أو لَمْ يَرَهَا شَيْئًا علىٰ المَعْنَىٰ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ المُخَالِفُ؟ لِأَنَّهُ إِنْ جَعَلَ الضَّمِيرَ للنَّبِيِّ ﷺ: لَزِم مِنْهُ أَنَّ ابنَ عُمَرَ خَالَفَ مَا حَكَمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ في هَذِهِ القِصَّةِ بِخُصُوصِهَا؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «إِنَّهَا حُسِبَتْ عَلَيْهِ بِتَطْلِيقَةٍ»، فَيَكُونُ مَنْ حَسَبَهَا عَلَيْهِ خَالَفَ كَوْنَهُ لَمْ يَرَهَا شَيْئًا، وكَيْفَ يَظُنُّ به ذَلِكَ مَعَ اهْتِمَامِهِ واهْتِمَامِ أَبِيْهِ لِسُؤَالِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ لِيَفْعَلَ مَا يَأْمُرُهُ بِهِ؟ وإِنْ جَعَلَ الضَّمِيرَ في لَمْ يَعْتَدَّ بِهَا، أو لَمْ يَرَهَا لابنِ عُمَرَ: لَزِمَ مِنْهُ التَّنَاقُضُ في القِصَّةِ الوَاحِدَةِ، فَيَفْتَقِرُ إِلىٰ التَّرْجِيحِ، ولَا شَكَّ أَنَّ الأخْذَ بِمَا رَوَاهُ الأكْثَرُ والأحْفَظُ أَوْلَىٰ مِنْ مُقَابِلِهِ عِنْدَ تَعَذُّرِ الجَمْعِ عِنْدَ الجُمْهُورِ، واللهُ أَعْلَمُ.

قُلْتُ: وفي المَسْأَلَةِ بَحْثٌ يَطُولُ لَيْسَ هَذَا مَحَلَّهُ!

وقَوْلُهُ: «في قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ»، هِيَ قِرَاءَةٌ شَاذَّةٌ لَا يَثْبُتُ بِهَا قُرْآنٌ بالاتِّفَاقِ؛ لَكِنْ لِصِحَّةِ إِسْنَادِهَا يُحْتَجُّ بِهَا، وتَكُونُ مُفَسِّرَةً لِمَعْنَىٰ القِرَاءَةِ المُتَوَاتِرَةِ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، قَالَ أبو حَيَّانَ في «البَحْرِ المُحِيطِ» (٨/ ٢٨١): «مَا رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ مِنْ أَنَّهُمْ قَرَؤُوا: «فَطَلِّقُوهُنَّ في قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ»، وعَنْ عَبْدِ اللهِ: «لِقُبُلِ طُهْرِهِنَّ»: هُوَ علىٰ سَبِيلِ التَّفْسِيرِ لَا علىٰ أَنَّهُ قُرْآنٌ لِخِلَافِهِ سَوَادَ المُصْحَفِ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ شَرْقًا وغَرْبًا».

ومَعْنَىٰ في «قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ»، أَيْ: في إِقْبَالِهِ وأَوَّلِهِ حِينَ يُمْكِنُهَا الدُّخُولُ في العِدَّةِ والشُّرُوعُ فِيْهَا، فَتَكُونُ لَهَا مَحْسُوبَةً، وذَلِكَ في حَالَةِ الطُّهْرِ، يُقَالُ: كَانَ ذَلِكَ في قُبُلِ الشِّتَاءِ، أَيْ: إِقْبَالُهُ، قَالَهُ ابنُ الأثِيرِ في «النِّهَايَةِ» (٤/ ٩).

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٢٠٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٥٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٥٤٢).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٢٠٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٤٩).

ابْنُ عُمَرَ، وزَيْدٌ[١]، وعَائِشَةُ، رَوَاهُ عَنْهُمُ الأَثْرَمُ؛ لِأَنَّهَا لَوْ لَمْ تَحِلَّ بِذَلِكَ؛ لَأَدَّىٰ إلىٰ إيجَابِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ قُرُوءٍ، وذَلِكَ مُخَالِفٌ لِلنَّصِّ[٢].

وقِيلَ: لا تَنْقَضِي العِدَّةُ؛ حَتَّىٰ يَمْضِيَ مِنَ الدَّمِ يَوْمٌ ولَيْلَةٌ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الدَّمُ دَمَ فَسَادٍ، فَلا تَنْقَضِي العِدَّةُ حَتَّىٰ يَزُولَ الِاحْتِمَالُ، ولَيْسَ مِنَ العِدَّةِ في الأَصَحِّ[٣].

وإنْ طَلَّقَهَا في سَلْخِ طُهْرٍ، أو عَلَّقَهُ علىٰ سَلْخِهِ، فَأَوَّلُ عِدَّتِهَا: أَوَّلُ طُهْرٍ يَأْتِي بَعْدَ حَيْضَةٍ.

* * *

□ فَرْعٌ: كُلُّ فُرْقَةٍ بَيْنَ زَوْجَيْنِ بَعْدَ الدُّخُولِ: فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ طَلَاقٍ في قَوْلِ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ.

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «عِدَّةُ المُلَاعَنَةِ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ»، وعَنْ عُثْمَانَ، وابْنِ عُمَرَ، وابْنِ عَبَّاسٍ، وإسْحَاقَ: «عِدَّةُ المُخْتَلِعَةِ بِحَيْضَةٍ»، ورَوَاهُ ابْنُ القَاسِمِ، عَنْ أَحْمَدَ[٤].

واخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «في بَقِيَّةِ الفُسُوخِ»[٥]، وأَوْمَأَ إِلَيْهِ في رِوَايَةِ

---

(١) ولَفْظُ حَدِيثِ زَيدِ بنِ ثابتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إذا دَخَلَتْ في الدَّمِ مِنَ الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ، وبَرِئَ مِنْهَا، ولَا تَرِثُه ولَا يَرِثُها» أَخْرَجَهُ مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (٢/ ٥٧٧)، والشَّافِعِي في «مُسْنَدِهِ» (٢/ ٥٩)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ٤١٥).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٢٠٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٥٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٥٦٨).

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٢٠٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٥٢).

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ١٩٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٥٤).

(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٤٤).

صَالِحٍ[1]؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ»[2] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، والنَّسَائِيُّ، والتِّرْمِذِيُّ،

---

(١) السَّابق.

(٢) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٢٢٢٩)، والتِّرْمِذِي (١٢٢٢)، وقَالَ: «هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ».

ولَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيْثِ الرُّبَيِّع بِنْتِ مُعَوِّذِ بنِ عَفْرَاءَ رضي الله عنها: عِنْدَ ابنِ مَاجَهْ (٢٠٥٨)، والتِّرْمِذِي (١٢٢١)، والنَّسَائِيُّ في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٥٦٦٢). وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الخَطَّابِي: «هَذَا أَدَلُّ شَيْءٍ علىٰ أَنَّ الخُلْعَ فَسْخٌ، ولَيْسَ بِطَلَاقٍ، وذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البَقَرَةُ: ٢٢٨]، فَلَوْ كَانَتْ مُطَلَّقَةً لَمْ يَقْتَصِرْ لَهَا علىٰ قَرْءٍ وَاحِدٍ».

وقَالَ ابنُ القَيِّمِ في «زَادِ المَعَادِ» (٥/ ١٩٦): «وفي أَمْرِهِ ﷺ المُخْتَلِعَةِ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ دَلِيلٌ علىٰ حُكْمَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا ثَلَاثُ حِيَضٍ، بِل تَكْفِيهَا حَيْضَةٌ وَاحِدَةٌ، وهَذَا كَمَا أَنَّهُ صَرِيحُ السُّنَّةِ، فَهُوَ مَذْهَبُ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ، وعَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، والرُّبَيِّع بِنْتِ مُعَوِّذٍ وعَمُّها - وهُوَ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ -، لَا يُعْرَفُ لَهُمْ مُخَالِفٌ عَنْهُمْ... كَمَا رَوَاهُ اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَىٰ ابنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ عَفْرَاءَ، وهِيَ تُخْبِرُ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا علىٰ عَهْدِ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ، فَجَاءَ عَمُّهَا إِلىٰ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ ابْنَةَ مُعَوِّذٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا اليَوْمَ أَفَتَنْتَقِلُ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: «لِتَنْتَقِلْ ولَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا، ولَا عِدَّةَ عَلَيْهَا إِلَّا أَنَّهَا لَا تُنْكَحُ حَتَّىٰ تَحِيْضَ خَشْيَةَ أَنْ يَكُونَ بِهَا حَبَلٌ»، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: فَعُثْمَانُ خَيْرُنَا وأَعْلَمُنَا، وذَهَبَ إِلىٰ هَذَا المَذْهَبِ إِسْحَاقُ بنُ رَاهَوَيْهِ، والإِمَامُ أَحْمَدُ في رِوَايَةٍ عَنْهُ، اخْتَارَهَا شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ.

قَالَ مَنْ نَصَرَ هَذَا القَوْلَ: هُوَ مُقْتَضَىٰ قَوَاعِدِ الشَّرِيْعَةِ، فَإِنَّ العِدَّةَ إِنَّمَا جُعِلَتْ ثَلَاثَ حِيَضٍ لِيَطُولَ زَمَانُ الرَّجْعَةِ، فَيَتَرَوَّىٰ الزَّوْجُ ويَتَمَكَّنُ مِنَ الرَّجْعَةِ في مُدَّةِ العِدَّةِ، فَإِنْ لَمْ =

وقَالَ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ».

وجَوَابُهُ: عُمُومُ الآيَةِ[1]، وكَفُرْقَةِ غَيْرِ الخُلْعِ، وحَدِيثُهُمْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «هُوَ ضَعِيفٌ مُرْسَلٌ، وقَوْلُ عُثْمَانَ، وابْنِ عَبَّاسٍ: قَدْ خَالَفَهُ عُمَرُ، وعَلِيٌّ، وقَوْلُهُمَا أَوْلَىٰ»[2].

والصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ عِدَّتَهَا عِدَّةُ المُطَلَّقَةِ»[3] رَوَاهُ مَالِكٌ.

❑❑❑

= تكُنْ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَالمَقْصُودُ مُجَرَّدُ بَرَاءَةُ رَحِمِهَا مِنَ الحَمْلِ، وذَلِكَ يَكْفِي فِيْهِ حَيْضَةٌ كَالاسْتِبْرَاءِ».

(١) وهِيَ قَوْلُهُ تَعَالىٰ: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨].

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ١٩٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٤/ ٥٥).

(٣) أخْرَجَهُ مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (٢/ ٥٦٥).

فصل

(الرَّابِعُ: اللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ المَحِيضِ، واللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ: فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ إِنْ كُنَّ حَرَائِرَ)؛ إِجْمَاعًا[١]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾[٢] الآيَةَ.

فَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ في أَوَّلِ الشَّهْرِ: كَفَىٰ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ بِالأَهِلَّةِ؛ لِلنَّصِّ[٣]، وإِنْ كَانَ في أَثْنَائِهِ: اعْتَدَّتْ بَقِيَّتَهُ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ شَهْرَيْنِ بِالأَهْلِيَّةِ، ثُمَّ مِنَ الثَّالِثِ تَمَامَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، جَزَمَ بِهِ في «الكَافِي»[٤]، وغَيْرِهِ، وقَدَّمَهُ في «المُسْتَوْعِبِ»، ونَصَرَهُ في «الشَّرْحِ»[٥]، وقَالَهُ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ[٦].

لأَنَّ الأَصْلَ: الهِلَالُ، فَلا يَرْجِعُ إِلَىٰ العَدَدِ إِلَّا عِنْدَ التَّعَذُّرِ.

وعَنْهُ: يُعْتَبَرُ الجَمِيعُ بِالعَدَدِ، وهُوَ قَوْلُ ابْنِ بِنْتِ الشَّافِعِيِّ؛ لأَنَّهُ إِذَا حَسَبَ الأَوَّلَ بِالعَدَدِ: كَانَ ابْتِدَاءُ الثَّانِي مِنْ نِصْفِ الشَّهْرِ.

وكَذَلِكَ الثَّالِثُ، قُلْنَا: لَا يَلْزَمُ إِتْمَامُ الشَّهْرِ الأَوَّلِ مِنَ الثَّانِي، بَلْ مِنَ

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٢٠٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٥٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٥٤٥).

(٢) [الطَّلَاقُ: ٤].

(٣) أَيْ: للآيَةِ السَّابِقَةِ، وتَمَامُهَا: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطَّلَاقُ: ٤].

(٤) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٥/ ١٢).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٥٦).

(٦) «المُغْنِي» (١١/ ٢٠٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٥٦)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٢٤٤).

الرَّابِعِ، ويُحْتَسَبُ مِنَ السَّاعَةِ الَّتِي فَارَقَهَا فِيهَا في قَوْلِ الأَكْثَرِ(١).

وقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: «يُحْتَسَبُ بِأَوَّلِ اللَّيْلِ، أو النَّهَارِ؛ لأَنَّ حِسَابَ السَّاعَاتِ يَشُقُّ؛ فَسَقَطَ اعْتِبَارُهُ»(٢)!

وجَوَابُهُ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾(٣)، فَلا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ بِغَيْرِ دَلِيلٍ، وحِسَابُ السَّاعَاتِ مُمْكِنٌ، إمَّا يَقِينًا، وإمَّا اسْتِظْهَارًا.

(وَإِنْ كُنَّ إِمَاءً: فَشَهْرَانِ)، هَذَا أَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ، واخْتَارَهَا الأَكْثَرُ(٤)، واحْتَجَّ فِيهِ بِقَوْلِ عُمَرَ، رَوَاهُ الأَثْرَمُ(٥)؛ ولِأَنَّ كُلَّ شَهْرٍ مَكَانُ قُرْءٍ، وعِدَّتُهَا بِالأَقْرَاءِ: قُرْءَانِ، فَكَذَا: هُنَا.

(وَعَنْهُ: ثَلَاثَةٌ)، رُوِيَ عَنِ الحَسَنِ، ومُجَاهِدٍ، وقَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ الكُبْرَىٰ»؛ لِعُمُومِ الآيَةِ(٦)؛ ولِأَنَّ اعْتِبَارَ الشُّهُورِ لِمَعْرِفَةِ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ، ولاَ

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٢٠٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٥٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٥٤٥).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٢٠٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٥٧).

(٣) [الطَّلَاقُ: ٤].

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ٢٠٨-٢٠٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٥٧-٥٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٥٤٦).

(٥) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

لَعَلَّ الأَثْرَمَ رَوَاهُ في سُنَنِهِ ولَمْ تُطْبَعْ!

أَخْرَجَ الشَّافِعِي في «الأُمِّ» (٥/ ٤١، ٢١٧)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧/ ٢٢١)، رَقْم (١٢٨٧٢)، وسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (١/ ٣٠٢، ٢/ ٩٧)، رَقْم (١٢٧٧، ٢١٨٦)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٥/ ١٦٧)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَالَ: «يَنْكِحُ العَبْدُ امْرَأَتَيْنِ، ويُطَلِّقُ تَطْلِيقَتَيْنِ، وتَعْتَدُّ الأَمَةُ حَيْضَتَيْنِ... إلخ»، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٦) وهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ

يَحْصُلُ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ[(١)].

(وَعَنْهُ: شَهْرٌ ونِصْفٌ)، نَقَلَهَا المَيْمُونِيُّ، والأَثْرَمُ، واخْتَارَهَا، وقَالَهُ عَلِيٌّ، وابْنُ عُمَرَ؛ لأَنَّ عِدَّتَهَا نِصْفُ عِدَّةِ الحُرَّةِ، وإِنَّمَا كَمَّلْنَا الأَقْرَاءَ؛ لِتَعَذُّرِ تَنْصِيفِهَا[(٢)].

ومَنْ رَدَّ الرِّوَايَةَ الثَّانِيَةَ قَالَ: هِيَ مُخَالَفَةٌ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ؛ لأَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا علىٰ القَوْلَيْنِ، أَي: الأَوَّلِ، والثَّالِثِ، فَلا يَجُوزُ إِحْدَاثُ ثَالِثٍ؛ لأَنَّهُ يُفْضِي إلىٰ تَخْطِئَتِهِمْ، وخُرُوجِ الحَقِّ عَنْ قَوْلِ جَمِيعِهِمْ، ولَا يَجُوزُ ذَلِكَ؛ ولِأَنَّهَا مُعْتَدَّةٌ بِغَيْرِ الحَمْلِ، فَكَانَتْ دُونَ الحُرَّةِ، كَذَاتِ القُرُوءِ والمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا.

وأَغْرَبُ مِنْهُ، رَابِعَةٌ: أَنَّ عِدَّتَهَا شَهْرٌ فَقَطْ[(٣)]!

(وَعِدَّةُ أُمِّ الوَلَدِ)، والمُكَاتَبَةِ، والمُدَبَّرَةِ: (عِدَّةُ الأَمَةِ)؛ لِأَنَّهَا أَمَةٌ مَمْلُوكَةٌ؛ ولِأَنَّ أُمَّ الوَلَدِ أَمَةٌ في كُلِّ أَحْكَامِهَا؛ إِلَّا في جَوَازِ بَيْعِهَا[(٤)].

(وَعِدَّةُ المُعْتَقِ بَعْضُهَا: بِالحِسَابِ مِنْ عِدَّةِ حُرَّةٍ، وأَمَةٍ)، فَإِذَا كَانَ نِصْفُهَا حُرًّا، فَعَلَىٰ الأُوْلَىٰ: عِدَّتُهَا شَهْرَانِ ونِصْفٌ.

وعلىٰ الثَّالِثَةِ: شَهْرَانِ وسَبْعَةُ أَيَّامٍ ونِصْفٌ[(٥)].

وقَالَ السَّامَرِيُّ: «شَهْرَانِ وثَمَانِيَةُ أَيَّامٍ، وعلىٰ الثَّانِيَةِ: تُسَاوِي الحُرَّةَ».

﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطَّلَاق: ٤].

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٢٠٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٥٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٥٤٦).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٢٠٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٥٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٥٤٦).

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٤٤).

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ٢٠٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٥٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٥٤٦).

(٥) «المُغْنِي» (١١/ ٢٦٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٦٠).

وذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ - وقَدَّمَهُ في «التَّرْغِيبِ» -: أَنَّ عِدَّتَهَا كَحُرَّةٍ علىٰ الرِّوَايَاتِ[١]، وهِيَ كَالحُرَّةِ إِذَا اعْتَدَّتْ بِالحَمْلِ؛ لأَنَّ عِدَّةَ الحَامِلِ لاَ تَخْتَلِفُ بِالحُرِّيَّةِ، والرِّقِّ.

(وَحَدُّ الإِيَاسِ: خَمْسُونَ سَنَةً)؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «لَنْ تَرَىٰ فِي بَطْنِهَا وَلَدًا بَعْدَ خَمْسِينَ سَنَةٍ»[٢].

(وَعَنْهُ: أَنَّ ذَلِكَ حَدُّهُ فِي نِسَاءِ العَجَمِ، وحَدُّهُ فِي نِسَاءِ العَرَبِ: سِتُّونَ سَنَةً)[٣]، ذَكَرَ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ في كِتَابِ «النَّسَبِ»[٤]: أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ وَلَدَتْ مُوسَىٰ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ حَسَنٍ[٥] بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، ولَهَا سِتُّونَ سَنَةً»، وقَالَ: يُقَالُ: «إِنَّهُ لَنْ تَلِدَ بَعْدَ خَمْسِينَ سَنَةً إِلَّا عَرَبِيَّةٌ، ولَا تَلِدُ بَعْدَ السِّتِّينَ إِلَّا قُرَشِيَّةٌ؛ ولِأَنَّهُنَّ أَقْوَىٰ حِيلَةً وطَبِيعَةً».

قَالَ المُؤَلِّفُ[٦]: «والصَّحِيحُ: أَنَّهَا مَتَىٰ بَلَغَتْ خَمْسِينَ سَنَةً، فَانْقَطَعَ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٤٤).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٢١٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٦٠).

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٢١٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٦٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٥٤٧).

(٤) أَخْرَجَهُ ابنُ عَسَاكِرَ في «تَارِيخِهِ» (١٧/ ٢٨٣)، وقَدْ أَوْرَدَهُ أَيْضًا: أبو الفَرَجِ الأَصْبَهَانِي في «مَقَاتِلِ الطَّالِبِيِّينَ» (٣٩٠)، وأبو إِسْحَاقَ القَيْرَوانِي في «زَهْرِ الآدَابِ» (١/ ٨٩)، وابنُ قُدَامَةَ في «المُغْنِي» (١١/ ٢١٠)، وابنُ أبي عُمَرَ في «الشَّرْحِ الكَبِيرِ» (٢٤/ ٦١).

(٥) كَذَا في الأُصُولِ الخَطِّيَّةِ! والصَّوَابُ: «حَسَنِ بنِ حَسَنٍ»، كَمَا هُوَ ثَابِتٌ في مَصَادِرِهِ. انْظُرْهَا في «تَارِيخِ ابنِ عَسَاكِرَ» (١٧/ ٢٨٣)، و«جَمْهَرَةِ أَنْسَابِ العَرَبِ» لابنِ حَزْمٍ (٤٦)، و«مَقَاتِلِ الطَّالِبِيِّينَ» لأَبِي الفَرَجِ الأَصْبَهَانِي (٣٩٠)، و«زَهْرِ الآدَابِ» لأبي إِسْحَاقَ القَيْرَوانِي (١/ ٨٩).

(٦) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

حَيْضُهَا عَنْ عَادَتِهَا مَرَّاتٍ بِغَيْرِ سَبَبٍ: فَقَدْ صَارَتْ آيِسَةً، وإنِ انْقَطَعَ قَبْلَ ذَلِكَ: فكَمَنِ انْقَطَعَ حَيْضُهَا، لَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ.

وإنْ رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ الخَمْسِينَ علىٰ العَادَةِ: فَهُوَ حَيْضٌ علىٰ الصَّحِيحِ، وإنْ رَأَتْهُ بَعْدَ السِّتِّينَ: فَقَدْ تيقَّنَ أَنَّهُ لَيس بِحَيْضٍ، فَلا تَعْتَدُّ بِهِ، وتَعْتَدُّ بِالأَشْهُرِ كَالَّتِي لَا تَرَىٰ دَمًا»[1].

(وَإنْ حَاضَتِ الصَّغِيرَةُ في عِدَّتِهَا: انْتَقَلَتْ إلىٰ القُرُوءِ)؛ لأَنَّ الشُّهُورَ بَدَلٌ عنْهَا، فَإِذَا وُجِدَ المُبْدَلُ: بَطَلَ حُكْمُ البَدَلِ، كَالتَّيَمُّمِ مَعَ المَاءِ.

(وَيَلْزَمُهَا: إكْمَالُهَا)، أَيْ: إِكْمَالُ ثَلَاثَةِ قُرُوءٍ؛ لأَنَّ إِكْمَالَهَا وَاجِبٌ علىٰ مُعْتَدَّةٍ بِهَا[2].

(وَهَلْ يُحْسَبُ مَا قَبْلَ الحَيْضِ قُرْءًا إذَا قُلْنَا: القُرُوءُ الأَطْهَارُ؟: علىٰ وَجْهَيْنِ)، كَذَا أَطْلَقَهُمَا في «المُحَرَّرِ»[3]، و«الفُرُوعِ»[4].

أَحَدُهُمَا: تَعْتَدُّ بِهِ؛ لأَنَّهُ طُهْرٌ قَبْلَ الحَيْضِ؛ أَشْبَهَ الطُّهْرَ بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ.

والثَّانِي: لَا يُحْسَبُ، وهُوَ أَشْهَرُ؛ لأَنَّ القُرْءَ: هُوَ الطُّهْرُ بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ، وهَذَا لَمْ يَتَقَدَّمْهُ حَيْضٌ.

أَمَّا لَوْ حَاضَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا بِالشُّهُورِ، ولَوْ بِلَحْظَةٍ: لَمْ يَلْزَمْهَا اسْتِئْنَافُ

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٢١١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٦٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٥٤٧).
(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٢١٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٦٣).
(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٢٩٦).
(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٤٤).

العِدَّةِ؛ لأنَّهُ حَدَثَ بَعْدَ انْقِضَاءِ العِدَّةِ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ حَدَثَ بَعْدَ طُولِ الفَصْلِ[١].

(وَإِنْ يَئِسَتْ ذَاتُ القُرُوءِ فِي عِدَّتِهَا: انْتَقَلَتْ إِلىٰ عِدَّةِ الآيِسَاتِ)، أَيْ: تَبْدَأُ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ؛ لأنَّ العِدَّةَ لَا تُلَفَّقُ مِنْ جِنْسَيْنِ، وقَدْ تَعَذَّرَ الحَيْضُ، فَتَنْتَقِلُ إِلىٰ الأَشْهُرِ؛ لِأَنَّهَا عَجَزَتْ عَنِ الأَصْلِ[٢]، وكَالمُتَيَمِّمِ[٣].

(وَإِنْ عَتَقَتِ الأَمَةُ الرَّجْعِيَّةُ فِي عِدَّتِهَا: بَنَتْ علىٰ عِدَّةِ حُرَّةٍ)، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ الحُرِّيَّةَ وُجِدَتْ، وهِيَ زَوْجَةٌ، فَوَجَبَ أَنْ تَعْتَدَّ عِدَّةَ الحُرَّةِ، كَمَا لَوْ عَتَقَتْ قَبْلَ الطَّلَاقِ.

(وَإِنْ كَانَتْ بَائِنًا: بَنَتْ علىٰ عِدَّةِ أَمَةٍ)، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ الحُرِّيَّةَ لَمْ تُوجَدْ، وهِيَ زَوْجَةٌ؛ فَوَجَبَ أَنْ تَبْنِيَ علىٰ عِدَّةِ أَمَةٍ، وكَالمُدَبَّرَةِ، ولَمْ يَلْزَمْهَا الِانْتِقَالُ إِلىٰ عِدَّةِ الحُرَّةِ، كَمَا بَعْدَ انْقِضَاءِ العِدَّةِ[٤].

* * *

❑ فَرْعٌ: إِذَا أُعْتِقَتِ الأَمَةُ تَحْتَ عَبْدٍ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا: اعْتَدَّتْ كَحُرَّةٍ؛ لِأَنَّهَا بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا، وهِيَ حُرَّةٌ.

ورَوَىٰ الحَسَنُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بَرِيْرَةَ بِذَلِكَ»[٥].

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٤/ ٦٤).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٢٢٠-٢٢١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٤/ ٦٥).

(٣) في نُسْخَةِ (ب): «وكَالتَّيَمُّمِ».

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ٢١٣-٢١٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٤/ ٦٥-٦٦).

(٥) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

لَمْ أَجِدْهُ عَنِ الحَسَنِ! =

وإنْ طَلَّقَهَا رَجْعِيًّا، فَأعْتَقَهَا سَيِّدُهَا: بَنَتْ علىٰ عِدَّةِ حُرَّةٍ، سَوَاءٌ فَسَخَتْ، أو أقَامَتْ علىٰ النِّكَاحِ.

وإنْ لَمْ تَفْسَخْ، فَرَاجَعَهَا في عِدَّتِهَا: فَلَهَا الخِيَارُ، فَإنِ اخْتَارَتِ الفَسْخَ قَبْلَ المَسِيسِ، فَهَلْ تَسْتَأْنِفُ، أو تَبْنِي علىٰ مَا مَضَىٰ؟: فِيهِ وَجْهَانِ.

فَإنْ قُلْنَا: تَسْتَأْنِفُ؛ فَإنَّهَا تَسْتَأْنِفُ عِدَّةَ حُرَّةٍ، ولِذَلِكَ: تَبْنِي عَلَيْهَا[1].

❑❑❑

= وأخْرَجَهُ ابنُ مَاجَهْ (٢٠٧٧)، وأخْرَجَهُ إسْحَاقُ بنُ رَاهَوَيْهِ في «مُسْنَدِهِ» (٧٤٩)، والبَزَّارُ في «مُسْنَدِهِ» - كَمَا في «مِصْبَاحِ الزُّجَاجَةِ» (١/ ٣٥٧) -، وقَالَ: «هَذَا إسْنَادٌ صَحِيحٌ رِجَالُهُ مَوْثُوْقُونَ».

وأخْرَجَهُ أيْضًا البَيْهَقِي (٧/ ٤٥١)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الأوْسَطِ» (٢١٠٣)، والبَزَّارُ في «كَشْفِ الأسْتَارِ» (٢/ ٢٠١)، مِنْ طَرِيقِ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

وقَالَ بَعْضُهُمْ: «إنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمَرَهَا أنْ تَعْتَدَّ عِدَّةَ الحُرَّةِ»، وبَعْضُهُمْ: «عِدَّةَ المُطَلَّقَةِ».

وأخْرَجَهُ أحْمَدُ (٣٤٠٥)، وابنُ أبي شَيْبَةَ في «المُصَنَّفِ» (٤/ ١٨١)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الأوْسَطِ» (٣٨٨١)، والدَّارَقُطْنِي (٣٧٧٧) والبَيْهَقِي (٧/ ٤٥١)، مِنْ طُرُقٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: «أنَّ زَوْجَ بُرَيْرَةَ كَانَ عَبْدًا أسْوَدَ...»، وفِيْهِ: «وأمَرَهَا أنْ تَعْتَدَّ عِدَّةَ الحُرَّةِ»، وإسْنَادُ أحْمَدَ والدَّارَقُطْنِي: صَحِيحٌ.

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٢١٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٦٧)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٢٤٦).

فصل

(الخَامِسُ: مَنِ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا، لا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ)، أيْ: لَا تَعْلَمُ سَبَبَهُ: (اعْتَدَّتْ سَنَةً، تِسْعَةَ أَشْهُرٍ لِلْحَمْلِ)، أيْ: مُنْذُ أنِ انْقَطَعَ؛ لِتَعْلَمَ بَرَاءَتَهَا مِنَ الحَمْلِ؛ لِأَنَّهَا غَالِبُ مُدَّتِهِ، (وَثَلَاثَةٌ لِلْعِدَّةِ)، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ(١).

قَالَ الشَّافِعِيُّ(٢): هَذَا قَضَاءُ عُمَرَ في المُهَاجِرِينَ، والأَنْصَارِ، لاَ يُنْكِرُهُ مِنْهُمْ مُنْكِرٌ عَلِمْنَاهُ، وقَالَ: تَكُونُ في عِدَّةٍ أَبَدًا؛ حَتَّىٰ تَحِيضَ، أو تَبْلُغَ سِنَّ الإِيَاسِ، فَتَعْتَدَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وقَالَهُ أَهْلُ العِرَاقِ، واعْتَمَدَ علىٰ قَوْلِ ابْنِ

---

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.
أَخْرَجَهُ الشَّافِعِي في «الأُمِّ» (٥/ ٢١٣)، وفي «مُسْنَدِهِ» (٢/ ٥٨)، بلفظ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أو حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ يَرْتَفِعُ حَيْضُهَا، فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ بَانَ بِهَا حَمْلٌ فَذَلِكَ، وإِلَّا اعْتَدَّتْ بَعْدَ التِّسْعَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ حَلَّتْ».
وأَخْرَجَهُ أَيْضًا مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (٢/ ٥٨٢)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ٣٣٩)، رَقْم (١١٠٩٥)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٥/ ٢٠٩)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ٤١٩)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (١١/ ١٩١)، رَقْم (١٥٢٢٠). وصَحَّحَهُ ابنُ كَثِيرٍ في «مُسْنَدِ الفَارُوقِ» (١/ ٤٣٤)، وابنُ المُلَقِّنِ في «البَدْرِ المُنِيرِ» (٨/ ٢٢٤)، وأَعَلَّهُ ابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ» (١٠/ ٢٧١): بِالانْقِطَاعِ بَيْنَ سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ، وعُمَرَ رضي الله عنه.
وانْظُرْ: «الاسْتِذْكَارَ» لابنِ عَبْدِ البَرِّ (١٨/ ٩٤)، و«الإِشْرَافَ» لابنِ المُنْذِرِ (٤/ ٢٨٤).
(٢) «المَجْمُوعُ» للنَّوَوِي (١٨/ ١٣٩)، و«المُغْنِي» (١١/ ٢١٤-٢١٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٦٨-٦٩).

مَسْعُودٍ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ.

ولِأنَّ الِاعْتِدَادَ بِالأَشْهُرِ؛ جُعِلَ بَعْدَ الإِيَاسِ، فَلَمْ يَجُزْ قَبْلَهُ، كَمَا لَوْ تَبَاعَدَ حَيْضُهَا لِعَارِضٍ!

وجَوَابُهُ: الإِجْمَاعُ[١]؛ ولِأنَّ الغَرَضَ بِالِاعْتِدَادِ مَعْرِفَةُ بَرَاءَةِ رَحِمِهَا، وهَذَا يَحْصُلُ بِهِ بَرَاءَةُ الرَّحِمِ؛ فَاكْتُفِيَ بِهِ، ولِهَذَا اكْتُفِيَ فِي حَقِّ ذَاتِ القُرُوءِ: بِثَلَاثَةِ أَقْرَاءٍ، وفي حَقِّ الآيِسَةِ: بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، ولَوْ رُوعِيَ اليَقِينُ؛ لَاعْتُبِرَ أَقْصَرَ مُدَّةِ الحَمْلِ.

(وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً: اعْتَدَّتْ بِأَحَدَ عَشَرَ شَهْرًا)، تِسْعَةً لِلْحَمْلِ وشَهْرَيْنِ لِلْعِدَّةِ[٢]؛ لأنَّ مُدَّةَ الحَمْلِ تَتَسَاوَىٰ فِيهِ الحُرَّةُ والأَمَةُ؛ لِكَوْنِهِ أَمْرًا حَقِيقِيًّا.

وإِذَا قُلْنَا: عِدَّتُهَا شَهْرٌ ونِصْفٌ: فَتَكُونُ عِدَّتُهَا عَشَرَةُ أَشْهُرٍ ونِصْفٌ.

وعلَىٰ الثَّانِيَةِ: هِيَ كَالحُرَّةِ.

(وَيُحتَمَلُ: أَنْ يَقْعُدَ الحَمْلُ أَرْبَعَ سِنِينَ)، حَكَاهُ في «المُحَرَّرِ»[٣]، وغَيْرِهِ: قَوْلًا؛ لأَنَّهُ أَكْثَرُ مُدَّةِ الحَمْلِ، فَلا تُعْلَمُ البَرَاءَةُ يَقِينًا؛ إلَّا بِذَلِكَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ، كَآيِسَةٍ[٤]!

وجَوَابُهُ: قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: «لَا تُطَوِّلُوا عَلَيْهَا الشُّقَّةَ، كَفَاهَا تِسْعَةُ

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٢١٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٦٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٥٤٨).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٢١٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٧٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٥٤٨-٥٤٩).

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٢٩٣).

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ٢٣٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٢٤).

أَشْهُرٍ»[١]؛ لِظُهُورِ بَرَاءَتِهَا مِنَ الحَمْلِ بِغَالِبِ مُدَّتِهِ؛ ولِأَنَّ في قُعُودِهَا أَرْبَعَ سِنِينَ ضَرَرًا؛ لِأَنَّهَا تُمْنَعُ مِنَ الأَزْوَاجِ، وتُحْبَسُ عَنْهُ ويَتَضَرَّرُ الزَّوْجُ بِإِيجَابِ النَّفَقَةِ، والسُّكْنَىٰ عَلَيْهِ.

***

❑ تَنْبِيهٌ: إذَا حَاضَتْ بَعْدَهَا: لَمْ تَنْقَضِ بِهِ العِدَّةُ، وقِيلَ: بَلَىٰ؛ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ، جَزَمَ بِهِ السَّامَرِيُّ، وغَيْرُهُ.

وإِنْ حَاضَتْ فِيهَا: اعْتَدَّتْ بِالأَقْرَاءِ، وإِنْ حَاضَتْ بَعْدَ النِّكَاحِ: فَلَا، والنِّكَاحُ بَاقٍ.

قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: «وكَذَا الخِلَافُ إِنِ اعْتَدَّتِ الكَبِيرَةُ بِالشُّهُورِ، ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ النِّكَاحِ، أو بَعْدَهُ»، وفِيهِ شَيْءٌ!

فَإِنْ حَاضَتْ حَيْضَةً، ثُمَّ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا، لَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ: اعْتَدَّتْ سَنَةً في وَقْتِ انْقِطَاعِ الحَيْضِ، نَصَّ عَلَيْهِ[٢]، وقَالَ: «أَذْهَبُ إِلَىٰ حَدِيثِ عُمَرَ[٣]»، قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «قَضَىٰ بِهِ عُمَرُ بَيْنَ المُهَاجِرِينَ، والأَنْصَارِ»[٤].

***

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٢١٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٧٠).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٢١٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٧٢).

(٣) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الشَّافِعِي في «الأُمِّ» (٥/ ٢١٣)، وفي «مُسْنَدِهِ» (٢/ ٥٨)، ومَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (٢/ ٥٨٢)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ٣٣٩)، رَقْم (١١٠٩٥)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٥/ ٢٠٩)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَرِيْبًا.

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ٢١٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٧٢).

(وَعِدَّةُ الجَارِيَةِ الَّتِي أَدْرَكَتْ، فَلَمْ تَحِضْ): ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ فِي قَوْلِ الخِرَقِيِّ[١]، وأَبِي بَكْرٍ، وقَدَّمَهُ في «الكَافِي»[٢]، و«الرِّعَايَةِ»، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٣]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ﴾[٤] الآيَةَ؛ ولِأَنَّ الِاعْتِبَارَ بِحَالِ المُعْتَدَّةِ، لَا بِحَالِ غَيْرِهَا.

ولِهَذَا لَوْ حَاضَتْ لِعَشْرِ سِنِينَ: اعْتَدَّتْ بِالحَيْضِ، وفَارَقَ مَنِ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا، فَإِنَّهَا مِنْ ذَوَاتِ القُرُوءِ[٥].

(والمُسْتَحَاضَةِ النَّاسِيَةِ لِعَادَتِهَا)، ولَا تَمْيِيزَ لَهَا: (ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ)[٦]، قَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[٧]، و«الفُرُوعِ»[٨]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٩]؛ «لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ حَمْنَةَ بِنْتَ جَحْشٍ: أَنْ تَجْلِسَ في كُلِّ شَهْرٍ سِتَّةَ أَيَّامٍ، أو سَبْعَةً»[١٠]،

---

(١) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٢٦١).

(٢) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٥/ ١٦).

(٣) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٠١).

(٤) [الطَّلَاقُ: ٤].

(٥) «المُغْنِي» (١١/ ٢١٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٧٣).

(٦) «المُغْنِي» (١١/ ٢١٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٧٤).

(٧) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٢٩٦).

(٨) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٤٦).

(٩) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٠١).

(١٠) حَدِيْثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٧١٤٤)، وأَبُو دَاوُدَ (٢٨٧)، والتِّرْمِذِي (١٢٨)، وابنُ مَاجَهْ (٦٢٢)، (٦٢٧)، ونَقَلَ التِّرمِذِي عَنِ البُخَارِي: تَحْسِينَ حَدِيثِ ابنِ عَقِيلٍ، وعَنْ أَحْمَدَ قَوْلَهُ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، ووَهَّنَ إِسْنَادَهُ أبو حَاتِمٍ - كَمَا في «عِلَلِ الحَدِيثِ» لِابْنِهِ (١/ ٥١) -، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

فَجَعَلَ لَهَا حَيْضَةً في كُلِّ شَهْرٍ، بِدَلِيلِ أَنَّهَا تَتْرُكُ فِيهَا الصَّلَاةَ ونَحْوَهَا.

ويَثْبُتُ فِيهِ سَائِرُ أَحْكَامِ الحَيْضِ، كَذَا: هُنَا، ومِنْ لَهَا عَادَةٌ، أو تَمْيِيزٌ: عَمِلَتْ بِهِمَا، وإِنْ عَلِمَتْ لَهَا حَيْضَةً في كُلِّ مُدَّةٍ، كَشَهْرٍ: اعْتَدَّتْ بِتَكْرَارِهَا، نَصَّ عَلَيْهِ(١).

وفي «**عُمُدِ الأَدِلَّةِ**»: «المُسْتَحَاضَةُ النَّاسِيَةُ لِوَقْتِ حَيْضِهَا: تَعْتَدُّ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ»(٢).

(وَعَنْهُ: سَنَةً)، أَمَّا في الأُولَىٰ: فَاخْتَارَهُ القَاضِي، وأَصْحَابُهُ، وَقَدَّمَهُ في «المُسْتَوْعِبِ»؟، قَالَ القَاضِي: «هَذِهِ الرِّوَايَةُ: أَصَحُّ؛ لأَنَّهُ أَتَىٰ عَلَيْهَا زَمَنُ الحَيْضِ، فَلَمْ تَحِضْ؛ أَشْبَهَ مَنِ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا، لَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ»، وضَعَّفَهَا أَبُو بَكْرٍ، وقَالَ: «رَوَاهُ أَبُو طَالِبٍ؛ فَخَالَفَ فِيهَا أَصْحَابَهُ»(٣).

وأَمَّا في الثَّانِيَةِ: فَلِأَنَّهَا لَمْ تَتَيَقَّنْ لَهَا حَيْضًا، مَعَ أَنَّهَا مِنْ ذَوَاتِ القُرُوءِ؛ أَشْبَهَتِ الَّتِي ارْتَفَعَ حَيْضُهَا(٤).

قَالَ في «الكَافِي»(٥): «والأَوَّلُ: أَوْلَىٰ»، فَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: مَتَىٰ حَكَمْنَا بِأَنَّ حَيْضَهَا سَبْعَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، فَمَضَىٰ لَهَا شَهْرَانِ بِالهِلَالِ، وسَبْعَةُ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ الثَّالِثِ: فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، وإِنْ قُلْنَا: القُرُوءُ الأَطْهَارُ، فَطَلَّقَهَا في آخِرِ شَهْرٍ، ثُمَّ مَرَّ لَهَا شَهْرَانِ، وهَلَّ الثَّالِثُ: انْقَضَتْ عِدَّتُهَا.

(فَأَمَّا الَّتِي عَرَفَتْ مَا رَفَعَ الحَيْضَ مِنْ مَرَضٍ، أو رَضَاعٍ، ونَحْوِهِ: فَلا

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٢١٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٧٤).
(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٤٧).
(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٢١٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٧٣).
(٤) «المُغْنِي» (١١/ ٢١٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٧٥).
(٥) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٥/ ١٧).

تَزَالُ في عِدَّةٍ؛ حَتَّىٰ يَعُودَ الحَيْضُ فَتَعْتَدُّ بِهِ)[١]؛ لِمَا رَوَىٰ الشَّافِعِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي بَكْرٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ حَبَّانَ بْنَ مُنْقِذٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وهُوَ صَحِيحٌ، وهِيَ مُرْضِعٌ، فَمَكَثَتْ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ لَا تَحِيضُ، يَمْنَعُهَا الرَّضَاعُ، ثُمَّ مَرِضَ حِبَّانُ، فَقِيلَ لَهُ: إنْ مُتَّ وَرِثَتْكَ، فَجَاءَ إلىٰ عُثْمَانَ، وأَخْبَرَهُ بِشَأْنِ امْرَأَتِهِ، وعِنْدَهُ عَلِيٌّ، وزَيْدٌ،، فَقَالَ لَهُمَا عُثْمَانُ: مَا تَرَيَانِ؛ فَقَالَا: نَرَىٰ أَنَّهَا تَرِثُهُ إنْ مَاتَ، ويَرِثُهَا إنْ مَاتَتْ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ القَوَاعِدِ اللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ المَحِيضِ، ولَيْسَتْ مِنَ اللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ، ثُمَّ هِيَ علىٰ عِدَّةِ حَيْضِهَا مَا كَانَ مِنْ قَلِيلٍ وكَثِيرٍ، فَرَجَعَ حِبَّانُ إلىٰ أَهْلِهِ، فَانْتَزَعَ البِنْتَ مِنْهَا، فَلَمَّا فَقَدَتِ الرَّضَاعَ، حَاضَتْ حَيْضَةً، ثُمَّ أُخْرَىٰ، ثُمَّ مَاتَ حِبَّانُ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ الثَّالِثَةَ: فَاعْتَدَّتْ عِدَّةَ الوَفَاةِ، ووَرِثَتْهُ»[٢].

ورَوَاهُ البَيْهَقِيُّ[٣]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ: أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ امْرَأَتَانِ هَاشِمِيَّةٌ وأَنْصَارِيَّةٌ، فَطَلَّقَ الأَنْصَارِيَّةَ، وهِيَ تُرْضِعُ، فَمَرَّتْ لَهَا سَنَةٌ، ثُمَّ مَاتَ،

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٢١٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٧٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٥٤٩).

(٢) الشَّافِعِي في «الأُمِّ» (٥/ ٢١٢)، وفي «مُسْنَدِهِ» (٢/ ٥٨)، ومِنْ طَرِيقِهِ البَيْهَقِي (٧/ ٤١٩)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (١١/ ١٨٩)، رَقْم (١٥٢١٣)، بِلَفْظٍ: «فَمَكَثَتْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهرًا».
وأَخْرَجَهُ مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (٢/ ٥٧٢)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ٣٤١)، رَقْم (١١١٠٢)، وسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (١/ ٣٠٧)، رَقْم (١٣٠٥)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٥/ ٣٤١)، والبَيْهَقِي (٧/ ٤١٩)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (١١/ ١٨٩)، رَقْم (١٥٢١٢)، مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَىٰ بنِ حِبَّانَ، بِنَحْوِهِ، دُوْنَ ذِكْرِ زَيْدٍ.

(٣) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (٢/ ٥٧٢)، والشَّافِعِي في «مُسْنَدِهِ» (٢/ ٥٨، ٥٩)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ٣٤١)، رَقْم (١١١٠٢)، وسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (١/ ٣٠٨)، رَقْم (١٣٠٥)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٥/ ٢١٠)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ٤١٩).

ولَمْ تَحِضْ، فَاخْتَصَمُوا إلىٰ عُثْمَانَ: «فَقَضَىٰ لَهَا بِالمِيرَاثِ»، فَلَامَتِ الهَاشِمِيَّةُ عُثْمَانَ، فَقَالَ: «هَذَا عَمَلُ ابْنِ عَمِّكِ»، يَعْنِي: عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، ولَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ زَيْدٍ، ومُحَمَّدٌ هَذَا: تُوُفِّيَ سَنَةَ إِحْدَىٰ وعِشْرِينَ ومِائَةٍ، وهُوَ ابْنُ أَرْبَعٍ وتِسْعِينَ سَنَةً؛ ولِأَنَّهَا مِنْ ذَوَاتِ القُرُوءِ، والعَارِضُ الَّذِي مَنَعَ الدَّمَ يَزُولُ، فَانْتَظَرَ زَوَالَهُ[١].

(إِلَّا أَنْ تَصِيرَ آيِسَةً: فَتَعْتَدَّ عِدَّةَ آيِسَةٍ حِينَئِذٍ)؛ لِأَنَّهَا آيِسَةٌ؛ أَشْبَهَتْ سَائِرَ الآيِسَاتِ[٢].

وعَنْهُ: يَنْتَظِرُ زَوَالَهُ، ثُمَّ إِنْ حَاضَتِ: اعْتَدَّتْ بِهِ، وإِلَّا بِسَنَةٍ، وهُوَ ظَاهِرُ «عُيُونِ المَسَائِلِ»[٣]، و«الكَافِي»[٤].

ونَقَلَ ابْنُ هَانِئٍ: تَعْتَدُّ سَنَةً، ونَقَلَ حَنْبَلٌ: «إِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ، أو ارْتَفَعَ حَيْضُهَا، أو صَغِيرَةً: فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ»[٥]، ونَقَلَ أَبُو الحَارِثِ: في أَمَةٍ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا لِعَارِضٍ: «تَسْتَبْرِئُ بِتِسْعَةِ أَشْهُرٍ لِلْحَمْلِ، وشَهْرٍ لِلْحَيْضِ»[٦].

واخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: إِنْ عَلِمَتْ عَدَمَ عَوْدِهِ[٧]: فَكَآيِسَةٍ، وإِلَّا: سَنَةً»[٨].

❑❑❑

---

(١) انْظُرْ: «مَسَائِلَ حَرْبٍ» (٢٣٣).
(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٢١٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٧٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٥٤٩).
(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٤٧).
(٤) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٥/ ١٦).
(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٤٨).
(٦) السَّابِق.
(٧) في المَطْبُوعِ: «عَلِمَتْ عَدَدَهُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٩/ ٢٤٨).
(٨) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٤٨).

فصل

(السَّادِسُ: امْرَأَةُ المَفْقُودِ)، حُرَّةً كَانَتْ، أو أَمَةً، (الَّذِي انْقَطَعَ خَبَرُهُ لِغَيْبَةٍ ظَاهِرُهَا الهَلَاكُ، كَالَّذِي يُفْقَدُ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ)؛ لَيْلًا، أو نَهَارًا.

(أَوْ: في مَفَازَةٍ) مُهْلِكَةٍ، كَبَرِّيَّةِ الحِجَازِ.

(أَوْ: بَيْنَ الصَّفَّيْنِ إِذَا قُتِلَ قَوْمٌ، أو: مَنْ غَرِقَ مَرْكَبُهُ، ونَحْوُ ذَلِكَ)، كَالَّذِي يَخْرُجُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَلا يَرْجِعُ، أو يَمْضِي إِلَىٰ مَكَانٍ قَرِيبٍ لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ، ولَا يَظْهَرُ لَهُ خَبَرٌ.

(فَإِنَّهَا: تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ)، أَكْثَرَ مُدَّةِ الحَمْلِ، (ثُمَّ تَعْتَدُّ لِلْوَفَاةِ)، هَذَا المَذْهَبُ(١).

قَالَ الأَثْرَمُ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: تَذْهَبُ إِلَىٰ حَدِيثِ عُمَرَ: «وهُوَ أَنَّ رَجُلًا فُقِدَ، فَجَاءَتِ امْرَأَتُهُ إِلَىٰ عُمَرَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: تَرَبَّصِي أَرْبَعَ سِنِينَ، فَفَعَلَتْ، ثُمَّ أَتَتْهُ، فَقَالَ: تَرَبَّصِي أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْرًا، فَفَعَلَتْ، ثُمَّ أَتَتْهُ، فَقَالَ: أَيْنَ وَلِيُّ هَذَا الرَّجُلِ؟ فَجَاءُوا بِهِ، فَقَالَ: طَلِّقْهَا، فَفَعَلَ، فَقَالَ عُمَرُ: تَزَوَّجِي مَنْ شِئْتِ»(٢) رَوَاهُ الأَثْرَمُ، والجُوزْجَانِيُّ، والدَّارَقُطْنِيُّ.

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٢٤٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٧٨)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٢٤٨).

(٢) لَعَلَّ الأَثَرَ رَوَاهُ في سُنَنِهِ، ولَمْ تُطْبَعْ، ولَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ في مَظَانِّهِ مِنْ كُتُبِ الجُوزَجَانِي المَطْبُوعَةِ!

وأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (٣/ ٣١١)، ومَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (٢/ ٥٧٥)، والشَّافِعِي في «الأُمِّ» (٧/ ٢٣٦)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧/ ٨٦- ٨٨)، رَقْم (١٢٣٢٠- ١٢٣٢٣)، =

قَالَ أَحْمَدُ(١): «هُوَ أَحْسَنُهَا، يُرْوَىٰ عَنْ عُمَرَ مِنْ ثَمَانِيَةِ وُجُوهٍ»، ثُمَّ قَالَ: «زَعَمُوا أَنَّ عُمَرَ رَجَعَ عَنْ هَذَا، هَؤُلَاءِ الكَذَّابِينَ، وقَالَ: مَنْ تَرَكَ هَذَا، أَيُّ شَيْءٍ يَقُولُ؟، هُوَ عَنْ خَمْسَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ: عُمَرَ(٢)، وعُثْمَانَ(٣)، وعَلِيٍّ(٤)،

= وسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (١/ ٤٠٧، ٤٠٨)، رَقْم (١٧٥٢- ١٧٥٥)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٤/ ٢٣٧)، وعَبْدُ اللهِ في «مَسَائِلِهِ» (٣/ ١٠٦٨)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ٤٤٥)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (١١/ ٢٣٤)، رَقْم (١٥٣٧٤)، مِنْ طُرُقٍ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، وصَحَّحَهُ ابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ» (١٠/ ١٣٤)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمْهِيدِ» (١٢/ ١٤)، وابنُ المُلَقِّنِ في «البَدْرِ المُنِيرِ» (٨/ ٢٢٨)، وابنُ حَجَرٍ في «فَتْحِ البَارِي» (٩/ ٤٣١).

(١) وقَدْ مَرَّ مَعَنَا تَخْرِيْجُهُ قَرِيْبًا.

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٢٤٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٤/ ٨٠).

(٣) أَثَرٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧/ ٨٥)، رَقْم (١٢٣١٧)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٤/ ٢٣٧)، وعَبْدُ اللهِ في «مَسَائِلِهِ» (٣/ ١٠٧٠)، والبَيْهَقِي (٧/ ٤٤٥)، عَنِ ابنِ المُسَيِّبِ: «أَنَّ عُمَرَ وعُثْمَانَ رضي الله عنهما قَضَيَا في المَفْقُودِ: أَنَّ امْرَأَتَهُ تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ، وأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْرًا بَعْدَ ذَلِكَ ثُمَّ تُزَوَّجُ، فَإِنْ جَاءَ زَوْجُهَا الأَوَّلُ خُيِّرَ بَيْنَ الصَّدَاقِ وبَيْنَ امْرَأَتِهِ». صَحَّحَهُ ابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ» (١٠/ ١٣٦)، وابنُ حَجَرٍ في «فَتْحِ البَارِي» (٩/ ٤٣١).

(٤) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧/ ٨٨)، رَقْم (١٢٣٢٥)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٤/ ٢٣٦)، والبَيْهَقِي (٧/ ٤٤٧)، عَنْ أبي المُلَيْحِ، عَنْ سُهَيْمَةَ بِنْتِ عُمَيْرٍ الشَّيْبَانِيَّةِ في قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ.

وأَخْرَجَ ابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ» (١٠/ ١٣٧): مُعَلَّقًا عَنْ خِلَاسِ بنِ عَمْرٍو: أَنَّ عَلِيَّ بنَ أبي طَالِبٍ قَالَ: «امْرَأَةُ المَفْقُودِ تَعُدُّ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا الوَلِي، ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْرًا، فَإِذَا جَاءَ زَوْجُهَا خُيِّرَ بَيْنَ امْرَأَتِهِ وبَيْنَ الصَّدَاقِ». قَالَ ابنُ حَزْمٍ: «هَذَا صَحِيحٌ عَنْ عَلِيٍّ»، وقَالَ البَيْهَقِي (٧/ ٤٤٧): «رِوَايَةُ خِلَاسٍ عَنْ عَلِيٍّ ضَعِيفَةٌ، ورِوَايَةُ أبي المُلَيْحِ عَنْ عَلِيٍّ مُرْسَلَةٌ، والمَشْهُورُ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه خِلَافُ هَذَا». =

وابْنِ عَبَّاسٍ[(١)]، وابْنِ الزُّبَيْرِ[(٢)]».

ونَقَلَ عَنْهُ أَبُو الحَارِثِ: «كُنْتُ أَقُولُ ذَلِكَ، وقَدِ ارْتَبْتُ فِيهِ اليَوْمَ، وَهِبْتُ الجَوَابَ؛ لِاخْتِلَافِ النَّاسِ، وكَأَنِّي أُحِبُّ السَّلَامَةَ»[(٣)].

قَالَ أَصْحَابُنَا: هَذَا تَوَقُّفٌ، يُحْتَمَلُ: الرُّجُوعُ عَمَّا قَالَهُ أَوَّلًا، وتَكُونُ زَوْجَتُهُ حَتَّىٰ يَثْبُتَ مَوْتُهُ، أو يَمْضِيَ زَمَنٌ لَا يَعِيشُ فِي مِثْلِهِ، ويُحْتَمَلُ: التَّوَرُّعُ عَمَّا قَالَهُ أَوَّلًا.

قَالَ القَاضِي: «أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا: أَنَّ المَسْأَلَةَ رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ، وعِنْدِي: أَنَّهَا علىٰ رِوَايَتَيْنِ»[(٤)].

= قُلْتُ: هُوَ مَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧/ ٩٠)، رَقْم (١٢٣٣٠، ١٢٣٣٢)، وسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (١/ ٤٠٩)، رَقْم (١٧٥٧- ١٧٥٨)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٤/ ٢٣٦)، والبَيْهَقِي (٧/ ٤٤٤)، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ في امْرَأَةِ المَفْقُودِ: «هِيَ امْرَأَةٌ ابْتُلِيَتْ فَلْتَصْبِرْ حَتَّىٰ يَأْتِيَهَا مَوْتٌ أو طَلَاقٌ».

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.
أَخْرَجَ سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (١/ ٤٠٩)، والبَيْهَقِي (٧/ ٤٤٥)، عَنْ جَابِرِ بنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ شَهِدَ ابنَ عَبَّاسٍ وابنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تَذَاكَرَا امْرَأَةَ المَفْقُودِ، فَقَالَا: «تَرَبَّص بِنَفْسِهَا أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الوَفَاةِ»، صَحَّحَهُ ابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ» (١٠/ ١٣٤، ١٤٠)، وابنُ حَجَرٍ «في فَتْحِ البَارِي» (٩/ ٤٣١).

(٢) أَخْرَجَ ابنُ أبي شَيْبَةَ (٤/ ٢٤٠)، عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: «قَضَىٰ فِينَا ابنُ الزُّبَيْرِ في مَوْلَاةٍ لَهُمْ كَانَ زَوْجُهَا قَدْ نُعِيَ، فَزُوِّجَتْ، ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا، فَقَضَىٰ أَنَّ زَوْجَهَا الأَوَّلَ يُخَيَّرُ: إِنْ شَاءَ امْرَأَتَهُ، وإِنْ شَاءَ صَدَاقَهُ».

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٢٤٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٨٠).

(٤) السَّابِق.

وقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «إنْ صَحَّ الِاخْتِلَافُ: أَلَّا يَحْكُمَ بِحُكْمٍ ثَانٍ إلَّا بِدَلِيلٍ علىٰ الِانْتِقَالِ، وإنَّ ثَبَتَ الإجْمَاعُ، فَالحُكْمُ فِيهِ علىٰ مَا نَصَّ عَلَيْهِ»[١].

وعَنْهُ: لَا يَحِلُّ؛ حَتَّىٰ تَمْضِيَ مُدَّةٌ لَا يَعِيشُ في مِثْلِهَا غَالِبًا، قَدَّمَهُ الحَلْوَانِيُّ، وعَنْهُ: حَتَّىٰ يَعْلَمَ خَبَرَهُ؛ فَيَقِفُ مَا رَأْيُ الحَاكِمِ.

وعَنْهُ: يُعْتَبَرُ أَنْ يُطَلِّقَهَا الوَلِيُّ بَعْدَ تَرَبُّصِهَا، اخْتَارَهُ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ[٢]، فَتَعْتَدَّ عِدَّةَ طَلَاقٍ لِقَوْلِ عُمَرَ، وعَلِيٍّ، وجَابِرٍ.

والمَذْهَبُ: أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ، وهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ[٣]، وابْنِ عَبَّاسٍ[٤]، وهُوَ القِيَاسُ، وقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «لَا يُعْتَبَرُ فَسْخُ النِّكَاحِ الأَوَّلِ علىٰ الأَصَحِّ»[٥].

(وَهَلْ يَفْتَقِرُ إلىٰ رَفْعِ الأَمْرِ إلىٰ الحَاكِمِ؛ لِيَحْكُمَ بِضَرْبِ المُدَّةِ، وعِدَّةِ الوَفَاةِ؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ)[٦]، كَذَا في «المُحَرَّرِ»[٧]، و«الفُرُوعِ»[٨].

إحْدَاهُمَا: يَفْتَقِرُ، قَدَّمَهَا في «الرِّعَايَةِ»، وجَزَمَ بِهَا في «الوَجِيزِ»[٩]؛ لِأَنَّهَا مُدَّةٌ مُخْتَلَفٌ فِيهَا؛ أَشْبَهَتْ مُدَّةَ العُنَّةِ.

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٢٤٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٨٠).

(٢) «الإرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسىٰ (٢٩٥).

(٣) وقَدْ مَرَّ مَعَنَا تَخْرِيْجُهُ.

(٤) وقَدْ مَرَّ مَعَنَا تَخْرِيْجُهُ.

(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٤٨).

(٦) «المُغْنِي» (١١/ ٢٥١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٨٣-٨٤).

(٧) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٢٩٧).

(٨) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٤٨).

(٩) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٠٢).

فَعَلَىٰ هَذَا: يَكُونُ ابْتِدَاءُ المُدَّةِ مِنْ حِينِ ضَرَبَهَا الحَاكِمُ، وقِيلَ: مُنْذُ انْقَطَعَ خَبَرُهُ، جَزَمَ بِهِ في «الرِّعَايَةِ»؟.

والثَّانِيَةُ - وهِيَ الأَصَحُّ -: أَنَّهُ لَا يَفْتَقِرُ، فَلَوْ مَضَتِ المُدَّةُ والعِدَّةُ: تَزَوَّجَتْ بِلَا حُكْمٍ؛ ولِأَنَّ هَذَا ظَاهِرٌ في مَوْتِهِ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ قَامَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ، فَيَكُونُ ابْتِدَاءُ المُدَّةِ مِنْ حِينِ انْقَطَعَ خَبَرُهُ، وبَعُدَ أَثَرُهُ[١].

* * *

❑ فَرْعٌ: إِذَا اخْتَارَتِ المُقَامَ: فَلَهَا النَّفَقَةُ مُدَّةَ حَيَاتِهِ، وإِنْ رَفَعَتْ أَمْرَهَا إِلَىٰ الحَاكِمِ، فَضَرَبَ لَهَا المُدَّةَ: فَلَهَا النَّفَقَةُ مُدَّةَ التَّرَبُّصِ، والعِدَّةُ وبَعْدَهَا؛ حَتَّىٰ يَحْكُمَ بِالفُرْقَةِ، وإِنْ حَكَمَ بِفِرَاقِهَا: انْقَطَعَتْ نَفَقَتُهَا.

وذَكَرَ ابْنُ الزَّاغُونِيِّ: «أَنَّهَا إِذَا شَرَعَتْ في عِدَّةِ الوَفَاةِ: لَا نَفَقَةَ لَهَا».

* * *

(وَإِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ بِالفُرْقَةِ)، وفي «المُسْتَوْعِبِ»[٢]، و«الرِّعَايَةِ»؟: أو انْقَضَتِ المُدَّةُ: (نَفَذَ حُكْمُهُ في الظَّاهِرِ)؛ لأَنَّ عُمَرَ لَمَّا حَكَمَ بِالفُرْقَةِ نَفَذَ ظَاهِرًا[٣]، ولَوْ لَمْ يُنَفِّذْ لَمَا كَانَ في حُكْمِهِ فَائِدَةٌ.

(دُونَ البَاطِنِ)؛ لأَنَّ حُكْمَ الحَاكِمِ لَا يُغَيِّرُ الشَّيْءَ عَنْ صِفَتِهِ في البَاطِنِ[٤].

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٢٥١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٨٣-٨٤)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٢٤٩).
(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٤٩).
(٣) كَمَا مَرَّ مَعَنَا.
(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٨٥).

(فَلَوْ طَلَّقَ الأَوَّلُ: صَحَّ طَلَاقُهُ)؛ لِأَنَّا حَكَمْنَا بِالفُرْقَةِ؛ بِنَاءً علىٰ أَنَّ الظَّاهِرَ: هَلَاكُهُ، فَإِذَا ثَبَتَتْ حَيَاتُهُ: انْتَقَضَ الظَّاهِرُ، ولَمْ يَبْطُلْ طَلَاقُهُ، كَمَا لَوْ شَهِدَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ كَاذِبَةٌ.

وكَذَا إِنْ ظَاهَرَ، أو آلَىٰ، أَوْ قَذَفَ؛ لأَنَّ نِكَاحَهُ بَاقٍ؛ بِدَلِيلِ تَخْيِيرِهِ في أَخْذِهَا.

(وَيَتَخَرَّجُ: أَنَّ يَنْفُذَ حُكْمَهُ بَاطِنًا)، هَذَا رِوَايَةٌ، قَالَ أَبُو الخَطَّابِ(١): «وهُوَ القِيَاسُ؛ لأَنَّهُ يَنْفُذُ بَاطِنًا في العُقُودِ والفُسُوخِ في قَوْلٍ، وهَذَا فَسْخٌ، فَتَكُونُ زَوْجَةَ الثَّانِي، ولَا خِيَارَ لِلْأَوَّلِ».

(فَيَنْفَسِخُ نِكَاحُ الأَوَّلِ، ولَا يَقَعُ طَلَاقُهُ)؛ لِأَنَّهَا بَانَتْ بِفُرْقَةِ الحَاكِمِ في مَحَلٍّ مُخْتَلَفٍ فِيهِ، كَمَا لَوْ فُسِخَ نِكَاحُهَا لِعُسْرَتِهِ، أو عُنَّتِهِ(٢)، فَلِهَذَا لَمْ يَقَعْ طَلَاقُهُ، ويَتَوَجَّهُ عَلَيْهِمَا الإِرْثُ(٣).

(وَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ)، أَيْ: تَرَبَّصَتْ أَرْبَعَ سِنِينَ، واعْتَدَّتْ لِلْوَفَاةِ، (ثُمَّ تَزَوَّجَتْ، ثُمَّ قَدِمَ زَوْجُهَا الأَوَّلُ: رُدَّتْ إِلَيْهِ)؛ لِأَنَّا تَبَيَّنَّا حَيَاتَهُ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ بِمَوْتِهِ؛ فَبَانَ حَيًّا؛ ولِأَنَّهُ أَحَدُ المِلْكَيْنِ؛ أَشْبَهَ مِلْكَ المَالِ.

وعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهَا إِذَا لَمْ تَتَزَوَّجْ: فَإِنَّهَا تُرَدُّ إِلَيْهِ مُطْلَقًا، وكَذَا: إِنْ كَانَ بَعْدَ أَنْ تَزَوَّجَتْ(٤).

(إِنْ كَانَ قَبْلَ دُخُولِ الثَّانِي بِهَا)، فَتَكُونُ زَوْجَةَ الأَوَّلِ: رِوَايَةً وَاحِدَةً؛

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٢٥٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٨٦).

(٢) في «الشَّرْحِ الكَبِيرِ» (٢٤/ ٨٦): «أو عَيْبِهِ»، وهُوَ أَظْهَرُ، وفي نُسْخَةِ (ب): «أو عِتْقِهِ»!

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٨٥)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٢٥٠).

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ٢٥٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٨٧).

لأنَّ النِّكَاحَ كَانَ بَاطِلًا؛ لأنَّهُ صَادَفَ امْرَأَةً ذَاتَ زَوْجٍ، وتَعُودُ إِلَيْهِ بِالعَقْدِ الأَوَّلِ، ولَيْسَ علىٰ الثَّانِي: صَدَاقٌ؛ لِبُطْلَانِ نِكَاحِهِ، ولَمْ يَتَّصِلْ بِهِ دُخُولٌ[١].

وعَنْهُ: يُخَيَّرُ، حكَاهَا القَاضِي، وأَخَذَهَا مِنْ قَوْلِ أَحْمَدَ: «إِذَا تَزَوَّجَتِ امْرَأَتُهُ؛ فَجَاءَ: خُيِّرَ بَيْنَ امْرَأَتِهِ، وبَيْنَ الصَّدَاقِ»[٢].

(**وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ**)، أَيْ: بَعْدَ دُخُولِ الثَّانِي بِهَا، ووَطْئِهِ: (**خُيِّرَ الأَوَّلُ بَيْنَ أَخْذِهَا مِنْهُ**)، فتَكُونُ امْرَأَتَهُ بِالعَقْدِ الأَوَّلِ، (**وَبَيْنَ تَرْكِهَا مَعَ الثَّانِي**)؛ لِقَوْلِ عُمَرَ[٣]، وعُثْمَانَ[٤]، وعَلِيٍّ[٥]، وقَضَىٰ بِهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ[٦]، ولَمْ يُعْرَفْ لَهُمْ مُخَالِفٌ، فَكَانَ كَالإِجْمَاعِ[٧].

فَعَلَىٰ هَذَا: إِنْ أَمْسَكَهَا الأَوَّلُ: فَهِيَ زَوْجَتُهُ بِالعَقْدِ السَّابِقِ، ولَا يَحْتَاجُ الثَّانِي إِلَىٰ طَلَاقٍ فِي المَنْصُوصِ؛ لأَنَّ نِكَاحَهُ كَانَ بَاطِلًا فِي البَاطِنِ.

وقَالَ القَاضِي: «قِيَاسُ قَوْلِهِ: أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَىٰ طَلَاقٍ، كَسَائِرِ الأَنْكِحَةِ الفَاسِدَةِ»[٨].

ويَجِبُ اعْتِزَالُهَا؛ حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، وإِنْ لَمْ يَخْتَرْهَا: كَانَتْ عِنْدَ

---

(١) السَّابق.

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٢٥٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٤/ ٨٨).

(٣) وقَدْ مَرَّ مَعَنَا تَخْرِيْجُهُ.

(٤) وقَدْ مَرَّ مَعَنَا تَخْرِيْجُهُ.

(٥) وقَدْ مَرَّ مَعَنَا تَخْرِيْجُهُ.

(٦) وقَدْ مَرَّ مَعَنَا تَخْرِيْجُهُ.

(٧) «المُغْنِي» (١١/ ٢٥٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٤/ ٨٧).

(٨) «المُغْنِي» (١١/ ٢٥٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٤/ ٨٩).

الثَّانِي مِنْ غَيْرِ تَجْدِيدِ عَقْدٍ في الأشْهَرِ، قَالَهُ في «الرِّعَايَةِ»؟؛ لأنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ تَجْدِيدُ عَقْدٍ.

والقِيَاسُ: بَلَىٰ، وصَحَّحَهُ المُؤَلِّفُ(١)؛ لِأنَّا تَبيَّنَّا بُطْلَانَ عَقْدِهِ بِمَجِيءِ الأوَّلِ، ويَحْتَمِلُهُ: قَوْلُ الصَّحَابَةِ.

(**وَيَأْخُذُ صَدَاقَهَا مِنْهُ**)، أيْ: مَنِ الثَّانِي؛ لِقَضَاءِ الصَّحَابَةِ(٢)؛ ولِأنَّهُ حَالَ بَيْنَهُ وبَيْنَ زَوْجَتِهِ بِعَقْدٍ، ودُخُولٍ.

(**وَهَلْ يَأْخُذُ صَدَاقَهَا الَّذِي أعْطَاهَا، أو: الَّذِي أعْطَاهَا الثَّانِي؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ**)، كَذَا في «المُحَرَّرِ»(٣)، و«الفُرُوعِ»(٤).

إحْدَاهُمَا: يَرْجِعُ بِالصَّدَاقِ الَّذِي أعْطَاهَا هُوَ(٥)، اخْتَارَهَا أبُو بَكْرٍ، وقَدَّمَهَا في «الكَافِي»(٦)؛ لِقَضَاءِ عُثْمَانَ، وعَلِيٍّ؛ ولِأنَّ الثَّانِي: أتْلَفَ المُعَوَّضَ؛ فَرَجَعَ عَلَيْهِ بِالعِوَضِ، كَشُهُودِ الطَّلَاقِ إذَا رَجَعُوا.

فَعَلَيْهَا: إنْ لَمْ يَكُنْ دَفَعَ إلَيْهَا الصَّدَاقَ: لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ، وإلَّا: رَجَعَ في قَدْرِ مَا قُبِضَ مِنْهُ.

والأشْهَرُ: أنَّهُ يَرْجِعُ بِالمَهْرِ الَّذِي أصْدَقَهَا الثَّانِي؛ لأنَّهُ بَذَلَهُ عِوَضًا

---

(١) أيِ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٢٥٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٩٠).

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٢٩٧).

(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٥١).

(٥) «المُغْنِي» (١١/ ٢٥٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٩١).

(٦) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٥/ ٢٣).

عَمَّا هُوَ مُسْتَحَقٌّ لِلْأَوَّلِ، فَكَانَ: أَوْلَىٰ، ويَرْجِعُ الثَّانِي عَلَيْهَا بِمَا أُخِذَ مِنْهُ في رِوَايَةٍ[١]، وجَزَمَ بِهَا في «الوَجِيزِ»[٢]، وقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «والقِيَاسُ: لَا رُجُوعَ».

ثُمَّ قَالَ المُؤَلِّفُ[٣]، وجَمْعٌ: (والقِيَاسُ: أَنْ تُرَدَّ إِلىٰ الأَوَّلِ، ولاَ خِيَارَ) لَهُ؛ لأَنَّهُ زَوْجُهَا، ولَمْ يَنْفَسِخْ نِكَاحُهُ؛ فَرُدَّتْ إِلَيْهِ، كَمَا لَوْ تَزَوَّجَتْ لِبَيِّنَةٍ قَامَتْ بِوَفَاتِهِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ كَذِبُهَا بِقُدُومِهِ حَيًّا[٤].

(إِلَّا أَنْ يُفَرِّقَ الحَاكِمُ بَيْنَهُمَا، ونَقُولُ: بِوُقُوعِ الفُرْقَةِ بَاطِنًا؛ فَتَكُونُ زَوْجَةَ الثَّانِي بِكُلِّ حَالٍ)؛ لأَنَّ نِكَاحَهُ وَقَعَ بَعْدَ بُطْلَانِ نِكَاحِ الأَوَّلِ، وقَضَاءِ عِدَّتِهَا؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ طَلَّقَهَا الأَوَّلُ[٥].

ونَقَلَ أَبُو طَالِبٍ: «لا خِيَارَ لِلْأَوَّلِ مَعَ مَوْتِهَا»[٦]، وقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٧]: «هِيَ زَوْجَةُ الثَّانِي ظَاهِرًا وبَاطِنًا، وتَرِثُهُ»، ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا.

وهَلْ تَرِثُ الأَوَّلَ؟، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: تَرِثُهُ، وخَالَفَهُ غَيْرُهُ[٨]، وأَنَّ[٩] مَتَىٰ ظَهَرَ الأَوَّلُ: فَالفُرْقَةُ، ونِكَاحُ الثَّانِي مَوْقُوفًا، فَإِنْ أَخَذَهَا: بَطَلَ نِكَاحُ الثَّانِي

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٢٥٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٩١).

(٢) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٠٢).

(٣) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٩٣).

(٥) السَّابِق.

(٦) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٥١).

(٧) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٥٢)، و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلِي (٤٠٤).

(٨) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٥٢).

(٩) في المَطْبُوعِ: «وأَنَّهُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٩/ ٢٥٢).

حِينَئِذٍ، وإنْ أَمْضَىٰ: ثَبَتَ نِكَاحُ الثَّانِي[١].

(فَأَمَّا مَنِ انْقَطَعَ خَبَرُهُ لِغَيْبَةٍ ظَاهِرُهَا السَّلَامَةُ، كَالتِّجَارَةِ) في غَيْرِ مَهْلَكَةٍ، (وَالسِّيَاحَةِ)، في الأرْضِ لِلتَّعَبُّدِ، والتَّرَهُّبِ، وقِيلَ: هُوَ الغَازِي، وقِيلَ: طَالِبُ العِلْمِ.

(فَإِنَّ امْرَأَتَهُ: تَبْقَىٰ أَبَدًا؛ حَتَّىٰ تَتَيَقَّنَ مَوْتَهُ)، رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وابْنِ شُبْرُمَةَ، والثَّوْرِيِّ، وهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِهِمْ[٢]، وصَحَّحَهُ في «الكَافِي»[٣]، فَيَجْتَهِدُ الحَاكِمُ، كَغَيْبَةِ ابْنِ تِسْعِينَ، ذَكَرَهُ في «التَّرْغِيبِ»[٤]؛ ولِأَنَّ النِّكَاحَ ثَابِتٌ: فَلا يَزُولُ بِالشَّكِّ.

وقَدَّمَ في «الرِّعَايَةِ»: أَنَّهَا تَبْقَىٰ مَا رَأَىٰ الحَاكِمُ، ثُمَّ تَعْتَدُّ لِلْوَفَاةِ، وفي «المُسْتَوْعِبِ»: تَبْقَىٰ إلَىٰ أَنْ يَثْبُتَ مَوْتُهُ، أو يَمْضِيَ عَلَيْهِ زَمَانٌ، لَا يَعِيشُ مِثْلُهُ في الغَالِبِ، واخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ.

(وَعَنْهُ: أَنَّهَا تَتَرَبَّصُ لِتِسْعِينَ عَامًا، مَعَ سَنَةِ يَوْمِ وُلِدَ)، نَقَلَهَا عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ أَصْرَمَ[٥]، وجَزَمَ بِهَا في «المُحَرَّرِ»[٦]، و«الوَجِيزِ»[٧]، وقَدَّمَهَا في

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٥٢).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٢٤٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٩٤-٩٥).

(٣) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٥/ ٢١).

(٤) «الفُرُوعُ» (٨/ ٤٥).

(٥) «المُغْنِي» (١١/ ٢٤٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٩٥).

(٦) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٢٩٧).

(٧) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٠٢).

«الفُرُوعِ»(١)؛ لأنَّ الظَّاهِرَ: أَنَّهُ لاَ يَعِيشُ أَكْثَرَ مِنْهَا(٢).

وقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «مِائَةً وعِشْرِينَ سَنَةً مُنْذُ وُلِدَ؛ لأَنَّهُ العُمُرُ الطَّبِيعِيُّ»، قُلْنَا: التَّحْدِيدُ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا بِالتَّوْقِيفِ، ولِأَنَّ تَقْدِيرَهُ بِذَلِكَ: يُفْضِي إِلىٰ اخْتِلَافِ العِدَّةِ في حَقِّ المَرْأَةِ، ولَا نَظِيرَ لَهُ، وخَبَرُ عُمَرَ: وَرَدَ فِيمَنْ ظَاهِرُ غَيْبَتِهِ الهَلَاكُ، فَلا يُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ(٣).

(ثُمَّ تحِلُّ)؛ لأَنَّهُ قَدْ حُكِمَ بِمَوْتِهِ؛ أَشْبَهَ امْرَأَةَ المَفْقُودِ الَّذِي غَيْبَتُهُ ظَاهِرُهَا الهَلَاكُ؛ ولَكِنْ بَعْدَ أَنْ تَعْتَدَّ عِدَّةَ الوَفَاةِ.

قَالَ في «المُغْنِي»(٤)، و«الشَّرْحِ»(٥): والمَذْهَبُ الأَوَّلُ؛ لأَنَّ هَذِهِ غَيْبَةٌ ظَاهِرُهَا السَّلَامَةُ، فَلَمْ يُحْكَمْ بِمَوْتِهِ، كَمَا قَبْلَ التِّسْعِينَ.

ومَتَىٰ ظَهَرَ مَوْتُهُ بِاسْتِفَاضَةٍ، أو بَيِّنَةٍ: فَكَمَفْقُودٍ، وتَضْمَنُ البَيِّنَةُ مَا تَلِفَ مِنْ مَالِهِ، ومَهْرِ الثَّانِي(٦).

(وَكَذَلِكَ: امْرَأَةُ الأَسِيرِ)، وكَذَا في «الوَجِيزِ»(٧)، وغَيْرِهِ، أَيْ: حُكْمُهَا حُكْمُ امْرَأَةِ المَفْقُودِ لِغَيْبَةٍ ظَاهِرُهَا السَّلَامَةُ؛ لأَنَّهُمَا يَتَسَاوَيَانِ: فَوَجَبَ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٥٤).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٢٤٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٤/ ٩٥).

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٢٤٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٤/ ٩٦).

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ٢٤٨).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٤/ ٩٦).

(٦) «المُغْنِي» (١١/ ٢٤٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٤/ ٩٦)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٢٥٤).

(٧) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (٤٠٢).

تَسَاوِيهِمَا حُكْمًا؛ لَكِنَّهُمْ أَجْمَعُوا أَنَّهَا لَا تَتَزَوَّجُ حَتَّىٰ تُتَيَقَّنَ وَفَاتُهُ[١].

* * *

☐ فَرْعٌ: إِذَا كَانَتْ غَيْبَتُهُ غَيْرَ مُنْقَطِعَةٍ يُعْرَفُ خَبَرُهُ، وَيَأْتِي كِتَابُهُ: فَلَيْسَ لِامْرَأَتِهِ أَنْ تَتَزَوَّجَ فِي قَوْلِهِمْ أَجْمَعِينَ[٢]؛ إِلَّا أَنْ يَتَعَذَّرَ عَلَيْهَا الإِنْفَاقُ مِنْ مَالِهِ: فَلَهَا أَنْ تَطْلُبَ فَسْخَ النِّكَاحِ، فَيُفْسَخُ نِكَاحُهُ، وَفِي «الرِّعَايَةِ»: «وَإِنْ غَابَ، وَعُلِمَ خَبَرُهُ: بَقِيَتِ الزَّوْجَةُ مَعَ النَّفَقَةِ، وَعَدَمِ الإِضْرَارِ بِتَرْكِ الوَطْءِ الوَاجِبِ».

☐ مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَبَقَ العَبْدُ: فَزَوْجَتُهُ بَاقِيَةٌ؛ حَتَّىٰ يُعْلَمَ مَوْتُهُ، أَو رِدَّتُهُ، فَإِنْ تَعَذَّرَ الإِنْفَاقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ: فَحُكْمُهُ فِي الفَسْخِ مَا ذَكَرْنَا؛ إِلَّا أَنَّ العَبْدَ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ عَلَىٰ سَيِّدِهِ، أَو فِي كَسْبِهِ، فَيُعْتَبَرُ تَعَذُّرُ الإِنْفَاقِ مِنْ مَحَلِّ الوُجُوبِ[٣].

* * *

(وَمَنْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا، أَو: مَاتَ عَنْهَا، وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا: فَعِدَّتُهَا مِنْ يَوْمِ مَاتَ، أَو طَلَّقَ)، هَذَا هُوَ المَشْهُورُ[٤]، وَصَحَّحَهُ فِي «الكَافِي»[٥]، وَقَدَّمَهُ فِي «المُحَرَّرِ»[٦]، وَ«الفُرُوعِ»[٧]، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الوَجِيزِ»[٨]، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٢٤٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٩٧).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٢٤٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٩٦).

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٢٤٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٩٧).

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ٣٠٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٩٨-٩٩).

(٥) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٥/ ٢٥).

(٦) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٢٩٧).

(٧) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٥٤).

(٨) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٠٢).

عُمَرَ[١]، وابْنِ عَبَّاسٍ[٢]، وابْنِ مَسْعُودٍ[٣] رَواهُ عَنْهُمُ البَيْهَقِيُّ.

لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ حَامِلًا، فَوَضَعَتْ غَيْرَ عَالِمَةٍ بِفُرْقَةِ زَوْجِهَا؛ لَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَكَذَا سَائِرُ أَنْوَاعِ العِدَدِ، كَمَا لَوْ كَانَ حَاضِرًا؛ ولِأَنَّ القَصْدَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ في العِدَّةِ بِدَلِيلِ الصَّغِيرَةِ، والمَجْنُونَةِ.

(**وَإِنْ لَمْ تَجْتَنِبْ مَا تَجْتَنِبُهُ المُعْتَدَّةُ**)؛ لأَنَّ الإِحْدَادَ الوَاجِبَ لَيْسَ بِشَرْطٍ في العِدَّةِ؛ لِظَاهِرِ النُّصُوصِ.

(**وَعَنْهُ: إِنْ ثَبَتَ ذَلِكَ بِبَيِّنَةٍ؛ فَكَذَلِكَ**): كَوَضْعِ الحَمْلِ لِتَحَقُّقِ السَّبَبِ، فَوَجَبَ أَنْ تَعْتَدَّ بِهِ.

(**وَإِلَّا: فَعِدَّتُهَا مِنْ يَوْمِ بَلَغَهَا الخَبَرُ**)، رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، والحَسَنِ؛ لأَنَّ العِدَّةَ اجْتِنَابُ أَشْيَاءَ، ولَمْ تَجْتَنِبْهَا[٤]!

وجَوَابُهُ: بِأَنَّهُ يَنْتَقِضُ بِمَا إِذَا ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ، وحَكَىٰ البَيْهَقِيُّ: عَنْ عَلِيٍّ

---

(١) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي (٧/ ٤٢٥)، وأَخْرَجَهُ أَيْضًا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ٣٢٧)، رَقْم (١١٠٤١)، وسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (١/ ٢٨٦)، رَقْم (١١٩٧)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٥/ ١٩٩)، مِنْ طَرِيقٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «تَعْتَدُّ المُطَلَّقَةُ والمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا مُنْذُ يَوْمِ طُلِّقَتْ، وتُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا».

(٢) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي (٧/ ٤٢٥)، وأَخْرَجَهُ أَيْضًا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ٣٢٧)، رَقْم (١١٠٤٣)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٥/ ١٩٦)، عَنْ جَابِرِ بنِ زَيْدٍ وعِكْرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا، أو مَاتَ عَنْهَا».

(٣) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي (٧/ ٤٢٥)، وأَخْرَجَهُ أَيْضًا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (١/ ٢٩٦- ٢٩٧)، رَقْم (١١٩٥، ١٢٠٧)، مِنْ طَرِيقٍ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «عِدَّةُ المُطَلَّقَةِ مِنْ حِينِ تُطَلَّقُ، والمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا مِنْ حِينِ يُتَوَفَّىٰ».

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ٣٠٧-٣٠٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٩٩).

كَالأَوَّلِ، ومَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ: أَشْهرُ، قَالَهُ البَيْهَقِيُّ[١].

***

(وَعِدَّةُ المَوْطُوءَةِ بِشُبْهَةٍ)، أو نِكَاحٍ فَاسِدٍ: (عِدَّةُ المُطَلَّقَةِ)، ذَكَرَهُ في «الإِنْتِصَارِ»: إجْمَاعًا[٢]؛ لأَنَّ الوَطْءَ في ذَلِكَ في شَغْلِ الرَّحِمِ، ولُحُوقِ النَّسَبِ: كَالوَطْءِ في النِّكَاحِ الصَّحِيحِ؛ لَكِنَّ عِدَّةَ الأُولَى مُنْذُ وُطِئَتْ، وعَكْسُهُ: الثَّانِيَةُ[٣].

(وَكَذَلِكَ: عِدَّةُ المَزْنِي بِهَا)، قَدَّمَهُ في «الكَافِي»[٤]، و«المُسْتَوْعِبِ»؟، و«المُحَرَّرِ»[٥]، و«الفُرُوعِ»[٦]؛ لأَنَّهُ وَطْءٌ يَقْتَضِي: شَغْلَ الرَّحِمِ، كَوَطْءِ الشُّبْهَةِ؛ ولِأَنَّهُ لَوْ لَمْ تَجِبِ العِدَّةُ؛ لَاخْتَلَطَ مَاءُ الوَاطِئِ والزَّوْجِ، فَلَمْ يُعْلَمْ لِمَنِ الوَلَدُ مِنْهُمَا[٧].

(وَعَنْهُ: أَنَّهَا) لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا، بَلْ (تُسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ)، اخْتَارَهُ الحَلْوَانِيُّ، وابْنُ رَزِينٍ[٨]؛ لأَنَّ المَقْصُودَ مَعْرِفَةُ البَرَاءَةِ مِنَ الحَمْلِ كَأَمَةٍ مُزَوَّجَةٍ[٩].

---

(١) وقَدْ مَرَّ تَخْرِيْجُهُ قَرِيْبًا.

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٥٤).

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ١٩٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٤/ ١٠٠).

(٤) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٥/ ٢٩).

(٥) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٢٩٧).

(٦) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٥٤).

(٧) «المُغْنِي» (١١/ ١٩٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٤/ ١٠١)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٢٥٤).

(٨) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٥٤).

(٩) «المُغْنِي» (١١/ ١٩٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٤/ ١٠٢).

واخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: في الكُلِّ، وفي كُلِّ فَسْخٍ، وطَلَاقٍ ثَلَاثٌ[١].

وعَنْهُ: تُسْتَبْرَأُ بِثَلَاثِ حِيَضٍ، وهِيَ كَالأُولَىٰ؛ إلَّا أنْ يُرِيدَ تَسْمِيَتَهَا: عِدَّةً، فَيَجِبُ فِيهَا الإحْدَادُ، ولَا تَتَدَاخَلُ في عِدَّةِ مُطَلِّقِهَا؛ بِخِلَافِ الِاسْتِبْرَاءِ، كَمَا إذَا اشْتَرَىٰ أمَةً فَطَلَّقَهَا زَوْجُهَا بَعْدَ الدُّخُولِ بِهَا: فَتَعْتَدُّ عَنْ طَلَاقِهَا، ويَدْخُلُ الِاسْتِبْرَاءُ في العِدَّةِ.

* * *

❑ فَرْعٌ: إذَا وُطِئَتْ زَوْجَتُهُ، أو سُرِّيَّتُهُ بِشُبْهَةٍ، أو زِنًا: حُرِّمَتْ عَلَيْهِ؛ حَتَّىٰ تَعْتَدَّ.

وفِيمَا دُونَ الفَرْجِ: وَجْهَانِ[٢].

❑ ❑ ❑

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٥٤).

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٥٥).

فصل

(وإذَا وُطِئَتِ المُعْتَدَّةُ بِشُبْهَةٍ، أو غَيْرِهَا)، كَنِكَاحٍ فَاسِدٍ: (أَتَمَّتْ عِدَّةَ الأَوَّلِ)؛ لأنَّ سَبَبَهَا سَابِقٌ علىٰ الوَطْءِ المَذْكُورِ، ولَا يُحْسَبُ مِنْهَا مَقَامُهَا عِنْدَ الثَّانِي في الأَصَحِّ، ولَهُ رَجعَةُ الرَّجْعِيَّةِ في التَّتِمَّةِ في الأَصَحِّ(١).

(ثُمَّ اسْتَأْنَفتِ العِدَّةَ مِنَ الوَطْءِ)؛ لأنَّ العِدَّتَيْنِ مِنْ رَجُلَيْنِ لَا يَتَدَاخَلَانِ كَالدِّيَتَيْنِ(٢).

(وَإِنْ كَانَتْ بَائِنًا، فَأَصَابَهَا المُطَلِّقُ عَمْدًا: فَكَذَلِكَ)؛ لأَنَّهُ وَطْءٌ مُحَرَّمٌ، لا(٣) يَلْحَقُ فِيهِ النَّسَبُ؛ ولِأَنَّ عِدَّةَ الأُولَىٰ: عِدَّةُ طَلَاقٍ، والثَّانِيَةِ: عِدَّةُ زِنًا، فَلَمْ تَدْخُلْ إِحْدَاهُمَا في الأُخْرَىٰ؛ لِاخْتِلَافِ سَبَبِهِمَا؛ إِذِ اخْتِلَافُ السَّبَبِ لَا يُوجِبُ التَّدَاخُلَ، وإِنِ اتَّحَدَ الحُكْمُ، دَلِيلُهُ الكَفَّارَاتُ(٤).

(وَإِنْ أَصَابَهَا بِشُبْهَةٍ: اسْتَأْنَفَتِ العِدَّةَ لِلْوَطْءِ)؛ لأَنَّ الوَطْءَ قَطَعَ العِدَّةَ الأَوْلَىٰ، وهُوَ مُوجِبٌ لِلِاعْتِدَادِ، والِاحْتِيَاجُ إِلىٰ العِلْمِ بِبَرَاءَةِ الرَّحِمِ مِنَ الحَمْلِ.

(وَدَخَلَتْ فِيهَا بَقِيَّةُ الأُولىٰ)؛ لأَنَّ الوَطْءَ بِشُبْهَةٍ يَلْحَقُ بِهِ النَّسَبُ، فَدَخَلَتْ بَقِيَّةُ الأُولَىٰ في العِدَّةِ الثَّانِيَةِ(٥).

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٥٥).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٢٣٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ١٠٩)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٢٥٥).

(٣) في المَطْبُوعِ: «ولا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ٢٣٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ١١٠).

(٥) «المُغْنِي» (١١/ ٢٣٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ١١١).

(وَإِنْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا): لَمْ يَجُزْ نِكَاحُهَا إِجْمَاعًا[١]، وسَنَدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾[٢]؛ ولِأَنَّ العِدَّةَ إِنَّمَا اعْتُبِرَتْ لِمَعْرِفَةِ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ؛ لِئَلَّا يُفْضِيَ إِلَىٰ اخْتِلَاطِ المِيَاهِ، واشْتِبَاهِ الأَنْسَابِ.

(وَلَمْ تَنْقَطِعْ عِدَّتُهَا)؛ لأَنَّهُ بَاطِلٌ، لَا تَصِيرُ بِهِ المَرْأَةُ فِرَاشًا، ولَا تَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ نَفَقَةً، ولَا سُكْنَىٰ؛ لِأَنَّهَا نَاشِزٌ.

(حَتَّىٰ يَدْخُلَ بِهَا؛ فَتَنْقَطِعُ حِينَئِذٍ)، سَوَاءٌ عَلِمَ التَّحْرِيمَ، أو جَهِلَهُ؛ لِأَنَّهَا تَصِيرُ بِالدُّخُولِ فِرَاشًا لِغَيْرِهِ بِذَلِكَ، وهُوَ يَقْتَضِي أَلَّا تَبْقَىٰ فِي عِدَّةِ غَيْرِهِ[٣].

(ثُمَّ إِذَا فَارَقَهَا: بَنَتْ عَلَىٰ عِدَّةِ الأَوَّلِ)؛ لأَنَّ حَقَّهُ أَسْبَقُ؛ ولِأَنَّ عِدَّتَهُ وَجَبَتْ عَنْ وَطْءٍ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ.

(وَاسْتَأْنَفَتِ العِدَّةَ مِنَ الثَّانِي)، ولَا تَتَدَاخَلُ العِدَّتَانِ[٤]، رَوَاهُ مَالِكٌ، والشَّافِعِيُّ، والبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، عَنْ عُمَرَ[٥]، ....

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٢٣٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ١١٣).

(٢) [البَقَرَةُ: ٢٣٥].

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٢٣٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ١١٣).

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ٢٣٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ١١٤).

(٥) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «المُوَطَّإِ» (٢/ ٥٣٦)، والشَّافِعِي فِي «الأُمِّ» (٥/ ٢٣٣)، وفِي «مُسْنَدِهِ» (٢/ ٥٦)، والبَيْهَقِي فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ٤٤١)، وفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (١١/ ٢٢٤)، رَقْم (١٥٣٤٥)، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ وسُلَيْمَانَ بنِ يَاسِرٍ، أَنَّ طُلَيْحَةَ الأَسَدِيَّةَ كَانَتْ تَحْتَ رَشِيدٍ الثَّقَفِي فَطَلَّقَهَا فَنَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَضَرَبَهَا عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وضَرَبَ زَوْجَهَا بِالمُخَفَّقَةِ ضَرَبَاتٍ وفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ =

وعَلِيٍّ[1]، ولاَ نَعْرِفُ لَهُمَا مُخَالِفًا في الصَّحَابَةِ؛ ولِأَنَّهُمَا حَقَّانِ مَقْصُودَانِ لِآدَمِيَّيْنِ كَالدَّيْنَيْنِ؛ ولِأَنَّهُ حَبْسٌ يَسْتَحِقُّهُ الرِّجَالُ علىٰ النِّسَاءِ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ تَكُونَ المَرْأَةُ في حَبْسِ رَجُلَيْنِ، كَالزَّوْجَةِ.

(وَإِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ مِنْ أَحَدِهِمَا)، عَيْنًا، أو أَلْحَقَتْهُ بِهِ قَافَةٌ، وأَمْكَنَ أَنْ تَأْتِيَ بِهِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ مِنْ وَطْءِ الثَّانِي، نَقَلَهُ الجَمَاعَةُ[2]، ولِأَرْبَعِ سِنِينَ فَأَقَلَّ مِنْ

= اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا، مِنْ زَوْجِهَا الأَوَّلِ، ثُمَّ كَانَ الآخَرُ خَاطِبًا مِنَ الخُطَّابِ، وإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الأَوَّلِ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ مِنَ الآخَرِ، ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا».

(١) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِي في «الأُمِّ» (٥/ ٢٣٣)، وفي «مُسْنَدِهِ» (٢/ ٥٧)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ٤٤١)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (١١/ ٢٢٦)، رَقْم (١٥٣٤٩)، عَنْ زَاذَانَ أَبي عُمَرَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ قَضَىٰ في الَّتِي تَزَوَّجتْ في عِدَّتِهَا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ولَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وتُكْمِلُ ما أَفْسَدَتْ مِنْ عِدَّةِ الأَوَّلِ، وتَعْتَدُّ مِنَ الآخَرِ».

وأَخْرَجَهُ أَيْضًا الشَّافِعِي في «الأُمِّ» (٥/ ٢٣٣)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ٤٤١)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (١١/ ٢٢٦)، رَقْم (١٥٣٥٠)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ٢٠٨)، رَقْم (١٠٣٥٢)، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنَحْوِهِ، وزَادُوا: «فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَهِيَ بِالخِيَارِ، إِنْ شَاءَتْ نَكَحَتْ، وإِنْ شَاءَتْ فَلَا».

وأَخْرَجَهُ ابنُ أَبي شَيْبَةَ (٤/ ٢٣٠)، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَلِيٍّ، بِنَحْوِهِ، وزَادَ: «ولَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، ثُمَّ إِنْ شَاءَ خَطَبَهَا بَعْدَ ذَلِكَ».

وأَخْرَجَهُ أَيْضًا (٥/ ١٧٠)، عَنِ الشَّعْبِي قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: «يُفَرَّقُ بَيْنَهَا وبَيْنَ زَوْجِهَا، وتُكْمِلُ عِدَّتُهَا الأُولَىٰ، وتَعْتَدُّ مِنْ هَذَا عِدَّةً جَدِيدَةً، ويُجْعَلُ لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ويَصِيرَانِ كِلَاهُمَا خَاطِبَيْنِ».

(٢) مُصْطَلَحُ الجَمَاعَةِ يُطْلَقُ هُنَا: علىٰ مَا رَوَاهُ جَمْعٌ مِنْ رُوَاةِ المَسَائِلِ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنَ تَلَامِيْذِهِ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا في «المُقَدِّمَةِ».

بَيْنُونَةِ الأَوَّلِ: لَحِقَهُ[١].

(وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِهِ مِنْهُ)؛ لأنَّ عِدَّةَ الشَّخْصِ تَنْقَضِي بِوَضْعِ حَمْلِهِ، وقَدْ وُجِدَ.

(ثُمَّ اعْتَدَّتْ لِلآخَرِ؛ أَيِّهِمَا كَانَ)؛ لأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الحَمْلُ مِنْ إِنْسَانٍ، والعِدَّةُ مِنْ غَيْرِهِ[٢].

(وَإِنْ أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمَا)، بِمَا ذَكَرْنَاهُ[٣]: (أُرِيَ القَافَةَ مَعَهُمَا)؛ لأنَّ القَافَةَ تُلْحِقُهُ بِأَشْبَهِهِمَا، ويَصِيرُ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ عَلِمَ ذَلِكَ بِطَرِيقِهِ.

(فَأُلْحِقَ بِمَنْ أَلْحَقُوهُ بِهِ مِنْهُمَا)؛ لأنَّ قَوْلَهَا في ذَلِكَ حُجَّةٌ.

(وَانقَضَتْ عِدَّتُهَا بِهِ[٤] مِنْهُ)؛ لأنَّ الوَلَدَ لَهُ حُكْمًا؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ عَلِمَ ذَلِكَ يَقِينًا.

(وَاعْتَدَّتْ لِلآخَرِ)؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

(وَإِنْ أَلْحَقَتْهُ بِهِمَا: لَحِقَ[٥] بِهِمَا، وانقَضَتْ عِدَّتُهَا بِهِ مِنْهُمَا)؛ لأنَّ الوَلَدَ مَحْكُومٌ بِهِ لَهُمَا، فتَكُونُ قَدْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا مِنْهُمَا[٦].

وفي «الِانْتِصَارِ»: «احْتِمَالٌ: تَسْتَأْنِفُ عِدَّةَ الآخَرِ، كَمَوْطُوءَةٍ لِاثْنَيْنِ»[٧]،

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٥٦).
(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٢٤١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ١١٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٥٦٣).
(٣) في المَطْبُوعِ: «ذَكَرْنَا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).
(٤) في المَطْبُوعِ: «بِهِ عِدَّتُهَا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٤/ ١١٧).
(٥) في المَطْبُوعِ: «أُلْحِقَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٤/ ١١٧).
(٦) «المُغْنِي» (١١/ ٢٤١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ١١٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٥٦٣).
(٧) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٥٦).

وعِنْدَ أبي بَكْرٍ: «إنْ أتَتْ بِهِ لِسِتَّةِ أشْهُرٍ مِنْ نِكَاحِ الثَّانِي: فَهُوَ لَهُ»[١]، ذَكَرَهُ القَاضِي، وابْنُ عَقِيلٍ، ونَقَلَ ابْنُ مَنْصُورٍ: مِثْلَهُ، وزَادَ: «فَإنِ ادَّعَيَاهُ: فَالقَافَةُ، ولَهَا المَهْرُ بِمَا أصَابَهَا، ويُؤَدَّبَانِ»[٢].

ولَمْ يَتَكَلَّمِ المُؤَلِّفُ[٣]: علىٰ مَا إذَا نَفَتْهُ القَافَةُ عَنْهُمَا، أو أُشْكِلَ عَلَيْهِمْ، أو لَمْ تُوجَدْ قَافَةٌ، والحُكْمُ فِيهِ: أنَّهَا تَعْتَدُّ بَعْدَ وَضْعِهِ بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ؛ لأنَّهُ إنْ كَانَ مِنَ الأوَّلِ: فَقَدْ أتَتْ بِمَا عَلَيْهَا مِنْ عِدَّةِ الثَّانِي، وإنْ كَانَ مِنَ الثَّانِي: فَعَلَيْهَا أنْ تُكْمِلَ عِدَّةَ الأوَّلِ؛ لِتُسْقِطَ الفَرْضَ بِيَقِينٍ[٤].

وعُلِمَ مِمَّا سَبَقَ: أنَّهَا إذَا وَلَدَتْ لِدُونِ سِتَّةِ أشْهُرٍ مِنْ وَطْءِ الثَّانِي، ولِأكْثَرَ مِنْ أرْبَعِ سِنِينَ مِنْ فِرَاقِ الأوَّلِ: لَمْ يُلْحَقْ بِوَاحِدٍ مِنْهُما، ولَا تَنْقَضِي عِدَّتُهَا بِهِ مِنْهُ؛ لِأنَّا نَعْلَمُ أنَّهُ مِنْ وَطْءٍ آخَرَ.

(**وَلِلثَّانِي: أنْ يَنْكِحَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ العِدَّتَيْنِ**)، وهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ[٥]، ورُوِيَ عَنْ عُمَرَ: أنَّهُ رَجَعَ إلَيْهِ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ بِإسْنَادٍ جَيِّدٍ[٦]، وكَمَا لَوْ زَنَىٰ بِهَا وآيَاتُ

---

(١) السَّابِق.

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٥٦).

(٣) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ٢٤٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ١١٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٥٦٣).

(٥) أخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦/ ٢٠٩)، رَقْم (١٠٥٣٤) عَنْ إبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «يَتَزَوَّجُهَا إنْ شَاءَ إذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ولَهَا مَهْرُهَا».

وأخْرَجَ سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (١/ ١٧٨)، رَقْم (٦٩٩)، ومِنْ طَرِيقِهِ البَيْهَقِي (٧/ ٤٤١)، عَنِ الشَّعْبِي: أنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وجَعَلَ لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وقَالَ: «إذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا إنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَهُ، فَعَلَتْ».

(٦) في «السُّنَنِ الكُبْرىٰ» (٧/ ٤٤٢)، و«مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (١١/ ٢٢٦)، رَقْم =

الإِبَاحَةِ عَامَّةٌ(١).

وقَالَ الشَّافِعِيُّ(٢): «لَهُ نِكَاحُهَا بَعْدَ قَضَاءِ عِدَّةِ الأَوَّلِ؛ لأنَّ العِدَّةَ إِنَّمَا شُرِعَتْ لِحِفْظِ النَّسَبِ، وصِيَانَةً لِلْمَاءِ، والنَّسَبُ لَاحِقٌ بِهِ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ خَالَعَهَا، ثُمَّ نَكَحَهَا في عِدَّتِهَا».

قَالَ في «المُغْنِي»(٣): «وهَذَا قَوْلٌ حَسَنٌ مُوَافِقٌ لِلنّظر».

ووَجْهُ تَحْرِيمِهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ العِدَّتَيْنِ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ﴾(٤) الآيَةَ، ولِأَنَّهُ وَطْءٌ يَفْسُدُ بِهِ النَّسَبُ، فَلَمْ يَجُزِ النِّكَاحُ في العِدَّةِ، كَوَطْءِ الأَجْنَبِيِّ.

وأَمَّا الأَوَّلُ: فَإِنْ كَانَ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا: لَمْ تَحِلَّ لَهُ بِهَذَا النِّكَاحِ، وإِنْ وَطِئَ فِيهِ؛ لأَنَّهُ بَاطِلٌ، وإِنْ كَانَ دُونَ الثَّلَاثِ: فَلَهُ رَجْعَتُهَا بَعْدَ العِدَّتَيْنِ، وإِنْ كَانَتْ رَجْعِيَّةً: فَلَهُ رَجْعَتُهَا في عِدَّتِهَا مِنْهُ.

(وعَنْهُ: أَنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ علىٰ التَّأْبِيدِ)؛ لِقَوْلِ عُمَرَ: «لا تَنْكِحُهَا أَبَدًا»(٥) رَوَاهُ مَالِكٌ، والشَّافِعِيُّ، والبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ؛ ولأَنَّهُ اسْتَعْجَلَ الحَقَّ قَبْلَ

= (١٥٣٤٨)، وأَخْرَجَهُ أَيْضًا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (١/ ١٧٧)، رَقْم (٦٩٧).

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٢٣٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ١١٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٥٦٠).

(٢) «الأُمُّ» (٥/ ٢٣٣)، و«المُغْنِي» (١١/ ٢٣٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ١١٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٥٦٢).

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٢٣٩).

(٤) [البَقَرَةُ: ٢٣٥].

(٥) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (٢/ ٥٣٦)، والشَّافِعِي في «الأُمِّ» (٥/ ٢٣٣)، وفي «مُسْنَدِهِ» (٢/ ٥٦)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ٤٤١)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (١١/ ٢٢٤)، رَقْم (١٥٣٤٥)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

وَقْتِهِ فَحُرِمَهُ في وَقْتِهِ، كَالوَارِثِ إذَا قَتَلَ مُورِّثَهُ، وكَاللِّعَانِ[١].

وقِيلَ: في النِّكَاحِ الفَاسِدِ، وحَكَاهُ في «المُحَرَّرِ»[٢]، و«الرِّعَايَةِ»؟: رِوَايَةً.

❊ ❊ ❊

❑ فَرْعٌ: كُلُّ مُعْتَدَّةٍ مِنْ غَيْرِ النِّكَاحِ الصَّحِيحِ، كَالزَّانِيَةِ، والمَوْطُوءَةِ بِشُبْهَةٍ: فَقِيَاسُ المَذْهَبِ تَحْرِيمُ نِكَاحِهَا علىٰ الوَاطِئِ وغَيْرِهِ[٣].

قَالَ في «المُغْنِي»[٤]: «والأَوْلَىٰ حَلُّ نِكَاحِهَا لِمَنْ هِيَ مُعْتَدَّةٌ مِنْهُ، إنْ كَانَ يَلْحَقُهُ نَسَبُ وَلَدِهَا؛ لأَنَّ العِدَّةَ لِحِفْظِ مَائِهِ وصِيَانَةِ نَسَبِهِ، ولَا يُصَانُ مَاؤُهُ المُحْتَرَمُ، عَنْ مَائِهِ المُحَرَّمِ، ولَا يَحْفَظُ نَسَبهُ عَنْهُ».

❊ ❊ ❊

(وَإِنْ وَطِئَ رَجُلَانِ امْرَأَةً)، بِشُبْهَةٍ، أو زِنًا: (فَعَلَيْهَا عِدَّتَانِ لَهُمَا)؛ لِقَوْلِ عُمَرَ[٥]، وعَلِيٍّ[٦]؛ ولِأَنَّهُمَا حَقَّانِ مَقْصُودَانِ لِآدَمِيَّيْنِ، فَلَمْ يَتَدَاخَلَا كَالدِّيَتَيْنِ[٧].

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٢٣٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ١١٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٥٦٠).
(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٢٩٨).
(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٢٤٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ١١٢).
(٤) «المُغْنِي» (١١/ ٢٤٠).
(٥) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (٢/ ٥٣٦)، والشَّافِعِي في «الأُمِّ» (٥/ ٢٣٣)، وفي «مُسْنَدِهِ» (٢/ ٥٦)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ٤٤١)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (١١/ ٢٢٤)، رَقْم (١٥٣٤٥)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.
(٦) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِي في «الأُمِّ» (٥/ ٢٣٣)، وفي «مُسْنَدِهِ» (٢/ ٥٧)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ٤٤١)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (١١/ ٢٢٦)، رَقْم (١٥٣٤٩)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.
(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ١٢١).

واخْتَارَ ابْنُ حَمْدَانَ؟: إذَا زَنَىٰ بِهَا: تَكْفِيهِ عِدَّةٌ، سَوَاءٌ قُلْنَا: هِيَ حَيْضَةٌ، أو أكْثَرُ.

❊ ❊ ❊

❑ فَرْعٌ: إذَا خَالَعَ امْرَأتَهُ، أو فَسَخَ نِكَاحَهُ: فَلَهُ أنْ يَتَزَوَّجَهَا في عِدَّتِهَا في قَوْلِ الأكْثَرِ[1].

وشَذَّ بَعْضُ المُتَأخِّرِينَ، فَقَالَ: لَا يَحِلُّ نِكَاحُهَا، ولَا خِطْبَتُهَا.

❑ ❑ ❑

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٢٤٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ١٢١).

فصل

(إذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً، فَلَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا؛ حَتَّىٰ طَلَّقَهَا ثَانِيَةً: بَنَتْ علىٰ مَا مَضَىٰ مِنَ العِدَّةِ)؛ لأَنَّهُمَا طَلَاقَانِ لَمْ يَتَخَلَّلْهُمَا وَطْءٌ، ولَا رَجْعَةٌ؛ أَشْبَهَا الطَّلْقَتَيْنِ في وَقْتٍ وَاحِدٍ[1].

(وَإِنْ رَاجَعَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا بَعْدَ دُخُولِهِ بِهَا: اسْتَأْنَفَتِ العِدَّةَ)، مِنَ الطَّلَاقِ الثَّانِي؛ لأَنَّهُ طَلَاقٌ مِنْ نِكَاحٍ[2] اتَّصَلَ بِهِ المَسِيسُ.

(وَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ دُخُولِهِ بِهَا، فَهَلْ تَبْنِي، أو تَسْتَأْنِفُ؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ).

أُولَاهُمَا: أَنَّهَا تَسْتَأْنِفُ؛ لأَنَّهُ طَلَاقٌ في نِكَاحٍ صَحِيحٍ وَطِئَ فِيهِ، كَمَا لَوْ لَمْ يَتَقَدَّمْهُ طَلَاقٌ.

والثَّانِيَةُ: تَبْنِي؛ لأَنَّهُ لَوْ نَكَحَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ المَسِيسِ؛ لَمْ يَلْزَمْهُ لِذَلِكَ الطَّلَاقِ عِدَّةٌ[3]، كَذَلِكَ الرَّجْعَةُ.

وإِنْ فَسَخَ نِكَاحَهَا قَبْلَ الرَّجْعَةِ بِخُلْعٍ، أو غَيْرِهِ، احْتَمَلَ: أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُ حُكْمَ الطَّلَاقِ؛ لأَنَّ مُوجِبَهُ في العِدَّةِ مُوجِبُ الطَّلَاقِ، واحْتَمَلَ: أَنْ تَسْتَأْنِفَ العِدَّةَ؛ لأَنَّهُمَا جِنْسَانِ؛ بِخِلَافِ الطَّلَاقِ.

وإِنْ وَطِئَهَا في عِدَّتِهَا - وقُلْنَا: تَحصُلُ بِهِ الرَّجْعَةُ -: فَحُكْمُهَا حُكْمُ

---

(١) «المُغْنِي» (١٠/ ٥٧١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ١٢١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٤٥٥).

(٢) في المَطْبُوعِ: «في نِكَاحٍ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٤/ ١٢٢).

(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ٥٧١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ١٢٢).

مَنِ ارْتَجَعَهَا بِلَفْظَةٍ، ثُمَّ وَطِئَهَا، وإلَّا: لَزِمَهَا اسْتِئْنَافُ العِدَّةِ، كَوَطْءِ الشُّبْهَةِ، وتَدْخُلُ عِدَّةُ الطَّلَاقِ فِيهَا.

وإنْ حَمَلَتْ مِنْ هَذَا الوَطْءِ: دَخَلَتْ فِيهَا بَقِيَّةُ الأُولَىٰ في وَجْهٍ؛ لأنَّهُمَا مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ، وفي آخَرَ: لا؛ لأنَّهُمَا مِنْ جِنْسَيْنِ.

فَإذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا: أتمَّتْ عِدَّةَ الطَّلَاقِ، وإنْ وَطِئَهَا، وهِيَ حَامِلٌ: فَفِي تَدَاخُلِ العِدَّتَيْنِ وَجْهَانِ.

فَإنْ قُلْنَا: بِالتَّدَاخُلِ، فَانْقِضَاؤُهُمَا مَعًا: بِوَضْعِ الحَمْلِ، وإنْ قُلْنَا: بِعَدَمِهِ، فَانْقِضَاءُ عِدَّةِ الطَّلَاقِ: بِوَضْعِ الحَمْلِ، ويَسْتَأْنِفُ عِدَّةَ الوَطْءِ بِالقُرُوءِ[1].

(وإنْ طَلَّقَهَا طَلَاقًا بَائِنًا، ثُمَّ نَكَحَهَا في عِدَّتِهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا فِيهَا قَبْلَ دُخُولِهِ بِهَا: فَعَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ، أُولاهُمَا: أَنَّهَا تَبْنِي علىٰ مَا مَضَىٰ مِنَ العِدَّةِ الأُولَىٰ)، اخْتَارَهَا المُؤَلِّفُ[2]، وجَزَمَ بِهَا في «الوَجِيزِ»[3]، وقَدَّمَهَا في «الفُرُوعِ»[4]؛ لِأَنَّهَا تَنْقَطِعُ بِعَقْدِ التَّزْوِيجِ؛ لِكَوْنِهَا تَصِيرُ بِهِ فِرَاشًا، فَلا تَبْقَىٰ مُعْتَدَّةً مِنْهُ مَعَ كَوْنِهَا فِرَاشًا لَهُ.

(لِأَنَّ هَذَا طَلَاقٌ مِنْ نِكَاحٍ، لا دُخُولَ فِيهِ)، ولَا مَسِيسَ: **(فَلَا يُوجِبُ عِدَّةً)**، كَمَا لَوْ لَمْ يَتَقَدَّمْهُ نِكَاحٌ[5].

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٢٤٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ١٢٣).

(٢) في «المُغْنِي» (١١/ ٢٤٣).

(٣) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٠٣).

(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٥٧).

(٥) «المُغْنِي» (١١/ ٢٤٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ١٢٤).

وذَكَرَ القَاضِي في مَوْضِعٍ[١]: «أنَّهُ لاَ يَلْزَمُهَا اسْتِئْنَافُ العِدَّةِ رِوَايَةً واحِدَةً؛ لَكِنْ يَلْزَمُهَا بَقِيَّةُ عِدَّةِ الأُولَىٰ؛ لأنَّ إسْقَاطَهَا يُفْضِي إلىٰ اخْتِلاطِ المِيَاهِ؛ لأنَّهُ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً ويَطَؤُهَا ويَخْلَعُهَا، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا ويُطَلِّقُهَا في الحَالِ، ويَتَزَوَّجُهَا الثَّانِي في يَوْمٍ وَاحِدٍ».

والثَّانِيَةُ: تَسْتَأْنِفُ؛ لأنَّهُ طَلَاقٌ لَا يَخْلُو مِنْ عِدَّةٍ كَالأَوَّلِ، ولَوْ أبَانَهَا حَامِلًا، ثُمَّ نَكَحَهَا حَامِلًا، ثُمَّ طَلَّقَهَا حَامِلًا، فَرَغَتْ بِوَضْعِهِ عَلَيْهِمَا، ولَوْ أتَتْ بِهِ قَبْلَ طَلَاقِهِ، فَلا عِدَّةَ علىٰ الأُولَىٰ[٢].

❑❑❑

---

(١) ذَكَرَهُ القَاضِي في «كِتَابِ الرِّوَايَتَيْنِ»، كَمَا في «المُغْنِي» (١١/ ٢٤٣)، و«الشَّرْحِ الكَبِيرِ» (٢٤/ ١٢٥).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٢٤٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ١٢٤)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٢٥٧).

فصل

(وَيَجِبُ الإِحْدَادُ)، وهُوَ المَنْعُ؛ إذِ المَرْأةُ تَمْنَعُ نَفْسَهَا مِمَّا كَانَتْ تتهَيَّأُ بِهِ لِزَوْجِهَا مِنْ تَطَيُّبٍ، وتَزَيُّنٍ.

يُقَالُ: أحَدَّتِ المَرْأةُ إحْدَادًا، فَهِيَ مُحِدٌّ(١)، وحَدَّتْ تُحِدُّ - بِالضَّمِّ، والكَسْرِ -: فَهِيَ حَادَّةٌ(٢).

سُمِّي الحَدِيدُ حَدِيدًا: لِلِامْتِنَاعِ بِهِ، أو لِامْتِنَاعِهِ علىٰ مَنْ يُحَاوِلُهُ.

(**عَلَىٰ المُعْتَدَّةِ مِنَ الوَفَاةِ**)؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ إلَّا عَنِ الحَسَنِ(٣)، فَإنَّهُ ذَهَبَ إلىٰ أنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وهُوَ قَوْلٌ شَاذٌّ، فَلا يُعْرجُ عَلَيْهِ، احْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۗ﴾(٤)، فَإنَّ ظَاهِرَهُ: مَا تَنْفَرِدُ بِهِ المَرْأةُ، والنِّكَاحُ لَا يَتِمُّ إلَّا مَعَ الغَيْرِ، فَحُمِلَ علىٰ مَا يَتِمُّ بِهِ وَحْدَهَا مِنَ الزِّينَةِ، والطِّيبِ.

وقَدْ رَوَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَحِدُّ امْرَأةٌ فَوْقَ ثَلَاثٍ إلَّا علىٰ زَوْجٍ، فَإنَّهَا تَحِدُّ عَلَيْهِ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وعَشْرًا، ولَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا**

---

(١) في المَطْبُوعِ: «مُحِدَّةٌ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «المُطلِعَ» للبَعْلِي (٤٢٣).
(٢) الَّذِي في المَعَاجِمِ: يُقَالُ للمَرْأةِ: حَادٌّ - بغَيْرِ هَاءٍ -. انْظُرْ: «الزَّاهِرَ» للأزْهَرِي (٤٦٢).
(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٢٨٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ١٢٧-١٢٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٥٧٨-٥٧٩).
(٤) [البَقَرَةُ: ٢٣٤].

إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيبًا»[١] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❊ ❊ ❊

❑ فَائِدَةٌ: العَصْبُ - بِفَتْحِ العَيْنِ وإِسْكَانِ الصَّادِ المُهْمَلَتَيْنِ -: وهُوَ نَوْعٌ مِنَ البُرُودِ يُصْبَغُ غَزْلُهُ، ثُمَّ يُنْسَجُ[٢].

(وَهَلْ يَجِبُ[٣] علىٰ البَائِنِ)، كَالمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا، والمُخْتَلِعَةِ؟: (عَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ)، كَذَا أَطْلَقَهُمَا في «المُسْتَوْعِبِ»؟، و«الرِّعَايَةِ»؟.

إِحْدَاهُمَا: لَا يَجِبُ[٤]؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «المُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا لا تَلْبَسُ المُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيَابِ، ولا المُمَشَّقَ[٥]، ولاَ الحُلِيَّ، ولاَ تَخْتَضِبُ، ولا تَكْتَحِلُ»[٦] رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ، والنَّسَائِيُّ.

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الطَّلَاقِ (٥٣٤٠-٥٣٤٣)، وفي الجَنَائِزِ (١٢٧٩)، ومُسْلِمٌ في الطَّلَاقِ (٦٦).

(٢) العَصْبُ، نبتٌ تُصْبَغُ بِهِ الثِّيَابُ، قَالَ صَاحِبُ «الرَّوضِ الأُنُفِ» (٧/ ٩٦): «الوَرْسُ والعَصْبُ نَبْتان باليَمَنِ، لَا يَنْبُتانِ إِلَّا بِهِ».

(٣) أَيِ: الإِحْدَادُ.

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ٢٩٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ١٢٩).

(٥) المُمَشَّقُ: المَصْبُوغُ بِالمَشْقِ، وهُوَ طِيْنٌ أَحْمَرُ يُصْبَغُ بِهِ. انْظُرْ: «غَرِيبَ الحَدِيثِ» لابنِ الجَوْزِي (٢/ ٣٦٠).

(٦) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٦٥٨١)، وأَبُو دَاوُدَ (٢٣٠٤)، والنَّسَائِي في «المُجْتَبَىٰ» (٦/ ٢٠٣)، وفي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٥٧٢٩)، وابنُ الجَارُوْدِ في «المُنْتَقَىٰ» (٧٦٧)، وأبو يَعْلَىٰ (٧٠١٢)، وابنُ حِبَّانَ (٤٣٠٦)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ٤٤٠)، وفي «السُّنَنِ الصَّغِيرِ» (٢٨١٩)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (١١/ ٢٢٣)، والطَّبَرَانِي في =

ولِأَنَّ الإحْدَادَ في عِدَّةِ الوَفَاةِ؛ لإظْهَارِ الأسَفِ علىٰ فِرَاقِ زَوْجِها ومَوْتِه، فأمَّا البَائِنُ؛ فإنَّهُ فارَقَها باخْتِيَارِه، وقَطَعَ نِكَاحَها: فَلا مَعْنَىٰ لِتكلُّفِها الحُزْنَ عَلَيْه؛ ولِأَنَّ المُتَوَفَّىٰ عَنْهَا لَوْ أَتَتْ بِوَلَدٍ لَحِقَ الزَّوْجُ بِه، ولَيْسَ لَهُ مَنْ يَنْفِيهِ؛ فَاحْتِيطَ عَلَيْهَا بِالإحْدَادِ؛ لِئَلَّا يَلْحَقَ بِالمَيِّتِ مَنْ لَيْسَ مِنْهُ؛ بِخِلَافِ المُطَلَّقَةِ البَائِنِ.

والثَّانِيَةُ: يَجِبُ، واخْتَارَهُ الأكْثَرُ، والرَّجْعِيَّةُ زَوْجَةٌ، والحَدِيثُ مَدْلُولُهُ: تَحْرِيمُ الإحْدَادِ علىٰ مَيِّتٍ غَيْرِ الزَّوْجِ، ونَحْنُ نَقُولُ بِه، ولِهَذَا جَازَ الإحْدَادُ هَاهُنَا بِالإجْمَاعِ[(١)]؛ لَكِنْ لا يُسَنُّ[(٢)]، قَالَهُ في «الرِّعَايَةِ»؟، مَعَ أَنَّهُ يَحْرُمُ فَوْقَ ثَلَاثٍ علىٰ مَيِّتٍ غَيْرِ زَوْجٍ[(٣)].

فَعَلَىٰ هَذَا: حُكْمُهَا حُكْمُ المُتَوَفَّىٰ عَنْهَا في تَوَقِّي الزِّينَةِ والطِّيبِ، والصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ علىٰ المُخْتَلِعَةِ[(٤)]؛ لِأَنَّهَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا الَّذِي خَالَعَهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا في عِدَّتِهَا؛ بِخِلَافِ البَائِنِ بِالثَّلَاثِ.

وفي «الإنْتِصَارِ»: لَا يَلْزَمُ بَائِنًا قَبْلَ دُخُولٍ[(٥)].

= «المُعْجَمِ الأوْسَطِ» (٧٧٢٨)، وفي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٢٣/ (٨٣٨).
قُلْتُ: وفي البَابِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها: أخْرَجَهُ البُخَارِي (٥٣٤٠-٥٣٤٣)، (١٢٧٩)، ومُسْلِمٌ (٦٦)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(١) «الإجْمَاعُ» لابنِ المُنْذِرِ (١/ ٣٢٧)، و«المُغْنِي» (١١/ ٢٩٩-٣٠٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ١٢٩-١٣٠)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٢٥٨).

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٥٨).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ١٣٠).

(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٥٨).

(وَلَا يَجِبُ علىٰ الرَّجْعِيَّةِ)؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ[١]؛ لِأَنَّهَا في حُكْمِ الزَّوْجَاتِ.

(والمَوْطُوءَةِ بِشُبْهَةٍ)؛ لِأَنَّهَا لَيسَتْ مُعْتَدَّةً مِنْ نِكَاحٍ، فَلَمْ تُكْمِلِ الحُرْمَةَ.

(أَوْ: زِنًا، أو: نِكَاحٍ فَاسِدٍ)؛ لأنَّ مَنْ ذُكِرَ لَيْس بِزَوْجٍ[٢]، وفي «الجَامِعِ»: أَنَّ المَنْصُوصَ يَلْزَمُ الإِحْدَادُ في نِكَاحٍ فَاسِدٍ[٣].

(أَوْ: بِمِلْكِ يَمِينٍ)، كَالسُّرِّيَّةِ، وأُمِّ الوَلَدِ، وهِيَ كَالحُرَّةِ، ولِلسَّيِّدِ إِمْسَاكُهَا نَهَارًا، وإِرْسَالُهَا لَيْلًا، فَإِنْ أَرْسَلَهَا لَيْلًا ونَهَارًا: اعْتَدَّتْ زَمَانَها كُلَّهُ في المَنْزِلِ، وعلىٰ الوَرَثَةِ إِسْكَانُهَا فِيهِ، كَالحُرَّةِ سَوَاءٌ.

(وَسَوَاءٌ في الإِحْدَادِ)، أَيْ: وُجُوبُهُ، (المُسْلِمَةُ، والذِّمِّيَّةُ، والمُكَلَّفَةُ، وغَيْرُهَا)؛ لِعُمُومِ الأَحَادِيثِ[٤]؛ ولِأَنَّ غَيْرَ المُكَلَّفَةِ تُسَاوِي المُكَلَّفَةَ في اجْتِنَابِ المُحَرَّمَاتِ، وإِنَّمَا يَفْتَرِقَانِ في الإِثْمِ، فَكَذَا في الإِحْدَادِ[٥].

(والإِحْدَادُ: اجْتِنَابُ الزِّينَةِ، والطِّيبِ)، يَجِبُ علىٰ الحَادَّةِ اجْتِنَابُ مَا يَدْعُو إِلىٰ جِمَاعِهَا، ويُرَغِّبُ في النَّظَرِ إِلَيْهَا، ويُحَسِّنُهَا، وذَلِكَ أُمُورٌ[٦]:

أَحَدُهَا: الطِّيبُ، ولَا خِلَافَ في تَحْرِيمِهِ؛ لِلْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ؛ ولِأَنَّهُ

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٢٨٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ١٣٠).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٢٨٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ١٣٠-١٣١).

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٥٨).

(٤) كَحَدِيْثِ أُمِّ عَطِيَّةَ، وأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَمَا مَرَّا مَعَنَا.

(٥) «المُغْنِي» (١١/ ٢٨٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ١٣١-١٣٢).

(٦) «المُغْنِي» (١١/ ٢٨٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ١٣٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٥٨٠)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٢٥٨).

يُحَرِّكُ الشَّهْوَةَ ويَدْعُو إلىٰ المُبَاشَرَةِ، وذَلِكَ كَزَعْفَرَانٍ، ونَحْوِهِ، وإنْ كَانَ بِهَا سَقَمٌ نَقَلَهُ أَبُو طَالِبٍ(١).

ويَلْحَقُ بِهِ في التَّحْرِيمِ: الأَدْهَانُ المُطَيِّبَةُ، كَدِهْنِ وَرْدٍ وبَانٍ؛ لأَنَّهُ طِيبٌ.

والثَّانِي: اجْتِنَابُ الزِّينَةِ في قَوْلِ عَامَّتِهِمْ(٢)، وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، وقَدْ جَعَلْتُ علىٰ عَيْنِي صَبرًا، فَقَالَ: «**مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟**»؛ فَقُلْتُ: إِنَّمَا هُوَ صَبِرٌ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ، قَالَ: «**إِنَّهُ يُشِبُّ الوَجْهَ، فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا في اللَّيْلِ وتَنْزَعِيهِ(٣) بِالنَّهَارِ**»(٤) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، والنَّسَائِيُّ، والبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ فِيهِ جَمَاعَةٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِمْ.

(**وَالتَّحْسِينُ: كَلُبْسِ الحُلِيِّ**)، كَالسِّوَارِ، والدُّمْلُجِ، والخَاتَمِ، ولَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مِنْ فِضَّةٍ، أو ذَهَبٍ، وقَالَ عَطَاءٌ: «يُبَاحُ حُلِيُّ الفِضَّةِ فَقَطْ»(٥)!

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٥٨).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٢٨٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ١٣٤).

(٣) في المَطْبُوعِ: «وتَنْزَعِيْنَهُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «مَصَادِرَ الحَدِيْثِ».

(٤) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ أَبو دَاوُدَ (٢٣٠٥)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٥٧٠٠).

قَوْلُهُ: «إِنَّهُ يُشِبُّ الوَجْهَ»، قَالَ السُّيُوطِي: أَيْ: يُلَوِّنُهُ ويُحَسِّنُهُ.

قَالَ الخَطَّابِي: «واخْتُلِفَ في الكُحْلِ، فَقَالَ الشَّافِعِي: كُلُّ كُحْلٍ كَانَ زِيْنَةً لَا خَيْرَ فِيْهِ كَالإِثْمِدِ ونَحْوِهِ مِمَّا يَحْسُنُ مَوْقِعُهُ في عَيْنِهَا، فَأَمَّا الكُحْلُ الفَارِسِي ونَحْوُهُ إِذَا احْتَاجَتْ إِلَيْهِ، فَلَا بَأْسَ إِذْ لَيْسَ فِيْهِ زِيْنَةٌ، بَلْ يَزِيدُ العَيْنَ مَرَهًا وقُبْحًا.

ورَخَّصَ في الكُحْلِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ أَهْلُ الرَّأْيِ ومَالِكٌ بِالكُحْلِ الأَسْوَدِ ونَحْوِهِ عَنْ عَطَاءٍ والنَّخَعِي».

(٥) «المُغْنِي» (١١/ ٢٨٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ١٤٠).

وجَوَابُهُ: عُمُومُ النَّهْيِ[١].

(والمُلَوَّنُ مِنَ الثِّيَابِ؛ لِلتَّحْسِينِ: كَالأَحْمَرِ، والأَصْفَرِ، والأَخْضَرِ الصَّافِي، والأَزْرَقِ الصَّافِي)[٢]؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ»[٣]، وفي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: «وَلاَ تَلْبَسُ المُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيَابِ، ولَا المُمَشَّقَ»[٤].

وفِيهِ تَنْبِيهٌ علىٰ أَنَّ الأَخْضَرَ غَيْرَ الصَّافِي، والأَزْرَقَ غَيْرَ الصَّافِي: لَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا لُبْسُهُ؛ لأَنَّ ذَلِكَ لَا يُلْبَسُ لِلتَّحْسِينِ عَادَةً، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ زِينَةً.

والمَذْهَبُ: أَنَّهُ يَحْرُمُ مَا صُبِغَ غَزْلُهُ، ثُمَّ نُسِجَ، كَالمَصْبُوغِ بَعْدَ نَسْجِهِ، وقِيلَ: لا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ»[٥]، وفِيهِ نَظَرٌ!

(وَاجْتِنَابُ الحِنَّاءِ، والخِضَابِ)[٦]؛ لِقَوْلِهِ ﷺ في حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: «وَلَا تَخْتَضِبُ»[٧]؛ ولِأَنَّهُ يَدْعُو إِلىٰ الجِمَاعِ؛ أَشْبَهَ الحُلِيَّ، بَلْ أَوْلَىٰ.

ولَا تُمْنَعُ مِنْ جَعْلِ الصَّبِرِ علىٰ غَيْرِ وَجْهِهَا؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا مُنِعَتْ مِنْهُ علىٰ الوَجْهِ؛

---

(١) كَحَدِيْثِ أُمِّ عَطِيَّةَ، وأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَمَا مَرَّا مَعَنَا.

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٢٨٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٤/ ١٣٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٥٧٤).

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٥٣٤٠-٥٣٤٣)، (١٢٧٩)، ومُسْلِمٌ (٦٦)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٤) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٦٥٨١)، وأَبُو دَاوُدَ (٢٣٠٤)، والنَّسَائِي في «المُجْتَبَىٰ» (٦/ ٢٠٣)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٥) سَبَقَ ذِكْرُهُ قَرِيْبًا.

(٦) «المُغْنِي» (١١/ ٢٨٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٤/ ١٣٨).

(٧) سَبَقَ تَخْرِيْجُهُ قَرِيْبًا.

لأنَّهُ يُصَفِّرُهُ فَيُشْبِهُ الخِضَابَ[١]، قَالَ في «الفُرُوعِ»[٢]: «فَيَتَوَجَّهُ: واليَدَيْنِ».

(والكُحْلِ الأَسْوَدِ)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ في حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ: «وَلَا تَكْتَحِلُ»[٣]؛ ولِأَنَّهُ أَبْلَغُ في الزِّينَةِ، والمُرَادُ بِهِ: الإِثْمِدُ.

ولا فَرْقَ بَيْنَ البَيْضَاءِ، والسَّوْدَاءِ، فَإِنِ اضْطُرَّتْ إِلَىٰ الكُحْلِ بِالإِثْمِدِ لِلتَّدَاوِي: فَلَهَا ذَلِكَ لَيْلًا، وتَمْسَحُهُ نَهَارًا، وفي «الرِّعَايَةِ»؟: فَإِنِ احْتَاجَتْ كُحْلًا: اكْتَحَلَتْ، وقِيلَ: لَيْلًا، وغَسْلُهُ نَهَارًا إِنْ لَمْ تَكُنْ سَوْدَاءَ، أو عَيْنُهَا[٤].

(والحِفَافِ) المُحَرَّمِ عَلَيْهَا إِنَّمَا هُوَ[٥] نَتْفُ شَعَرِ وَجْهِهَا، فَأَمَّا حَلْقُهُ وحَفُّهُ فَمُبَاحٌ، عِنْدَ أَصْحَابِنَا، قَالَهُ في «المَطْلَعِ»[٦]، وفِيهِ: قَوْلٌ، وهُوَ سَهْوٌ!

(وَإِسْفِيدَاجِ العَرَائِسِ): وهُوَ شَيْءٌ مَعْرُوفٌ يُعْمَلُ مِنَ الرَّصَاصِ، ذَكَرَهُ الأَطِبَّاءُ إِذَا دُهِنَ بِهِ الوَجْهُ يَرْبُو ويَبْرُقُ[٧].

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٢٨٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ١٣٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٥٧٥).

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٥٩).

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٥٣٤٠)، (٥٣٤٣)، (١٢٧٩)، ومُسْلِمٌ (٦٦)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ٢٨٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ١٣٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٥٧٥)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٢٥٩).

(٥) «هُوَ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ. وانْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٢٣).

(٦) «المُطْلِعُ» للبَعْلي (٤٢٣)، وفِيْهِ: الحِفَافُ: بكَسْرِ الحَاءِ.

(٧) قَالَ البَعْلِيُّ في «المُطْلِعِ» (٤٢٣): «والإِسْفِيْدَاجُ مَعْرُوفٌ، يُعْمَلُ مِنَ الرَّصَاصِ، ذَكَرَهُ الأَطِبَّاءُ في كُتُبِهِمْ، ولَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ ذَكَرَهُ، والأَلِفُ في المُعَرَّبِ لِكَوْنِهَا لَفْظَةً مُوَلَّدَةً. والعَرَائِسُ جَمْعُ عَرُوسٍ، قَالَ الجَوْهَرِي: يُقَالُ: رَجُلٌ عَرُوسٌ في رِجَالٍ عُرُسٍ، وامْرَأَةٌ عَرُوسٌ في نِسَاءٍ عَرَائِسَ، وأَعْرَسَ الرَّجُلُ: بَنَىٰ بِأَهْلِهِ أو عَمِلَ عُرْسًا ولَا =

(وَتَحْمِيرِ الوَجْهِ) بِالحُمْرَةِ، (وَنَحْوِهِ)، أَيْ: ونَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ زِينَةٌ، وتَحْسِينٌ[١].

* * *

❑ فَائِدَةٌ: لَهَا التَّنْظِيفُ بِغَسْلٍ، وأَخْذِ شَعَرٍ وظُفْرٍ، وتَدْهِنُ بِدِهْنٍ غَيْرِ مُطَيِّبٍ، ولَا تَدْهِنُ رَأْسَهَا، ولَهَا غَسْلُهُ بِمَاءٍ وسِدْرٍ وخَطْمِيٍّ، لَا بِحِنَّاءَ[٢].

(وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا الأَبْيَضُ مِنَ الثِّيَابِ)، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ قُطْنٍ، أو كَتَّانٍ، أو صُوفٍ، أو إبْرِيسَمٍ، (وَإِنْ كَانَ حَسَنًا)؛ لأَنَّ حُسْنَهُ مِنْ أَصْلِ خِلْقَتِهِ، فَلا يَلْزَمُ تَغْيِيرُهُ[٣].

وظَاهِرُهُ: ولَوْ كَانَ مُعَدًّا لِلزِّينَةِ، وفِيهِ: وَجْهٌ[٤].

(وَلَا المُلَوَّنُ؛ لِدَفْعِ الوَسَخِ، كَالكُحْلِيِّ، ونَحْوِهِ)، كَالأَسْوَدِ؛ لأَنَّ الصَّبْغَ لِدَفْعِ الوَسَخِ، لَا لِحُسْنِهِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِزِينَةٍ[٥].

(قَالَ الخِرَقِيُّ: وتَجْتَنِبُ النِّقَابَ)[٦]، ومَا في مَعْنَاهُ: كَالبُرْقُعِ، ونَحْوِهِ؛ لأَنَّ المُعْتَدَّةَ شَبِيهَةٌ بِالمُحَرَّمَةِ، فَإِنِ احْتَاجَتْ إِلَيْهِ سَدَلَتْهُ علىٰ وَجْهِهَا كَمُحْرِمَةٍ.

= تَقُلْ: عَرَّسَ، والتَّعْرِيسُ نُزُوْلُ آخِرِ اللَّيْلِ لِنَوْمٍ أو رَاحَةٍ».
(١) «المُغْنِي» (١١/ ٢٨٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٤/ ١٣٤).
(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٥٩).
(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٢٨٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٤/ ١٤٠).
(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٥٩).
(٥) «المُغْنِي» (١١/ ٢٨٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٤/ ١٤٠)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٢٥٩).
(٦) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٢٦٣).

والمَذْهَبُ المَنْصُوصُ عَلَيْهِ: أَنَّ لَهَا أَنْ تَنْتَقِبَ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ في مَعْنَىٰ المَنْصُوصِ، وإِنَّمَا مُنِعَتِ المُحْرِمَةُ؛ لِأَنَّهَا مَمْنُوعَةٌ مِنْ تَغْطِيَةِ وَجْهِهَا؛ بِخِلَافِ الحَادَّةِ؛ ولِأَنَّ المُحْرِمَةَ يَحْرُمُ عَلَيْهَا لُبْسُ القُفَّازَيْنِ، ويَجُوزُ لَهَا لُبْسُ سَائِرِ الثِّيَابِ؛ بِخِلَافِ الحَادَّةِ؛ ولِأَنَّ المَبْتُوتَةَ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا النِّقَابُ، وإِنْ وَجَبَ عَلَيْهَا الإِحْدَادُ: فَكَذَا المُتَوَفَّىٰ عَنْهَا[1].

وظَاهِرُهُ: أَنَّ الزِّينَةَ تُبَاحُ في غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الفُرُشِ، وآلَةِ البَيْتِ، وأَثَاثِهِ، وإِنْ تَرَكَتِ الوَاجِبَ: أَتَمَّتْ، وتَمَّتْ عِدَّتُهَا بِمُضِيِّ الزَّمَنِ، كَالصَّغِيرَةِ.

❑❑❑

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٢٩٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ١٤١-١٤٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٥٧٥)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٢٥٩).

فصل

(وَتَجِبُ عِدَّةُ الوَفَاةِ في المَنْزِلِ الَّذِي وَجَبَتْ فِيهِ)، لَا غَيْرَ، رُوِيَ عَنْ عُمَرَ[(١)]، وابْنِهِ[(٢)]، وابْنِ مَسْعُودٍ[(٣)]، وأُمِّ سَلَمَةَ[(٤)]، وغَيْرِهِمْ[(٥)]؛ لِقَوْلِهِ عليه السلام

(١) أخْرَجَهُ الطَّحَاوِي (٣/ ٧٩): «أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ وزَيْدَ بنَ ثَابِتٍ، قَالاَ في المُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا، وبِهَا فَاقَةٌ شَدِيدَةٌ، فَلَمْ يُرَخِّصَا لَهَا أنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا إلَّا في بَيَاضِ النَّهَارِ، وتُصِيبَ مِنْ طَعَامِهِمْ، ثُمَّ تَرْجِعَ إلىٰ بَيْتِهَا فَتَبِيْتَ فِيْهِ».
وأخْرَجَ مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (٢/ ٥٩١)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧/ ٣٣)، رَقْم (١٢٠٧١)، وسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (١/ ٣١٧)، رَقْم (١٣٤٣)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٥/ ١٨٣)، والطَّحَاوِي (٣/ ٧٩)، والبَيْهَقِي (٧/ ٤٣٥)، عَنِ ابنِ المُسَيِّبِ قَالَ: «رَدَّ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه نِسَاءً حَاجَّاتٍ أو مُعْتَمِرَاتٍ - تُوُفِّيَ أزْوَاجُهُنَّ - مِنْ ظَهْرِ الكُوْفَةِ»، وفي رِوَايَةٍ لابنِ أبي شَيْبَةَ (٥/ ١٨٧): كَانَ عُمَرُ وعَبْدُ اللهِ يَقُولَانِ: «لَا تَنْتَقِلُ».
(٢) أخْرَجَهُ مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (٢/ ٥٩٢)، والشَّافِعِي في «الأُمِّ» (٥/ ٢٣٥)، وفي «مُسْنَدِهِ» (٢/ ٥٣)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧/ ٣١)، رَقْم (١٢٠٦١)، وسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (١/ ٣٢٤)، رَقْم (١٣٧١)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٥/ ١٧٨)، والطَّبَرِي في «تَفْسِيرِهِ» (٢/ ٥١٣)، والطَّحَاوِي (٣/ ٨٠)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ٤٣٥)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (١١/ ٢١١، ٢١٨)، رَقْم (١٥٣٠٥، ١٥٣٣٠)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ في «الاسْتِذْكَارِ» (١٨/ ٥٧، ١٨٢)، قَالَ: «لَا تَبِيتُ المُتَوَفَّىٰ عَنْهَا ولَا المُبْتُوتَةُ إلَّا في بَيْتِهَا».
(٣) أخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧/ ٣٢)، رَقْم (١٢٠٦٨)، وسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (١/ ٣١٦-٣١٧، ٣٢٣)، رَقْم (١٣١٤- ١٣٤٢، ١٣٦٨)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٥/ ١٧٧، ١٨٥- ١٨٧)، والبَيْهَقِي (٧/ ٤٣٦)، بِلَفْظِ: «يَجْتَمِعْنَ في النَّهَارِ، ويَبِتْنَ في بُيُوتِهِنَّ».
(٤) أخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧/ ٣٣)، رَقْم (١٢٠٧٠)، والطَّحَاوِي (٣/ ٨٠)، والبَيْهَقِي (٧/ ٤٣٦)، بِلَفْظِ: «بِيْتِي في بَيْتِكِ طَرَفَيِ النَّهَارِ».
(٥) «المُغْنِي» (١١/ ٢٩٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ١٤٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٥٧٦).

لِفُرَيْعَةَ: «امْكُثِي في بَيْتِكِ؛ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ»، فَاعْتَدَدَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْرًا، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ، أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي، عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَاتَّبَعَهُ، وقَضَىٰ بِهِ[1]، رَوَاهُ مَالِكٌ، وأَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ، وصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، والحَسَنُ، وعَطَاءٌ: «تَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ»[2] ورَوَاهُ البَيْهَقِيُّ، عَنْ عَلِيٍّ، وابْنُ عَبَّاسٍ، وعَائِشَةَ[3]!

---

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٧٠٨٧)، وأَبُو دَاوُدَ (٢٣٠٠)، ومَالِكٌ (٢/ ٥٩١)، والتِّرْمِذِي (١٢٤٣)، (١٢٤٤)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١٠٩٧٧)، (٥٦٩٢-٥٦٩٤)، (٥٦٩٦)، وابنُ مَاجه (٢٠٣١)، وابنُ حِبَّانَ (٤٢٩٢)، (٤٢٩٣)، وقال التِّرْمِذِي: «حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وقَوْلُهُ: «امْكُثِي في بَيْتِكِ»، قَالَ الخَطَّابِي: «فِيْهِ أَنَّ للمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا السُّكْنَىٰ، وأَنَّهَا لَا تَعْتَدُّ إِلَّا في بَيْتِ زَوْجِهَا وقَالَ أبو حَنِيفَةَ: لَهَا السُّكْنَىٰ ولَا تَبِيْتُ إِلَّا في بَيْتِهَا، وتَخْرُجُ نَهَارًا إِذَا شَاءَتْ، وبِهِ قَالَ مَالِكٌ والثَّوْرِي والشَّافِعِي وأَحْمَدُ، وقَالَ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ: المُتَوَفَّىٰ عَنْهَا لَا تَخْرُجُ في العِدَّةِ، وعَنْ عَطَاءٍ وجَابِرٍ والحَسَنِ وعَلِيٍّ وابنِ عَبَّاسٍ وعَائِشَةَ تَعْتَدُّ حَيْثَ شَاءَتْ.

وفي قَوْلِهَا: «حَتَّىٰ يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ»، بَعْدَ إِذْنِهِ لَهَا في الانْتِقَالِ دَلِيلٌ علىٰ جَوَازِ وُقُوعِ نَسْخِ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ، واللهُ أَعْلَمُ».

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٢٩٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٤/ ١٤٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٥٧٧).

(٣) قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «نَسَخَتْ هَذِهِ الآيَةُ عِدَّتَها عِنْدَ أَهْلِهَا، فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ، وهُوَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البَقَرَةُ: ٢٤٠]»، قَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَاءَتْ اعْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهِ، وسَكَنَتْ في وَصِيَّتِهَا، وإِنْ شَاءَتْ خَرَجَت؛ لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ﴾ [البَقَرَةُ: ٢٤٠]، قَالَ عَطَاءٌ: «ثُمَّ جَاءَ المِيْرَاثُ فنَسَخَ السُّكْنَىٰ، تَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ»، حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ. أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٤٥٣١)، (٥٣٤٤)، وأَبُو دَاوُدَ (٢٣٠١)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٥٦٩٥).

وجَوَابُهُ: مَا سَبَقَ، وسَوَاءٌ كَانَ المَنْزِلُ لِزَوْجِهَا، أو غَيْرِهِ، فَإِنْ أَتَاهَا الخَبَرُ في غَيْرِ مَسْكَنِهَا: رَجَعَتْ إِلَيْهِ فَاعْتَدَّتْ فِيهِ.

وقَالَ ابْنُ المُسَيِّبِ، والنَّخَعِيُّ: «لا تَبْرَحُ مِنْ مَكَانِهَا الَّذِي أَتَاهَا فِيهِ نَعْيُ زَوْجِهَا»!

وجَوَابُهُ: «امْكُثِي في بَيْتِكِ»[١]، واللَّفْظُ الآخَرُ قَضِيَّةٌ في عَيْنٍ، ولاَ عُمُومَ لَهَا، ولَا يُمْكِنُ حَمْلُهُ علىٰ العُمُومِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَأْتِيهَا الخَبَرُ، وهِيَ في السُّوقِ، والطَّرِيقِ، والبَرِّيَّةِ، ولَا يَلْزَمُهَا الِاعْتِدَادُ فِيهِ[٢].

قَالَ أَحْمَدُ في رِوَايَةِ ابْنِ هَانِئٍ: وسُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ مَاتَ زَوْجُهَا، وهِيَ مَرِيضَةٌ أَتُحَوَّلُ[٣] إِلىٰ بَيْتِ أُمِّهَا؟؛ قَالَ: لاَ يَجُوزُ.

(**إِلَّا أَنْ تَدْعُوَ ضَرُورَةٌ إِلىٰ خُرُوجِهَا مِنْهُ: بِأَنْ يُحَوِّلَهَا مَالِكُهُ، أو تَخْشَىٰ علىٰ نَفْسِهَا**)، أو لَمْ تَجِدْ مَا تَكْتَرِي بِهِ إِلَّا مِنْ مَالِهَا، أو طَلَبَ بِهِ أَكْثَرَ مِنْ أُجْرَةِ مِثْلِهِ[٤]، ذَكَرَهُ في «المُغْنِي»[٥].

(**فَتَنْتَقِلُ**)؛ لِأَنَّهَا حَالَةُ عُذْرٍ، فَإِنْ تَعَذَّرَتِ السُّكْنَىٰ: سَكَنَت حَيْثُ

---

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٧٠٨٧)، وأَبُو دَاوُدَ (٢٣٠٠)، ومَالِكٌ (٢/ ٥٩١)، والتِّرمِذِي (١٢٤٣)، (١٢٤٤)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٢٩١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ١٤٥).

(٣) في المَطْبُوعِ: «أَتَتَحَوَّلُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ٢٩١-٢٩٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ١٤٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٥٧٦-٥٧٧)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٢٥٩).

(٥) «المُغْنِي» (١١/ ٢٩٢).

شَاءَتِ، اخْتَارَهُ القَاضِي، والمُؤَلِّفُ[١]، وذَكَرَ أَبُو الخَطَّابِ: أَنَّهَا تَنْتَقِلُ إلىٰ أَقْرَبِ مَا يُمْكِنُهَا النُّقْلَةُ إِلَيْهِ[٢].

وقَطَعَ بِهِ في «المُحَرَّرِ»[٣]، و«المُسْتَوْعِبِ»؟، و«الوَجِيزِ»[٤]، وقَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ»[٥]، كَنَقْلِ الزَّكَاةِ في مَوْضِعٍ لاَ يَجِدُ فِيهِ أَهْلَ السُّهْمَانِ!

وجَوَابُهُ: أَنَّ الوَاجِبَ سَقَطَ، كَمَا لَوْ سَقَطَ الحَجُّ لِلْعَجْزِ عَنْهُ، ويُفَارِقُ أَهْلُ السُّهْمَانِ، فَإِنَّ القَصْدَ نَفْعُ الأَقْرَبِ.

فَلَوِ اتَّفَقَ الوَارِثُ، والمَرْأَةُ علىٰ نَقْلِهَا: لَمْ يَجُزْ؛ لأَنَّ السُّكْنَىٰ هُنَا حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَىٰ؛ بِخِلَافِ سُكْنَىٰ النِّكَاحِ؛ لَكِنْ لَهُمْ نَقْلُهَا لِطُولِ لِسَانِهَا، وأَذَاهُمْ بالسَّبِّ، ونَحْوِهِ، وهُوَ قَوْلُ الأَكْثَرِ[٦]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾[٧] الآيَةَ، وهُوَ اسْمٌ لِلزِّنَا وغَيْرِهِ مِنَ الأَقْوَالِ الفَاحِشَةِ.

وقِيلَ: يَنْتَقِلُونَ هُمْ[٨]، وفي «التَّرْغِيبِ»: «وهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ - إِنْ قُلْنَا: لَا سُكْنَىٰ لَهَا -: فَعَلَيْهَا الأُجْرَةُ، وأَنَّهُ لَيْسَ لِلْوَرَثَةِ تَحْوِيلُهَا مِنْهُ»[٩]،

---

(١) في «المُغْنِي» (١١/ ٢٩٢).
(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٢٩٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ١٤٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٥٧٧).
(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٢٩٩).
(٤) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٠٥).
(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٦٠).
(٦) «المُغْنِي» (١١/ ٢٩٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ١٤٨).
(٧) [الطَّلَاقُ: ١].
(٨) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٦٠).
(٩) السَّابِق.

وظَاهِرُ «المُغْنِي»[١]، وغَيْرِهِ: خِلافُهُ.

(**وَلا تَخْرُجُ لَيْلًا**)؛ لِمَا رَوَىٰ مُجاهِدٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**تَحَدَّثْنَ عِنْدَ إِحْدَاكُنَّ حَتَّىٰ إِذَا أَرَدْتُنَّ النَّوْمَ؛ فَلْتَأْتِ كُلُّ وَاحِدَةٍ إِلَىٰ بَيْتِهَا**»[٢]؛ ولِأَنَّ اللَّيْلَ مَظَنَّةُ الفَسَادِ.

وظَاهِرُهُ: ولَوْ لِحَاجَةٍ، وهُوَ وَجْهٌ، وقِيلَ: بَلَىٰ، وظَاهِرُ «الوَاضِحِ»: **مُطْلَقًا**[٣].

(**وَلَهَا الخُرُوجُ نَهَارًا؛ لِحَوَائِجِهَا**)؛ لأَنَّهُ مَوْضِعُ حَاجَةٍ[٤]، قَالَ الحَلْوَانِيُّ: «مَعَ وُجُودِ مَنْ يَقْضِيهَا»[٥]، وقِيلَ: **مُطْلَقًا، نَصَّ عَلَيْهِ**[٦].

نَقَلَ حَنْبَلٌ: «تَذْهَبُ بِالنَّهَارِ»[٧]، ونَقَلَ أَبُو دَاوُدَ: «لَا تَخْرُجُ، قُلْتُ: بِالنَّهَارِ؟، قَالَ: بَلَىٰ؛ لَكِنْ لَا تَبِيتُ، قُلْتُ: بَعْضَ اللَّيْلِ؟، قَالَ: تَكُونُ أَكْثَرَهُ بِبَيْتِهَا»[٨].

(**وَإِنْ أَذِنَ لَهَا زَوْجُهَا فِي النُّقْلَةِ إِلَىٰ بَلَدٍ لِلسُّكْنَىٰ فِيهِ، فَمَاتَ قَبْلَ مُفَارَقَةِ**

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٢٩٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِي في «الأُمِّ» (٥/ ٢٥)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧/ ٣٦)، رَقْم (١٢٠٧٧)، والبِيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ٤٣٦)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (١١/ ٢١٨) حَدِيث (١٥٣٢٩).
قَالَ ابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ» (١٠/ ٣٠٢): «أَمَّا حَدِيثُ مُجَاهِدٍ فَمُنْقَطِعٌ لَا حُجَّةَ فِيهِ». وانْظُرْ: «التَّلْخِيص الحَبِيرِ» (٣/ ٢٤٠).

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٦١).

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ٢٩٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ١٥٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٥٧٨).

(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٦١).

(٦) السَّابِق.

(٧) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٦١).

(٨) السَّابِق.

البُنْيَانِ: لَزِمَهَا العَوْدُ إِلىٰ مَنْزِلِهَا)؛ لِأَنَّهَا مُقِيمَةٌ بَعْدُ، والِاعْتِدَادُ في مَنْزِلِ الزَّوْجِ وَاجِبٌ.

(وَإِنْ مَاتَ بَعْدَهُ: فَلَهَا الخِيَارُ بَيْنَ البَلَدَيْنِ)، علىٰ المَذْهَبِ لِتُسَاوِيهِمَا؛ ولِأَنَّ في وُجُوبِ الرُّجُوعِ مَشَقَّةً[1].

وقِيلَ: بَلَىٰ في الثَّانِي، كَمَا لَوْ وَصَلَتْهُ[2].

وهَكَذَا: حُكْمُ مَا لَوْ أَذِنَ لَهَا في النُّقْلَةِ مِنْ دَارٍ إِلىٰ أُخْرَىٰ، وسَوَاءٌ مَاتَ قَبْلَ نَقْلِ مَتَاعِهَا مِنَ الدَّارِ، أو بَعْدَهُ؛ لأَنَّهُ مَسْكَنُهَا مَا لَمْ تَنْتَقِلْ عَنْهُ.

(وَإِنْ سَافَرَ بِهَا، فَمَاتَ في الطَّرِيقِ، وهِيَ قَرِيبَةٌ: لَزِمَهَا العَوْدُ)؛ لِأَنَّهَا في حُكْمِ الإِقَامَةِ.

(وَإِنْ تَبَاعَدَتْ)، أَيْ: بَعْدَ مَسَافَةِ القَصْرِ: (خُيِّرَتْ بَيْنَ البَلَدَيْنِ)؛ لِتُسَاوِيهِمَا[3].

وكُلُّ مَوْضِعٍ يُلْزِمُهَا السَّفَرَ: فَهُوَ مَشْرُوطٌ بِوُجُودِ مَحْرَمٍ يُسَافِرُ مَعَهَا؛ لِلْخَبَرِ[4].

(وَإِنْ أَذِنَ لَهَا في الحَجِّ)، نَقُولُ: المُعْتَدَّةُ لَيْسَ لَهَا الخُرُوجُ لِحَجٍّ، ولَا

---

(١) «المُغْنِي»(١١/ ٣٠٦)،و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ»(٢٤/ ١٥٧-١٥٨)،و«الفُرُوعُ»(٩/ ٢٦٢).

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٦٢).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ١٥٩)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٢٦٢).

(٤) وهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ واليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا مَحْرَمٌ»، أَخْرَجَهُ البُخَارِي (١٠٨٨)، ومُسْلِمٌ (١٣٣٩)، (٤٢١)، واللَّفْظُ لَهُ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

غَيْرِهِ، رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وعُثْمَانَ، وقَالَهُ الأَكْثَرُ[١]، فَإِنْ خَرَجَتْ، فَمَاتَ في الطَّرِيقِ: رَجَعَتْ إنْ كَانَتْ قَرِيبَةً؛ لِأَنَّهَا في حُكْمِ الإقَامَةِ، وإنْ تَبَاعَدَتْ: مَضَتْ في سَفَرِهَا؛ ولِأَنَّهُ أَمْكَنَهَا الِاعْتِدَادُ في مَنْزِلِهَا قَبْلَ أَنْ تَبْعُدَ: فَلَزِمَهَا، كَمَا لَوْ لَمْ تُفَارِقِ البُنْيَانَ.

فَإِنِ اخْتَارَتِ البَعِيدَةُ الرُّجُوعَ: فَلَهَا ذَلِكَ إذَا كَانَتْ تَصِلُ إلىٰ مَنْزِلِهَا في عِدَّتِهَا، ومَتَىٰ كَانَ عَلَيْهَا في الرُّجُوعِ خَوْفٌ، أو ضَرَرٌ: فَلَهَا المُضِيُّ في سَفَرِهَا، كَالبَعِيدَةِ.

ومَتَىٰ رَجَعَتْ، وقَدْ بَقِيَ عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنْ عِدَّتِهَا: لَزِمَهَا أَنْ تَأْتِيَ بِهِ في مَنْزِلِ زَوْجِهَا؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ بَيْنَهُمْ؛ لأنَّهُ أَمْكَنَهَا الِاعْتِدَادُ، فَهُوَ كَمَا لَوْ لَمْ تُسَافِرْ مِنْهُ[٢].

(فَأَحْرَمَتْ بِهِ، ثُمَّ مَاتَ، فَخَشِيَتْ فَوَاتَ الحَجِّ: مَضَتْ في سَفَرِهَا)، سَوَاءٌ كَانَ حَجَّةَ الإسْلَامِ، أو غَيْرَهَا، إذَا أَحْرَمَتْ بِهَا قَبْلَ مَوْتِهِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الجَمْعُ: لَزِمَهَا المُضِيُّ فِيهِ.

وذَكَرَهُ في «التَّبْصِرَةِ»: «عَنْ أَصْحَابِنَا»[٣]؛ ولِأَنَّهُمَا عِبَادَتَانِ اسْتَوَتَا في الوُجُوبِ، وضِيقِ الوَقْتِ: فَوَجَبَ تَقْدِيمُ الأَسْبَقِ مِنْهُمَا، كَمَا لَوْ سَبَقَتِ العِدَّةُ؛ ولِأَنَّ الحَجَّ آكَدُ؛ لأَنَّهُ أَحَدُ أَرْكَانِ الإسْلَامِ، والمَشَقَّةُ بِتَفْوِيتِهِ تَعْظُمُ فَوَجَبَ تَقْدِيمُهُ[٤].

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٣٠٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ١٦١).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٣٠٤-٣٠٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ١٦٢-١٦٣)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٢٦٢).

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٦٢).

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ٣٠٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ١٦٤).

وفي «**المُحَرَّرِ**»[١]: «هَلْ تُقَدِّمُ مَعَ القُرْبِ العِدَّةَ، أو أَسْبَقُهُمَا؟: فِيهِ رِوَايَتَانِ»[٢].

وإنْ أمْكَنَ: لَزِمَهَا العَوْدُ، ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ[٣]، وغَيْرُهُ، وفي «المُحَرَّرِ»[٤]: «تُخَيَّرُ مَعَ البُعْدِ، وتُتِمُّ تَتِمَّةَ العِدَّةِ في مَنْزِلِهَا إنْ عَادَتْ بَعْدَ الحَجِّ، وتَتَحَلَّلُ لِفَوْتِهِ بِعُمْرَةٍ»[٥]، وإنْ أَحْرَمَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ، وخَشِيَتْ فَوَاتَهُ: فَاحْتِمَالاَنِ.

(**وَإِنْ لَمْ تَخْشَ، وهِيَ في بَلَدِهَا، أو قَرِيبَةٌ يُمْكِنُهَا العَوْدُ: أَقَامَتْ لِتَقْضِيَ العِدَّةَ في مَنْزِلِهَا**)؛ لأَنَّهُ أَمْكَنَهَا الجَمْعُ بَيْنَ الحَقَّيْنِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرِ الرُّجُوعِ، فَلَمْ يَجُزْ إِسْقَاطُ أَحَدِهِمَا.

(**وَإِلَّا مَضَتْ في سَفَرِهَا**)، أيْ: إذَا لَمْ تَكُنْ في بَلَدِهَا، ولَا قَرِيبَةً مِنْهُ؛ لأَنَّ في الرُّجُوعِ عَلَيْهَا مَشَقَّةً وحَرَجًا، وهُوَ مُنْتَفٍ شَرْعًا[٦].

(**وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحْرَمَتْ، أو: أَحْرَمَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ: فَحُكْمُهَا حُكْمُ مَنْ لَمْ تَخْشَ الفَوَاتَ**)؛ لأَنَّ العِدَّةَ سَابِقَةٌ علىٰ الإِحْرَامِ، والسَّابِقُ: هُوَ المُقَدَّمُ[٧].

* * *

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٣٠٠).

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٦٢).

(٣) أيِ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٣٠٠).

(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٦٢).

(٦) «المُغْنِي» (١١/ ٣٠٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ١٦٤).

(٧) السَّابِق.

❏ فَرْعٌ: لَا سُكْنَىٰ لِلْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا إِذَا كَانَتْ حَائِلًا: رِوَايَةً واحِدَةً.

وإِنْ كَانَتْ حَامِلًا: فَرِوَايَتَانِ[1]؛ لأَنَّ اللهَ جَعَلَ لَهَا ثُمُنَ التَّرِكَةِ، أو رُبُعَهَا، وجَعَلَ بَاقِيَهَا لِلْوَرَثَةِ، والمَسْكَنُ مِنَ التَّرِكَةِ: فَوَجَبَ أَلَّا تَسْتَحِقَّ مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

وأَمَّا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا، وقُلْنَا: لَهَا السُّكْنَىٰ؛ فَلِأَنَّهَا حَامِلٌ مِنْ زَوْجِهَا قِيَاسًا علىٰ المُطَلَّقَةِ، وإِنْ قُلْنَا: لَا سُكْنَىٰ لَهَا، فَتبَرَّعَ الوَارِثُ، أو غَيْرُهُ بِسُكْنَاهَا: لَزِمَهَا السُّكْنَىٰ بِهِ.

وإِنْ قُلْنَا: لَهَا السُّكْنَىٰ: ضَرَبَتْ بِقَدْرِ أُجْرَتِهِ مَعَ الغُرَمَاءِ، والحَامِلُ: تَضْرِبُ بِأَقَلِّ مُدَّتِهِ.

وإِنْ رَجَعَتْ: فَلَهُ دُونَ الفَضْلِ علىٰ الغُرَمَاءِ، وإِنْ وَضَعَتْ لِأَكْثَرِهَا: رَجَعَتْ عَلَيْهِمْ بِالنَّقْصِ.

(وَأَمَّا المَبْتُوتَةُ)، مُطْلَقًا: **(فَلَا تَجِبُ عَلَيْهَا العِدَّةُ في مَنْزِلِهِ)**؛ لِمَا رَوَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا البَتَّةَ، وهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِشَيْءٍ فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: واللهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهَا: «**لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ، ولَا سُكْنَىٰ**، وأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ عِنْدَ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: **تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي اعْتَدِّي في بَيْتِ أُمِّ مَكْتُومٍ[2]**»[3] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٢٩٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ١٤٦).

(٢) كَذَا في الأُصُولِ، والصَّوابُ: «ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»، كَمَا في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٤٨٠).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الطَّلَاقِ (١٤٨٠)، ولَمْ يُخَرِّجْهُ البُخَارِيُّ، وقَدْ عَزَاهُ المِزِّي في =

وإنْكَارُ عُمَرَ(١)، وعَائِشَةَ(٢)، ذَلِكَ يُجَابُ عَنْهُ(٣).

= «تُحْفَةِ الأَشْرَافِ» (١٢/ ٤٦٣) إلىٰ مُسْلِمٍ فقط!

(١) أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الطَّلَاقِ (١٤٨٠)، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لاَ نَتْرُكُ كِتَابَ اللهِ وسُنَّةَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أو نَسِيَتْ، لَهَا الُّسْكَنىٰ والنَّفَقَةُ...»

(٢) أخْرَجَهُ البُخَارِي في الطَّلَاقِ (٥٣٢٣-٥٣٢٨)، ومُسْلِمٌ في الطَّلَاقِ (١٤٨١)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا لِفَاطِمَةَ، أَلَا تَتَّقِي اللهَ»، يَعْنِي في قَوْلِهَا: لَا سُكْنَىٰ ولَا نَفقَةَ.

(٣) أمَّا قَوْلُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَقَدْ أنْكَرَ الإمَامُ أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ والدَّارَقُطْنِي هَذَا القَوْلَ عَنْ عُمَرَ، قَالَا: «ولكِنَّهُ قَالَ: لَا نُجِيزُ فِي دِينِنَا قَوْلَ امْرَأَةٍ»، وهَذَا مُجْمَعٌ عَلَىٰ خِلَافِهِ، وقَدْ أَخَذْنَا بِخَبَرِ فُرَيْعَةَ - وهِيَ امْرَأَةٌ - وبِروَايَةِ وعَائِشَةَ وأَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كَثِيرٍ مِنَ الأَحْكَامِ، وصَارَ أَهْلُ العِلْمِ إِلَىٰ خَبَرِ فَاطِمَةَ هَذَا فِي كَثِيرٍ مِنْ الأَحْكَامِ، مِثْلَ سُقُوطِ نَفَقَةِ المَبْتُوتَةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا، ونَظَرِ المَرْأَةِ إِلَىٰ الرِّجَالِ، وخِطْبَةِ الرَّجُلِ، عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ سَكَنَتْ إِلَىٰ الأَوَّلِ.

وأَمَّا تَأْوِيلُ مِنْ تَأَوَّلَ حَدِيثَهَا، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ فَإِنَّهَا تُخَالِفُهُمْ فِي ذَلِكَ، وهِيَ أَعْلَمُ بِحَالِهَا، ولَمْ يَتَّفِقْ المُتَأَوِّلُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ، وقَدْ رُدَّ عَلَىٰ مَنْ رَدَّ عَلَيْهَا، فَقَالَ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ لِسَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، لَمَّا قَالَ: تِلْكَ امْرَأَةٌ فَتَنَتِ النَّاسَ: لَئِنْ كَانَتْ إِنَّمَا أَخَذَتْ بِمَا أَفْتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فَتَنَتِ النَّاسَ، وإِنَّ لَنَا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةً حَسَنَةً، مَعَ أَنَّهَا أَحْرَمُ النَّاسِ عَلَيْهِ، لَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، ولَا بَيْنهمَا مِيرَاثٌ.

وقَوْلُ عَائِشَةَ: إِنَّهَا كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ لَا يَصِحُّ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّلَ بِغَيْرِ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**يَا ابْنَةَ آلِ قَيْسٍ، إِنَّمَا السُّكْنَىٰ والنَّفَقَةُ مَا كَانَ لِزَوْجِك عَلَيْك الرَّجْعَةُ**»، هَكَذَا رَوَاهُ الحُمَيْدِي، والأَثْرَمُ.

ولأَنَّهُ لَوْ صَحَّ مَا قَالَتْهُ عَائِشَةُ أَوْ غَيْرُهَا مِنْ التَّأْوِيلِ، مَا احْتَاجَ عُمَرُ فِي رَدِّهِ إِلَىٰ أَنْ يَعْتَذِرَ بِأَنَّهُ قَوْلُ امْرَأَةٍ.

ثُمَّ فَاطِمَةُ صَاحِبَةُ القِصَّةِ، وهِيَ أَعْرَفُ بِنَفْسِهَا وبِحَالِهَا، وقَدْ أَنْكَرَتْ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ عَلَيْهَا، ورَدَّتْ عَلَىٰ مِنْ رَدَّ خَبَرَهَا، أَوْ تَأَوَّلَهُ بِخِلَافِ ظَاهِرِهِ، فَيَجِبُ تَقْدِيمُ قَوْلِهَا؛ لِمَعْرِفَتِهَا بِنَفْسِهَا، ومُوَافَقَتِهَا ظَاهِرَ الخَبَرِ، كَمَا فِي سَائِرِ مَا هَذَا سَبِيلُهُ. انْظُرْ: «المُغْنِي» =

(وَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ، نَصَّ عَلَيْهِ)، إِذَا كَانَ مَأْمُونًا، قَالَ أَصْحَابُنَا[١]: سَوَاءٌ قُلْنَا: لَهَا السُّكْنَىٰ، أَوْ «لَا»، بَلْ يَتَخَيَّرُ الزَّوْجُ بَيْنَ إِقْرَارِهَا في مَوْضِعِ طَلَاقِهَا، وبَيْنَ نَقْلِهَا إِلَىٰ مَسْكَنِ مِثْلِهَا؛ لِحَدِيثِ فَاطِمَةَ[٢]، والمُسْتَحَبُّ إِقْرَارُهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾[٣] الآيَةَ.

وعَنْهُ: تَعْتَدُّ حَيْثُ كَانَتْ سَاكِنَةً وَقْتَ الفُرْقَةِ، ولَا تَثْبُتُ في غَيْرِهِ، ولَا تُفَارِقُ البَلَدَ علىٰ الأَصَحِّ فِيهِمَا[٤].

وعَنْهُ: هِيَ كَمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا، وإِنْ شَاءَ إِسْكَانَهَا في مَنْزِلِهِ، أو غَيْرِهِ إِنْ صَلُحَ لَهَا تَحْصِينًا لِفِرَاشِهِ، ذَكَرَهُ القَاضِي، وغَيْرُهُ[٥]، وإِنْ لَمْ تَلْزَمْهُ نَفَقَتُهَا كَمُعْتَدَّةٍ لِشُبْهَةٍ، أو نِكَاحٍ فَاسِدٍ، أو مُسْتَبْرَأَةٍ لِعِتْقٍ[٦].

وظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ: لَا يَلْزَمُهَا[٧]، وقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٨]: «إِنْ شَاءَ، وأَنْفَقَ عَلَيْهَا: فَلَهُ ذَلِكَ».

= لابنِ قُدَامَةَ (١١/ ٣٠١- ٣٠٢)، و«العِلَلَ» للدَّارَقُطْنِي (٢/ ١٤٠)، و«فَتْحَ البَارِي» للحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ (٩/ ٤٧٧- ٤٨١).

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٣٠٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٤/ ١٦٥-١٦٦).

(٢) أيْ: حَدِيْثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كَمَا مَرَّ مَعَنَا.

(٣) [الطَّلَاقِ: ١].

(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٦٣).

(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٦٤).

(٦) السَّابِق.

(٧) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٦٤).

(٨) السَّابِق.

وإنْ سَكَنَتْ عُلُوَّ دَارٍ، وسَكَنَ بَقِيَّتَهَا وبَيْنَهُمَا بَابٌ مُغْلَقٌ، أو مَعَهَا مَحْرَمٌ: جَازَ(١).

ورَجْعِيَّةٌ في لُزُومِ المَنْزِلِ: كَمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا، نَصَّ عَلَيْهِ(٢).

*** *** ***

❑ **تَذْنِيبٌ:** لَهُ الخُلْوَةُ مَعَ زَوْجَتِهِ، وأَمَتِهِ، ومُحَرَّمٌ أَحَدُهُمَا، وقِيلَ: مَعَ زَوْجَتِهِ فأَكْثَرَ(٣)، قَالَ في «التَّرْغِيبِ»: «وأَصْلُهُ: النِّسْوَةُ المُنْفَرِدَاتُ، هَلْ لَهُنَّ السَّفَرُ مَعَ أَمْنٍ بِلَا مَحْرَمٍ؟»(٤)، وقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «يَحْرُمُ سَفَرُهُ بِأُخْتِ زَوْجَتِهِ، ولَوْ مَعَهَا»(٥).

ولَا يَخْلُو الأَجْنَبِيُّ بِأَجْنَبِيَّاتٍ، ويَتَوَجَّهُ: وَجْهٌ(٦).

قَالَ القَاضِي: «مِنْ عُرِفَ بِالفِسْقِ: مُنِعَ مِنَ الخُلْوَةِ بِأَجْنَبِيَّةٍ»(٧)، والأَشْهَرُ: يَحْرُمُ مُطْلَقًا إِجْمَاعًا(٨).

وفي آدَابِ صَاحِبِ «النَّظْمِ»: «أَنَّهُ تُكْرَهُ الخُلْوَةُ بِالعَجُوزِ»(٩)، وهُوَ غَرِيبٌ!

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٦٤).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٣٠٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ١٦٦-١٦٧).

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٦٥).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٦٥).

(٦) السَّابِق.

(٧) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٦٥).

(٨) السَّابِق.

(٩) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٦٦).

وإطْلَاقُ الأَصْحَابِ: تَحْرِيمَ الخُلْوَةِ بِمَنْ لِعَوْرَتِهِ حُكْمٌ، فَأَمَّا مَنْ لَا عَوْرَةَ لَهُ، كَدُونَ سَبْعٍ: فَلا تَحْرِيمَ[1].

ولَهُ إرْدَافُ مَحْرَمٍ، ويَتَوَجَّهُ: في غَيْرِهَا مَعَ الأَمْنِ، وعَدَمِ سُوءِ الظَّنِّ: خِلَافٌ[2].

❑❑❑

(١) السَّابِق.

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٦٦).

باب في استبراء الإماء

الِاسْتِبْرَاءُ - بِالمَدِّ -: طَلَبُ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ كَالِاسْتِعْطَاءِ والِاسْتِمْنَاءُ: طَلَبُ العَطَاءِ والمَنِيِّ.

وخُصَّ هَذَا بِالأَمَةِ؛ لِلْعَلِم بِبَرَاءَةِ رَحِمِهَا مِنَ الحَمْلِ، والحُرَّةُ وإنْ شَارَكَتِ الأَمَةَ في هَذَا الغَرَضِ: فَهِيَ مُفَارِقَةٌ لَهَا في التَّكْرَارِ، فَلِذَلِكَ يُسْتَعْمَلُ فِيهَا لَفْظُ العِدَّةِ.

(**وَيَجِبُ الاسْتِبْرَاءُ في ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ: أَحَدُهَا: إِذَا مَلَكَ أَمَةً**)، تَحِلُّ لَهُ، ومِثْلُهَا يُوطَأُ لِمِثْلِهِ، قَالَهُ في «الرِّعَايَةِ».

(**لَمْ يَحِلَّ لَهُ وَطْؤُهَا**)؛ حَتَّىٰ يَسْتَبْرِئَهَا، بِكْرًا كَانَتْ أو ثَيِّبًا، صَغِيرَةً كَانَتْ أو كَبِيرَةً، مِمَّنْ تَحْمَلُ أَوْ «لَا» في قَوْلِ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ[1].

وقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «لَا يَجِبُ اسْتِبْرَاءُ البِكْرِ» ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ[2]؛ لأَنَّ الغَرَضَ بِالِاسْتِبْرَاءِ: مَعْرِفَةُ بَرَاءَتِهَا مِنَ الحَمْلِ، وهَذَا مَعْلُومٌ في البِكْرِ.

وقَالَ اللَّيْثُ: «إنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحْمَلُ: لَمْ يَجِبِ اسْتِبْرَاؤُهَا»[3]!

وجَوَابُهُ: مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ، والبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، وفِيهِ شَرِيكٌ القَاضِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّىٰ تَضَعَ، ولَا**

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٢٧٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ١٧١)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٢٦٨).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِي بِصِيغَةِ الجَزْمِ عَقِبَ حَدِيْثِ (٢٢٣٤).

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٢٧٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ١٧٢).

غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّىٰ تَحِيضَ»[١].

وعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ مَرْفُوعًا: «فَلَا يَقَعُ علىٰ امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّىٰ يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ»[٢] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وقَوْلُهُ: «بِحَيْضَةٍ»: لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، ورَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وغَيْرُهُ، ولَفْظُهُ: «لا يَسْقِي مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ»[٣]، وإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وقَالَ أَحْمَدُ[٤]: «بَلَغَنِي أَنَّ العَذْرَاءَ تَحْمَلُ»[٥]؛ ولِأَنَّهُ يُفْضِي إلىٰ اخْتِلَاطِ المِيَاهِ، وفَسَادِ الأَنْسَابِ.

(وَلا الِاسْتِمْتَاعُ بِهَا بِمُبَاشَرَةٍ، ولا قُبْلَةٍ)، ونَظَرٍ لِشَهْوَةٍ؛ (حَتَّىٰ يَسْتَبْرِئَهَا):

---

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١١٢٢٨)، (١١٥٩٦)، (١١٨٢٣)، والبَيْهَقِي في «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثار» (١٨٣٠٠)، وفي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ٤٤٩)، وأَبُو دَاوُدَ (٢١٥٧)، والدَّارِمِي (٢/ ١٧١)، والحَاكِمُ (٢/ ١٩٥)، وصَحَّحَهُ الحَاكِمُ علىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ، وسَكَتَ عَنْهُ الذَّهَبِي.

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.
أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٢١٥٨)، وأَحْمَدُ (١٦٩٩٧)، وابنُ حِبَّانَ (٤٨٥٠)، وهُوَ صَحِيحٌ لغَيْرِهِ، وأَخْرَجَهُ مُخْتَصَرًا التِّرْمِذِي (١١٦١)، وقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٩٩٠)، (١٦٩٩٧)، وأَبُو دَاوُدَ (٢١٥٩)، والتِّرْمِذِي (١١٣١)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.
قال الخَطَّابِي: «شَبَّهَ ﷺ الوَلَدَ إذَا عَلِقَ بِالرَّحِمِ بِالزَّرْعِ إِذَا نَبَتَ ورَسَخَ في الأَرْضِ، وفِيهِ كَرَاهَةُ وَطْءِ الحُبْلَىٰ إِذَا كَانَ الحَبْلُ مِنْ غَيْرِ الوَاطِئِ علىٰ الوُجُوهِ كُلِّهَا».

(٤) «مَسَائِلُ حَرْبٍ (٢٢٤).

(٥) «المُغْنِي» (١١/ ٢٧٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ١٧٣).

رِوَايَةً وَاحِدَةً[١]، قَالَهُ في «الشَّرْحِ»[٢]؛ لأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ أَنْ تَكُونَ حَامِلًا مِنْ مَالِكِهَا الأَوَّلِ، فتَكُونُ أُمَّ وَلَدٍ، فَيَحْصُلُ الاِسْتِمْتَاعُ بِأُمِّ وَلَدِ غَيْرِهِ، وبِهَذَا فَارِقُ الحَيْضِ.

وعَنْهُ: لَا يُحَرِّمُ إِلَّا بِالوَطْءِ، ذَكَرَهُ في «الإِرْشَادِ»[٣]، واخْتَارَهُ في «الهَدْيِ»، واحْتَجَّ بِجَوَازِ الخَلْوَةِ، والنَّظَرِ، وأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ في جَوَازِ هَذَا نِزَاعًا[٤].

(إِلَّا المَسْبِيَّةَ هَلْ لَهُ الاِسْتِمْتَاعُ بِهَا فِيمَا دُونَ الفَرْجِ؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ).

إِحْدَاهُمَا: تُحْرَمُ مُبَاشَرَتُهَا، والنَّظَرُ إِلَيْهَا لِشَهْوَةٍ في ظَاهِرِ الخِرَقِيِّ[٥]، وقَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ»، و«الفُرُوعِ»[٦].

قَالَ في «الشَّرْحِ»[٧]: هُوَ الظَّاهِرُ عَنْ أَحْمَدَ؛ لأَنَّهُ اسْتِبْرَاءٌ يُحَرِّمُ الوَطْءَ، فَحَرَّمَ دَوَاعِيَهُ، كَالعِدَّةِ وكَالمَبِيعَةِ[٨].

والثَّانِيَةُ: لَا يَحْرُمُ؛ لِفِعْلِ ابْنِ عُمَرَ[٩]؛ ولِأَنَّهُ لَا يَخْشَىٰ انْفِسَاخَ مِلْكِهِ لَهَا

---

(١) السَّابِق.

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ١٧٣).

(٣) «الإِرْشَادُ» لابنِ أبي مُوْسَىٰ (٣١٩).

(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٦٨).

(٥) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٢٦٣).

(٦) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٦٨).

(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ١٧٤).

(٨) «المُغْنِي» (١١/ ٢٧٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ١٧٤).

(٩) وسَيَأْتي قَوْلُهُ قَرِيْبًا.

بِحَمْلِهَا، فَلا يَكُونُ مُسْتَمْتِعًا إِلَّا بِمَمْلُوكِهِ.

والأَوَّلُ: أَصَحُّ، قَالَهُ في «المُغْنِي»[١]، وقَالَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: لاَ حُجَّةَ فِيهِ؛ لأَنَّهُ ذَكَرَهُ علىٰ سَبيلِ العَيْبِ علىٰ نَفْسِهِ؛ لِقَوْلِهِ: «فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَقَبَّلْتُهَا، والنَّاسُ يَنْظُرُونَ»[٢].

فَإِنْ كَانَتْ غَيْرُ المَسْبِيَّةِ آيِسَةً، أو صَغِيرَةً، لَا تَحِيضُ، فَهَل لَهُ التَّلَذُّذُ بِلَمْسِهَا وتَقْبِيلِهَا في زَمَانِ الِاسْتِبْرَاءِ؟: فِيهِ رِوَايَتَانِ.

وإِنْ كَانَتْ حَامِلًا: حَرُمَ ذَلِكَ في الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ[٣].

وظَاهِرُهُ: أَنَّ فِيهِ قَوْلًا آخَرَ أَنَّهُ يُبَاحُ، وعَنْهُ لَا اسْتِبْرَاءَ لِمَنْ لَا تَحِيضُ لِصِغَرٍ، أو تَأَخُّرِ حَيْضٍ، أو إِيَاسٍ، قَالَهُ في «الرِّعَايَةِ».

(سَوَاءٌ مَلَكَهَا مِنْ صَغِيرٍ، أو كَبِيرٍ، أو رَجُلٍ، أو امْرَأَةٍ)، أو مَجْبُوبٍ، أو مِنْ رَجُلٍ قَدِ اسْتَبْرَأَهَا، ثُمَّ لَمْ يَطَأْهَا؛ لِحَدِيثِ أَبي سَعِيدٍ[٤]؛ ولِأَنَّهُ يَجِبُ

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٢٧٧).

(٢) رُوِيَ عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: «وَقَعَ في سَهْمِي يَوْمَ جَلُولاَءَ جَارِيَةٌ، كَأَنَّ عُنُقَهَا إِبْرِيقُ فِضَّةٍ، فَمَا مَلَكْتُ نَفْسِي أَنْ قُمْتُ إِلَيْهَا فَقَبَّلْتُها والنَّاسُ يَنْظُرُونَ» أَخْرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المُصَنَّفِ» (٤/ ٢٢٧).
جَلُولَاءَ: نَاحِيَةٌ مِنْ نَوَاحِي السَّوَادِ، في طَرِيقِ خُرَاسَانَ، فَتَحَهَا المُسْلِمُونَ في السَّنَةِ التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ. انْظُرْ: «مُعْجَمَ البُلْدَانِ» (٢/ ١٠٧)، و«مُعْجَمَ ما اسْتُعْجِمَ» (٢/ ٣٩٠)، و«البِدَايَةَ والنِّهَايَةَ» (٧/ ٦٩).

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٢٧٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ١٧٥).

(٤) وهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «لاَ تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّىٰ تَضَعَ، ولاَ غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّىٰ تَحِيضَ»، مِنْ حَدِيثِ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والحَدِيْثُ صَحِيْحٌ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١١٢٢٨)، وأَبُو =

لِلْمِلْكِ الْمُتَجَدِّدِ، وذَلِكَ مَوْجُودٌ في كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، ولِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ حَامِلًا مِنْ غَيْرِ البَائِعِ: فَوَجَبَ اسْتِبْرَاؤُهَا، كَالمَسْبِيَّةِ مِنِ امْرَأَةٍ[١].

وعَنْهُ: لَا يَلْزَمُ مَالِكًا مِنْ طِفْلٍ، أو امْرَأَةٍ، كَامْرَأَةٍ على الأَصَحِّ، وعَنْهُ: وطِفْلٍ، وعَنْهُ: لَا يَلْزَمُ في مَسْبِيَّةٍ، ذَكَرَهُ الحَلْوَانِيُّ، وفي «التَّرْغِيبِ»: وَجْهٌ: لَا يَلْزَمُ في إِرْثٍ.

وخَالَفَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: في بِكْرٍ كَبِيرَةٍ، أو آيِسَةٍ.

(وَإِنْ أَعْتَقَهَا قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا: لَمْ يَحِلَّ لَهُ نِكَاحُهَا حَتَّىٰ يَسْتَبْرِئَهَا)، فَلَوْ خَالَفَ وفَعَلَ: لَمْ يَصِحَّ؛ لأَنَّ النِّكَاحَ يُرَادُ لِلْوَطْءِ، وذَلِكَ حَرَامٌ[٢].

وقَالَ الحَنَفِيَّةُ: لَهُ ذَلِكَ، ويُرْوَىٰ: «أَنَّ الرَّشِيدَ اشْتَرَىٰ جَارِيَةً، فَأَفْتَاهُ أَبُو يُوسُفَ بِذَلِكَ، أَيْ: يُعْتِقُهَا، ويَتَزَوَّجُهَا ويَطَؤُهَا»[٣]، قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: «مَا أَعْظَمَ هَذَا! أَبْطَلُوا الكِتَابَ، والسُّنَّةَ، فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا كَيْفَ يَصْنَعُ؟، وهَذَا لَا يَدْرِي أَهِيَ حَامِلٌ أَمْ لَا؟، مَا أَسْمَجَ هَذَا»[٤]!.

وعَنْهُ: يَصِحُّ، ولَا يَطَأُ[٥]؛ لِمَا ذَكَرْنَا، وعَنْهُ: يَتَزَوَّجُهَا إِنْ كَانَ بَائِعُهَا اسْتَبْرَأَ، ولَمْ يَطَأْ[٦]، ....

= دَاوُدَ (٢١٥٧)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٢٧٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ١٧٦).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٢٧٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ١٧٦-١٧٧).

(٣) أَخْرَجَ هَذِهِ القِصَّةَ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ في «تَارِيخِهِ» (١٤/ ٢٤٩- ٢٥١).

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ٢٧٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ١٧٦-١٧٧).

(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٦٩).

(٦) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٧٠).

صَحَّحَهُ في «المُحَرَّرِ»(١)، وغَيْرِهِ(٢).

(ولَهَا نِكَاحُ غَيْرِهِ إنْ لَمْ يَكُنْ بَائِعُهَا يَطَؤُهَا)؛ لِأَنَّهَا حُرَّةٌ لَمْ تَكُنْ فِرَاشًا، فَكَانَ لَهَا نِكَاحُ غَيْرِ مُعْتِقِهَا، كَمَا لَوْ أَعْتَقَهَا مَالِكُهَا(٣)، وعَبَّرَ المُؤَلِّفُ(٤): «بِالبَائِعِ»؛ لأنَّ البَيْعَ أَغْلَبُ مِنْ غَيْرِهِ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا ذَلِكَ إنْ كَانَ البَائِعُ يَطَؤُهَا؛ لِمَا فِيهِ مِنِ اخْتِلَاطِ المِيَاهِ، واشْتِبَاهِ الأَنْسَابِ، والتَّمْكِينِ مِنْ وَطْءِ امْرَأَةٍ لَا يَعْلَمُ بَرَاءَةَ رَحِمِهَا.

والفَرْقُ بَيْنَ المَوْطُوءَةِ، وغَيْرِهَا: أَنَّ المَوْطُوءَةَ فِرَاشٌ، فَلَمْ يَحِلَّ وَطْؤُهَا حَتَّىٰ يُعْلَمَ بَرَاءَةُ رَحِمِهَا، كَزَوْجَةِ الغَيْرِ، وغَيْرِ المَوْطُوءَةِ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ فِرَاشًا، فَلَمْ يَتَوَقَّفْ علىٰ ذَلِكَ وبَيْنَ المُشْتَرِي وغَيْرِهِ أَنَّ المُشْتَرِيَ لَا يَحِلُّ لَهُ وَطْؤُهَا بِمِلْكِ اليَمِينِ، فكَذَا: النِّكَاحُ؛ لأَنَّهُ يَتَّخِذُ حِيلَةً لِإِبْطَالِ الِاسْتِبْرَاءِ، والحِيَلُ كُلُّهَا: خِدَاعٌ بَاطِلَةٌ.

(والصَّغِيرَةُ الَّتِي لا يُوطَأُ مِثْلُهَا، هَلْ يَجِبُ اسْتِبْرَاؤُهَا؟: علىٰ وَجْهَيْنِ)، كَذَا أُطْلِقَ الخِلَافُ في «المُحَرَّرِ»(٥)، و«الفُرُوعِ»(٦)، وحَكَيَاهُ: رِوَايَتَيْنِ.

إِحْدَاهُمَا: يَجِبُ، وهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِ في أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ، فَإِنَّهُ قَالَ:

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٣٠٢).
(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٦٩).
(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٢٧٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ١٧٨).
(٤) أيِ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.
(٥) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٣٠١).
(٦) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٦٩).

«تُسْتَبْرَأُ، وإِنْ كَانَتْ في المَهْدِ»[١]، وتَحْرُمُ مُبَاشَرَتُهَا كَالكَبِيرَةِ؛ لأَنَّ الإِسْتِبْرَاءَ يَجِبُ عَلَيْهَا بِالعِدَّةِ، كَذَلِكَ هَذَا.

والثَّانِيَةُ: لَا يَجِبُ، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٢]، وصَحَّحَهُ في «الشَّرْحِ»[٣]، واخْتَارَهُ ابْنُ أبي مُوسَىٰ[٤]؛ لأَنَّ سَبَبَ الإِبَاحَةِ مُتَحَقِّقٌ، ولَيْسَ علىٰ تَحْرِيمِهَا دَلِيلٌ، فَإِنَّهُ لَا نَصَّ فِيهِ، ولَا هُوَ في مَعْنَىٰ المَنْصُوصِ، ولَا يُرَادُ لِبَرَاءَةِ الرَّحِمِ، ولَا يُوجَدُ الشَّغْلُ في حَقِّهَا[٥].

(**وَإِنِ اشْتَرَىٰ زَوْجَتَهُ**): لَمْ يَلْزَمْهُ اسْتِبْرَاءٌ؛ لِأَنَّهَا فِرَاشٌ لَهُ؛ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ لِيُعْلَمَ هَذَا الوَلَدُ مِنَ النِّكَاحِ؛ لِيَكُونَ عَلَيْهِ وَلَاؤُهُ؛ لأَنَّهُ عَتَقَ بِمِلْكِهِ، ولَا تَصِيرُ بِهِ أُمَّ وَلَدٍ.

وأَوْجَبَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا؛ لِتَجَدُّدِ المِلْكِ[٦]، قَالَهُ في «الرَّوْضَةِ»، قَالَ: «ومَتَىٰ وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ: فَأُمُّ وَلَدٍ، ولَوْ أَنْكَرَ الوَلَدَ بَعْدَ أَنْ يُقِرَّ بِوَطْئِهَا، لَا لِأَقَلَّ مِنْهَا، ولَا مَعَ دَعْوَىٰ اسْتِبْرَاءٍ»[٧].

وكَذَا لَوْ اشْتَرَىٰ مُطَلَّقَتَهُ دُونَ الثَّلَاثِ: لَمْ يَجِبْ، ولَهُ وَطْؤُهَا، وقِيلَ: يُكْرَهُ.

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٢٧٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ١٨٠).

(٢) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٠٦).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ١٨٠).

(٤) «الإِرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسىٰ (٣١٩).

(٥) «المُغْنِي» (١١/ ٢٧٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ١٨٠)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٢٧١).

(٦) «المُغْنِي» (١١/ ٢٨٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ١٨١).

(٧) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٧١).

(أَوْ عَجزَتْ مُكَاتَبَتُهُ): حَلَّتْ لِسَيِّدِهَا بِغَيْرِ اسْتِبْرَاءٍ؛ لأَنَّهُ لَمْ تَزَلْ مِلْكَهُ، (أَوْ: فَكَّ أَمَتَهُ مِنَ الرَّهْنِ): حَلَّتْ؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ؛ لأَنَّ الِاسْتِبْرَاءَ إِنَّمَا شُرِّعَ لِمَعْنَىٰ مَظِنَّةِ تَجْدِيدِ المِلْكِ، فَلا يُشَرَّعُ مَعَ تَخَلُّفِ المَظِنَّةِ، والمَعْنَىٰ(١).

(أَوْ: أَسْلَمَتِ المَجُوسِيَّةُ، أو المُرْتَدَّةُ، أو الوَثَنِيَّةُ الَّتِي(٢) حَاضَتْ عِنْدَهُ): فَإِنَّهَا تَحِلُّ، وهَذَا هُوَ الأَصَحُّ؛ لأَنَّ المِلْكَ لَمْ يَتَجَدَّدْ بالإِسْلَامِ، ولَا أَصَابَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ وَطْءُ غَيْرِهِ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ اسْتِبْرَاءٌ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ حَلَّتِ المُحَرَّمَةُ مِنْ إِمَائِهِ(٣).

والآخَرُ: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ يُجَدِّدَ اسْتِبْرَاءَهَا بَعْدَ إِسْلَامِهَا؛ لأَنَّ مِلْكَهُ تَجَدَّدَ علىٰ اسْتِمْتَاعِهَا؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ تَجَدَّدَ مِلْكُهُ علىٰ رَقَبَتِهَا!

وجَوَابُهُ: أَنَّ الِاسْتِبْرَاءَ إِنَّمَا وَجَبَ كَيْ لَا يُفْضَىٰ إِلىٰ اخْتِلَاطِ المِيَاهِ، واشْتِبَاهِ الأَنْسَابِ، ومَظِنَّةُ ذَلِكَ: تَجْدِيدُ المِلْكِ علىٰ رَقَبَتِهَا، ولَمْ يُوجَدْ، أَمَّا إِذَا مَلَكَهُنَّ قَبْلَ الِاسْتِبْرَاءِ: لَمْ تَحِلَّ لَهُ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ حَتَّىٰ يَسْتَبْرِئَهَا، أو تُتِمُّ مَا بَقِيَ مِنِ اسْتِبْرَائِهَا.

ومَفْهُومُ كَلَامِهِ: أَنَّ مَنْ ذَكَرَ إِذَا لَمْ يَحِضْنَ عِنْدَهُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُشْتَرِي الوَطْءُ قَبْلَ الِاسْتِبْرَاءِ، وصَرَّحَ بِهِ فِي «المُغْنِي»(٤)، وغَيْرِهِ؛ لِدُخُولِهِ فِي عُمُومِ الأَخْبَارِ؟؛ ولِأَنَّ ذَلِكَ تَجْدِيدُ مِلْكٍ لَمْ يَحْصُلْ فِيهِ اسْتِبْرَاءٌ، فَلَمْ يَحِلَّ الوَطْءُ

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٢٧٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ١٨١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٥٧١).
(٢) في المَطْبُوعِ: «أو الَّتِي»، وهُوَ خَطَأٌ! والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٤/ ١٨٢).
(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٢٧٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ١٨٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٥٧١)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٢٧١).
(٤) «المُغْنِي» (١١/ ٢٧٩).

قَبْلَهُ، كَالمُسْلِمَةِ[١].

(أَوْ كَانَ هُوَ المُرْتَدَّ، فَأَسْلَمَ): فَهِيَ حَلَالٌ بِغَيْرِ اسْتِبْرَاءٍ؛ لأَنَّ إِسْلَامَهُ لَمْ يَتَجَدَّدْ لَهُ بِهِ مِلْكٌ؛ أَشْبَهَ إِسْلَامَ المُرْتَدَّةِ[٢].

(أَوْ: اشْتَرَىٰ مُكَاتَبَه ذَوَاتِ رَحِمَهُ، فَحِضْنَ عِنْدَهُ، ثُمَّ عَجَزَ): حَلَّتْ لِلسَّيِّدِ بِغَيْرِ اسْتِبْرَاءٍ، ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا[٣]؛ لأَنَّهُ يَصِيرُ حُكْمُهَا حُكْمَ المَكَاتَبِ إِنْ رَقَّ رَقَّتْ، وإِنْ عَتَقَ عَتَقَتْ، والمَكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ.

وفي وَجْهٍ: يَجِبُ الِاسْتِبْرَاءُ، صَحَّحَهُ في «المُحَرَّرِ»[٤]؛ لِلْعُمُومِ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّ المَكَاتَبَ إِذَا اشْتَرَىٰ غَيْرَ مَحَارِمِهِ، ثُمَّ عَجَزَ: لَا تَحِلُّ لَهُ بِغَيْرِ اسْتِبْرَاءٍ، وصَرَّحَ بِهِ في «الكَافِي»[٥]، وغَيْرِهِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ لِلسَّيِّدِ مِلْكٌ علىٰ مَا في يَدِ مُكَاتِبِهِ؛ ولأَنَّهُ تَجَدَّدَ لَهُ مِلْكٌ.

(أَوْ اشْتَرَىٰ عَبْدُهُ التَّاجِرُ أَمَةً، فَاسْتَبْرَأَهَا، ثُمَّ أَخَذَهَا سَيِّدُهُ)، أَيْ: بَعْدَ اسْتِبْرَائِهَا: (حَلَّتْ[٦] مِنْ غَيْرِ اسْتِبْرَاءٍ)؛ لأَنَّ مِلْكَهُ ثَابِتٌ علىٰ مَا في يَدِ عَبْدِهِ.

وقِيلَ: إِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ: قَضَاهُ سَيِّدُهُ، ثُمَّ اسْتَبْرَأَهَا لِنَفْسِهِ[٧].

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٢٧٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ١٨٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٥٧١).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ١٨٢).

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٢٧٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ١٨٣).

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٣٠١).

(٥) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٥/ ٥٠).

(٦) في المَطْبُوعِ: «حَلَّتْ لَهُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ١٨٣).

(٧) «المُغْنِي» (١١/ ٢٧٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ١٨٣).

(وَإِنْ وَجَدَ الِاسْتِبْرَاءَ في يَدِ البَائِعِ قَبْلَ القَبْضِ: أَجْزَأَ)، في أَظْهَرِ الوَجْهَيْنِ؛ لأنَّ المِلْكَ يَنْتَقِلُ بِهِ.

(وَيَحْتَمِلُ: أَلَّا يُجْزِئَ)؛ لأنَّ القَصْدَ مَعْرِفَةُ بَرَاءَةِ رَحِمِهَا مِنْ مَاءِ البَائِعِ، ولَا يَحْصُلُ ذَلِكَ مَعَ كَوْنِهَا في يَدِهِ.

وعَنْهُ: لَا يُجْزِئُ إلَّا في المَوْرُوثَةِ، ويَكْفِي قَبْضُ الوَكِيلِ علىٰ الأصَحِّ.

فَلَوْ مَلَكَ بَعْضَهَا، ثُمَّ مَلَكَ بَاقِيهَا: لَمْ يُحْتَسَبْ إلَّا مِنْ حِينِ مَلَكَ بَاقِيهَا، فَإِنْ مَلَكَهَا بِبَيْعِ خِيَارٍ، فَهَلْ يُجْزِئُ اسْتِبْرَاؤُهَا؟ - إذَا قُلْنَا: يَنْقُلُ المِلْكَ -: علىٰ وَجْهَيْنِ.

وإنْ كَانَ المَبِيعُ مَعِيبًا: فَابْتِدَاؤُهُ مِنْ حِينِ البَيْعِ؛ لأنَّ العَيْبَ لَا يَمْنَعُ نَقْلَ المِلْكِ؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ[1].

(وَإِنْ بَاعَ أَمَتَهُ، ثُمَّ عَادَتْ إلَيْهِ بِفَسْخٍ، أو غَيْرِهِ بَعْدَ القَبْضِ: وَجَبَ اسْتِبْرَاؤُهَا)، أيْ: حَيْثُ انْتَقَلَ المِلْكُ؛ لأنَّهُ تَجْدِيدُ مِلْكٍ، سَوَاءٌ كَانَ المُشْتَرِي لَهَا رَجُلًا، أو امْرَأَةً.

(وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ: فَعَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ)، قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: «أَظْهَرُهُمَا: أَنَّهُ يَجِبُ»؟؛ لأنَّهُ تَجْدِيدُ مِلْكٍ.

والثَّانِيَةُ: لَا، وهِيَ قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ[2]؛ لأنَّهُ لَا فَائِدَةَ في الِاسْتِبْرَاءِ مَعَ يَقِينِ البَرَاءَةِ، وكَمَا لَوِ اشْتَرَاهَا مِنْهُ امْرَأَةٌ، ولَوْ فَسَخَ، كَخِيَارِ شَرْطٍ - وقُلْنَا:

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٢٧٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ١٨٥).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٢٧٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ١٨٧).

يُمْنَعُ نَقْلُ المِلْكِ -: لَمْ يَلْزَمْهُ اسْتِبْرَاءٌ، وإِنْ قَبَضَتْ مِنْهُ، قَالَهُ في «المُحَرَّرِ»[١]، ويَكْفِي اسْتِبْرَاءٌ مِنْ مِلْكٍ بِشِرَاءٍ، ووَصِيَّةٍ، وغَنِيمَةٍ، وغَيْرِهَا قَبْلَ قَبْضٍ[٢].

(وَإِنِ اشْتَرَىٰ أَمَةً مُزَوَّجَةً، فَطَلَّقَهَا الزَّوْجُ قَبْلَ الدُّخُولِ: لَزِمَ اسْتِبْرَاؤُهَا)، نَصَّ عَلَيْهِ[٣]، وقَالَ: «هَذِهِ حِيلَةٌ وَضَعَهَا بَعْضُهُمْ»[٤]؛ لأَنَّهُ تَجْدِيدُ مِلْكٍ، كَمَا لَوْ لَمْ تَكُنْ مُزَوَّجَةً؛ ولِأَنَّ إِسْقَاطَهُ هُنَا ذَرِيعَةٌ إِلىٰ إِسْقَاطِهِ في حَقِّ مَنْ أَرَادَ إِسْقَاطَهُ بِأَنْ تَزَوَّجَهَا عِنْدَ بَيْعِهَا، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا بَعْدَ تَمَامِ البَيْعِ، والحِيَلُ حَرَامٌ[٥].

وكَذَا لَوْ اشْتَرَىٰ مُطَلَّقَةً قَبْلَ الدُّخُولِ، فَإِنْ طُلِّقَتْ بَعْدَ الدُّخُولِ، أو مَاتَ زَوْجُهَا قَبْلَهُ، أو بَعْدَهُ، أو اشْتَرَىٰ مُعْتَدَّةً، فَفِي وُجُوبِ الِاسْتِبْرَاءِ بَعْدَ العِدَّةِ: وَجْهَانِ.

أَحَدُهُمَا: لَا يَجِبُ؛ لأَنَّ بَرَاءَتَهَا قَدْ عُلِمَتْ بِهَا.

والثَّانِي: بَلَىٰ، كَالعِدَّتَيْنِ مِنْ رَجُلَيْنِ[٦].

(وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ لَمْ يَجِبْ في أَحَدِ الوَجْهَيْنِ) صَحَّحَهُ ابْنُ الْمُنَجَّا، وهُوَ ظَاهِرُ «الوَجِيزِ»[٧]؛ لأَنَّ الِاسْتِبْرَاءَ لِبَرَاءَةِ رَحِمِهَا، وذَلِكَ حَاصِلٌ بِالعِدَّةِ كَمَا

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٣٠٢).

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٧٢).

(٣) «مَسَائِلُ أبي دَاوُدَ» (١٦٨).

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ٢٧٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ١٨٨)، ونَصُّهُ فِيهِمَا: «هَذِهِ حِيلَةٌ وَضَعَهَا أَهْلُ الرَّأْيِ، لَا بُدَّ مِن اسْتِبْرَاءٍ».

(٥) «المُغْنِي» (١١/ ٢٧٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ١٨٨).

(٦) «المُغْنِي» (١١/ ٢٨٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ١٨٩).

(٧) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٠٦).

لَوْ عُتِقَتْ، والثَّانِي: يَجِبُ لِمَا سَبَقَ[١].

***

❑ فَرْعٌ: إذَا زَوَّجَ أَمَتَهُ، فَطُلِّقَتْ: لَمْ يَلْزَمْهُ اسْتِبْرَاءٌ إلَّا إنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا، أو مَاتَ، فَإنَّهَا تَعْتَدُّ.

(الثَّانِي: إذَا وَطِئَ أَمَتَهُ، ثُمَّ أَرَادَ تَزْوِيجَهَا: لَمْ يَجُزْ حَتَّىٰ يَسْتَبْرِئَهَا)، وَجْهًا وَاحِدًا؛ لأنَّ الزَّوْجَ لَا يَلْزَمُهُ اسْتِبْرَاءٌ، فَيُفْضِي إلىٰ اخْتِلَاطِ المِيَاهِ، واشْتِبَاهِ الأنْسَابِ.

وعَنْهُ: يَصِحُّ بِدُونِهِ، ولَا يَطَأُ الزَّوْجُ قَبْلَهُ، نَقَلَهُ الأثْرَمُ، وغَيْرُهُ[٢]!

وجَوَابُهُ: أنَّهَا فِرَاشٌ لِسَيِّدِهَا، فَلَمْ يَجُزْ أنْ تَنْتَقِلَ إلىٰ فِرَاشِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ اسْتِبْرَاءٍ، كَمَا لَوْ مَاتَ عَنْهَا.

(وَإنْ أَرَادَ بَيْعَهَا)، ونَحْوَهُ: **(فَعَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ)**، كَذَا أطْلَقَهُما في «الفُرُوعِ»[٣].

إحْدَاهُمَا: يَجِبُ، صَحَّحَهَا في «الشَّرْحِ»[٤]، فِيمَا إذَا كَانَتْ تَحْمَلُ؛ «لأنَّ عُمَرَ أنْكَرَ علىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ بَاعَ جَارِيَةً لَهُ، كَانَ يَطَؤُهَا قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا»[٥].

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٢٨٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ١٨٨-١٨٩).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٢٧٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ١٩٠).

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٧٢)، و«المُغْنِي» (١١/ ٢٧٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ١٩٢).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ١٩٢).

(٥) أخْرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ (٤/ ٢٢٨، ٣٧٨- ٣٧٩)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١٠/ ٢٦٣)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (١٤/ ٣٦٨)، رَقْم (٢٠٣٢٥).

ولِأَنَّهُ يَجِبُ علىٰ المُشْتَرِي؛ لِحِفْظِ مَائِهِ، فَكَذَلِكَ البَائِعُ؛ ولِأَنَّهُ قَبْلَ الِاسْتِبْرَاءِ مَشْكُوكٌ في صِحَّةِ البَيْعِ وجَوَازِهِ؛ لِاحْتِمَالِ أنْ تكُونَ أُمَّ وَلَدٍ، وحِينَئِذٍ يَجِبُ الِاسْتِبْرَاءُ لِإِزَالَةِ الِاحْتِمَالِ.

فَعَلَىٰ هَذَا في صِحَّةِ البَيْعِ: رِوَايَتَانِ، جَزَمَ في «الشَّرْحِ»[١]: بِصِحَّتِهِ في الظَّاهِرِ؛ لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الحَمْلِ.

والثَّانِيَةُ: لَا يَجِبُ، قَدَّمَهَا في «المُحَرَّرِ»[٢]، وجَزَمَ بِهَا في «الوَجِيزِ»[٣]، وهِيَ قَوْلُ الأَكْثَرِ؛ لأَنَّهُ يَجِبُ علىٰ المُشْتَرِي، فَأَغْنَىٰ عَنِ اسْتِبْرَاءِ البَائِعِ.

قَالَ في «المُغْنِي»[٤]: وذَكَرَ أصْحَابُنَا الرِّوَايَتَيْنِ في كُلِّ أَمَةٍ يَطَؤُهَا مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ بَيْنَ الآيِسَةِ وغَيْرِهَا، والأَوْلَىٰ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ في الآيِسَةِ؛ لأَنَّ عِلَّةَ الوُجُوبِ احْتِمَالُ الحَمْلِ، وهُوَ بَعِيدٌ، والأَصْلُ عَدَمُهُ، فَلا يَثْبُتُ بِهِ حُكْمًا بِمَجَرَّدِهِ».

والثَّالِثَةُ: يَلْزَمُهُ، ولَوْ لَمْ يَطَأْ، ذَكَرَهَا أَبُو بَكْرٍ في «مُقْنِعِهِ»[٥]، واخْتَارَهَا، ونَقَلَ حَنْبَلٌ[٦]: فَإِنْ كَانَتِ البَائِعَةُ امْرَأَةً؟، قَالَ: «لَا بُدَّ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا، ومَا يُؤْمَنُ أَنْ تَكُونَ قَدْ جَاءَتْ بِحَمْلٍ»، وهُوَ ظَاهِرُ مَا نَقَلَهُ جَمَاعَةٌ[٧].

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ١٩٣).

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٣٠٢).

(٣) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٠٦).

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ٢٨٢-٢٨٣).

(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٧٣).

(٦) السَّابق.

(٧) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٧٣).

(وَإِنْ لَمْ يَطَأْهَا: لَمْ يَلْزَمْهُ اسْتِبْرَاؤُهَا في المَوْضِعَيْنِ)؛ لأَنَّهُ قَدْ حَصَلَ يَقِينُ بَرَاءَتِهَا مِنْهُ[١].

(الثَّالِثُ: إذَا أَعْتَقَ أُمَّ وَلَدِهِ، أو أَمَةً كَانَ يُصِيبُهَا، أو مَاتَ عَنْهَا: لَزِمَهَا اسْتِبْرَاءُ نَفْسِهَا)؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَوْطُوءَةٌ وَطْئًا لَهُ حُرْمَةٌ: فَلَزِمَهَا اسْتِعْلَامُ بَرَاءَةِ رَحِمِهَا، كَالمَوْطُوءَةِ بِشُبْهَةٍ[٢].

(إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُزَوَّجَةً، أو مُعْتَدَّةً)، أو فَرَغَتْ عِدَّتُهَا مِنْ زَوْجِهَا، فَأَعْتَقَهَا، وأَرَادَ تَزْوِيجَهَا قَبْلَ وَطْئِهَا: (فَلَا يَلْزَمُهَا اسْتِبْرَاءٌ)؛ لأَنَّهُ زَالَ فِرَاشُهُ عَنْهَا قَبْلَ وُجُوبِ الِاسْتِبْرَاءِ، كَمَا لَوْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ دُخُولِهِ بِهَا.

وكَذَا لَوْ أَرَادَ تَزَوُّجَهَا[٣]، أو اسْتَبْرَأَ بَعْدَ وَطْئِهِ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا، أو بَاعَهَا فَأَعْتَقَهَا مُشْتَرٍ قَبْلَ وَطْئِهَا، فَإِنْ بَانَتْ مِنَ الزَّوْجِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِطَلَاقٍ، أو بَانَتْ بِمَوْتِ زَوْجِهَا، أو طَلَاقِهِ بَعْدَ الدُّخُولِ فَأَتَمَّتْ عِدَّتَهَا، ثُمَّ مَاتَ سَيِّدُهَا: لَزِمَهَا الِاسْتِبْرَاءُ؛ لِأَنَّهَا عَادَتْ إلى فِرَاشِهِ[٤].

ونَقَلَ ابْنُ القَاسِمِ، وسِنْدِيٌّ: أَنَّهُ لَا اسْتِبْرَاءَ إِنْ لَمْ يَطَأْ؛ لِزَوَالِ فِرَاشِهِ بِتَزْوِيجِهَا[٥].

(وَإِنْ مَاتَ زَوْجُهَا وسَيِّدُهَا، ولَمْ يُعْلَمِ السَّابِقُ مِنْهُمَا)، أو عُلِمَ، ثُمَّ نُسِيَ، (وَبَيْنَ مَوْتِهِمَا أَقَلُّ مِنْ شَهْرَيْنِ وخَمْسَةِ أَيَّامٍ: لَزِمَهَا بَعْدَ مَوْتِ الآخَرِ

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٢٨١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ١٩٠).
(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٢٧٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ١٩٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٥٦٧).
(٣) في المَطْبُوعِ: «تَزْوِيجَهَا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٩/ ٢٧٣).
(٤) «المُغْنِي» (١١/ ٢٧٠-٢٧١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ١٩٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٥٦٧).
(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٧٤).

مِنْهُمَا عِدَّةُ الحُرَّةِ مِنَ الوَفَاةِ حَسَبَ)؛ لأَنَّ السَّيِّدَ إنْ كَانَ مَاتَ أَوَّلًا فَقَدْ مَاتَ، وهِيَ زَوْجَةٌ، وإنْ كَانَ مَاتَ آخِرًا فَقَدْ مَاتَ، وهِيَ مُعْتَدَّةٌ، ولَا اسْتِبْرَاءَ عَلَيْهَا علىٰ التَّقْدِيرَيْنِ[١].

وفي «الوَاضِحِ»: تَعْتَدُّ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وعَشَرَةِ أَيَّامٍ، فِيهَا حَيْضَةٌ في ظَاهِرِ المَذْهَبِ؛ لأَنَّهُ يُحْتَمَلُ: أَنْ يَكُونَ السَّيِّدُ مَاتَ أَوَّلًا؛ فَيَجِبُ عَلَيْهَا عِدَّةُ حُرَّةٍ، ويُحْتَمَلُ: أَنْ يَكُونَ الزَّوْجُ أَسْبَقَ؛ فَيَجِبُ عَلَيْهَا حَيْضَةٌ، فَجَمَعْنَا بَيْنَهُمَا احْتِيَاطًا.

وعلىٰ الرِّوَايَةِ: بِأَنَّ أُمَّ الوَلَدِ تَعْتَدُّ بِثَلَاثِ حِيَضٍ هُنَا مِثْلُهُ.

وقَوْلُ المُؤَلِّفِ[٢]: «بَعْدَ مَوْتِ الآخَرِ»، مَعْنَاهُ: أَنَّ عِدَّةَ الوَفَاةِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ ابْتِدَاؤُهَا بَعْدَ مَوْتِ الآخَرِ مَوْتًا؛ لِأَنَّهَا لَا تَعْلَمُ خُرُوجَهَا مِنْ عُهْدَةِ العِدَّةِ بيَقِينٍ إِلَّا بِذَلِكَ؛ لأَنَّ الزَّوْجَ إنْ كَانَ المَيِّتَ آخِرًا: فَالعِدَّةُ وَاجِبَةٌ مِنْ ذَلِكَ الوَقْتِ، فَالخُرُوجُ عَنِ العُهْدَةِ بِيَقِينٍ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالِاعْتِدَادِ مِنْ مَوْتِ الآخَرِ.

(وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، أو جُهِلَتِ المُدَّةُ: لَزِمَهَا بَعْدَ مَوْتِ الآخَرِ مِنْهُمَا أَطْوَلُ الأَمْرَيْنِ مِنْ عِدَّةِ الحُرَّةِ، أو الِاسْتِبْرَاءِ)؛ لأَنَّهُ يُحْتَمَلُ: أَنَّ الزَّوْجَ مَاتَ آخِرًا فَعَلَيْهَا عِدَّةُ الحُرَّةِ، ويُحْتَمَلُ: أَنَّ السَّيِّدَ مَاتَ آخِرًا فَعَلَيْهَا الِاسْتِبْرَاءُ بِحَيْضَةٍ، فَوَجَبَ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا؛ لِيَسْقُطَ الفَرْضُ بِيَقِينٍ[٣].

قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ[٤]: «علىٰ هَذَا جَمِيعُ القَائِلِينَ بِأَنَّ عِدَّةَ أُمِّ الوَلَدِ مِنْ

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٢٦٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ١٩٨)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٢٧٤).

(٢) أي: ابنُ قُدامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَىٰ.

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٢٦٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ١٩٨-١٩٩).

(٤) «التَّمْهِيدُ» (٢/ ٣٤)، و«المُغْنِي» (١١/ ٢٦٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ١٩٩).

سَيِّدِهَا: حَيْضَةٌ، ومِنْ زَوْجِهَا: شَهْرَانِ وخَمْسَةُ أَيَّامٍ».

وعَنْهُ: تَعْتَدُّ أُمُّ وَلَدٍ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا لِوَفَاةٍ كَحُرَّةٍ، وعَنْهُ: كَأَمَةٍ(١).

وإِنِ ادَّعَتْ مَوْرُوثَةٌ تَحْرِيمَهَا علىٰ وَارِثٍ بِوَطْءِ مَوْرُوثِهِ، فَفِي تَصْدِيقِهَا: وَجْهَانِ.

***

❑ فَرْعٌ: لَا تَرِثُ مِنَ الزَّوْجِ؛ لأَنَّهُ الأَصْلُ، فَلا تَرِثُ مَعَ الشَّكِّ، وإِيجَابُ العِدَّةِ اسْتِظْهَارًا، لَا ضَرَرَ فِيهِ علىٰ غَيْرِهَا؛ بِخِلَافِ الإِرْثِ(٢).

(وَإِنِ اشْتَرَكَ رَجُلَانِ فِي وَطْءِ أَمَةٍ: لَزِمَهَا اسْتِبْرَاءَانِ)، في الأَصَحِّ؛ لأَنَّ الِاسْتِبْرَاءَ مِنْهُمَا حَقَّانِ مَقْصُودَانِ لِآدَمِيَّيْنِ، فَلَمْ يَدْخُلْ أَحَدُهُمَا في الآخَرِ كَالعِدَّتَيْنِ(٣).

واخْتَارَ ابْنُ حَمْدَانَ: اسْتِبْرَاءً وَاحِدًا؛ لأَنَّ القَصْدَ بِهِ مَعْرِفَةُ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ، وصَرَّحَ بِهِ في «الشَّرْحِ»(٤)، فَقَالَ: «إِذَا كَانَتِ الأَمَةُ لِرَجُلَيْنِ فَوَطِئَاهَا، ثُمَّ بَاعَاهَا لِآخَرَ: أَجْزَأَ اسْتِبْرَاءٌ وَاحِدٌ؛ لأَنَّهُ تَحْصُلُ بِهِ بَرَاءَةُ الرَّحِمِ، فَلَوْ أَعْتَقَاهَا: لَزِمَهَا اسْتِبْرَاءَانِ؛ لأَنَّ وُجُوبَهُ في حَقِّ المُعْتَدَّةِ مُعَلَّلٌ بِالوَطْءِ، وقَدْ وُجِدَ مِنِ اثْنَيْنِ، وفي مَسْأَلَتِنَا مُعَلَّلٌ بِتَجْدِيدِ المِلْكِ، والمِلْكُ وَاحِدٌ».

❑❑❑

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٧٥).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٢٧٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ١٩٩).

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٢٧٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٢٠٢).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ١٩٠).

فصل

(وَالِاسْتِبْرَاءُ يَحْصُلُ: بِوَضْعِ الحَمْلِ إنْ كَانَتْ حَامِلًا)؛ لِلْآيَةِ(١)، والخَبَرِ(٢)، والمَعْنَىٰ(٣).

(أَوْ: بِحَيْضَةٍ إنْ كَانَتْ مِمَّنْ تَحِيضُ)؛ لَا بِبَقِيَّتِهَا، وفي لَفْظٍ: «حَتَّىٰ تُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ»(٤)، وتُصَدَّقُ في حَيْضٍ(٥)، فَلَوْ أَنْكَرَتْهُ، فَقَالَ: أَخْبَرَتْنِي بِهِ: فَوَجْهَانِ(٦).

ووَطْؤُهُ في مُدَّةِ الِاسْتِبْرَاءِ: حَرَامٌ، ولَا يَقْطَعُهُ، وإنْ أَحْبَلَهَا فِيهِ: اسْتُبْرِئَتْ بِوَضْعِهِ، وإنْ أَحْبَلَهَا في الحَيْضَةِ: حَلَّتْ في الحَالِ؛ لأنَّ مَا مَضَىٰ حَيْضَةٌ(٧).

---

(١) وهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: ٤].

(٢) وهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «لاَ تُوطأُ حَامِلٌ حَتَّىٰ تَضَعَ، ولاَ غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّىٰ تَحِيضَ»، مِنْ حَدِيْثِ أبي سَعِيدٍ الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والحَدِيْثُ صَحِيْحٌ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١١٢٢٨)، وأَبُو دَاوُدَ (٢١٥٧)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٢٦٧-٢٦٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٤/ ٢٠٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٥٦٧)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٢٧٥).

(٤) وهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «فَلاَ يَقَعُ علىٰ امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّىٰ يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ» أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٢١٥٨)، وأَحْمَدُ (١٦٩٩٧)، وابنُ حِبَّانَ (٤٨٥٠)، والتِّرْمِذِي (١١٦١) مُخْتَصَرًا، وقَالَ: «حَدِيْثٌ حَسَنٌ»، وهُوَ صَحِيْحٌ لغَيْرِهِ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٥) «المُغْنِي» (١١/ ٢٧٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٤/ ٢٠٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٥٦٩)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٢٧٦).

(٦) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٧٦).

(٧) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٧٦- ٢٧٧).

(أَوْ بِمُضِيِّ شَهْرٍ إِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً، أو آيِسَةً)، قَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[١]، و«الفُرُوعِ»[٢]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٣]؛ لأنَّ الشَّهْرَ أُقِيمَ مَقَامَ الحَيْضَةِ في عِدَّةِ الحُرَّةِ والأمَةِ.

وكَذَا بَالِغَةٌ لَمْ تَحُضْ، فَإِنْ حَاضَتْ فِيهِ: اعْتَدَّتْ بِحَيْضَةٍ.

(وَعَنْهُ: بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ)، نَقَلَهَا الجَماعَةُ[٤]، (اخْتَارَهُ الخِرَقِيُّ)[٥]، وابْنُ عَقِيلٍ[٦]، قَالَ في «الكَافِي»[٧]: وهِيَ أظْهَرُ، وقَالَ ابْنُ حَمْدَانَ؟: وهِيَ أَوْلَىٰ.

قَالَ أحْمَدُ[٨]: «وإِنَّمَا قُلْنَا: بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ مِنْ أجْلِ الحَمْلِ، فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ جَمْعًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ والقَوَابِلِ، فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّ الحَمْلَ لَا يَتَبَيَّنُ في أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، فَأَمَّا شَهْرٌ: فَلا مَعْنَىٰ له، ولَا نَعْلَمُ بِهِ قَائِلًا».

وعَنْهُ: بِشَهْرَيْنِ، وعَنْهُ: بِشَهْرٍ ونِصفٍ، كَالأمَةِ المُطَلَّقَةِ[٩].

(وَإِنِ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا، لا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ: فَبِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ، نَصَّ عَلَيْهِ)؛ لأنَّ

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٣٠١).

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٧٥).

(٣) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٠٧).

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ٢٧٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٢٠٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٥٦٩)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٢٧٥).

(٥) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (٢٦٣).

(٦) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٧٥).

(٧) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٥/ ٤٨).

(٨) «المُغْنِي» (١١/ ٢٦٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٢٠٩).

(٩) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٧٥).

مُدَّةَ التَّرَبُّصِ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ، والشَّهْرُ العَاشِرُ بَدَلُ الحَيْضَةِ.

وقِيلَ: ونَصِفٌ، وقِيلَ: بِأَحَدَ عَشَرَ شَهْرًا، وعَنْهُ: بِسَنَةٍ، كَالآيِسَةِ، والفَرْقُ أَنَّ اعْتِبَارَ تِكْرَارِهَا في الآيِسَةِ لِتُعْلَمَ بَرَاءَتُهَا مِنْهُ بِمُضِيِّ غَالِبِ مُدَّتِهِ، فَجَعَلَ أَحْمَدُ الشَّهْرَ مَكَانَ الحَيْضَةِ علىٰ وِفْقِ القِيَاسِ[١].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهَا إِذَا عَلِمَتْ مَا رَفَعَهُ: فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ، كَحُرَّةٍ.

(وَعَنْهُ في أُمِّ الوَلَدِ إِذَا مَاتَ سَيِّدُهَا: اعْتَدَّتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْرًا)، وقَالَهُ الثَّوْرِيُّ، وإِسْحَاقُ[٢].

ورَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ، وابْنُ مَاجَهْ، والدَّارَقُطْنِيُّ، والبَيْهَقِيُّ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، قَالَ: «لَا تُفْسِدُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ، عِدَّةُ أُمِّ الوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا: أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وعَشْرٌ»[٣]، قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ:

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٢٦٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٢١٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٥٦٧).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٢٦٢-٢٦٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٢٠٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٥٦٤).

(٣) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٢٣٠٨).

وقَدْ نَقَلَ البَيْهَقِي عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: «حَدِيثٌ مُنْكَرٌ»، وضَعَّفَهُ ابنُ قُدَامَةَ في «المُغْنِي» (١١/ ٢٦٣)، ونَقَلَ عَنِ ابنِ المُنْذِرِ أَنَّهُ قَالَ: «ضَعَّفَ أَحْمَدُ وأبو عُبَيْدٍ حَدِيثَ عَمْرِو بنِ العَاصِ، وقَالَ مُحَمَّدُ بنُ مُوسَىٰ: سَأَلْتُ أبا عَبْدِ اللهِ عَنْ حَدِيثِ عَمْرِو بنِ العَاصِ فَقَالَ لَا يَصِحُّ، وقَالَ المَيْمُونِي: رَأَيْتُ أبا عَبْدِ اللهِ يَعْجَبُ مِنْ حَدِيْثِ عَمْرِو بنِ العَاصِ هَذَا، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ في هَذَا؟!

وأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَحْمَدُ (١٧٨٠٣)، وأبو يَعْلَىٰ (٧٣٤٩)، والبَيْهَقِي (٧/ ٤٤٧)، وابنُ أَبي شَيْبَةَ (٥/ ١٦٢)، وأَبُو دَاوُدَ (٢٣٠٨)، وابنُ مَاجَهْ (٢٠٨٣)، وابنُ حِبَّانَ =

الصَّوَابُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، وهُوَ مُرْسَلٌ؛ لأَنَّ قَبِيصَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَمْرٍو، ومَارِيَةُ اعْتَدَّتْ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِثَلَاثِ حِيَضٍ، رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ، وقَالَ: هُوَ مُنْقَطِعٌ.

(والأَوَّلُ: أَصَحُّ)، أَيْ: تُسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وقَالَ: «ذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا»، وقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ[(١)]: «ضَعَّفَ أَحْمَدُ، وأَبُو عُبَيْدٍ حَدِيثَ عَمْرٍو؛ ولِأَنَّ الغَرَضَ بَرَاءَةُ رَحِمِهَا، وهُوَ يَحْصُلُ بِحَيْضَةٍ».

وعَنْهُ: بِشَهْرَيْنِ وخَمْسَةِ أَيَّامٍ[(٢)]، قَالَ المُؤَلِّفُ[(٣)]: «ولَا أَظُنُّهَا صَحِيحَةً، ورُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ، وطَاوُسٍ، وقَتَادَةَ، كَمَا لَوْ مَاتَ عَنْ زَوْجَتِهِ الأَمَةِ، ثُمَّ

= (٤٣٠٠)، والحَاكِمُ (٢/ ٢٠٩)، والدَّارَقُطْنِي (٣/ ٣٠٩)، وقَالَ الدَّارَقُطْنِي في إِثْرِهِ: «قَبِيصَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَمْرٍو، والصَّوَابُ: لَا تَلْبِسُوا عَلَيْنَا دِينَنَا، مَوْقُوفٌ». وصَحَّحَهُ الحَاكِمُ علىٰ شَرْطِ الشَّيْخَينِ، ووَافَقَهُ الذَّهَبِي!

وأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (٣/ ٣١٠)، والبَيْهَقِي (٧/ ٤٤٨)، بِلَفْظٍ آخَرَ: «عِدَّةُ أُمِّ الوَلَدِ عِدَّةُ الحُرَّةِ».

وفي البَابِ مَوْقُوفًا عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: عِنْدَ ابنِ أبي شَيْبَةَ (٥/ ١٦٣)، والبَيْهَقِي (٧/ ٤٤٨)، وفِيْهِ انْقِطَاعٌ!

قَالَ السِّنْدِي: قَوْلِهِ: «لَا تَلبِسُوا»: مِنْ لَبَسَ كَضَرَبَ: إِذَا خَلَطَ.

وقَوْلُ الدَّارَقُطْنِي في «سُنَنِهِ»: قَبِيصَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَمْرِو بنِ العَاصِ، فِيهِ نَظَرٌ! فَإِنَّ سَمَاعَهُ مِنْهُ مُحْتَمَلٌ؛ فَإِنَّ قَبِيصَةَ وُلِدَ عَامَ الفَتْحِ، وتُوُفِّيَ عَمْرُو بنُ العَاصِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وسِتِّيْنَ، كَانَ سِنُّ قَبِيْصَةَ سَنَةَ وَفَاةِ عَمْرٍو إِحْدَىٰ وخَمْسِينَ سَنَةً، ثُمَّ إِنَّ قَبِيصَةَ قَدْ سَكَنَ الشَّامَ، وكَذَلِكَ عَمْرٌو قَدْ أَقَامَ بِالشَّامِ بَعْدَ الفُتُوحَاتِ كَثِيرًا، وعَلَيْهِ فَسَمَاعُهُ مِنْهُ مُحْتَمَلٌ، إِقَامَةً ومُعَاصَرَةً.

(١) «الإِشْرَافُ» (١/ ٢٦٤)، و«المُغْنِي» (١١/ ٢٦٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٤/ ٢٠٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٥٦٤).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٢٦٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٤/ ٢٠٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٥٦٥).

(٣) في «المُغْنِي» (١١/ ٢٦٣).

عُتِقَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ»!

وجَوَابُهُ: أَنَّهُ اسْتِبْرَاءٌ لِزَوَالِ المِلْكِ عَنِ الرَّقَبَةِ، فَكَانَتْ حَيْضَةً في حَقِّ مَنْ تَحِيضُ، كَسَائِرِ اسْتِبْرَاءِ المُعْتَقَاتِ والمَمْلُوكَاتِ، وإِنَّمَا لَمْ يُعْتَبَرِ اسْتِبْرَاءُ الزَّوْجَةِ؛ لأَنَّ لَهُ نَفْيَ الوَلَدِ بِاللِّعَانِ(١)، ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ(٢) عَنْ أَبِي بَكْرٍ الشَّاشِيِّ(٣).

***

❑ مَسْأَلَةٌ: إِذَا اشْتَرَىٰ جَارِيَةً، فَظَهَرَ بِهَا حَمْلٌ: لَمْ يَخْلُ مِنْ خَمْسَةِ أَحْوَالٍ(٤):

١- أَنْ يَكُونَ البَائِعُ أَقَرَّ بِوَطْئِهَا عِنْدَ البَيْعِ، أو قَبْلَهُ وأَتَتْ بِهِ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، أو يَكُونَ البَائِعُ ادَّعَاهُ وصَدَّقَهُ المُشْتَرِي: فَهُوَ وَلَدُ البَائِعِ، والبَيْعُ بَاطِلٌ.

٢- أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا اسْتَبْرَأَهَا، وأَتَتْ بِهِ لِأَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٧٧).

(٢) ذَكَرَهُ ابنُ عَقِيلٍ في كِتَابِهِ «المَنْثُورِ»، كَمَا ذَكَرَهُ عَنْهُ ابنُ مُفلحٍ في «الفُرُوعِ» (٩/ ٢٧٧)، وفِيْهِ: «ذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي «المَنْثُورِ»: أَنَّ هَذَا الفَرْقَ ذَكَرَهُ لَهُ أَبُو بَكْرٍ الشَّاشِي، وقَدْ بَعَثَنِي شَيْخُنَا لأَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ».

(٣) أَبُو بَكْرٍ الشَّاشِيُّ الشَّافِعِي (٥٠٧).
هُوَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ الحُسَيْنِ الشَّاشِي التُّركي، شَيْخُ الشَّافِعِيَّةِ، وفَقِيْهُ عَصْرِهِ، وهُوَ مُصَنِّفُ كِتَابِ «الحِلْيَةِ في اخْتِلافِ العُلَمَاءِ»، وغَيْرِهِ.
تَرْجَمَتُهُ: «سِيَرُ أَعْلامِ النُّبَلاءِ» (١٩/ ٣)، و«تَبيِينُ كَذِبِ المُفْتَرِي» (٣٠٦)، و«طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الكُبْرَىٰ» (٦/ ٧٠).

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ٢٨٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ١٩٤).

مِنْ حِينِ وَطِئَهَا المُشْتَرِي: فَالوَلَدُ لِلْمُشْتَرِي، وهِيَ أُمُّ وَلَدِهِ.

٣- أنْ تَأْتِيَ بِهِ لِأَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ بَعْدَ اسْتِبْرَاءِ أَحَدِهِمَا، ولِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ وَطِئَهَا المُشْتَرِي: فَلا يَلْحَقُ وَاحِدًا مِنْهُمَا، ويَكُونُ مِلْكًا لِلْمُشْتَرِي، ولَا يَمْلِكُ فَسْخَ البَيْعِ؛ لأنَّ الحَمْلَ تَجَدَّدَ في مِلْكِهِ ظَاهِرًا[1].

٤- أنْ تَأْتِيَ بِهِ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ وَطِئَهَا المُشْتَرِي قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا: فَنَسَبُهُ لَاحِقٌ بِالمُشْتَرِي.

فَإِنِ ادَّعَاهُ البَائِعُ، فَأَقَرَّ لَهُ[2] المُشْتَرِي: لِحَقِّهِ، وبَطَلَ البَيْعُ، وإنَّ كَذَّبَهُ: فَالقَوْلُ قَوْلُ المُشْتَرِي، وإنِ ادَّعَاهُ كُلٌّ مِنْهُمَا: عُرِضَ علىٰ القَافَةِ[3].

٥- أَتَتْ بِهِ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ بَاعَهَا، ولَمْ يَكُنْ أَقَرَّ بِوَطْئِهَا: فَالبَيْعُ صَحِيحٌ في الظَّاهِرِ، والوَلَدُ مَمْلُوكٌ لِلْمُشْتَرِي.

فَإِنِ ادَّعَاهُ البَائِعُ: فَالحُكْمُ علىٰ مَا ذَكَرْنَا في القِسْمِ الثَّالِثِ[4]، واللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

❑❑❑

---

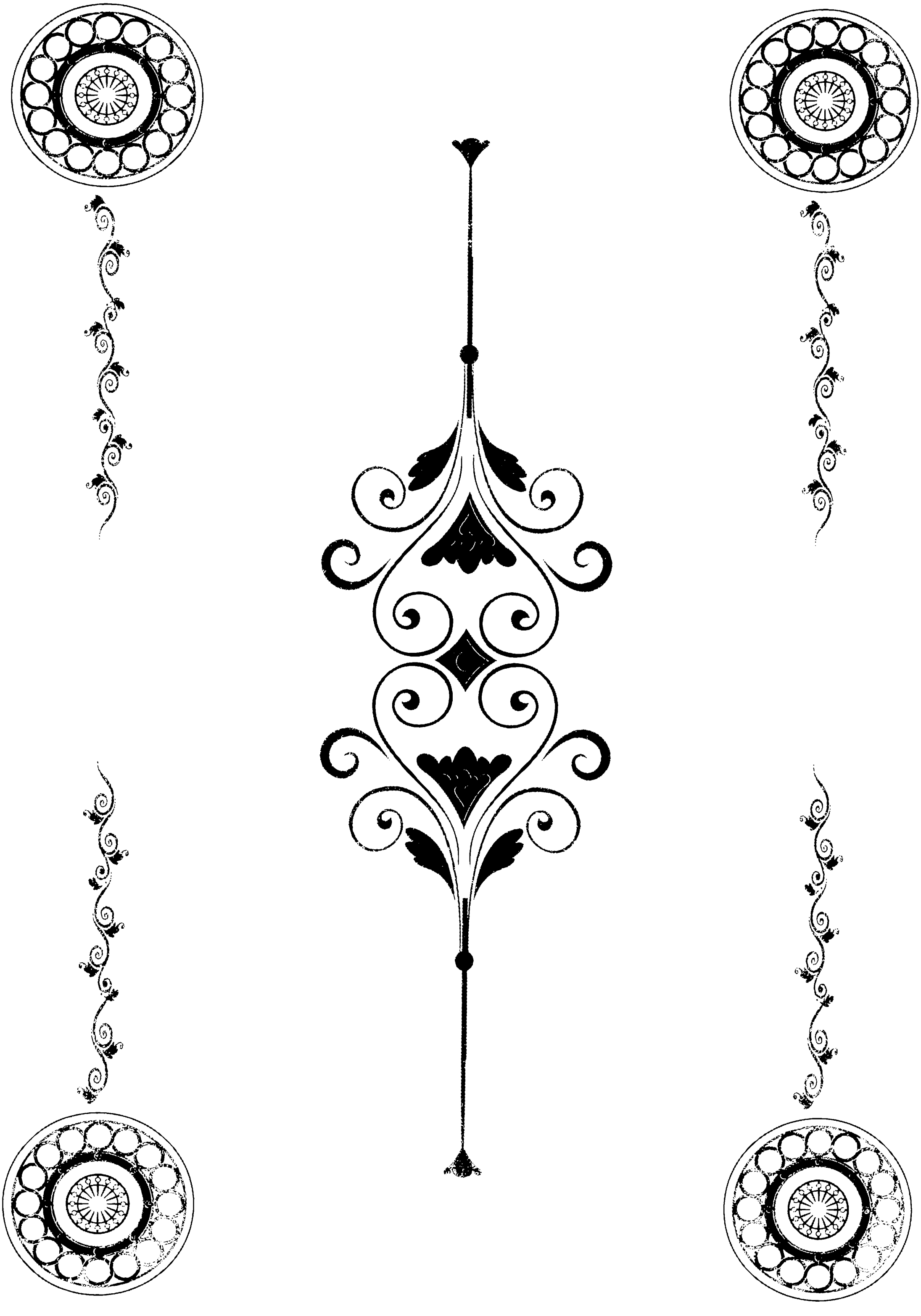
(١) قَالَهُ الإمَامُ أَحْمَدُ في «مَسَائِلِ صَالِحٍ» (٣/ ١٩٦)، رَقْم (١٦٤٠).

(٢) في المَطْبُوعِ: «فَأَقَرَّهُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٤/ ١٩٥).

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٢٨٣-٢٨٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ١٩٥).

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ٢٨٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ١٩٦).

كتاب الرضاع



(كتاب الرضاع)

الرَّضَاعُ - بِفَتْحِ الرَّاءِ وكَسْرِهَا -: مَصْدَرُ رَضِعَ الثَّدْيَ إذَا مَصَّهُ - بِفَتْحِ الضَّادِ وكَسْرِهَا -.

قَالَ ابْنُ الأعْرَابِيِّ: «الكَسْرُ أفْصَحُ، ولَهُ سَبْعُ مَصَادِرَ»، وقَالَ المُطَرِّزِيُّ[١] في «شَرْحِهِ»: «امْرَأةٌ مُرْضِعٌ إذَا كَانَتْ تُرْضِعُ وَلَدَهَا ساعةً بَعْدَ سَاعَةٍ، وامْرَأةٌ مُرْضِعَةٌ إذَا كَانَ ثَدْيُهَا في فِي وَلَدِهَا»، قَالَ ثَعْلَبٌ: ويَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ﴾[٢].

وقِيلَ: المُرْضِعَةُ الأُمُّ، والمُرْضِعُ الَّتِي مَعَهَا صَبِيٌّ تُرْضِعُهُ، والوَلَدُ رَضِيعٌ ورَاضِعٌ[٣].

وشَرْعًا[٤]: «وُصُولُ لَبَنِ آدَمِيَّةٍ إلىٰ جَوْفِ صَغِيرٍ حَيٍّ».

---

(١) **أبُو عُمَرَ مُحَمَّدٌ المُطَرِّزِي (٣٤٥)**.
هُوَ أبُو عُمَرَ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الوَاحِدِ بنِ أبي هَاشِمٍ المَعْرُوفِ بالمُطَرِّزِ، ويُقَالُ: المُطَرِّزِي، البَاوَرْدِي الزَّاهِدُ، غُلامُ ثَعْلَبٍ، أحَدُ أئِمَّةِ اللُّغَةِ المَشَاهِيرِ المُكْثِرِيْنَ، لَهُ: «فَائِتُ الفَصِيْحِ»، و«اليَاقُوتَةُ في غَرِيْبِ القُرْآنِ»، وشَرْحُهُ «شَرْحُ فَصِيْحِ ثَعْلَبٍ».
تَرْجَمَتُهُ: «وَفَيَاتُ الأعْيَانِ» (٤/ ٣٢٩)، و«خِزَانَةُ الأدَبِ» (٨/ ٢٣٦).

(٢) [الحَجِّ: ٢].

(٣) «المُطْلِعُ» للبَعْلِي (٤٢٥).

(٤) أي: الرَّضَاعُ شَرعًا.

وأَوْلَىٰ مِنْهُ(١): «مَصُّ لَبَنٍ ثَابَ مِنْ حَمْلٍ مِنْ ثَدْيِ امْرَأَةٍ، أو شُرْبُهُ، ونَحْوُهُ».

وأَصْلُ التَّحْرِيمِ: ثَابِتٌ بِالإجْمَاعِ(٢)، وسَنَدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾(٣)، والأحَادِيثُ شَهِيرَةٌ بِذَلِكَ(٤).

وقَدْ ثَبَتَ تَحْرِيمُ الأُمِّ والأُخْتِ: بِالنَّصِّ، وتَحْرِيمُ البِنْتِ وغَيْرِهَا: ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ؛ ولأَنَّهَا إذَا حَرَّمَتِ الأُخْتَ: فَالبِنْتُ أَوْلَىٰ(٥).

(يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ)(٦)، قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ أُرِيْدَ(٧) عَلِيٌّ ابْنَةَ حَمْزَةَ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا لاَبْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، ويَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»(٨) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «الرَّضَاعُ يُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الوِلَادَةُ»(٩) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(وَإِذَا حَمَلَتِ المَرْأَةُ مِنْ رَجُلٍ يَثْبُتُ نَسَبُ وَلَدِهَا مِنْهُ)، أيْ: يَكُونُ

---

(١) أيْ: أَوْلَىٰ تَعرِيْفٍ للرَّضَاعِ شَرعًا: مَا ذَكَرَهُ هُنَا.
(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٣٠٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٤/ ٢١٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٥٨٤).
(٣) [النِّسَاءُ: ٢٣].
(٤) وسَيَأْتِي بَعْضُهَا إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.
(٥) وسَيَأْتِي بَيَانُهُ إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.
(٦) «المُغْنِي» (١١/ ٣٠٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٤/ ٢١٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٥٨٤).
(٧) في المَطْبُوعِ: «أَرَادَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).
(٨) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في النِّكَاحِ (٥١٠٠)، ومُسْلِمٌ في الرَّضَاعِ (١٤٤٧).
(٩) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في النِّكَاحِ (٥٠٩٩)، ومُسْلِمٌ في الرَّضَاعِ (١٤٤٤).

لَاحِقًا بِالوَاطِئِ.

يُحْتَرَزُ بِذَلِكَ: عَنِ الوَلَدِ المَنْفِيِّ بِاللِّعَانِ، ونَحْوِهِ.

(**فَثَابَ لَهَا لَبَنٌ**)، يَخْرُجُ بِذَلِكَ: مَا لَوْ كَانَ لَهَا لَبَنٌ مِنْ غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ وَلَدًا لِلرَّجُلِ؛ لأَنَّ اللَّبَنَ لَيْسَ مِنْهُ.

(**فَأَرْضَعَتْ بِهِ طِفْلًا: صَارَ وَلَدًا لَهُمَا**)، أَيْ: لِلْمُرْضِعَةِ؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ(١)، وكَذَا لِمَنْ يُنْسَبُ الحَمْلُ إِلَيْهِ.

(**فِي تَحْرِيمِ النِّكَاحِ**)؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ عَطَفَ الأُمَّ مِنَ الرَّضَاعِ علىٰ المُحَرَّمَاتِ نِكَاحُهُنَّ مِنَ النَّسَبِ.

(**وَإِبَاحَةِ النَّظَرِ، والخَلْوَةِ**)؛ لأَنَّ الأُمَّ مِنَ الرَّضَاعِ مُحَرَّمَةٌ علىٰ التَّأْبِيدِ؛ أَشْبَهَتِ الأُمَّ مِنَ النَّسَبِ.

(**وَثُبُوتِ المَحْرَمِيَّةِ**)؛ لِأَنَّهَا فَرْعٌ علىٰ التَّحْرِيمِ إِذَا كَانَ بِسَبَبٍ مُبَاحٍ.

وفي ذَلِكَ: إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ لَا يَصِيرُ وَلَدًا فِي شَيْءٍ مِنْ بَقِيَّةِ أَحْكَامِ النَّسَبِ: مِنَ النَّفَقَةِ، والعِتْقِ، ورَدِّ الشَّهَادَةِ، وغَيْرِ ذَلِكَ؛ لأَنَّ النَّسَبَ أَقْوَىٰ مِنْهُ، فَلا يُقَاسُ عَلَيْهِ.

(**وَأَوْلَادُهُ - وإِنْ سَفُلُوا - أَوْلَادُ وَلَدِهِمَا**)؛ لأَنَّهُمْ أَوْلَادُ الطِّفْلِ، وهُوَ وَلَدُهُمَا، (**وَصَارَا: أَبَوَيْهِ**)؛ لأَنَّهُ وَلَدُهُمَا.

(**وَآبَاؤُهُمَا: أَجْدَادُهُ، وجَدَّاتُهُ**)، وجَمِيعُ أَقَارِبِهِمَا يُنْسَبُونَ إِلىٰ المُرْتَضِعِ،

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٣٠٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٢١٤-٢١٥)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٢٧٨).

كَمَا يُنْسَبُونَ إِلىٰ وَلَدِهِمَا مِنَ النَّسَبِ؛ لأَنَّ اللَّبَنَ الَّذِي ثَابَ لِلْمَرْأَةِ مَخْلُوقٌ مِنْ مَاءِ الرَّجُلِ والمَرْأَةِ، فَنُشِرَ التَّحْرِيمُ إِلَيْهِمَا، ونُشِرَتِ الحُرْمَةُ إِلىٰ الرَّجُلِ وإِلىٰ أَقَارِبِهِ، وهُوَ الَّذِي يُسَمَّىٰ: لَبَنَ الفَحْلِ[١]؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِعَائِشَةَ لَمَّا سَأَلَتْهُ عَنْ أَفْلَحَ حِينَ قَالَ لَهَا: أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي، وأَنَا عَمُّكِ، فَقَالَتْ: كَيْفَ ذَلِكَ؛ فَقَالَ: أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي بِلَبَنِ أَخِي، فَقَالَ: «**صَدَقَ أَفْلَحُ، ائْذَنِي لَهُ**»[٢] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، ولَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ.

وسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ رَجُلٍ لَهُ جَارِيَتَانِ، فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا جَارِيَةً، والأُخْرَىٰ غُلَامًا؛ أَيَحِلُّ لِلْغُلَامِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الجَارِيَةَ؟، فَقَالَ: «لَا، اللِّقَاحُ وَاحِدٌ»[٣] رَوَاهُ مَالِكٌ، والتِّرْمِذِيُّ، وقَالَ: «هَذَا تَفْسِيرُ لَبَنِ الفَحْلِ».

(**وإِخْوَةُ المَرْأَةِ، وأَخَوَاتُهَا: أَخْوَالُهُ، وخَالَاتُهُ**)؛ لأَنَّهُ وَلَدُ أُخْتِهِمْ.

(**وإِخْوَةُ الرَّجُلِ، وأَخَوَاتُهُ: أَعْمَامُهُ، وعَمَّاتُهُ**)؛ لأَنَّهُ وَلَدُ أَخِيهِمْ[٤].

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٣١٧-٣١٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٢١٥-٢١٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ١٥٦).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الأَدَبِ (٦١٥٦)، وفي النِّكَاحِ (٥١٠٣-٥٢٣٩) ومُسْلِمٌ في الرَّضَاعِ (١٤٤٥)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (٢/ ٦٠٢)، والتِّرْمِذِي (١١٤٩)، وأَخْرَجَهُ أَيْضًا الشَّافِعِي في «الأُمِّ» (٥/ ٢٤)، وفي «مُسْنَدِهِ» (٢/ ٢٤)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧/ ٤٧٣)، رَقْم (١٣٩٤٢)، وسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (١/ ٢٣٤)، رَقْم (٩٦٦)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٤/ ٣٤٧)، والدَّارَقُطْنِي (٤/ ١٧٨)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ٤٥٣)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (١١/ ٢٤٩)، رَقْم (١٥٤٢١).

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ٣١٧-٣١٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٢١٥-٢١٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ١٥٦)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٢٧٨).

(وَتَنْتَشِرُ حُرْمَةُ الرَّضَاعِ مِنَ المُرْتَضِعِ إلىٰ أوْلَادِهِ، وأوْلَادِ أوْلَادِهِ، وإنْ سَفُلُوا: فَيَصِيرُونَ أوْلَادًا لَهُمَا)؛ لأنَّ الرَّضَاعَ كَالنَّسَبِ، والتَّحْرِيمُ في النَّسَبِ يَشْمَلُ وَلَدَ الوَلَدِ، وإنْ سَفَلَ، فَكَذَا: في الرَّضَاعِ.

(وَلَا تَنْتَشِرُ إلىٰ مَنْ في دَرَجَتِهِ)، أيْ: المُرْتَضِعِ، (مِنْ إخْوَتِهِ، وأخَوَاتِهِ)؛ لِأنَّهَا لَا تَنْتَشِرُ في النَّسَبِ، فَكَذَا: في الرَّضَاعِ.

(وَلَا مَنْ هُوَ أعْلَىٰ مِنْهُ مِنْ آبَائِهِ، وأُمَّهَاتِهِ، وأعْمَامِهِ، وعَمَّاتِهِ، وأخْوَالِهِ، وخَالَاتِهِ)؛ لأنَّ الحُرْمَةَ إذَا لَمْ تَنْتَشِرْ إلىٰ مَنْ هُوَ في الدَّرَجَةِ؛ فَلأنْ لَا تَنْتَشِرَ إلىٰ مَنْ هُوَ أعْلَىٰ مِنْهُ بِطَرِيقِ الأوْلَىٰ.

(فَلَا تَحْرُمُ المُرْضِعَةُ علىٰ أبي المُرْتَضِعِ، ولَا أخِيهِ، ولَا أُمُّ المُرْتَضِعِ، ولَا أُخْتِهِ علىٰ أبِيهِ مِنَ الرَّضَاعِ، ولَا أخِيهِ)، فَيَجُوزُ لِلْمُرْضِعَةِ نِكَاحُ أبي الطِّفْلِ المُرْتَضِعِ، وأخِيهِ، وعَمِّهِ، وخَالِهِ، ولَا يَحْرُمُ علىٰ زَوْجِ المُرْضِعَةِ نِكَاحُ أُمِّ الطِّفْلِ المُرْتَضِعِ، ولَا أُخْتِهِ، ولَا عَمَّتِهِ، ولَا خَالَتِهِ، ولَا بَأْسَ أنْ يَتَزَوَّجَ أوْلَادُ المُرْضِعَةِ، وأوْلَادُ زَوْجِهَا إخْوَةَ الطِّفْلِ المُرْتَضِعِ، وأخَوَاتِهِ.

قَالَ أحْمَدُ[1]: «لا بَأْسَ أنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ أُخْتَ أخِيهِ مِنَ الرَّضَاعِ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا رَضَاعٌ، ولَا نَسَبٌ، وإنَّمَا الرَّضَاعُ بَيْنَ الجَارِيَةِ وأخِيهِ».

وفي «الرَّوْضَةِ»: «لَوِ ارْتَضَعَ ذَكَرٌ وأُنْثَىٰ مِنِ امْرَأةٍ: صَارَتْ أُمًّا لَهُمَا، فَلا يَجُوزُ لِأحَدِهِمَا أنْ يَتَزَوَّجَ بِالآخَرِ، ولَا بِأخَوَاتِهِ الحَادِثَاتِ بَعْدَهُ، ولَا بَأْسَ

---

(١) «مَسَائِلُ عَبْدِ اللهِ» (٣/ ١٠٤٦)، رَقْم (١٤٣٥)، و«المُغْنِي» (١١/ ٣١٨-٣١٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٢١٧-٢١٨).

بِتَزْوِيجِ أَخَوَاتِهِ الحَادِثَاتِ قَبْلَهُ، ولِكُلٍّ مِنْهُمَا أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَ الآخَرِ»[١].

(وَإِنْ أَرْضَعَتْ بِلَبَنِ وَلَدِهَا مِنَ الزِّنَا طِفْلًا: صَارَ وَلَدًا لَهَا)؛ لأَنَّهُ رَضَعَ مِنْ لَبَنِهَا حَقِيقَةً، (وحَرُمَ[٢] علىٰ الزَّانِي تَحْرِيمَ المُصَاهَرَةِ)، جَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٣]؛ لأَنَّهُ وَلَدُ مَوْطُوءَتِهِ مِنَ الوَطْءِ الحَرَامِ، وهُوَ كَالحَلَالِ.

(وَلَمْ تَثْبُتْ حُرْمَةُ الرَّضَاعِ في حَقِّهِ، في ظَاهِرِ قَوْلِ الخِرَقِيِّ)[٤]، واخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ؛ لأَنَّ مِنْ شَرْطِ ثُبُوتِ المَحْرَمِيَّةِ بَيْنَ المُرْتَضِعِ وبَيْنَ الرَّجُلِ الَّذِي ثَابَ اللَّبَنُ بِوَطْئِهِ: أَنْ يَكُونَ لَبَنَ حَمْلٍ يُنْسَبُ إِلىٰ الوَاطِئِ، فَأَمَّا وَلَدُ الزِّنَا، ونَحْوُهُ: فَلَا[٥].

(وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: تَثْبُتُ)، أَيْ: تَنْشُرُ الحُرْمَةَ بَيْنَهُمَا، أَيْ: بَيْنَهُ وبَيْنَ الوَاطِئِ؛ لأَنَّهُ مَعْنًىٰ: يَنْشُرُ الحُرْمَةَ، فَاسْتَوَىٰ مُبَاحُهُ ومَحْظُورُهُ كَالوَطْءِ؛ ولأَنَّهُ رَضَاعٌ يَنْشُرُ الحُرْمَةَ إِلىٰ المُرْضِعَةِ، فَنَشَرَهَا إِلىٰ الوَاطِئِ، كَصُورَةِ الإِجْمَاعِ[٦].

وفي «مَسَائِلِ صَالِحٍ»[٧]: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ: «في رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ، فَرَآهَا تُرْضِعُ جَارِيَةً، هَلْ تَحِلُّ

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٧٨).
(٢) في المَطْبُوعِ: «وتَحْرُمُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٤/ ٢١٨).
(٣) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤١٠).
(٤) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٢٦٤).
(٥) «المُغْنِي» (١١/ ٣٢١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٢١٨-٢١٩)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٢٧٨).
(٦) «المُغْنِي» (١١/ ٣٢١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٢١٩)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٢٧٨).
(٧) لَمْ أَجِدْهُ في «مَسَائِلِ صَالِحٍ» المَطْبُوعِ، وهُوَ بنَصِّهِ في «مَسَائِلِ عَبْدِ اللهِ» (٣/ ١٠٨٨)، رَقْم (١٥٠٢).

لَهُ أَمْ لَا؟، قَالَ: لَا»، قَالَ أَبِي: وبِهَذَا أَقُولُ أَنَا.

والأَوَّلُ: أَوْلَىٰ، ويُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وبَيْنَ ابْنَتِهِ مِنَ الزِّنَا، فَإِنَّهَا مِنْ نُطْفَتِهِ حَقِيقَةً، ويُفَارِقُ تَحْرِيمُ المُصَاهَرَةِ، فَإِنَّ التَّحْرِيمَ لَا يَقِفُ علىٰ ثُبُوتِ النَّسَبِ، ولِهَذَا تَحْرُمُ أُمُّ زَوْجَتِهِ وابْنَتُهَا مِنْ غَيْرِ نَسَبٍ، وتَحْرِيمُ الرَّضَاعِ مَبْنِيٌّ علىٰ النَّسَبِ[١]؛ بِقَوْلِهِ ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»[٢].

(**قَالَ أَبُو الخَطَّابِ: وكَذَلِكَ الوَلَدُ المَنْفِيُّ بِاللِّعَانِ**)، هَذَا هُوَ المَذْهَبُ، أَيْ: حُكْمُهُ حُكْمُ وَلَدِ الزِّنَا؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا في ارْتِضَاعِهِمَا لَبَنَ امْرَأَةِ الرَّجُلِ، وعَدَمِ ثُبُوتِ نَسَبِهِمَا مِنْهُ، فَيَكُونُ فِيهِ الخِلَافُ السَّابِقُ.

(**وَيَحْتَمِلُ: أَلَّا يَثْبُتَ حُكْمُ الرَّضَاعِ في حَقِّ المُلَاعَنُ بِحَالٍ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِلَبَنِهِ حَقِيقَةً، ولا حُكْمًا**)؛ بِخِلَافِ وَلَدِ الزِّنَا؛ لأَنَّ الوَلَدَ مِنَ الزَّانِي حَقِيقَةٌ، فَكَانَ اللَّبَنُ مِنْهُ، واللَّبَنُ لَمْ يَثْبُتْ مِنَ المُلَاعِنِ حَقِيقَةً، ولَا حُكْمًا.

فَعَلَىٰ الأَوَّلِ: إِنْ أَرْضَعَتْ أُنْثَىٰ حَرُمَتْ عَلَيْهِمَا بِالصِّهْرِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا بِنْتُ مَوْطُوءَةِ الزَّانِي، ورَبِيبَةُ المُلَاعِنِ، وإِنْ أَرْضَعَتْ ذَكَرًا: حَرُمَ عَلَيْهِ بِنْتَاهُمَا، وأَوْلَادُهُمَا وتَحْرُمُ بِنْتُهُ وبِنْتُهَا عَلَيْهِمَا، وقِيلَ: لا[٣].

(**وَإِنْ وَطِئَ رَجُلَانِ امْرَأَةً بِشُبْهَةٍ، فَأَتَتْ بِوَلَدٍ، فَأَرْضَعَتْ بِلَبَنِهِ طِفْلًا: صَارَ ابْنًا لِمَنْ ثَبَتَ نَسَبُ المَوْلُودِ مِنْهُ**)؛ لأَنَّ تَحْرِيمَ الرَّضَاعِ فَرْعٌ علىٰ ثُبُوتِ النَّسَبِ[٤].

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٣٢٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٢٢٠).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٥١٠٠)، ومُسْلِمٌ (١٤٤٧)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٣٢٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٢٢٠-٢٢١)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٢٧٨).

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ٣٢٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٢٢١)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٢٧٨).

وظَاهِرُهُ: لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَثْبُتَ بِقَائِفَةٍ، أو غَيْرِهَا، ذَكَرَهُ في «الشَّرْحِ»[١]، واقْتَصَرَ في «الفُرُوعِ»[٢]: علىٰ الأَوَّلِ.

(وَإِنْ أُلْحِقَ بِهِمَا)، قَالَ في «التَّرْغِيبِ»[٣]، وَغَيْرِهِ: أو مَاتَ، ولَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ: (كَانَ المُرْتَضِعُ ابْنًا لَهُمَا)؛ لأَنَّ المُرْتَضِعَ في كُلِّ مَوْضِعٍ تَبَعٌ لِلْمُنَاسِبِ، فَمَتَىٰ لَحِقَ المُنَاسِبُ بِشَخْصٍ، فَالمُرْتَضِعُ مِثْلُهُ.

وإِنْ أُشْكِلَ أَمْرُهُ، فَقِيلَ: كَنَسَبٍ[٤]، وقِيلَ: هُوَ لِأَحَدِهِمَا مُبْهَمًا[٥]، فَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا، وجَزَمَ بِهِ في «المُغْنِي»[٦]: فِيمَا لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ.

(وَإِنْ لَمْ يُلْحَقْ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا: ثَبَتَ التَّحْرِيمُ بِالرَّضَاعِ في حَقِّهِمَا)؛ تَغْلِيبًا لِلْحظْرِ، كَمَا لَوِ اخْتَلَطَتْ أُخْتُهُ بِأَجْنَبِيَّاتٍ[٧].

وإِنِ انْتَفَىٰ عَنْهُمَا جَمِيعًا - بِأَنْ تَأْتِيَ بِهِ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَطْئِهَا، أو لِأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ وَطْءِ الآخَرِ -: انْتَفَىٰ المُرْتَضِعُ عَنْهُمَا.

فَإِنْ كَانَ المُرْتَضِعُ أُنْثَىٰ: حَرُمَتْ عَلَيْهِمَا تَحْرِيمَ المُصَاهَرَةِ، ويَحْرُمُ أَوْلَادُهَا عَلَيْهِمَا أَيْضًا؛ لِأَنَّهَا ابْنَةُ مَوْطُوءَتِهِمَا.

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٢٢١).

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٧٨).

(٣) السَّابق.

(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٧٨).

(٥) السَّابق.

(٦) «المُغْنِي» (١١/ ٣٢٢).

(٧) «المُغْنِي» (١١/ ٣٢٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٢٢١-٢٢٢).

(وَإِنْ ثَابَ[1] لِامْرَأَةٍ لَبَنٌ مِنْ غَيْرِ حَمْلٍ تَقَدَّمَ)، قَالَ جَمَاعَةٌ[2]: أو وَطْءٍ: (لَمْ يَنْشُرِ الحُرْمَةَ، نَصَّ عَلَيْهِ في لَبَنِ البِكْرِ)، وهُوَ ظَاهِرُ المَذْهَبِ، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[3]؛ لأَنَّهُ نَادِرٌ لَمْ تَجْرِ العَادَةُ بِهِ؛ لِتَغْذِيَةِ الأطْفَالِ؛ أَشْبَهَ لَبَنَ الرَّجُلِ، والبَهِيمَةِ.

وقَالَ جَمَاعَةٌ: لأَنَّهُ لَيْسَ بِلَبَنٍ حَقِيقَةً، بَلْ رُطُوبَةٌ مُتَوَلِّدَةٌ؛ لأَنَّ اللَّبَنَ مَا أَنْشَرَ[4] العَظْمَ وأَنْبَتَ اللَّحْمَ، وهَذَا لَيْسَ كَذَلِكَ[5].

(وَعَنْهُ: يَنْشُرُهَا، ذَكَرَهَا ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ[6]، والظَّاهِرُ: أَنَّهُ قَوْلُ ابْنِ حَامِدٍ)، وصَحَّحَهُ في «الشَّرْحِ»[7]، وقَالَهُ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ[8]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾[9]؛ ولِأَنَّهُ لَبَنُ امْرَأَةٍ؛ فَتَعَلَّقَ بِهِ التَّحْرِيمُ، كَمَا لَوْ ثَابَ بِوَطْءٍ؛ ولِأَنَّ لَبَنَ المَرْأَةِ خُلِقَ لِغِذَاءِ الطِّفْلِ، وإِنْ كَانَ هَذَا نَادِرًا،

---

(١) قَوْلُهُ: «ثَابَ لِامْرَأَةٍ»، أَيْ: اجْتَمَعَ لَهَا لَبَنٌ، مِنْ قَوْلِهِمْ: ثَابَ النَّاسُ، أَيِ: اجْتَمَعُوا. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٢٦).

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٨٠).

(٣) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٠٩).

(٤) «أَنْشَرَ»: بالرَّاءِ المُهْمَلَةِ: أَحْيَا، ومِنْهُ قِيلَ: أَنْشَرَ الرَّضَاعُ العَظْمَ، وأَنْبَتَ اللَّحْمَ، كَأَنَّهُ أَحْيَاهُ، و«أَنْشَزَ»: بِمَعْنَاهُ. انْظُرْ: «المِصْبَاحَ المُنِيرَ» (٨٣١)، مَادَّةَ «نَشَرَ».

(٥) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ (٢/ ٦٥)، و«المُغْنِي» (١١/ ٣٢٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٢٢٣)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٢٨٠).

(٦) «الإِرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسىٰ (٣١٥).

(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٢٢٣).

(٨) «المُغْنِي» (١١/ ٣٢٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٢٢٣).

(٩) [النِّسَاءُ: ٢٣].

فَجِنْسُهُ مُعْتَادٌ[١].

(وَلَا يَنْشُرُ الحُرْمَةَ غَيْرُ لَبَنِ المَرْأَةِ، فَلَوِ ارْتَضَعَ طِفْلَانِ مِنْ بَهِيمَةٍ): لَمْ يَنْشُرِ الحُرْمَةَ، ولَمْ يَصِيرَا أَخَوَيْنِ في قَوْلِ عَامَّتِهِمْ[٢]؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْصُوصٍ عَلَيْهِ، ولَا هُوَ في مَعْنَاهُ.

وقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: يَصِيرَانِ أَخَوَيْنِ!

ورُدَّ: بِأَنَّ الأُخُوَّةَ فَرْعٌ علىٰ الأُمُومَةِ، ولَا تَثْبُتُ الأُمُومَةُ بِهَذَا الرَّضَاعِ، فَالأُخُوَّةُ أَوْلَىٰ؛ ولِأَنَّهُ لَمْ يُخْلَقْ لِغِذَاءِ المَوْلُودِ الآدَمِيِّ؛ أَشْبَهَ الطَّعَامَ.

(أَوْ: رَجُلٍ)، فَكَذَلِكَ في قَوْلِ الجُمْهُورِ؛ لِمَا ذَكَرْنَا، وقَالَ الكَرَابِيسِيُّ[٣]: يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّحْرِيمُ؛ لأَنَّهُ لَبَنُ آدَمِيٍّ؛ أَشْبَهَ المَرْأَةَ[٤].

(أَوْ خُنْثَىٰ مُشْكِلٍ: لَمْ يَنْشُرِ الحُرْمَةَ)، علىٰ المَذْهَبِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ كَوْنُهُ امْرَأَةً، فَلا يَثْبُتُ التَّحْرِيمُ مَعَ الشَّكِّ[٥].

(وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: يُوقَفُ أَمْرُ الخُنْثَىٰ؛ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ).

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٣٢٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٤/ ٢٢٣).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٣٢٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٤/ ٢٢٤).

(٣) أَبُو عَلِيٍّ الكَرَابِيْسِي (٢٤٨).
هُوَ أَبُو عَلِيٍّ الحُسَيْنُ بنُ عَلِيِّ بنِ يَزِيْدَ البَغْدَادِي، كَانَ مِنْ بُحُورِ العِلْمِ ذَكِيًّا فَطِنًا لَسِنًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ في القُرْآنِ: لَفْظِي بِهِ مَخْلُوقٌ، فَهَجَرَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ، وأَنْكَرَ عَلَيْهِ، وقَالَ: هَذِهِ بِدْعَةٌ! انْظُرْ: «سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٢/ ٧٩).

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ٣٢٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٤/ ٢٢٥).

(٥) «المُغْنِي» (١١/ ٣٢٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٤/ ٢٢٥)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٢٨٠).

فَعَلَىٰ هَذَا: يَثْبُتُ التَّحْرِيمُ إلىٰ أنْ يَتبَيَّنَ كَوْنُهُ رَجُلًا؛ لأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ كَوْنُهُ مَحْرَمًا، كَمَا لَوِ اخْتَلَطَتْ أُخْتُهُ بِأجَانِبَ(١).

وقِيلَ: إنْ حَرُمَ لَبَنٌ بِغَيْرِ حَمْلٍ، ولَا وَطْءٍ، فَفِي الخُنْثَىٰ المُشْكِلِ: وَجْهَانِ، وإنْ يَئِسَ مِنِ انْكِشَافِ حَالِهِ بِمَوْتٍ، أو غَيْرِهِ: فَالأَصْلُ الحَلُّ.

❑ ❑ ❑

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٣٢٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٢٢٦).

فصل

(وَلَا تَثْبُتُ الحُرْمَةُ بِالرَّضَاعِ إِلَّا بِشَرْطَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَرْتَضِعَ فِي العَامَيْنِ)(١)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾(٢).

وعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، وعِنْدَهَا رَجُلٌ قَاعِدٌ، فَسَأَلَهَا عَنْهُ، فَقَالَتْ: هُوَ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَ: «انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانِكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ»(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ مَرْفُوعًا: «لَا يُحَرِّمُ الرَّضَاعُ إِلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ، وكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ»(٤) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وصَحَّحَهُ، ورَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ،

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٣١٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٢٢٧).

(٢) [البَقَرَةُ: ٢٣٣].

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في النِّكَاحِ (٥١٠٢)، ومُسْلِمٌ في النِّكَاحِ (١٤٥٥).

(٤) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ حِبَّانَ (٤٢٢٤)، والتِّرمِذِي (١٥٢)، وزَادَ في آخِرِهِ: «في الثَّدْيِ، وكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ»، وقَالَ: «هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

ولَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ ﵁: أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَهْ (١٩٤٦)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا رِضَاعَ إِلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ»، وسَنَدُهُ قَوِيٌّ، فَإِنَّ رَاوِيَهُ عَنِ ابنِ لَهِيْعَةَ عَبْدِ اللهِ بنِ وَهْبٍ، وهُوَ أَحَدُ العَبَادِلَةِ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْهُ قَبْلَ احْتِرَاقِ كُتُبِهِ.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: عِنْدَ البَزَّارِ (١٤٤٤)، والبَيْهَقِي (٧/ ٤٥٥)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «لا تُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ المَصَّةُ ولا المَصَّتَانِ، ولا يُحَرِّمُ مِنْهُ إِلَّا ما فَتَقَ الأَمْعَاءَ»، وفِيْهِ مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ وهُوَ مُدَلِّسٌ، وقَدْ عَنْعَنَ، وبَاقِي السَّنَدِ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وقَالَ =

والبَيْهَقِيُّ، عَنْ عُمَرَ(١).

ورَوَاهُ سَعِيدٌ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، ورَوَاهُ سَعِيدٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، ورَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، والبَيْهَقِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ البَيْهَقِيُّ: «هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ: أَنَّهُ مَوْقُوفٌ».

ورَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ، وغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ الهَيْثَمِ بْنِ جَمِيلٍ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «**لَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ؛ إِلَّا مَا كَانَ فِي الحَوْلَيْنِ**»(٢)، والهَيْثَمُ: ثِقَةٌ حَافِظٌ، وثَّقَهُ أَحْمَدُ، وإِبْرَاهِيمُ الحَرْبِيُّ، والعِجْلِيُّ، وابْنُ حِبَّانَ، وغَيْرُهُمْ.

= البَيْهَقِي: «رَوَاهُ الزُّهْرِي وهِشَامٌ عَنْ عُرْوَةَ مَوْقُوفًا علىٰ أبي هُرَيْرَةَ بِبَعْضِ مَعْنَاهُ».

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (٢/ ١١٤)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٣٩٠٥).

(٢) أَخْرَجَهُ ابنُ عَدِيٍّ في «الكَامِلِ» (٧/ ٢٥٦٢)، والدَّارَقُطْنِي (٤/ ١٧٤)، والبَيْهَقِي (٧/ ٤٦٢)، وابنُ الجَوْزِي في «التَّحْقِيقِ» (٢/ ٣٠٥).

وأَخْرَجَهُ أَيْضًا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧/ ٤٦٥)، رَقْم (١٣٩٠٣)، وسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (١/ ٢٤٣)، رَقْم (٩٨٠)، والبَيْهَقِي (٧/ ٤٦٢)، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: مَوقُوفًا، وصَحَّحَهُ الزَّيْلَعِي في «نَصْبِ الرَّايَةِ» (٣/ ٢١٩)، وابنُ كَثِيرٍ في «إِرْشَادِ الفَقِيهِ» (٢/ ٢٣٩)، وقَالَ ابنُ حَجَرٍ في «الدِّرَايَةِ» (٢/ ٦٨): «إِنَّ الهَيْثَمَ بنَ جَمِيلٍ تَفَرَّدَ بِرَفْعِهِ عَنِ ابنِ عُيَيْنَةَ، وإِنَّ أَصْحَابَ ابنِ عُيَيْنَةَ وَقَفُوهُ، وهُوَ الصَّوَابُ».

وأَخْرَجَهُ أَيْضًا مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (٢/ ٦٠٢)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧/ ٤٦٤ - ٤٦٥)، رَقْم (١٣٩٠١ - ١٣٩٠٢)، وسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (١/ ٢٤٣)، رَقْم (٩٧٢)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٤/ ٢٩٠)، والطَّبَرِي في «التَّفْسِيرِ» (٢/ ٤٩٢-٤٩٣)، والدَّارَقُطْنِي (٤/ ١٧٣)، والبَيْهَقِي (٧/ ٤٦٢)، وابنُ الجَوْزِي في «التَّحْقِيقِ» (٢/ ٣٠٦)، مِنْ طُرُقٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: مَوْقُوفًا بِنَحْوِهِ. وصَحَّحَ إِسْنَادَ الدَّارَقُطْنِي: الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «إِتْحَافِ المَهَرَةِ» (٧/ ٣٨٤).

(فَلَوِ ارْتَضَعَ بَعْدَهُمَا بِلَحْظَةٍ: لَمْ تَثْبُتْ)؛ لأنَّ شَرْطَ ثُبُوتِهِ كَوْنُهُ في الحَوْلَيْنِ، ولَمْ يُوجَدْ، وقَيَّدَهُ أبُو الخَطَّابِ: بِعْدَهُمَا بِسَاعَةٍ، وقَالَ القَاضِي: «لَوْ شَرَعَ في الخَامِسَةِ، فَحَالَ الحَوْلُ قَبْلَ كَمَالِهَا: لَمْ يَثْبُتِ التَّحْرِيمُ»!

وجَوَابُهُ: أنَّ مَا وُجِدَ مِنَ الرَّضْعَةِ في الحَوْلَيْنِ: كَافٍ في التَّحْرِيمِ؛ بِدَلِيلِ مَا لَوِ انْفَصَلَ مِمَّا بَعْدَهُ.

واغْتَفَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: مَا لَوْ رَضَعَ قَبْلَ الفِطَامِ، قَالَ: «أو كَبِيرٌ لِحَاجَةٍ، نَحْوَ جَعْلِهِ مَحْرَمًا»[1]؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ: أنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، جَاءَتْ إلىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إنَّ سَالِمًا مَوْلَىٰ أبي حُذَيْفَةَ مَعَنَا في بَيْتِنَا، وقَدْ بَلَغَ مَا تَبْلُغُ الرِّجَالُ، وعَلِمَ مَا تَعْلَمُ الرِّجَالُ، فَقَالَ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ»[2] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وجَوَابُهُ: بِأنَّهُ خَاصٌّ بِهِ دُونَ سَائِرِ النَّاسِ؛ جَمْعًا بَيْنَ الأدِلَّةِ!

وعُلِمَ مِمَّا سَبَقَ: أنَّ الِاعْتِبَارَ بِالحَوْلَيْنِ، فَلَوْ فُطِمَ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ ارْتَضَعَ فِيهِمَا: حَصَلَ التَّحْرِيمُ، ولَوْ لَمْ يُفْطَمْ حَتَّىٰ جَاوَزَهُمَا، ثُمَّ ارْتَضَعَ قَبْلَ الفِطَامِ: لَمْ يُثْبِتْ[3].

***

(الثَّانِي: أنْ يَرْتَضِعَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ في ظَاهِرِ المَذْهَبِ)، وهُوَ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٨١).

(٢) أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الرَّضَاعِ (١٤٥٣).

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٣٢١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٢٣٠).

الصَّحِيحُ[١]، وهُوَ قَوْلُ عَائِشَةَ[٢]، وابْنِ مَسْعُودٍ[٣]، وابْنِ الزُّبَيْرِ[٤]، وغَيْرِهِمْ.

لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ، قَالَتْ: كَانَ فِيمَا نَزَلَ مِنَ القُرْآنِ: «عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ»، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ القُرْآنِ»[٥] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٣١٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٢٣١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٥٨٦)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٢٨١).

(٢) أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧/ ٤٤٦، ٤٦٨)، رَقْم (١٣٩١٢-١٣٩١٣، ١٣٩٢١)، والبَيْهَقِي (٧/ ٤٥٦، ٤٥٨)، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «لَا يُحَرِّمُ دُوْنَ خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلومَاتٍ».

(٣) لَمْ أَقِفْ علىٰ مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ بِهَذَا المَعْنَىٰ، والمَرْوِيُّ عَنْهُ خِلَافُ ذَلِكَ، فَقَدْ أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧/ ٤٦٩)، رَقْم (١٣٩٢٤)، والبَيْهَقِي (٧/ ٤٥٨)، عَنْ عَلِيٍّ وابنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما قالَا في الرَّضَاعِ: «يُحَرِّمُ قَلِيلُهُ وكَثِيرُهُ».

وأخرَجَ سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (١/ ٢٣٩)، رَقْم (٩٨٧)، عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَا رَضَاعَ بَعْدَ الحَوْلَيْنِ إِنَّمَا الرَّضَاعُ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ، وأَنْشَزَ العَظْمَ».

(٤) أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧/ ٤٦٧-٤٦٨)، رَقْم (١٣٩١٩-١٣٩٢٠)، وسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (١/ ٢٣٤، ٢٣٩)، رَقْم (٩٦٨، ٩٨٤)، وابنُ أَبي شَيْبَةَ (٤/ ٢٨٥)، والطَّحَاوِي في «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (١١/ ٤٩٣)، والبَيْهَقِي (٧/ ٤٥٨)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما قَالَ: «لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ والرَّضْعَتَانِ ولَا المَصَّةُ ولَا المَصَّتَانِ»، وزَادَ ابنُ أَبي شَيْبَةَ: «ولَا الثَّلَاثُ».

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الرَّضَاعِ (١٤٥٢) (٢٤).

قَالَ البَغَوِي في «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٩/ ٨١): «اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِيمَا تَثْبُتُ بِهِ الحُرْمَةُ مِنَ الرَّضَاعِ، فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرُهُمْ: إِلىٰ أَنَّهُ لَا تَثْبُتُ بِأَقَلَّ مِنْ خَمْسِ رَضَعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ، وبِهِ كَانَتْ تُفْتِي عَائِشَةُ وبَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، وإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِي وإِسْحَاقُ، وقَالَ أَحْمَدُ: إِنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلىٰ قَوْلِ عَائِشَةَ في خَمْسِ رَضَعَاتٍ، فَهُوَ مَذْهَبٌ قَوِيٌّ.

وذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ: علىٰ أَنَّ قَلِيلَ الرَّضَاعِ وكَثِيرَهُ مُحَرِّمٌ، يُرْوَىٰ ذَلِكَ عَنِ ابنِ =

ورَوَاهُ مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ سَهْلَةَ بِنْتِ سُهَيْلٍ: «أَرْضِعِي سَالِمًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ»(١).

= عَبَّاسٍ، وابنِ عُمَرَ، وبِهِ قَالَ سَعِيدُ بنُ المُسَيِّبِ، وعُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ، والزُّهْرِي، وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِي، ومَالِكٍ، والأَوْزَاعِي، وعَبْدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ، ووَكِيعٍ، وأَصْحَابِ الرَّأْيِ.
وذَهَبَ أبو عُبَيْدٍ، وأبو ثَوْرٍ، ودَاوُدَ: إِلَىٰ أَنَّهُ لَا يُحَرِّمُ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثِ رَضَعَاتٍ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ ولا المَصَّتَانِ»، ويُحْكَىٰ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ التَّحْرِيمَ لَا يَقَعُ بِأَقَلَّ مِنْ عَشْرِ رَضَعَاتٍ، وهُوَ قَوْلٌ شَاذٌّ!
وقَوْلُ عَائِشَةَ: «فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وهِيَ فِيمَا يَقْرَأُ في القُرْآنِ»، أَرَادَتْ بِهِ قُرْبَ عَهْدِ النَّسْخِ مِنْ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ حَتَّىٰ كَانَ بَعْضُ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ النَّسْخُ يَقْرَؤُهُ علىٰ الرَّسْمِ الأَوَّلِ؛ لِأَنَّ النَّسْخَ لَا يُتَصَوَّرُ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ويَجُوزُ بَقَاءُ الحُكْمِ مَعَ نَسْخِ التِّلَاوَةِ كَالرَّجْمِ في الزِّنَىٰ حُكْمُهُ بَاقٍ مَعَ ارْتِفَاعِ التِّلَاوَةِ في القُرْآنِ؛ لِأَنَّ الحُكْمَ يَثْبُتُ بِأَخْبَارِ الآحَادِ، ويَجِبُ العَمَلُ بِهِ، والقُرْآنُ لَا يَثْبُتُ بِأَخْبَارِ الآحَادِ، فَلَمْ يَجُزْ كِتْبَتُهُ بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ». وانْظُرْ: «فَتْحَ البَارِي» لابنِ حَجَرٍ (٩/ ٥٠).

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٥٦٥٠)، (٢٥٩١٣)، (٢٦١٧٩)، (٢٦٣١٥)، (٢٦٣٣٠)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ في «مُصَنَّفِهِ» (١٣٨٨٧)، وإِسْحَاقُ بنُ رَاهَوَيْهِ (٧٠٦)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمْهِيدِ» (٨/ ٢٤٩)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٦٣٧٧)، ومَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (٢/ ٦٠٥).
وأَخْرَجَهُ الشَّافِعِي في «مُسْنَدِهِ» (٢/ ٢٢)، والنَّسَائِيُّ في «المُجْتَبَىٰ» (٦/ ١٠٦): مُرْسَلًا.
قَالَ الدَّارَقُطْنِي في «العِلَلِ»: في رِوَايَةِ مَالِكٍ: «والصَّحِيحُ عَنْ عَائِشَةَ مُتَّصِلًا». وقَالَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ: «هَذَا حَدِيثٌ يَدْخُلُ في المُسْنَدِ - أَيِ المُتَّصِلِ - للقَاءِ عُرْوَةَ عَائِشَةَ وسَائِرَ أَزْوَاجِهِ ﷺ، وللقَاءِ سَهْلَةَ بِنْتِ سُهَيْلٍ، وقَدْ وَصَلَهُ الجَمَاعَةُ».
وأَخْرَجَهُ بِتَمَامِهِ ومُخْتَصَرًا ابنُ رَاهَوَيْهِ (٧٠٥)، والبُخَارِي (٤٠٠٠)، (٥٠٨٨)، وأبو دَاوُدَ (٢٠٦١)، والنَّسَائِي في «المُجْتَبَىٰ» (٦/ ٦٣)، والدَّارِمِي (٢٢٥٧)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ٤٥٩).

(وَعَنْهُ: ثَلَاثٌ يُحَرِّمْنَ)، وبِهِ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ، وأَبُو ثَوْرٍ؛ لِقَوْلِهِ عليه السلام: «لَا تُحَرِّمُ المَصَّةُ، ولَا المَصَّتَانِ»[١]، وفي لَفْظٍ: «لَا تُحَرِّمُ الإِمْلَاجَةُ، ولَا الإِمْلَاجَتَانِ»[٢] رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ.

ولِأَنَّ مَا لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ العَدَدُ: يُعْتَبَرُ فِيهِ الثَّلَاثُ، كَالعَادَةِ في الحَيْضِ[٣].

(وَعَنْهُ: وَاحِدَةٌ)، وهِيَ قَوْلُ عَلِيٍّ، وابْنِ عَبَّاسٍ، وقَالَهُ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ[٤].

وزَعَمَ اللَّيْثُ: «أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا علىٰ ذَلِكَ، كَمَا يُفْطِرُ بِهِ الصَّائِمُ»[٥]، وعُمُومُ الكِتَابِ، والسُّنَّةِ تَشْهَدُ لِذَلِكَ؛ ولِأَنَّهُ فِعْلٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّحْرِيمُ المُؤَبَّدُ، فَلَمْ يُعْتَبَرْ تَعْدَادُ الرَّضَعَاتِ، كَتَحْرِيمِ أُمَّهَاتِ النِّسَاءِ.

وعَنْ حَفْصَةَ: «عَشْرٌ»[٦] رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، ورَوَاهُ أَيْضًا: عَنْ عَائِشَةَ، وابْنِ عَبَّاسٍ، ورِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٥٠)، والتِّرْمِذِي (١١٥٠)، وقَالَ: «حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، والعَمَلُ علىٰ هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وغَيْرِهِمْ».
قَالَ السِّنْدِي: «قَوْلُهُ: «لَا تُحَرِّمُ المَصَّةُ... » إلخ، أَي: الرَّضَاعُ القَلِيلُ، وقَدْ عُلِمَ أَنَّ القَلِيلَ مِنَ الرَّضَاعِ كَانَ مُحَرِّمًا أَوَّلًا، ثُمَّ نُسِخَ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا كَانَ حِينَئِذٍ، واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ».

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٥١)، (٢٢).

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٣١٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٢٣٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٥٨٥)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٢٨١).

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ٣١٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٢٣١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٥٨٤)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٢٨١).

(٥) «المُغْنِي» (١١/ ٣١٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٢٣١).

(٦) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المُصَنَّفِ» (٧/ ٤٧٠)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ٤٥٧).

والأَوَّلُ: أَصَحُّ؛ لأَنَّهُ تُوُفِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ ثَابِتٌ بِالعُمُومِ، أو بِالمَفْهُومِ، والصَّرِيحُ رَاجِحٌ عَلَيْهِمَا، والمُطْلَقُ مِنْ كَلَامِ اللهِ تَعَالَىٰ مُقَيَّدٌ بِسُنَّةِ نَبِيهِ ﷺ.

وقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «لَمْ يَقِفِ اللَّيْثُ علىٰ الخِلَافِ في هَذِهِ المَسْأَلَةِ»؟.

(وَمَتَىٰ أخَذَ الثَّدْيَ فَامْتَصَّ، ثُمَّ تَرَكَهُ، أو قُطِعَ عَلَيْهِ: فَهِيَ رَضْعَةٌ)، كَذَا قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ في حَدِّ الرَّضْعَةِ، وقَدَّمَهُ في «الفُرُوع»[١]، وغَيْرِهِ؛ لأَنَّ المَرْجِعَ فِيهَا إلىٰ العُرْفِ؛ لأَنَّ الشَّرْعَ وَرَدَ بِهَا مُطْلَقًا، ولَمْ يَحُدَّهَا بِزَمَنٍ، ولَا مِقْدَارٍ، فَدَلَّ علىٰ أَنَّهُ رَدَّهُمْ إلىٰ العُرْفِ، فَإِذَا ارْتَضَعَ، ثُمَّ قَطَعَ بِاخْتِيَارِهِ، أو قُطِعَ عَلَيْهِ: فَهِيَ رَضْعَةٌ[٢].

(فَمَتَىٰ عَادَ: فَهِيَ رَضْعَةٌ أُخْرَىٰ)؛ لأَنَّ العَوْدَ ارْتِضَاعٌ، فَكَانَ رَضْعَةً أُخْرَىٰ، كَالأُولَىٰ.

(بَعُدَ مَا بَيْنَهُمَا، أو قَرُبَ)؛ إِذِ العِبْرَةُ بِتَعْدَادِ الرَّضَعَاتِ، وذَلِكَ مَوْجُودٌ فِيهِمَا، ولِأَنَّ الشَّرْعَ وَرَدَ بِالرَّضْعَةِ، ولَمْ يَحُدَّهَا بِزَمَانٍ: فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ القَرِيبُ كَالبَعِيدِ[٣].

(وَسَوَاءٌ تَرَكَهُ شِبَعًا، أو لِأَمْرٍ يُلْهِيهِ)؛ لأَنَّ الفَصْلَ مَوْجُودٌ في الكُلِّ.

(أَوْ: لِانْتِقَالِهِ مِنْ ثَدْيٍ إلىٰ غَيْرِهِ، أو: امْرَأَةٍ إلىٰ غَيْرِهَا)، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ، وهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِ في رِوَايَةِ حَنْبَلٍ، فَإِنَّهُ قَالَ[٤]: «أَمَا تَرَىٰ الصَّبِيَّ يَرْضَعُ مِنَ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٨١).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٣١٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٢٣٤)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٢٨١).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٢٣٥)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٢٨١).

الثَّدْيِ، فَإِذَا أَدْرَكَهُ النَّفَسُ أَمْسَكَ عَنِ الثَّدْيِ لِيَتَنَفَّسَ ويَسْتَرِيحَ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ: فَهِيَ رَضْعَةٌ»؛ ولِأَنَّ اليَسِيرَ مِنَ السَّعُوطِ، والوَجُورِ: رَضْعَةٌ، فَكَذَا: هُنَا.

(وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: إِنْ لَمْ يَقْطَعْ بِاخْتِيَارِهِ: فَهُمَا رَضْعَةٌ)؛ لِأَنَّ القَطْعَ لَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ، فَلا يُحْسَبُ عَلَيْهِ.

(إِلَّا أَنْ يَطُولَ الفَصْلُ بَيْنَهُمَا)، فَيَكُونَا: رَضْعَتَيْنِ؛ لأَنَّ جَعْلَهُمَا رَضْعَةً يَلْغِي الزَّمَانَ مَعَ طُولِهِ، أو انْتِقَالِهِ مِنِ امْرَأَةٍ إِلىٰ غَيْرِهَا؛ لأَنَّ الآكِلَ لَوْ قَطَعَ الأَكْلَ لِلشُّرْبِ، أو عَارِضٍ، وعَادَ في الحَالِ: كَانَ أَكْلَةً وَاحِدَةً، فَكَذَا الرَّضَاعُ[1].

والأَوَّلُ: أَوْلَىٰ، وقَالَ ابْنُ أبي مُوسَىٰ: «حَدُّ الرَّضْعَةِ: أَنْ يَمُصَّ، ثُمَّ يُمْسِكَ عَنِ الِامْتِصَاصِ لِتَنَفُّسٍ، أو غَيْرِهِ، سَوَاءٌ خَرَجَ الثَّدْيُ مِنْ فِيهِ، أو لَمْ يَخْرُجْ»[2]؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ المَصَّةُ، ولَا المَصَّتَانِ»[3]، فَدَلَّ: علىٰ أَنَّ لِكُلِّ مَصَّةٍ أَثَرًا، ولِأَنَّ القَلِيلَ مِنَ الوَجُورِ، والسَّعُوطِ رَضْعَةٌ، فَالِامْتِصَاصُ: أَوْلَىٰ.

(وَالسَّعُوطُ): هُوَ أَنْ يَصُبَّ في أَنْفِهِ اللَّبَنَ مِنْ إِنَاءٍ، أو غَيْرِهِ؛ فَيَدْخُلُ حَلْقَهُ، (والوَجُورُ): هُوَ أَنْ يَصُبَّهُ في حَلْقِهِ مِنْ غَيْرِ الثَّدْيِ، قَالَهُ في «الشَّرْحِ»[4].

(كَالرَّضَاعِ في إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ)، وهِيَ الأَصَحُّ وِفَاقًا[5]؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٣١٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٢٣٥).

(٢) «الإِرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسىٰ (٣١٥).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٥٠)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٢٣٦).

(٥) «المُغْنِي» (١١/ ٣١٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٢٣٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٥٨٨)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٢٨١).

مَسْعُودٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لا رَضَاعَ إلَّا مَا أنْشَرَ العَظْمَ، وأنْبَتَ اللَّحْمَ»(١) رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ، وغَيْرُهُ؛ ولِأنَّ هَذَا يَصِلُ إلَيْهِ اللَّبَنُ، كَمَا يَصِلُ بِالِارْتِضَاعِ.

والثَّانِيَةُ: لَا يُحَرِّمُ(٢)، واخْتَارَهَا أبُو بَكْرٍ، وقَالَهُ عَطَاءٌ الخُرَاسَانِيُّ: في السَّعُوطِ؛ لأنَّ هَذَا لَيْسَ بِرَضَاعٍ؛ أشْبَهَ مَا لَوْ حَصَلَ مِنْ جُرْحٍ في بَدَنِهِ.

وعلى الأوْلَى: إنَّمَا يُحَرَّمُ مِنْ ذَلِكَ مَا يُحَرَّمُ بِالرَّضَاعِ، وهُوَ خَمْسٌ على الأشْهَرِ، فَإنَّهُ فَرْعٌ على الرَّضَاعِ؛ فَيَأْخُذُ حُكْمَهُ.

والِاعْتِبَارُ: بِشُرْبِ الطِّفْلِ لَهُ، فَأمَّا إنْ سَقَاهُ جَرْعَةً بَعْدَ أُخْرَى مُتَتَابِعَةً: فَرَضْعَةٌ في ظَاهِرِ قَوْلِ الخِرَقِيِّ(٣)؛ لأنَّ المُعْتَبَرَ في الرَّضْعَةِ: العُرْفُ، وهُمْ لاَ يَعُدُّونَ هَذَا رَضَعَاتٍ، ويُحْتَمَلُ: أنْ يُخَرَّجَ على مَا إذَا قُطِعَتْ عَلَيْهِ الرَّضَاعُ.

(وَيُحَرِّمُ لَبَنُ المَيْتَةِ)، وهُوَ كَلَبَنِ الحَيَّةِ، نَصَّ عَلَيْهِ(٤)، اخْتَارَهُ أبُو بَكْرٍ،

---

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٢٠٥٩)، والدَّارَقُطْنِي في «السُّنَنِ» (٤/ ١٧٣)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَى» (٧/ ٤٦٠).
ولَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيْثِ أُمِّ سَلَمَة رضي الله عنها: عِنْدَ التِّرْمِذِي (١١٥٢)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَى» (٥٤٤١)، وابنِ حِبَّانَ (٤٢٢٤) بِلَفْظِ: «لا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إلَّا مَا فَتَقَ الأمْعَاءُ في الثَّدْيِ، وكَانَ قَبْلَ الفِطَام»، وقَالَ التِّرْمِذِي: «هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، والعَمَلُ على هَذَا عِنْدَ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وغَيْرِهِمْ أنَّ الرَّضَاعَةَ لَا تُحَرِّمُ إلَّا ما كَانَ دُونَ الحَوْلَيْنِ، وما كَانَ بَعْدَ الحَوْلَيْنِ الكَامِلَيْنِ فَإنَّهُ لا يُحَرِّمُ شَيْئًا».
وآخَرُ مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما: أخْرَجَهُ ابنُ مَاجَهْ (١٩٤٦)، وثَالِثٌ مِنْ حَدِيْثِ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: عِنْدَ البَزَّارِ في «كَشْفِ الأسْتَارِ» (١٤٤٤)، والبَيْهَقِي (٧/ ٤٥٥).
(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٣١٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٤/ ٢٣٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٥٨٨).
(٣) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (٢٦٤).
(٤) «المُغْنِي» (١١/ ٣١٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٤/ ٢٣٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٥٨٩).

ونَصَرَهُ المُؤَلِّفُ[١]؛ لأَنَّهُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ، ونَجاسَتُهُ لاَ تُؤَثِّرُ، كَمَا لَوْ حُلِبَ في إنَاءٍ نَجِسٍ، وكَمَا لَوْ حُلِبَ مِنْهَا في حَيَاتِهَا فَشَرِبَهُ بَعْدَ مَوْتِهَا.

وقَالَ الخَلَّالُ: «لا يَنْشُرُ الحُرْمَةَ»، وتَوَقَّفَ عَنْهُ أَحْمَدُ في رِوَايَةِ مَهَنَّا؛ لأَنَّهُ لَبَنٌ لَيْسَ بِمَحَلٍّ لِلْوِلاَدَةِ؛ أَشْبَهَ لَبَنَ الرَّجُلِ[٢].

(وَاللَّبَنُ المَشُوبُ) بِغَيْرِهِ، سَوَاءٌ اخْتَلَطَ بِشَرَابٍ، أو غَيْرِهِ، **(ذَكَرَهُ الخِرَقِيُّ)**[٣]، واخْتَارَهُ القَاضِي، وهُوَ الأَصَحُّ؛ لأَنَّ مَا تَعَلَّقَ الحُكْمُ بِهِ: لَمْ يُفَرَّقْ فِيهِ بَيْنَ الخَالِصِ والمَشُوبِ، كَالنَّجَاسَةِ في المَاءِ، والنَّجَاسَةِ الخَالِصَةِ[٤].

(وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لا يَثْبُتُ التَّحْرِيمُ بِهِمَا)[٥]، وهُوَ قِيَاسُ قَوْلِ أَحْمَدَ؛ لأَنَّ المَشُوبَ لَيْسَ بِلَبَنٍ خَالِصٍ، فَلَمْ يُحَرِّمْ، كَالمَاءِ.

(وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: إِنْ غَلَبَ اللَّبَنُ: حَرَّمَ)، وذَكَرَهُ في «عُيُونِ المَسَائِلِ»[٦]: الصَّحِيحُ مِنَ المَذْهَبِ؛ لأَنَّ الحُكْمَ لِلأَغْلَبِ في كَثِيرٍ مِنَ الصُّوَرِ، فَكَذَا: هُنَا.

(وَإِلَّا: فَلَا)، أَيْ: إِذَا لَمْ يَغْلِبِ اللَّبَنُ: لَمْ يُحَرِّمْ؛ لأَنَّهُ يَزُولُ بِذَلِكَ الِاسْمِ، والمَعْنَىٰ المُرَادُ.

---

(١) أَيِ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٣١٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٢٣٩).

(٣) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٢٦٤).

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ٣١٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٢٤١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٥٨٨-٥٨٩).

(٥) في المَطْبُوعِ: «»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٩/).

(٦) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٨١).

وهَذَا كُلُّهُ: إذَا كَانَتْ صِفَاتُ اللَّبَنِ بَاقِيَةً، ذَكَرَهُ في «المُغْنِي»[(١)]، و«الشَّرْحِ»[(٢)].

فَلَوْ صَبَّهُ في مَاءٍ كَثِيرٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ بِهِ: لَمْ يَثْبُتِ التَّحْرِيمُ؛ لأنَّ هَذَا لَيْسَ بِمَشُوبٍ، ولَا يَحْصُلُ بِهِ التَّغَذِّي، ولَا إنْبَاتُ اللَّحْمِ، ولَا إنْشَارُ العَظْمِ، وقَالَ القَاضِي: يُحَرِّمُ؛ لأنَّ أجْزَاءَ اللَّبَنِ حَصَلَ في بَطْنِهِ؛ أشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ ظَاهِرًا[(٣)]!

وجَوَابُهُ: أنَّ هَذَا لَيْسَ بِرَضَاعٍ، ولَا هُوَ في مَعْنَاهُ.

***

❏ **فَرْعٌ**: إذَا عُمِلَ اللَّبَنُ جُبْنًا: حَرَّمَ في الأصَحِّ؛ لأنَّهُ وَاصِلٌ مِنَ الحَلْقِ يَحْصُلُ بِهِ إنْبَاتُ اللَّحْمِ[(٤)].

وعَنْهُ: لَا؛ لِزَوَالِ الِاسْمِ، وإذَا قُلْنَا: الوَجُورُ لَا يُحَرِّمُ: فَهَذَا أوْلَىٰ.

***

(**والحُقْنَةُ لَا تَنْشُرُ الحُرْمَةَ، نَصَّ عَلَيْهِ**)، وقَدَّمَهُ في «المُسْتَوْعِبِ»، و«الرِّعَايَةِ»، ونَصَرَهُ المُؤَلِّفُ[(٥)]؛ لأنَّ هَذَا لَيْسَ بِرَضَاعٍ، ولَا يَحْصُلُ بِهِ التَّغَذِّي، فَلَمْ يَنْشُرِ الحُرْمَةَ، كَمَا لَوْ قَطَّرَ في إحْلِيلِهِ، وكَمَا لَوْ وَصَلَ مِنْ جُرْحٍ[(٦)].

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٣١٦).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٢٤٢).

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٨١).

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ٣١٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٢٣٩)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٢٨١).

(٥) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٦) «المُغْنِي» (١١/ ٣١٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٢٤٣)، وو«الفُرُوعُ» (٩/ ٢٨١).

(وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ)، وابْنُ أبي مُوسَىٰ[١]: (تَنْشُرُهَا)؛ لأَنَّهُ سَبِيلٌ يَحْصُلُ بِالوَاصِلِ مِنْهُ الفِطْرُ، فَيَتَعَلَّقُ بِهِ التَّحْرِيمُ كَالرَّضَاعِ.

والأَوَّلُ: أَوْلَىٰ؛ إذِ الفَرْقُ بَيْنَ الفِطْرِ والرَّضَاعِ ثَابِتٌ مِنْ حَيْثُ إنَّ الرَّضَاعَ يُعْتَبَرُ فِيهِ إنْشَارُ العَظْمِ، وإنْبَاتُ اللَّحْمِ، وهُوَ مَفْقُودٌ فِي الحُقْنَةِ، مَوْجُودٌ فِي الرَّضَاعِ.

وهَذَا كُلُّهُ لَبَنُ أُنْثَىٰ تَمَّ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ، وإنْ ثَابَ بَعْدَهَا: فَقَدْ حَاضَتْ وبَلَغَتْ، وإنْ ثَابَ بِدُونِ حَمْلٍ ووَطْءٍ - وقُلْنَا: يَنْشُرُ الحُرْمَةَ -: صَارَ المُرْتَضِعُ ابْنًا لَهَا.

وإنْ شَكَّتِ المُرْضِعَةُ في الرَّضَاعِ، أو كَمَالِهِ في الحَوْلَيْنِ، ولَا بَيِّنَةَ: فَلا تَحْرِيمَ.

❊ ❊ ❊

❏ فَرْعٌ: إذَا حَلَبَ مِنْ نِسْوَةٍ، وسَقَىٰ طِفْلًا: فَهُوَ كَمَا لَوْ رَضَعَ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ[٢].

❏ ❏ ❏

---

(١) «الإرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسىٰ (٣١٤).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٣١٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٤/ ٢٤٢).

فصل

(وَإِذَا تَزَوَّجَ كَبِيرَةً، ولَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وثَلَاثَ صَغَائِرَ، فَأَرْضَعَتِ الكَبِيرَةُ إِحْدَاهُنَّ في الحَوْلَيْنِ: حَرُمَتِ الكَبِيرَةُ علىٰ التَّأْبِيدِ)، وهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وأَبِي ثَوْرٍ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ مِنْ أُمَّهَاتِ نِسَائِهِ، وقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: «نِكَاحُهَا ثَابِتٌ، وتُنْزَعُ مِنْهُ الصَّغِيرَةُ»(١)!

وجَوَابُهُ: مَا تَقَدَّمَ.

(وَثَبَتَ نِكَاحُ الصُّغْرَىٰ)، اخْتَارَهُ الخِرَقِيُّ(٢)، وقَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ»؟، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»(٣)؛ لِأَنَّهَا رَبِيبَةٌ لَمْ يَدْخُلْ بِأُمِّهَا.

(وَعَنْهُ: يَنْفَسِخُ نِكَاحُهَا)؛ لِأَنَّهَا اجْتَمَعَتْ مَعَ أُمِّهَا في النِّكَاحِ، كَمَا لَوْ صَارَتَا أُخْتَيْنِ، وكَمَا لَوْ عَقَدَ عَلَيْهِمَا بَعْدَ الرَّضَاعِ عَقْدًا وَاحِدًا(٤)!

وجَوَابُهُ: أَنَّ الكُبْرَىٰ أَوْلَىٰ بِفَسْخِ نِكَاحِهَا؛ لِتَحْرِيمِهَا علىٰ التَّأْبِيدِ، كَمَا لَوِ ابْتَدَأَ العَقْدُ علىٰ أُخْتِهِ وأَجْنَبِيَّةٍ؛ ولِأَنَّ الجَمْعَ طَرَأَ علىٰ نِكَاحِ الأُمِّ والبِنْتِ، فَاخْتَصَّ الفَسْخُ بِنِكَاحِ الأُمِّ، كَمَا لَوْ أَسْلَمَ، وتَحْتَهُ امْرَأَةٌ وبِنْتُهَا، والأُخْتَانُ لَيْسَتْ إِحْدَاهُمَا أَوْلَىٰ بِالفَسْخِ مِنَ الأُخْرَىٰ، وفَارَقَ مَا لَوِ ابْتَدَأَ العَقْدُ عَلَيْهَا؛ لأَنَّ الدَّوَامَ أَقْوَىٰ مِنَ الِابْتِدَاءِ.

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٣٢٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٢٤٥).

(٢) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٢٦٥).

(٣) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤١٠).

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ٣٣١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٢٤٤-٢٤٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٥٩٦).

(وَإِنْ أَرْضَعَتِ اثْنَتَيْنِ مُنْفَرِدَتَيْنِ: انْفَسَخَ نِكَاحُهُمَا علىٰ الرِّوَايَةِ الأُولَىٰ)؛ لأَنَّهُمَا صَارَتَا أُخْتَيْنِ، واجْتَمَعَتَا في الزَّوْجِيَّةِ، كَمَا لَوْ أَرْضَعَتْهُمَا مَعًا.

(وَعَلَىٰ الثَّانِيَةِ: يَنْفَسِخُ نِكَاحُ الأُولَىٰ، ويَثْبُتُ نِكَاحُ الثَّانِيَةِ)؛ لِأَنَّ الكَبِيرَةَ؛ لَمَّا أَرْضَعَتِ الصَّغِيرَةَ أَوَّلًا: انْفَسَخَ نِكَاحُهُمَا، ثُمَّ أَرْضَعَتِ الأُخْرَىٰ، فَلَمْ تَجْتَمِعْ مَعَهُمَا في النِّكَاحِ، فَلَمْ يَنْفَسِخْ نِكَاحُهَا[1].

(وَإِنْ أَرْضَعَتِ الثَّلَاثَ مُتَفَرِّقَاتٍ: انْفَسَخَ نِكَاحُ الأُولَتَيْنِ)؛ لأَنَّهُمَا صَارَتَا أُخْتَيْنِ في نِكَاحِهِ.

(وَثَبَتَ نِكَاحُ الثَّالِثَةِ)؛ لأَنَّ رَضَاعَهَا بَعْدَ انْفِسَاخِ نِكَاحِ الكَبِيرَةِ، والصَّغِيرَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهَا، فَلَمْ تُصَادِفْ إِخْوَتَهَا جَمْعًا في النِّكَاحِ.

(عَلَىٰ الرِّوَايَةِ الأُولَىٰ)، وهِيَ أَنَّ الكَبِيرَةَ تَحْرُمُ، ولَا يَنْفَسِخُ نِكَاحُ الصَّغِيرَةِ.

(وَعَلَىٰ الثَّانِيَةِ)، وهِيَ انْفِسَاخُ نِكَاحِ الصَّغِيرَةِ: (يَنْفَسِخُ نِكَاحُ الجَمِيعِ)؛ لأَنَّ الصَّغِيرَةَ إِذَا انْفَسَخَ نِكَاحُهَا، ثُمَّ أَرْضَعَتِ الكَبِيرَةُ الثَّانِيَةَ: لَمْ يَنْفَسِخْ نِكَاحُهَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُصَادِفْ إِخْوَتَهَا جَمْعًا في النِّكَاحِ.

فَإِذَا أَرْضَعَتِ الثَّالِثَةَ: انْفَسَخَ نِكَاحُهُمَا؛ لأَنَّهُمَا اجْتَمَعَتَا في نِكَاحِهِ، وهُمَا أُخْتَانِ، وحِينَئِذٍ يَنْفَسِخُ نِكَاحُ الجَمِيعِ[2].

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٣٣٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٢٤٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٥٩٦-٥٩٧)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٢٨٢).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٣٣٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٢٤٧-٢٤٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» = (٥/ ٥٩٧)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٢٨٢).

(وَإِنْ أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُنَّ مُنْفَرِدَةً، واثْنَتَيْنِ بَعْدَ ذَلِكَ مَعًا: انْفَسَخَ نِكَاحُ الجَمِيعِ علىٰ الرِّوَايَتَيْنِ)؛ لأَنَّهُنَّ صِرْنَ أَخَوَاتٍ في نِكَاحِهِ؛ لِأَنَّهَا إِذَا أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُنَّ مُنْفَرِدَةً، فَلَمْ يَنْفَسِخْ نِكَاحُهَا؛ لِأَنَّهَا مُنْفَرِدَةٌ، ثُمَّ إِذَا أَرْضَعَتِ اثْنَتَيْنِ بَعْدَهَا مُجْتَمِعَاتٍ: انْفَسَخَ نِكَاحُ الجَمِيعِ؛ لأَنَّهُنَّ أَخَوَاتٌ في النِّكَاحِ علىٰ الأُولَىٰ.

وعلىٰ الثَّانِيَةِ: يَنْفَسِخُ نِكَاحُ الأُمِّ والأُولَىٰ بِالِاجْتِمَاعِ، ثُمَّ يَنْفَسِخُ نِكَاحُ الِاثْنَتَيْنِ؛ لِكَوْنِهِمَا أُخْتَيْنِ مَعًا[١].

(وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مَنْ شَاءَ مِنَ الأَصَاغِرِ)؛ لأَنَّ تَحْرِيمَهُنَّ: تَحْرِيمُ جَمْعٍ، فَإِنَّهُنَّ رَبَائِبُ لَمْ يَدْخُلْ بِأُمِّهِنَّ.

(وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِالكُبْرَىٰ: حَرُمَ الكُلُّ عَلَيْهِ علىٰ الأَبَدِ)؛ لأَنَّهُنَّ رَبَائِبُ دَخَلَ بِأُمِّهِنَّ[٢].

(وَكُلُّ امْرَأَةٍ تَحْرُمُ ابْنَتُهَا عَلَيْهِ - كَأُمِّهِ، وجَدَّتِهِ، وأُخْتِهِ، وَرَبِيبَتِهِ - إِذَا أَرْضَعَتْ طِفْلَةً: حَرَّمَتْهَا عَلَيْهِ)؛ لِأَنَّهَا تَصِيرُ ابْنَتَهَا مِنَ الرَّضَاعِ.

فَعَلَىٰ هَذَا: إِذَا كَانَتِ المُرْضِعَةُ أُمَّهُ، فَالمُرْتَضِعَةُ: أُخْتُهُ، وإِنْ كَانَتْ جَدَّتُهُ: فَهِيَ عَمَّتُهُ.

(وَكُلُّ رَجُلٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ[٣] ابْنَتُهُ - كَأَخِيهِ، وأَبِيهِ، وابْنِهِ - إِذَا أَرْضَعَتِ امْرَأَتُهُ بِلَبَنِهِ طِفْلَةً: حَرَّمَتْهَا عَلَيْهِ)؛ لِأَنَّهَا تَصِيرُ ابْنَتَهُ.

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٣٣٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٢٤٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٥٩٨)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٢٨٢).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٣٣٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٢٤٩).

(٣) في نُسْخَةِ (ب): «تَحْرُمُ عَلَيْهِ»، والمُثْبَتُ مِنَ «الشَّرْحِ الكَبِيرِ» (٢٤/ ٢٤٩).

فَعَلَىٰ هَذَا: إنْ كَانَتِ المُرْضِعَةُ امْرَأَةَ أخِيهِ: فَالمُرْتَضِعَةُ بِنْتُ أخِيهِ، وإنْ كَانَتِ امْرَأَةَ أَبِيهِ: فَالمُرْتَضِعَةُ أُخْتُهُ، وإنْ كَانَتِ امْرَأَةَ ابْنِهِ: فَالمُرْتَضِعَةُ بِنْتُ ابْنِهِ.

فَلَوْ أرْضَعَتْهَا امْرَأةُ أحَدِهَؤُلَاءِ بِلَبَنِ غَيْرِهِ: لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ؛ لِأنَّهَا رَبِيبَةُ زَوْجِهَا.

وعلىٰ الأوَّلِ: (**فَسَخَتْ نِكَاحَهَا مِنْهُ إنْ كَانَتْ زَوْجَتَهُ**)؛ لأنَّ التَّحْرِيمَ إذَا طَرَأ: أوْجَبَ الفَسْخَ، كَمَا لَوْ كَانَ الزَّوْجُ طِفْلًا، فَأرْضَعَتْهُ زَوْجَتُهُ الكَبِيرَةُ(١).

* * *

❑ **مَسَائِلُ**: إذَا تَزَوَّجَ بِنْتَ عَمِّهِ، فَأرْضَعَتْ جَدَّتُهُمَا أحَدَهُمَا صَغِيرًا: انْفَسَخَ النِّكَاحُ؛ لِأنَّهَا إنْ أرْضَعَتِ الزَّوْجَ: صَارَ عَمَّ زَوْجَتِهِ، وإنْ أرْضَعَتِ الزَّوْجَةَ: صَارَتْ عَمَّتَهُ.

وإنْ تَزَوَّجَ بِنْتَ عَمَّتِهِ، فَأرْضَعَتْ جَدَّتُهُمَا أحَدَهُمَا صَغِيرًا: انْفَسَخَ النِّكَاحُ؛ لِأنَّهَا إنْ أرْضَعَتِ الزَّوْجَ: صَارَ خَالَهَا، وإنْ أرْضَعَتِ الزَّوْجَةَ: صَارَتْ عَمَّتَهُ.

وإنَّ تَزَوَّجَ بِنْتَ خَالِهِ(٢)، فَأرْضَعَتْ جَدَّتُهُمَا الزَّوْجَ: صَارَ عَمَّ زَوْجَتِهِ، وإنْ أرْضَعَتْهَا: صَارَتْ خَالَتَهُ.

وإنْ تَزَوَّجَ بِنْتَ خَالَتِهِ، فَأرْضَعَتِ الزَّوْجَ: صَارَ خَالَ زَوْجَتِهِ، وإنْ

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٣٣٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٢٤٩-٢٥٠).

(٢) في نُسْخَةِ (ب): «خَالَتِهِ»، وهُوَ خَطَأٌ، والمُثْبَتُ مِنَ المَطْبُوعِ، وانْظُرِ «المُغْنِيَ» (١١/ ٣٣١)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٤/ ٢٥٠).

أرْضَعَتْهَا: صَارَتْ خَالَةَ زَوْجِهَا(١).

وَإِنْ أَرْضَعَتْ أُمَّ رَجُلٍ وابْنَتَهُ وأُخْتَهُ وزَوْجَةَ ابْنِهِ طِفْلَةً رَضْعَةً رَضْعَةً: لَمْ تَحْرُمْ علىٰ الرَّجُلِ في الأَصَحِّ(٢).

❑❑❑

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٣٣٠-٣٣١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٢٥٠).

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٨٤).

فصل

(وَكُلُّ مَنْ أَفْسَدَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ بِرَضَاعٍ قَبْلَ الدُّخُولِ: فَإِنَّ الزَّوْجَ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِنِصْفِ مَهْرِهَا الَّذِي يَلْزَمُهُ لَهَا)؛ لأَنَّهُ قَرَّرَهُ عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ كَانَ بِعَرَضِ السُّقُوطِ، كَشُهُودِ الطَّلَاقِ إذَا رَجَعُوا، وإنَّمَا لَزِمَهُ نِصْفُ مَهْرِ الصَّغِيرَةِ؛ لأَنَّ نِكَاحَهَا انْفَسَخَ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا مِنْ غَيْرِ جِهَتِهَا، والفَسْخُ مِنْ أَجْنَبِيٍّ، كَطَلَاقِ الزَّوْجِ في وُجُوبِ الصَّدَاقِ عَلَيْهِ[1].

(وَإنْ أَفْسَدَتْ نِكَاحَ نَفْسِهَا)، قَبْلَ الدُّخُولِ: (سَقَطَ مَهْرُهَا)؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ[2]؛ لأَنَّ الفَسْخَ بِسَبَبٍ مِنْ جِهَتِهَا، كَمَا لَوِ ارْتَدَّتْ.

فَعَلَىٰ هَذَا: إذَا أَرْضَعَتِ امْرَأَتُهُ الكُبْرَىٰ: الصُّغْرَىٰ، فَعَلَىٰ الزَّوْجِ: نِصْفُ مَهْرِ الصُّغْرَىٰ، يَرْجِعُ بِهِ علىٰ الكُبْرَىٰ؛ وِفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ، وقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: تَرْجِعُ بِجَمِيعِ صَدَاقِهَا؛ لِأَنَّهَا أَتْلَفَتِ البُضْعَ؛ فَوَجَبَ ضَمَانُهُ.

وقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إنْ كَانَتِ المُرْضِعَةُ أَرَادَتِ الفَسَادَ: رَجَعَ عَلَيْهَا بِنِصْفِ الصَّدَاقِ، وإلَّا: فَلَا، وقَالَ مَالِكٌ: لَا يَرْجِعُ بِشَيْءٍ[3]!

وجَوَابُهُ: أَنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِالنِّصْفِ؛ لِأَنَّهَا قَرَّرَتْهُ عَلَيْهِ، وأَلْزَمَتْهُ إيَّاهُ، وأَتْلَفَتْ عَلَيْهِ مَا في مُقَابَلَتِهِ، فَوَجَبَ عَلَيْهَا الضَّمَانُ، كَمَا لَوْ أَتْلَفَتْ عَلَيْهِ

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٣٣٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٢٥٠-٢٥١)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٢٨٤).
(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٣٣٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٢٥١-٢٥٢).
(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٣٢٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٢٥٣).

المَبِيعَ، والوَاجِبُ نِصْفُ المُسَمَّىٰ، لَا نِصْفُ مَهْرِ المِثْلِ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا يَرْجِعُ بِمَا غَرِمَ؛ ولِأَنَّ خُرُوجَ البِضْعِ مِنْ مِلْكِ الزَّوْجِ غَيْرُ مُتَقَوِّمٍ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ أَفْسَدَتْ نِكَاحَهَا بِقَتْلٍ، أو غَيْرِهِ، فَإِنَّهَا لَا تَغْرَمُ لَهُ شَيْئًا.

(وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ)، وأَفْسَدَهُ غَيْرُهَا: (وَجَبَ مَهْرُهَا) المُسَمَّىٰ لَهَا، (وَلَمْ يَرْجِعْ بِهِ علىٰ أَحَدٍ)، قَالَ في «المُحَرَّرِ»[(١)]: هُوَ الأَقْوَىٰ، وفي «المُغْنِي»[(٢)]: «هُوَ الصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُقَرِّرْ علىٰ الزَّوْجِ شَيْئًا، ولَمْ يُلْزِمْهُ إِيَّاهُ، فَلَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، كَمَا لَوْ أَفْسَدَتْ نِكَاحَ نَفْسِهَا».

ولِأَنَّهُ لَوْ مَلَكَ الرُّجُوعَ بِالصَّدَاقِ بَعْدَ الدُّخُولِ: لَسَقَطَ إِذَا كَانَتِ المَرْأَةُ هِيَ المُفْسِدَةَ لِلنِّكَاحِ، كَمَا قَبْلَ الدُّخُولِ[(٣)].

(وَذَكَرَ القَاضِي: أَنَّهُ يَرْجِعُ بِهِ أَيْضًا، ورَوَاهُ عَنْ أَحْمَدَ)، أَيْ: نَصَّ عَلَيْهِ في رِوَايَةِ ابْنِ القَاسِمِ، وقَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[(٤)]، و«الفُرُوعِ»[(٥)]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[(٦)]؛ لأَنَّ المَرْأَةَ تَسْتَحِقُّ المَهْرَ كُلَّهُ علىٰ زَوْجِهَا، فَتَرْجِعُ بِمَا لَزِمَهُ، كَنِصْفِ المَهْرِ في غير المَدْخُولِ بِهَا.

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٣٠٨).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٣٣٣).

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٣٣٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٢٥٤).

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٣٠٨).

(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٨٤).

(٦) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤١١).

ولَهُمَا الأخْذُ مِنَ المُفْسِدِ، نَصَّ عَلَيْهِ(١)، واعْتبَرَ ابْنُ أبي مُوسَىٰ(٢): لِلرُّجُوعِ العَمْدَ والعِلْمَ بِحُكْمِهِ(٣).

(وَلَوْ أفْسَدَتْ نِكَاحَ نَفْسِهَا)، بَعْدَ الدُّخولِ(٤): (لَمْ يَسْقُطْ مَهْرُهَا؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ في المَذْهَبِ)، وفي «المُغْنِي»(٥): «لا نَعْلَمُ خِلَافًا في ذَلِكَ، كَمَا لَوْ ارْتَدَّتِ؛ ولِأنَّ المَهْرَ اسْتَقَرَّ بِالدُّخُولِ، والمُسْتَقَرُّ لَا يَسْقُطُ بَعْدَ اسْتِقْرَارِهِ، ولَا يَرْجِعُ عَلَيْهَا الزَّوْجُ بِشَيْءٍ إذَا كَانَ أدَّاهُ إلَيْهَا».

وقِيلَ: يَجِبُ نِصْفُ المُسَمَّىٰ إنْ أفْسَدَتْهُ بَعْدَ الدُّخُولِ(٦)، وذَكَرَ القَاضِي: أنَّ لَهَا نِصْفَ مَهْرِهَا، قَالَهُ في «المُسْتَوْعِبِ».

(وَإذَا أرْضَعَتِ امْرَأتُهُ الكُبْرَىٰ الصُّغْرَىٰ، فَانْفَسَخَ نِكَاحُهُمَا: فَعَلَيْهِ نِصْفُ مَهْرِ الصُّغْرَىٰ)؛ لأنَّ نِكَاحَهَا انْفَسَخَ بِغَيْرِ سَبَبٍ مِنْ جِهَتِهَا، وذَلِكَ يُوجِبُ نِصْفَ المَهْرِ علىٰ الزَّوْجِ؛ لأنَّ الفَسْخَ إذَا جَاءَ(٧) مِنْ أجْنَبِيٍّ: كَانَ كَطَلَاقِ الزَّوْجِ في كَوْنِ المَهْرِ عَلَيْهِ.

(يَرْجِعُ بِهِ علىٰ الكُبْرَىٰ)؛ لِأنَّهَا هِيَ الَّتِي تَسَبَّبَتْ في انْفِسَاخِ نِكَاحِهِ،

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٨٤).

(٢) «الإرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسىٰ (٢٧٧-٢٧٨).

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٨٥).

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ٣٣٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٢٥٥).

(٥) «المُغْنِي» (١١/ ٣٣٣).

(٦) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٨٤).

(٧) في نُسْخَةِ (ب): «جَاز».

كَما لَوْ أتْلَفتْ عَلَيْهِ المَبِيعَ[١].

فَإِنْ كَانَتْ أَمَةً: فَفِي رَقَبَتِهَا؛ لأنَّ ذَلِكَ مِنْ جِنَايَتِهَا، وإِنْ أرْضَعَتْ أُمُّ وَلَدِهِ زَوْجَتَهُ الصُّغْرَىٰ: حَرُمَتِ الصَّغِيرَةُ؛ لِأنَّهَا رَبِيبَةٌ دَخَلَ بِأُمِّهَا، وتَحْرُمُ أُمُّ الوَلَدِ أبَدًا؛ لِأنَّهَا مِنْ أُمَّهَاتِ نِسَائِهِ، ولَا غَرَامَةَ عَلَيْهَا؛ لِأنَّهَا أفْسَدَتْ علىٰ سَيِّدِهَا، ويَرْجِعُ علىٰ المُكَاتَبَةِ؛ لأنَّهُ يَلْزَمُهَا أرْشُ جِنَايَتِهَا.

(**وَلَا مَهْرَ لِلْكُبْرَىٰ إِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا**)؛ لِأنَّهَا هِيَ الَّتِي تَسَبَّبَتْ إِلَىٰ انْفِسَاخِ نِكَاحِهَا: فَسَقَطَ صَدَاقُهَا، كَمَا لَوِ ارْتَدَّتِ.

(**وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا: فَعَلَيْهِ صَدَاقُهَا**)؛ لأنَّهُ اسْتَقَرَّ بِالدُّخُولِ، بِدَلِيلِ: أنَّهُ لَا يَسْقُطُ بِرِدَّتِهَا، ولَا بِغَيْرِهَا[٢].

(**وَإِنْ كَانَتْ الصُّغْرَىٰ هِيَ الَّتِي دَبَّتْ[٣] إِلَىٰ الكُبْرَىٰ، وهِيَ نَائِمَةٌ، فَارْتَضَعَتْ مِنْهَا: فَلا مَهْرَ لَهَا**)؛ لِأنَّهَا فَسَخَتْ نِكَاحَ نَفْسِهَا[٤].

وقَاسَ في «**الوَاضِحِ**»: نَائِمَةً علىٰ مُكْرَهَةٍ[٥].

(**وَيَرْجِعُ عَلَيْهَا بِنِصْفِ مَهْرِ الكُبْرَىٰ؛ إِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا**)؛ لِأنَّهَا تَسَبَّبَتْ إِلَىٰ فَسْخِ نِكَاحِهَا المُوجِبِ لِتَقْرِيرِ نِصْفِ المُسَمَّىٰ، وأتْلَفَتْ عَلَىٰ

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٣٢٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٢٥٦).

(٢) السَّابِق.

(٣) قَوْلُهُ: «دبَّتْ»، أيْ: مَشَتْ مَشْيًا رَفِيقًا، والغَرَضُ هُنَا: أنَّهَا دَبَّتْ مِنْهَا بِنَفْسِهَا، مَشْيًا كَانَ، أو زَحْفًا، أو حَبْوًا، أو غَيْرَ ذَلِكَ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٢٦).

(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٨٤).

(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٨٥).

الزَّوْجِ البِضْعَ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ أَتْلَفَتْ عَلَيْهِ مَبِيعًا.

(أَوْ بِجَمِيعِهِ؛ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا علىٰ قَوْلِ القَاضِي)، ونَسَبَهُ في «الشَّرْحِ»[1]: إلىٰ الأَصْحَابِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(وَعَلَىٰ مَا اخْتَرْنَاهُ: لَا يَرْجِعُ بَعْدَ الدُّخُولِ بِشَيْءٍ)، فَإِنِ ارْتَضَعَتِ الصَّغِيرَةُ مِنْهَا رَضْعَتَيْنِ، وهِيَ نَائِمَةٌ، ثُمَّ انْتَبَهَتِ الكَبِيرَةُ، فَأَتَمَّتْ لَهَا ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ: فَقَدْ حَصَلَ الفَسَادُ بِفِعْلِهِمَا، فَيَتَقَسَّطُ الوَاجِبُ عَلَيْهِمَا، وعَلَيْهِ مَهْرُ الكَبِيرَةِ، وثَلَاثَةُ أَعْشَارِ مَهْرِ الصَّغِيرَةِ: يَرْجِعُ بِهِ علىٰ الكُبْرَىٰ[2].

وإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِالكَبِيرَةِ: فَعَلَيْهِ خُمُسُ مَهْرِهَا، يَرْجِعُ بِهِ علىٰ الصَّغِيرَةِ، وهَلْ يَنْفَسِخُ نِكَاحُ الصَّغِيرَةِ؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ[3].

❊ ❊ ❊

❑ فَرْعٌ: إِذَا أَرْضَعَتْ أُمُّ زَوْجَتِهِ الكُبْرَىٰ المَدْخُولُ بِهَا زَوْجَتَهُ الصُّغْرَىٰ: بَطَلَ نِكَاحُهُمَا؛ لأَنَّهُمَا أُخْتَانِ، ولَهُ نِكَاحُ أَيَّتِهِمَا شَاءَ، وتَغْرَمُ المُرْضِعَةُ كُلَّ مَهْرِ الكُبْرَىٰ لِلزَّوْجِ في الأَصَحِّ.

وإِنْ أَرْضَعَتْهَا بِنْتُ زَوْجَتِهِ الكُبْرَىٰ: فَهِيَ كَأُمِّهَا، وإِنْ أَرْضَعَتْهَا جَدَّتُهَا: صَارَتِ الصُّغْرَىٰ خَالَةَ الكُبْرَىٰ، أو عَمَّتَهَا، فَانْفَسَخَ نِكَاحُهُمَا، ونَكَحَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا.

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٢٥٧).

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٨٤).

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٣٣٣-٣٣٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٢٥٦-٢٥٧).

وكَذَلِكَ إنْ أرْضَعَتْهَا أُخْتُهَا، أو زَوْجَةُ أخِيهَا بِلَبَنِهِ؛ لِأنَّهَا صَارَتْ بِنْتَ أُخْتِ الكَبِيرَةِ، أو بِنْتَ أخِيهِ، وكَذَلِكَ إنْ أرْضَعَتْهَا بِنْتُ أخِيهَا، أو بِنْتُ أُخْتِهَا، ولَا تَحْرُمُ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ علىٰ التَّأْبِيدِ[١].

***

(وَلَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَمْسُ أُمَّهَاتِ أوْلَادٍ، لَهُنَّ لَبَنٌ مِنْهُ، فَأرْضَعْنَ امْرَأةً لَهُ صُغْرَىٰ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ رَضْعَةً: حَرُمَتْ عَلَيْهِ فِي أحَدِ الوَجْهَيْنِ)، صَحَّحَهُ فِي «الرِّعَايَةِ»، وقَدَّمَهُ فِي «الفُرُوعِ»[٢]، وغَيْرِهِ؛ لِأنَّهَا ارْتَضَعَتْ مِنْ لَبَنِهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، كَمَا لَوْ أرْضَعَتْهَا وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ.

فَعَلَىٰ هَذَا: تَثْبُتُ الأُبُوَّةُ[٣].

(وَلَمْ تَحْرُمْ أُمَّهَاتُ الأوْلَادِ)؛ لأنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لَهُنَّ أُمُومَةٌ، والثَّانِي لَا يَصِيرُ أبًا لَهَا؛ لأنَّهُ رَضَاعٌ لَمْ تَثْبُتْ بِهِ الأُمُومَةُ، فَلَمْ تَثْبُتْ بِهِ الأُبُوَّةُ، كَلَبَنِ البَهِيمَةِ.

فَلَوْ أرْضَعْنَ طِفْلًا: لَمْ يَصِيرُوا أُمَّهَاتٍ لَهُ، وصَارَ المَوْلَىٰ أبًا لَهُ، وقَالَهُ ابْنُ حَامِدٍ، وغَيْرُهُ؛ لأنَّهُ ارْتَضَعَ مِنْ لَبَنِهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ.

وقِيلَ: لَا تَثْبُتُ الأُبُوَّةُ، كَالأُمُومَةِ[٤]، وكَلَبَنِ الرَّجُلِ.

والأوَّلُ: أصَحُّ، فَإنَّ الأُبُوَّةَ إنَّمَا تَثْبُتُ لِكَوْنِهِ رَضَعَ مِنْ لَبَنِهِ، لَا لِكَوْنِ

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٣٣٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٢٥٨).

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٨٣).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٨٣).

المُرْضِعَةِ أُمًّا لَهُ[١].

وإذَا قُلْنَا بِثُبُوتِ الأُبُوَّةِ: حَرُمَتْ عَلَيْهِ المُرْضِعَاتُ؛ لأَنَّهُ رَبِيبُهُنَّ، وهُنَّ مَوْطُوءَاتُ أَبِيهِ.

فَإِنْ أَرْضَعْنَهُ بِغَيْرِ لَبَنِ السَّيِّدِ: لَمْ يَصِرِ السَّيِّدُ أَبًا لَهُ بِحَالٍ، ولَا يَحْرُمُ أَحَدُهُمَا علىٰ الآخَرِ في أَصَحِّ الوَجْهَيْنِ، قَالَهُ في «الكَافِي»[٢].

***

❏ **فَرْعٌ**: إذَا كَانَ لَهُ خَمْسُ بَنَاتٍ، فَأَرْضَعْنَ طِفْلًا رَضْعَةً رَضْعَةً: لَمْ يَصِرْنَ أُمَّهَاتٍ لَهُ، وهَلْ يَصِيرُ الرَّجُلُ جَدًّا، وأَوْلَادُهُ إِخْوَةُ المُرْضِعَاتِ أَخْوَالَهُ وخَالَاتِهُ؟: علىٰ وَجْهَيْنِ[٣].

أَحَدُهُمَا: يَصِيرُ؛ لأَنَّهُ قَدْ كَمُلَ لِلْمُرْتَضِعِ خَمْسُ رَضَعَاتٍ مِنْ لَبَنِ بَنَاتِهِ، كَمَا لَوْ كَانَ مِنْ وَاحِدَةٍ.

والآخَرُ: لا؛ لأَنَّ كَوْنَهُ جَدًّا فَرْعٌ علىٰ كَوْنِ ابْنَتِهِ أُمًّا، وكَوْنُهُ خَالًا فَرْعٌ علىٰ كَوْنِ أُخْتِهِ أُمًّا، ولَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ، فَلا يَثْبُتُ الفَرْعُ، وهَذَا الوَجْهُ: أَرْجَحُ؛ لأَنَّ الفَرْعِيَّةَ مُتَحَقِّقَةٌ.

فَإِنْ قُلْنَا: يَصِيرُ أَخُوهُنَّ خَالًا: لَمْ تُثْبِتِ الخُؤُولَةُ في حَقِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ؛ ولَكِنْ يَحْتَمِلُ: التَّحْرِيمَ؛ لأَنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ مِنَ اللَّبَنِ المُحَرِّمِ خَمْسُ رَضَعَاتٍ.

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٣٢٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٢٥٩).

(٢) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٥/ ٧٠).

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٨٣).

ولَوْ كَمُلَ لِلطِّفْلِ خَمْسُ رَضَعَاتٍ مِنْ أُمِّهِ، وأُخْتِهِ، وابْنَتِهِ، وزَوْجَتِهِ، وزَوْجَةِ ابْنِهِ: فَعَلَىٰ الخِلَافِ(١).

***

(وَلَوْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ نِسْوَةٍ، لَهُنَّ لَبَنٌ مِنْهُ، فَأَرْضَعْنَ امْرَأَةً لَهُ صُغْرَىٰ، كُلُّ وَاحِدَةٍ رَضْعَتَيْنِ: لَمْ تَحْرُمِ المُرْضِعَاتُ)؛ لأَنَّ عَدَدَ الرَّضَعَاتِ لَمْ يَكْمُلْ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ.

(وَهَلْ تَحْرُمُ الصُّغْرَىٰ؟: علىٰ وَجْهَيْنِ، أَصَحُّهُمَا تَحْرُمُ)؛ لِأَنَّهَا ارْتَضَعَتْ مِنْ لَبَنِهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ.

والثَّانِي: عُلِمَ مِنَ المَسْأَلَةِ الأُولَىٰ، وجَمَعَ بَيْنَهُمَا المُؤَلِّفُ(٢) في «الكَافِي»(٣)، وصَحَّحَ التَّحْرِيمَ فِيهِمَا.

(وَعَلَيْهِ نِصْفُ مَهْرِهَا)؛ لأَنَّ نِكَاحَهَا انْفَسَخَ، لَا بِسَبَبٍ مِنْهَا.

(يَرْجِعُ بِهِ عَلَيْهِنَّ)؛ لأَنَّهُنَّ قَرَّرْنَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وتَسَبَّبْنَ إِلىٰ إِتْلَافِ البُضْعِ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ أَتْلَفْنَ مَبِيعَهُ.

(عَلَىٰ قَدْرِ رَضَاعِهِنَّ: يُقْسَمُ بَيْنَهُنَّ أَخْمَاسًا)؛ لأَنَّهُ إِتْلَافٌ اشْتَرَكُوا فِيهِ، فَكَانَ علىٰ كُلِّ وَاحِدَةٍ بِقَدْرِ مَا أَتْلَفَ، كَمَا لَوْ أَتْلَفُوا عَيْنًا، وتَفَاوَتُوا في الإِتْلَافِ(٤).

***

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٣٢٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٤/ ٢٦٠)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٢٨٣).

(٢) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٣) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٥/ ٧١).

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ٣٣٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٤/ ٢٦١-٢٦٢).

□ فَرْعٌ: إذَا أَرْضَعَتِ امْرَأَتُهُ طِفْلًا ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ بِلَبَنِ رَجُلٍ، ثُمَّ انْقَطَعَ لَبَنُهَا، فَتَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ، فَصَارَ لَهَا لَبَنٌ، فَأَرْضَعَتْ بِهِ الطِّفْلَ رَضْعَتَيْنِ: صَارَتْ أُمَّهُ؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ عَلِمْنَاهُ عِنْدَ القَائِلِينَ بِأَنَّ الخَمْسَ مُحَرِّمَاتٌ، ولَمْ يَصِرِ الرَّجُلَانِ أَبَوَيْهِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَكْمِلْ عَدَدُ الرَّضَاعِ مِنْ لَبَنٍ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، ويَحْرُمُ عَلَيْهِمَا؛ لِكَوْنِهِ رَبِيبَهُمَا، لَا لِكَوْنِهِ وَلَدَهُمَا(١).

***

(فَإِنْ كَانَ لِرَجُلٍ ثَلَاثُ بَنَاتِ امْرَأَةٍ لَهُنَّ لَبَنٌ، فَأَرْضَعْنَ ثَلَاثَ نِسْوَةٍ صِغَارًا: حَرُمَتِ الكُبْرَىٰ)؛ لِأَنَّهَا مِنْ جَدَّاتِ النِّسَاءِ، وجَدَّةُ الزَّوْجَةِ مُحَرَّمَةٌ.

(وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا: حَرِمَ الصِّغَارُ أَيْضًا)؛ لأَنَّهُنَّ رَبَائِبُ مَدْخُولٌ بِأُمِّهِنَّ(٢).

(وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا، فَهَلْ يَنْفَسِخُ نِكَاحُ مَنْ كَمُلَ رَضَاعُهَا، أَوْ لَا؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ)؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ اجْتَمَعَتْ مَعَ جَدَّتِهَا في النِّكَاحِ؛ أَشْبَهَ مَا لَوِ اجْتَمَعَتْ مَعَ أُمِّهَا، وقَدْ تَقَدَّمَتِ الرِّوَايَتَانِ فِيمَا إذَا اجْتَمَعَتْ مَعَ أُمِّهَا(٣).

(وَإِنْ أَرْضَعْنَ وَاحِدَةً، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ رَضْعَتَيْنِ، فَهَلْ تَحْرُمُ الكُبْرَىٰ بِذَلِكَ؟: علىٰ وَجْهَيْنِ)، أَصَحُّهُمَا تَحْرُمُ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ جَدَّةً بِكَوْنِ الصُّغْرَىٰ قَدْ كَمُلَ لَهَا خَمْسُ رَضَعَاتٍ مِنْ بَنَاتِهَا.

والثَّانِي - قَالَ في «الشَّرْحِ»(٤): وهُوَ أَوْلَىٰ -: لاَ تَصِيرُ جَدَّةً، ولاَ يَنْفَسِخُ

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٣٢٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٢٦١).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٢٦٤).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٢٦٥).

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ٣٣١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٢٦٦).

نِكَاحُهَا؛ لأنَّ كَوْنَهَا جَدَّةً فَرْعٌ علىٰ كَوْنِ ابْنَتِهَا أُمًّا، ولَمْ تَثْبُتِ الأُمُومَةُ، فَمَا هُوَ فَرْعٌ عَلَيْهَا: أَوْلَىٰ(١).

* * *

❑ فَرْعٌ: تَزَوَّجَ رَجُلَانِ كُبْرَىٰ وصُغْرَىٰ، ثُمَّ طَلَّقَاهُمَا، وتَزَوَّجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا زَوْجَةَ الآخَرِ، فَأَرْضَعَتِ الكُبْرَىٰ الصُّغْرَىٰ: حَرُمَتِ الكُبْرَىٰ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ مِنْ أُمَّهَاتِ نِسَائِهِمَا، وتَحْرُمُ الصُّغْرَىٰ علىٰ مَنْ دَخَلَ بِالكُبْرَىٰ؛ لِأَنَّهَا رَبِيبَةٌ مَدْخُولٌ بِأُمِّهَا(٢).

❑ ❑ ❑

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٢٦٥).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٣٣١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٢٦٦).

فصل

(إذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، ولَهَا لَبَنٌ مِنْهُ، فَتزَوَّجَتْ بِصَبِيٍّ، فَأَرْضَعَتْهُ بِلَبَنِهِ: انْفَسَخَ نِكَاحُهَا مِنْهُ، وحُرِّمَتْ عَلَيْهِ)؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ أُمَّهُ مِنَ الرَّضَاعِ.

(وَعَلَىٰ الأَوَّلِ: أبَدًا)، وعَلَّلَهُ المُؤَلِّفُ[1]، بِقَوْلِهِ: (لِأَنَّهَا صَارَتْ مِنْ حَلَائِلِ أَبْنَائِهِ)، وذَلِكَ أَنَّ الصَّبِيَّ صَارَ ابْنًا لِلْمُطَلِّقِ؛ لأَنَّهُ رَضَعَ مِنْ لَبَنِهِ رَضَاعًا مُحَرَّمًا، وهِيَ زَوْجَتُهُ؛ فَلَزِمَ مِنْ صَيْرُورَتِهَا مِنْ حَلَائِلِ أَبْنَائِهِ، وإنْ تزَوَّجَتْ بِآخَرَ ودَخَلَ بِهَا، ومَاتَ عَنْهَا: لَمْ يَجُزْ أَنْ يَتزَوَّجَهَا الأَوَّلُ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ مَنْ حَلَائِلِ الأَبْنَاءِ لَمَّا أَرْضَعَتِ الصَّبِيَّ الَّذِي تزَوَّجَتْ بِهِ[2].

(وَلَوْ تَزَوَّجَتِ الصَّبِيَّ أَوَّلًا، ثُمَّ فَسَخَتْ نِكَاحَهُ لِعَيْبٍ، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ كَبِيرًا، فَصَارَ لَهَا مِنْهُ لَبَنٌ، فَأَرْضَعَتْ بِهِ الصَّبِيَّ: حَرُمَتْ عَلَيْهِمَا علىٰ الأَبَدِ)، علىٰ الكَبِيرِ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ مِنْ حَلَائِلِ أَبْنَائِهِ، وعلىٰ الصَّبِيِّ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ أُمَّهُ[3].

***

❑ مَسْأَلَةٌ: إذَا زَوَّجَ أُمَّ وَلَدِهِ صَغِيرًا مَمْلُوكًا، فَأَرْضَعَتْهُ بِلَبَنِ سَيِّدِهَا: انْفَسَخَ نِكَاحُهَا، وحَرُمَتْ علىٰ سَيِّدِهَا أَبَدًا؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ مِنْ حَلَائِلِ أَبْنَائِهِ.

(١) أيِ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعالىٰ.

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٣٢٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٢٦٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٥٩٥).

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٣٢٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٢٦٧).

ولَوْ زَوَّجَهَا حُرًّا صَغِيرًا: لَمْ يَصِحَّ نِكَاحُهُ؛ لِعَدَمِ خَوْفِ العَنَتِ.

وإنْ أرْضَعَتْهُ بِلَبَنِ السَّيِّدِ: لَمْ يَصِرِ السَّيِّدُ أباهُ، ولَمْ يَحْرُمْ أحَدُهُمَا علىٰ الآخَرِ في الأصَحِّ؛ لأنَّهُ لَيْسَ بِزَوْجٍ في الحَقِيقَةِ[1].

❑❑❑

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٣٢٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٢٦٨).

فصل

(إذَا شَكَّ في الرَّضَاعِ، أو عَدَدِهِ: بَنَىٰ علىٰ اليَقِينِ)؛ لأنَّ الأَصْلَ: عَدَمُهُ، والأَصْلُ عَدَمُ وُجُودِ الرَّضَاعِ المُحَرِّمِ(١).

(وَإِنْ شَهِدَ بِهِ امْرَأَةٌ مَرْضِيَّةٌ: ثَبَتَ بِشَهَادَتِهَا)، هَذَا المَذْهَبُ(٢)، وهُوَ قَوْلُ طَاوُسٍ، والزُّهْرِيِّ، والأَوْزَاعِيِّ؛ لِمَا رَوَىٰ عُقْبَةُ بْنُ الحَارِثِ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ أُمَّ يَحْيَىٰ بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «وكَيْفَ، وقَدْ زَعَمَتْ ذَلِكَ، فَنَهَاهُ عَنْهَا»، وفي رِوَايَةٍ: «دَعْهَا عَنْكَ»(٣) رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وقَالَ الزُّهْرِيُّ(٤): «فُرِّقَ بَيْنَ أَهْلِ أَبِيَاتٍ في زَمَنِ عُثْمَانَ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ»؛ ولِأَنَّ هَذِهِ شَهَادَةٌ علىٰ عَوْرَةٍ، فَتُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مُنْفَرِدَاتٍ كَالوِلَادَةِ، ولِأَنَّهُ مَعْنًىٰ يُقْبَلُ فِيهِ قَوْلُ النِّسَاءِ المُنْفَرِدَاتِ، فَتُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ.

يُؤَيِّدُهُ مَا رَوَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ البَيْلَمَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ مَا يَجُوزُ في الرَّضَاعِ مِنَ الشُّهُودِ، فَقَالَ: «رَجُلٌ، أو

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٢٧٢).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٣٤٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٢٧٢)، و«مَجْمُوعُ الفَتَاوَىٰ» (٣٤/ ٥٢).

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في العِلْمِ (٨٨)، وفي النِّكَاحِ (٥١٠٤).

(٤) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧/ ٤٨٢)، رَقْم (١٣٩٦٩).

امْرَأَةٌ»(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وقَالَ البَيْهَقِيُّ: «فَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، وقَدِ اخْتَلَفَ فِي مَتْنِهِ».

وظَاهِرُهُ: أَنَّهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ مَرْضِيَّةً: أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهَا، وهُوَ كَذَلِكَ.

وتُقْبَلُ شَهَادَةُ المُرْضِعَةِ علىٰ فِعْلِ نَفْسِهَا؛ لِلْخَبَرِ(٢).

والمُتبَرِّعَةُ، وغَيْرُهَا: سَوَاءٌ، قِيلَ: مَعَ اليَمِينِ، قَالَهُ ابْنُ حَمْدَانَ؟، ولِأَنَّهُ فِعْلٌ لَا يَحْصُلُ لَهَا بِهِ نَفْعٌ مَقْصُودٌ، ولَا يَدْفَعُ عَنْهَا ضَرَرًا.

لا يُقَالُ: إِنَّهَا تَسْتَبِيحُ الخُلْوَةَ، والسَّفَرَ مَعَهُ، وتَصِيرُ مَحْرَمًا لَهُ؛ لأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ الأُمُورِ المَقْصُودَةِ الَّتِي تَرِدُ بِهَا الشَّهَادَةُ، أَلَا تَرَىٰ لَوْ أَنَّ رَجُلَيْنِ شَهِدَا: أَنَّ فُلَانًا طَلَّقَ زَوْجَتَهُ، وأَعْتَقَ أَمَتَهُ: قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا، وإِنْ حَلَّ لَهُمَا نِكَاحُهَا بِذَلِكَ.

(وَعَنْهُ: أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ مَرْضِيَّةً: اسْتُحْلِفَتْ)، مَعَ شَهَادَتِهَا(٣).

---

(١) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٩١٠)، وجَاءَ فِي بَعْضِ «نُسَخِ المُسْنَدِ»: «رَجُلٌ وامْرَأَةٌ وامْرَأَةٌ»، بِعَطْفِ لَفْظِ: «وامْرَأَةٌ»، وأَثْبَتَهَا الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِر: «رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ»، بِالعَطْفِ بِأَوْ، بَدَلَ الوَاوِ!

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا؛ لِضَعْفِ الشَّيْخِ مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ، وهُوَ مُحَمَّدُ بنُ عُثَيْمٍ، فِيمَا سَمَّاهُ مُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ. وتَابَعَ مُعْتَمِرًا علىٰ اسْمِهِ هِشَامُ بنُ يُوسُفَ، وأبو حُذَيْفَةَ، فِيمَا ذَكَرَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «تَعْجِيلِ المَنْفَعَةِ» (٣٧٢).

قَوْلُهُ: «رَجُلٌ وامْرَأَةٌ»، قَالَ السِّنْدِي: «ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلىٰ امْرَأَتَيْنِ مَعَ الرَّجُلِ، وأَنَّهُ يَكْفِي فِي ثُبُوتِهِ قَوْلُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، ولَوْ مُرْضِعَةً، والفُقَهَاءُ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ، وظَاهِرُ حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ: «كَيْفَ وقَدْ قِيلَ؟»، أَنَّهُ يَثْبُتُ بِقَوْلِ المُرْضِعَةِ. وهذا الحَدِيْثُ ضَعِيْفٌ».

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٨٨)، (٥١٠٤)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٣٤٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٢٧٢).

(فَإِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً: لَمْ يَحُلِ الحَوْلُ عَلَيْهَا؛ حَتَّىٰ يَبْيَضَّ ثَدْيَاهَا)، أَيْ: يُصِيبُهَا فِيهِمَا بَرَصٌ(١)؛ عُقُوبَةً علىٰ شَهَادَتِهَا الكَاذِبَةِ.

(وَذَهَبَ(٢) فِي ذَلِكَ إِلَىٰ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ(٣))، فَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ لَا يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ تَوْقِيفٍ؛ لأَنَّ هَذَا لَا يَقْتَضِيهِ القِيَاسُ، ولَا يَهْتَدِي إِلَيْهِ رَأْيٌ.

وعَنْهُ: لَا تُقْبَلُ إِلَّا شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ، وهُوَ قَوْلُ الحَكَمِ؛ لأَنَّ الرِّجَالَ أَكْمَلُ مِنَ النِّسَاءِ(٤).

* * *

❑ تَنْبِيهٌ: قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: «يُقْبَلُ فِيهِ قَوْلُ أُمِّ المُنْكِرِ وبِنْتُهُ، لَا المُدَّعِي إِلَّا أَنْ يَبْتَدِئَا حِسْبَةً»، ولَا يُقْبَلُ فِي الإِقْرَارِ بِهِ: شَهَادَةُ النِّسَاءِ فَقَطْ؛ حَتَّىٰ أُمِّ المُرْضِعَةِ.

وقَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: «إِنَّ الظِّئْرَ إِذَا قَالَتْ: أَشْهَدُ أَنِّي أَرْضَعْتُكُمَا: لَمْ يُقْبَلْ، وإِنْ قَالَتْ: أَشْهَدُ أَنَّهُمَا ارْتَضَعَا مِنِّي: قُبِلَ»(٥).

* * *

(وَإِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً، ثُمَّ قَالَ قَبْلَ الدُّخُولِ: هِيَ أُخْتِي مِنَ الرَّضَاعِ: انْفَسَخَ

(١) وهُوَ مَا رَوَاهُ ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ فِي امْرَأَةٍ زَعَمَتْ أَنَّها أَرْضَعَتْ رَجُلاً وأَهْلَه، قَالَ: «إِنْ كَانَتْ مَرْضِيَّةً، اسْتُحْلِفَتْ، وفارَقَ أَهْلَه، وقَالَ: إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً، لَمْ يَحُلِ الحَوْلُ حَتَّىٰ يَبْيَضَّ ثَدْيَاهَا» أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (٧/ ٤٨٢).

(٢) أَي: الإِمَامُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٣) فِي المَطْبُوعِ: «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٤/ ٢٧٢).

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ٣٤٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٢٧٣).

(٥) انْظُرْ: «كَشَّافَ القِنَاعِ» لِلبُهُوتِي (١٣/ ١٠٤).

النِّكَاحُ)، وحَرُمَتْ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ أَقَرَّ بِمَا يَتَضَمَّنُ تَحْرِيمَهَا عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ أَقَرَّ بِالطَّلَاقِ، ثُمَّ رَجَعَ، أو أَقَرَّ أَنَّ أَمَتَهُ أُخْتُهُ مِنَ النَّسَبِ، ولَوِ ادَّعَىٰ خَطَأً.

وهَذَا في الحُكْمِ، فَأَمَّا فِيمَا بَيْنَهُ وبَيْنَ اللهِ تَعَالَىٰ، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّ الأَمْرَ كَذَلِكَ: فَهِيَ مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِ، وإِنْ عَلِمَ كَذِبَ نَفْسِهِ: فَالنِّكَاحُ بَاقٍ بِحَالِهِ.

(فَإِنْ صَدَّقَتْهُ: فَلا مَهْرَ)؛ لأَنَّهُمَا اتَّفَقَا علىٰ أَنَّهُ نِكَاحٌ بَاطِلٌ مِنْ أَصْلِهِ، لَا يَسْتَحِقُّ فِيهِ مَهْرًا، كَمَا لَوْ ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ.

(وَإِنَّ كَذَّبَتْهُ): قُبِلَ قَوْلُهَا؛ لأَنَّ قَوْلَهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ عَلَيْهَا في إِسْقَاطِ حُقُوقِهَا، وتَحْرِيمُهَا عَلَيْهِ حَقٌّ لَهُ، فَقُبِلَ!

(فَلَهَا نِصْفُ المَهْرِ)؛ لِأَنَّهَا فِرْقَةٌ قَبْلَ الدُّخُولِ[١].

(وَإِنْ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ الدُّخُولِ: انْفَسَخَ النِّكَاحُ، ولَهَا المَهْرُ بِكُلِّ حَالٍ)؛ لأَنَّهُ اسْتَقَرَّ بِالدُّخُولِ[٢]، وهَذَا مَا لَمْ تُطَاوِعْهُ عَالِمَةً بِالتَّحْرِيمِ، وقِيلَ: إِنْ صَدَّقَتْهُ سَقَطَ[٣].

قَالَ في «الفُرُوعِ»: «ولَعَلَّ مُرَادَهُ المُسَمَّىٰ، فَيَجِبُ مَهْرُ المِثْلِ»[٤]؛ لَكِنْ قَالَ في «الرَّوْضَةِ»: «لَا مَهْرَ لَهَا عَلَيْهِ»[٥].

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٣٤٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٢٧٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٦٠٠)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٢٨٦).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٣٤٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٢٧٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٦٠٠).

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٨٧).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٨٧).

وقَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: «بَلْ يَجِبُ لَهَا مَهْرُ المِثْلِ، مَعَ جَهْلِهَا بِالتَّحْرِيمِ».

(وَإِنْ كَانَتْ هِيَ الَّتِي قَالَتْ: هُوَ أَخِي مِنَ الرَّضَاعِ، وأَكْذَبَهَا)، ولَا بَيِّنَةَ وحَلَفَ، قَالَهُ في «الرِّعَايَةِ»: (فَهِيَ زَوْجَتُهُ في الحُكْمِ)؛ لأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ قَوْلَهَا في فَسْخِ النِّكَاحِ؛ لأَنَّهُ حَقٌّ عَلَيْهِ، ولَا مَهْرَ لَهَا إِنَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ؛ لِأَنَّهَا تُقِرُّ بِأَنَّهَا لَا تَسْتَحِقُّهُ[1].

وإِنْ كَانَتْ قَبَضَتْهُ: لَمْ يَطْلُبْهُ الزَّوْجُ؛ لأَنَّهُ يُقِرُّ بِأَنَّهُ حَقٌّ لَهَا، وإِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ: وَجَبَ، قَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ».

وفي «الشَّرْحِ»[2]، و«الفُرُوعِ»[3]: إِنْ كَانَتْ عَالِمَةً بِأَنَّهَا أُخْتُهُ، وبِتَحْرِيمِهَا عَلَيْهِ، وطَاوَعَتْهُ في الوَطْءِ: فَلا مَهْرَ؛ لِإِقْرَارِهَا بِأَنَّهَا زَانِيَةٌ مُطَاوِعَةٌ.

وإِنْ أَنْكَرَتْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ: فَلَهَا المَهْرُ؛ لأَنَّهُ وَطْءُ شُبْهَةٍ، وهِيَ زَوْجَتُهُ حُكْمًا؛ لأَنَّ قَوْلَهَا غَيْرُ مَقْبُولٍ عَلَيْهِ.

* * *

❑ تَنْبِيهٌ: إِذَا عَلِمَتْ صِحَّةَ مَا أَقَرَّتْ بِهِ: لَمْ يَحِلَّ لَهَا تَمْكِينُهُ، وتَفْتَدِي نَفْسَهَا بِمَا أَمْكَنَهَا، ويَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الوَاجِبُ أَقَلَّ الأَمْرَيْنِ مِنَ المُسَمَّىٰ، أو مَهْرَ المِثْلِ.

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٣٤٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٢٧٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ٦٠١)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٢٨٧).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٢٧٩).

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٨٧).

فَإِنْ كَانَ إِقْرَارُهَا بِأُخُوَّتِهِ قَبْلَ النِّكَاحِ: لَمْ يَجُزْ لَهَا نِكَاحُهُ، ولَا يَقْبَلُ رُجُوعَهَا عَنْ إِقْرَارِهَا في ظَاهِرِ الحُكْمِ[١].

وكَذَلِكَ الرَّجُلُ لَوْ أَقَرَّ أَنَّهَا أُخْتُهُ مِنَ الرَّضَاعِ، أو مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِ بِغَيْرِهِ، وأَمْكَنَ صِدْقُهُ: لَمْ يَحِلَّ لَهُ تَزْوِيجُهَا بَعْدَ ذَلِكَ في ظَاهِرِ الحُكْمِ، وأَمَّا فِيمَا بَيْنَهُ وبَيْنَ اللهِ: فَيَنْبَنِي علىٰ عِلْمِهِ بِحَقِيقَةِ الحَالِ، ويَحْلِفُ مُدَّعِي الرَّضَاعِ علىٰ البَتِّ، ومُنْكِرُهُ علىٰ نَفْيِ العِلْمِ بِهِ.

وإِذَا ادَّعَتْ أَمَةٌ أُخُوَّةَ سَيِّدِهَا بَعْدَ وَطْءٍ: لَمْ يُقْبَلْ، وإِنْ كَانَ قَبْلَهُ: فَوَجْهَانِ[٢].

* * *

(وَلَوْ قَالَ الزَّوْجُ: هِيَ ابْنَتِي مِنَ الرَّضَاعِ وهِيَ في سِنِّهِ، أو أَكْبَرُ مِنْهُ: لَمْ تَحْرُمْ)، وجَزَمَ بِهِ الأَصْحَابُ.

(لِتَحَقُّقِنَا كَذِبَهُ)، كَمَا لَوْ قَالَ: أَرْضَعَتْنِي وإِيَّاهَا حَوَّاءُ[٣]، قَالَ ابْنُ الْمُنَجَّا: «ولا بُدَّ أَنْ يَلْحَظَ أَنَّ الزَّوْجَ لَوْ قَالَ ذَلِكَ، وهِيَ في سِنٍّ لَا يُولَدُ مِثْلُهَا لِمِثْلِهِ، وإِنْ كَانَ أَصْغَرَ: كَانَ كَمَا لَوْ قَالَ ذَلِكَ، وهِيَ في سِنِّهِ؛ لَتَحَقُّقِ مَا ذَكَرَ».

* * *

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٢٧٩٣٤٥).

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٨٧).

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٣٤٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٢٨٠).

❑ فَرْعٌ: إذَا ادَّعَىٰ أنَّ زَوْجَتَهُ أُخْتُهُ مِنَ الرَّضَاعِ، فَأَنْكَرَتْهُ، فَشَهِدَ بِذَلِكَ أُمُّهُ، أو ابْنَتُهُ: لَمْ يُقْبَلْ؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةُ الوَالِدِ لِوَلَدِهِ، وإنْ شَهِدَتْ أُمُّهَا، أو ابْنَتُهَا: قُبِلَتْ.

وعَنْهُ: لَا؛ بِنَاءً علىٰ شَهَادَةِ الوَالِدِ علىٰ وَلَدِهِ، والوَلَدِ علىٰ وَالِدِهِ.

وإنِ ادَّعَتْ ذَلِكَ المَرْأَةُ، وأَنْكَرَهَا الزَّوْجُ، فَشَهِدَتْ لَهَا أُمُّهَا، أو ابْنَتُهَا: لَمْ يُقْبَلْ، وإنْ شَهِدَتْ لَهَا أُمُّ الزَّوْجِ، أو ابْنَتُهُ: قُبِلَ في أَصَحِّ الوَجْهَيْنِ[١]، قَالَهُ في «الشَّرْحِ»[٢].

❊ ❊ ❊

(وَلَوْ تَزَوَّجَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَهَا لَبَنٌ مِنْ زَوْجٍ قَبْلَهُ، فَحَمَلَتْ مِنْهُ، ولَمْ يَزِدْ لَبَنُهَا)، أو زَادَ قَبْلَ أَوَانِهِ: (فَهُوَ لِلْأَوَّلِ)؛ لأنَّ اللَّبَنَ إذَا بَقِيَ بِحَالِهِ لَمْ يَزِدْ، ولَمْ يَنْقُصْ، ولَمْ تَلِدْ مِنَ الثَّانِي: فَهُوَ لِلْأَوَّلِ؛ لأنَّ اللَّبَنَ كَانَ لَهُ، والأَصْلُ بَقَاؤُهُ.

وعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهَا إذَا لَمْ تَحْمَلْ مِنَ الثَّانِي: أَنَّهُ لِلْأَوَّلِ مُطْلَقًا، وأَنَّهَا إذَا وَلَدَتْ مِنَ الثَّانِي: فَاللَّبَنُ لَهُ خَاصَّةً إجْمَاعًا[٣].

(وَإِنْ زَادَ لَبَنُهَا) في أَوَانِهِ، (فَأَرْضَعَتْ بِهِ طِفْلًا: صَارَ ابْنًا لَهُمَا)، في قَوْلِ أَصْحَابِنَا، كَمَا لَوْ كَانَ الوَلَدُ مِنْهُمَا؛ لأنَّ زِيَادَتَهُ عِنْدَ حُدُوثِ الحَمْلِ ظَاهِرٌ في أَنَّهُ مِنْهُ، وبَقَاءُ لَبَنِ الأَوَّلِ يَقْتَضِي كَوْنَ أَصْلِهِ مِنْهُ؛ فَيَجِبُ أنْ يُضَافَ إلَيْهِمَا[٤].

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٣٤٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٢٧٨)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٢٨٧).
(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٢٧٨).
(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٣٢٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٢٨٢).
(٤) «المُغْنِي» (١١/ ٣٢٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٢٨٣).

(وَإِنِ انْقَطَعَ لَبَنُ الأَوَّلِ، ثُمَّ ثَابَ بِحَمْلِهَا مِنَ الثَّانِي: فَكَذَلِكَ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ)، أَيْ: هُوَ ابْنٌ لَهُمَا، اخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا[1]، وقَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ»[2]، كَمَا لَوْ لَمْ يَنْقَطِعْ.

(وَعِنْدَ أَبِي الخَطَّابِ: هُوَ ابْنُ الثَّانِي وَحْدَهُ)، قَالَ الحَلْوَانِيُّ: «وهُوَ الأَحْسَنُ»؛ لأَنَّ لَبَنَ الأَوَّلِ انْقَطَعَ، فَزَالَ حُكْمُهُ بِانْقِطَاعِهِ، وحَدَثَ بِالحَمْلِ مِنَ الثَّانِي، فَكَانَ لَهُ، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهَا لَبَنٌ مِنَ الأَوَّلِ.

وإِنْ لَمْ يَزِدْ، ولَمْ يَنْقُصْ حَتَّىٰ وَلَدَتْ: فَهُوَ لَهُمَا، نَصَّ عَلَيْهِ، وذَكَرَ المُؤَلِّفُ[3]: أَنَّهُ لِلثَّانِي، كَمَا لَوْ زَادَ[4].

***

❑ فَائِدَةٌ: كَرِهَ أَحْمَدُ: الِارْتِضَاعَ بِلَبَنِ فَاجِرَةٍ، ومُشْرِكَةٍ[5]؛ لِقَوْلِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ[6]، وابْنِهِ[7].

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٣٢٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٢٨٣).
(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٨٠).
(٣) في «المُغْنِي» (١١/ ٣٢٧).
(٤) «المُغْنِي» (١١/ ٣٢٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٢٨٣)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٢٧٩).
(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٨٨).
(٦) أخرج عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧/ ٤٧٦)، رَقْم (١٣٩٥٣، وسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (٢/ ١٢٣)، رَقْم (٢٢٩٩)، والبَيْهَقِي (٧/ ٤٦٤)، عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّبَنَ يُشَبَّهُ عَلَيْهِ».
(٧) أَخْرَجَ البَيْهَقِي (٦/ ٤٦٤)، عَنْ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «اللَّبَنُ يُشَبَّهُ عَلَيْهِ».
قَالَ ابنُ الأَثِيرِ في النِّهَايَةِ (٢/ ٤٤٢): «إِنَّ المُرْضِعَةَ إِذَا أَرْضَعَتْ غُلَامًا فَإِنَّهُ يَنْزِعُ إِلَىٰ أَخْلَاقِهَا فَيُشْبِهُهَا، ولِذَلِكَ يُخْتَارُ للرَّضَاعِ العَاقِلَةُ الحَسَنَةُ الأَخْلَاقِ الصَّحِيحَةُ الجِسْمِ. =

وكَذَا حَمْقَاءَ، وسَيِّئَةِ الخُلُقِ[١]؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لاَ تَزَوَّجُوا الحَمْقَاءَ، فَإِنَّ صُحْبَتَهَا بَلاَءٌ، وفي وَلَدِهَا ضَيَاعٌ، ولاَ تَسْتَرْضِعُوهَا، فَإِنَّ لَبَنَهَا يُغَيِّرُ الطِّبَاعَ»[٢].

وفي «المُجَرَّدِ»: وبَهِيمَةٍ[٣]؛ لأَنَّهُ يَكُونُ فِيهِ بَلَدُ[٤] البَهِيمَةِ، وفي «التَّرْغِيبِ»: وعَمْيَاءَ[٥]، وفي «المُسْتَوْعِبِ»: وزِنْجِيَّةٍ.

❑ ❑ ❑

= ومِنْهُ حَدِيثُ عُمَرَ: «اللَّبن يُشَبَّهُ عَلَيْهِ».

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٨٨).

(٢) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ جِدًّا.

أَخْرَجَ الجُمْلَةَ الأُوْلَىٰ «لَا تَزَوَّجُوا الحَمْقَاءَ ...»: الدَّيْلَمِي في «مُسْنَدِ الفِرْدَوْسِ» (٥/ ٢٣)، حَدِيث (٧٣٣٣)، عَنْ عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَرْفُوعًا.

قَالَ الفَتَنِي في «تَذْكِرَةِ المَوْضُوعَاتِ» (١٢٧): «فِيْهِ لَاحِقُ بنُ الحُسَيْنِ، كَذَّابٌ أَفَّاكٌ»!

وأَخْرَجَ الجُمْلَةَ الثَّانِيَةَ: «ولَا تَسْتَرْضِعُوا الحَمْقَاءَ، فَإِنَّ اللَّبَنَ يُورِثُ»: البَزَّارُ في «كَشْفِ الأَسْتَارِ» (٢/ ١٦٩)، رَقْم (١٤٤٦)، قَالَ البَزَّارُ: «لَا نَعْلَمُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وعِكْرِمَةُ لَيِّنُ الحَدِيثِ، وقَدِ احْتُمِلَ حَدِيثُهُ».

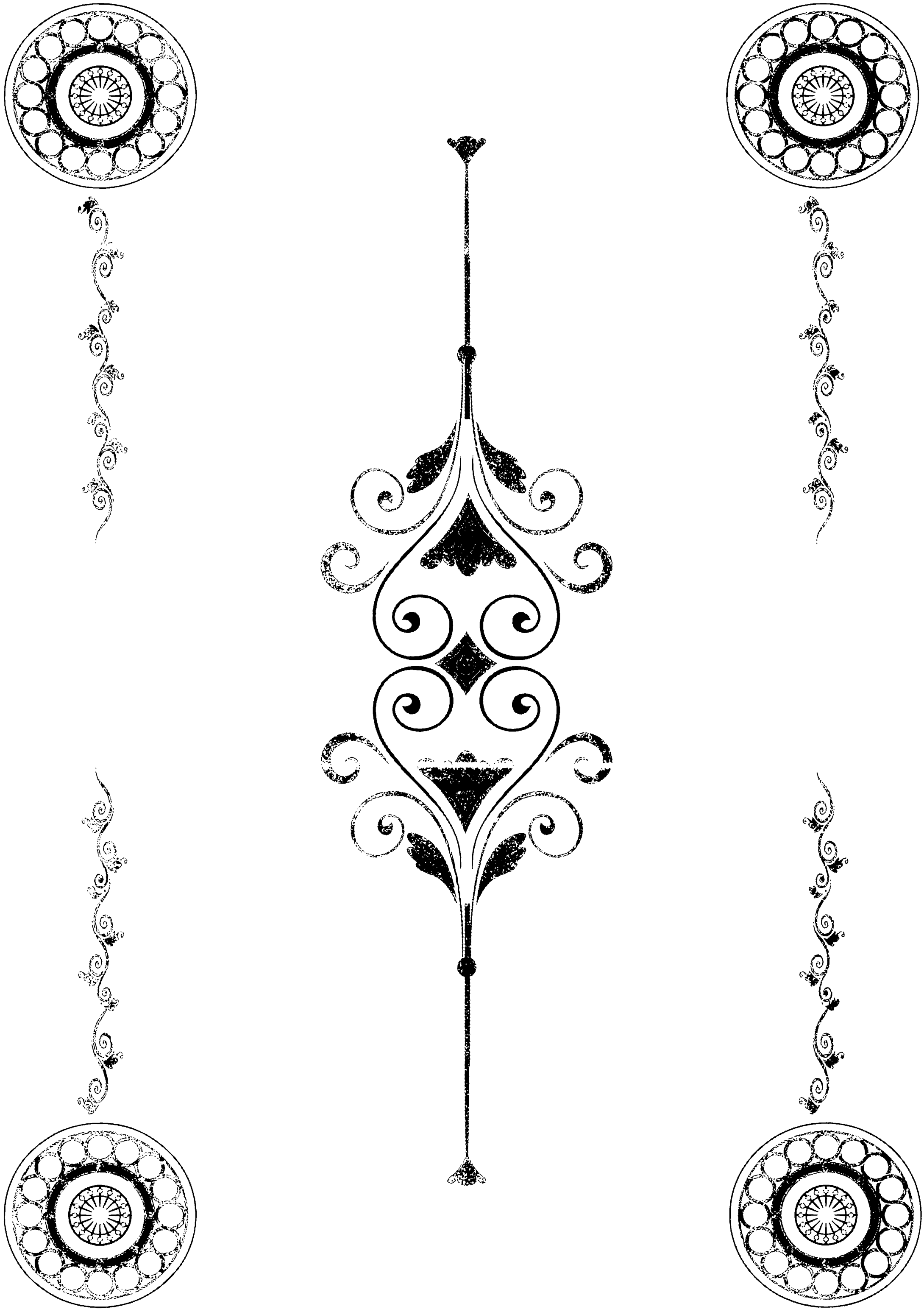
وأَخْرَجَهُ أَيْضًا الطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الصَّغِيْرِ» (١/ ١٠٠)، حَدِيث (١٣٧)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قَالَ الهَيْثَمِي في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٤/ ٢٦٢): «إِسْنَادُهُمَا ضَعِيفٌ»!

وأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (١/ ٧٨)، حَدِيث (٦٥)، عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مَرْفُوعًا، بِلَفْظِ: «نَهَىٰ عَنْ رَضَاعِ الحَمْقَاءِ». قَالَ الهَيْثَمِي في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٤/ ٢٦٢): «فِيْهِ عَبَّادُ بنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، وهُوَ ضَعِيفٌ»!

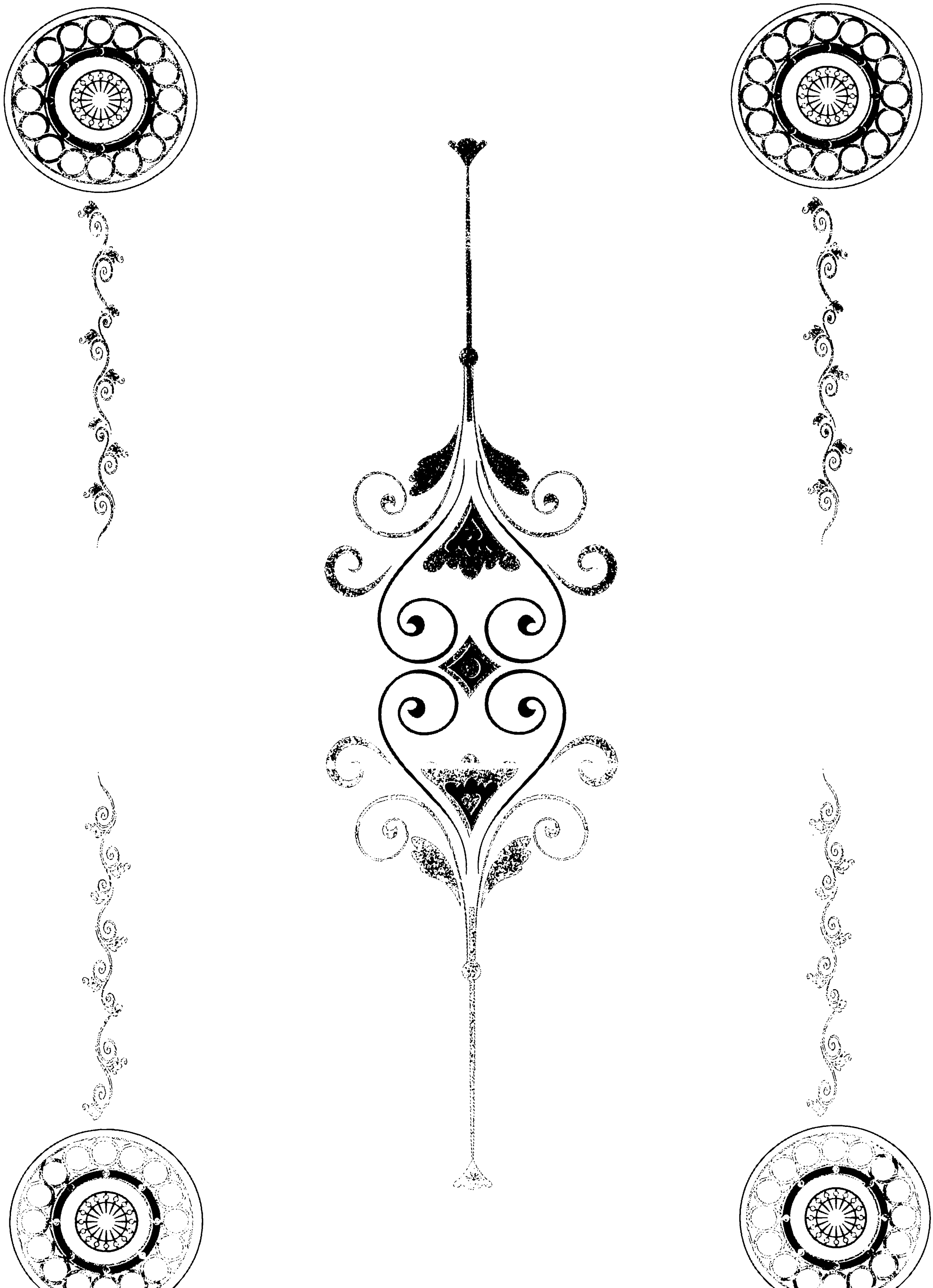
(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٨٨).

(٤) البَلَدُ، أَيْ: بَلِيْدٌ، إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَكِيًّا. انْظُرْ: «تَاجَ العَرُوسِ» للزَّبِيْدِي (٧/ ٤٤٧).

(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٨٨).



كتاب النفقات



كتاب النفقات

وهِيَ[١]: جَمْعُ نَفَقَةٍ، وتُجْمَعُ علىٰ نِفَاقٍ: كَتَمْرَةٍ، وتِمَارٍ، وهِيَ الدَّرَاهِمُ، ونَحْوُهَا مِنَ الأمْوَالِ؛ لَكِنَّ النَّفَقَةَ كِفَايَةُ مَنْ يُمَوِّنُهُ خُبْزًا وأُدْمًا ونَحْوَهَا.

وأَصْلُهَا الإخْرَاجُ مِنَ النَّافِقِ، وهُوَ مَوْضِعٌ يَجْعَلُهُ الضَّبُّ[٢] في مُؤَخَّرِ الجَحَرِ رَقِيقًا يُعِدُّهُ لِلْخُرُوجِ إذَا أَتَىٰ مِنْ بَابِهِ رَفَعَهُ بِرَأْسِهِ، وخَرَجَ مِنْهُ.

ومِنْهُ سُمِّي النِّفَاقُ؛ لأَنَّهُ خُرُوجٌ مِنَ الإيمَانِ، أو خُرُوجُ الإيمَانِ مِنَ القَلْبِ[٣]، فَسُمِّيَ الخُرُوجُ نَفَقَةً لِذَلِكَ.

وهِيَ[٤] **أَصْنَافٌ**: نَفَقَةُ الزَّوْجَاتِ، وهِيَ المَقْصُودَةُ هُنَا، ونَفَقَةُ الأقَارِبِ، والمَمَالِيكِ.

(تَجِبُ علىٰ الزَّوْجِ نَفَقَةُ امْرَأَتِهِ)؛ إجْمَاعًا[٥]، وسَنَدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ:

---

(١) أيِ: النَّفَقَاتُ.

(٢) كَذَا في الأَصْلِ، والصَّوابُ: «اليَرْبُوعُ»، انْظُرْ: «تَهْذِيبَ اللُّغَةِ» (٩/ ١٩٢).

(٣) يَقْصِدُ بالخُرُوجِ الأوَّلِ: الكُفْرَ الأكْبَرَ، وهُوَ المُخْرِجُ مِنَ المِلَّةِ، وهُوَ مَا يُسَمَّىٰ: بالنِّفَاقِ الاعْتِقَادِي، ويَقْصِدُ بالخُرُوجِ الثَّاني: الكُفْرَ الأصْغَرَ، أيْ: كُفْرًا دُوْنَ كُفْرٍ، كالمَعَاصِي غَيْرِ المُكَفِّرَةِ، وهُوَ مَا يُسَمَّىٰ: بالنِّفَاقِ العَمَلي.

(٤) أيِ: النَّفَقَاتُ.

(٥) «الإشْرَافُ» لابنِ المُنْذِرِ (٤/ ١٤٠)، و«المُغْنِي» (١١/ ٣٤٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٢٨٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٣).

﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾(١)، ومَعْنَىٰ «قُدِرَ»: ضُيِّقَ.

وقَوْلُهُ تعالَىٰ: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾(٢).

وقَوْلُهُ ﷺ: «فَاتَّقُوا اللهَ في النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ، واسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، ولَهُنَّ عَلَيْكُمْ نَفَقَتُهُنَّ وكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ»(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وقَوْلُهُ ﷺ: «أَلا؛ وحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ في طَعَامِهِنَّ وكِسْوَتِهِنَّ»(٤) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ.

ولِأَنَّهَا مَحْبُوسَةٌ علىٰ الزَّوْجِ يَمْنَعُهَا مِنَ التَّصَرُّفِ والِاكْتِسَابِ، فَوَجَبَتْ نَفَقَتُهَا، كَالعَبْدِ مَعَ سَيِّدِهِ.

---

(١) [الطَّلَاقُ: ٧].

(٢) [الأَحْزَابُ: ٥٠].

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الحَجِّ (١٢١٨)، بِلَفْظِ: «رِزْقُهُنَّ»، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما.

(٤) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَهْ (١٨٥١)، وأَبُو دَاوُدَ (٢١٤٢)، (٢١٤٣)، (٢١٤٤)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٩١٠٦)، (٩١١٥)، (٩١٢٦)، (٩١٣٦)، (١١٠٣٨)، مِنْ طَرِيقِ حَكِيمِ بنِ مُعَاوِيَةَ بنِ حَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

وأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠٠١١)، (٢٠٠١٣)، (١٥٥٠٧)، وابنُ حِبَّانَ (٤١٧٥)، والتِّرْمِذِي (١١٩٧)، (٣٣٤١)، وقَالَ التِّرْمِذِي: «حَسَنٌ صَحِيحٌ».

ويَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ جَابِرٍ رضي الله عنه الطَّوِيلُ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢١٨).

(مَا لَا غِنَىٰ لَهَا عَنْهُ)، بَيَانٌ لِمَا تَجِبُ النَّفَقَةُ.

(وَكِسَوْتُهَا بِالمَعْرُوفِ)، أَيْ: إِذَا أَسْلَمَتْ نَفْسَهَا إِلَيْهِ علىٰ الوَجْهِ الوَاجِبِ: فَلَهَا عَلَيْهِ جَمِيعُ حَاجَتِهَا مِنْ مَأْكُولٍ، ومَشْرُوبٍ، ومَلْبُوسٍ.

(وَمَسْكَنُهَا)؛ لأَنَّهُ تَعَالَىٰ أَوْجَبَهُ لِلْمُطَلَّقَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[1]، فَيَجِبُ لِمَنْ هِيَ فِي صُلْبِ النِّكَاحِ بِطَرِيقِ الأَوْلَىٰ، وهُوَ مِنْ جُمْلَةِ مَعَاشِرتِهَا بِالمَعْرُوفِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَسْتَغْنِي عَنْهُ لِلِاسْتِتَارِ عَنِ العُيُونِ في الِاسْتِمْتَاعِ، والتَّصَرُّفِ، والحِفْظِ.

(بِمَا يَصْلُحُ لِمِثْلِهَا)، الظَّاهِرُ: أَنَّهُ يَعُودُ إِلىٰ المَسْكَنِ خَاصَّةً؛ لأَنَّ صَلَاحِيَّةَ مَا قَبْلَ ذَلِكَ عُلِمَ بِقَوْلِهِ: «بِالمَعْرُوفِ»، ويَكُونُ ذَلِكَ علىٰ قَدْرِ اليَسَارِ والإِعْسَارِ، وكَالنَّفَقَةِ والكُسْوَةِ[2].

(وَلَيْسَ ذَلِكَ مُقَدَّرًا)؛ لِحَدِيثِ هِنْدٍ[3]؛ (لَكِنَّهُ مُعْتَبَرٌ بِحَالِ الزَّوْجَيْنِ) جَمِيعًا، هَكَذَا ذَكَرَهُ الأَصْحَابُ[4].

وقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، ومَالِكٌ: يُعْتَبَرُ حَالُ المَرْأَةِ علىٰ قَدْرِ كِفَايَتِهَا؛ لِقَوْلِهِ

---

(١) [الطَّلَاقُ: ٦].

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٣٤٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٢٨٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٤)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٢٩١).

(٣) وهُوَ قَوْلُ هِنْدٍ للنَّبِي ﷺ، حِينَ قَالَتْ لَهُ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، ولَيْسَ يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي ووَلَدِي، قَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ ووَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ» أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٢٢١١)، ومُسْلِمٌ (١٧١٤).

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ٣٤٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٢٨٩).

تَعَالَىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾(١)، والمَعْرُوفُ: الكِفَايَةُ؛ ولِأَنَّ الكِسْوَةَ علىٰ قَدْرِ حَالِهَا، فَكَذَا النَّفَقَةُ، وقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُعْتَبَرُ حَالُ الزَّوْجِ وَحْدَهُ(٢)؛ لِقَوْلِهِ تعَالَىٰ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾(٣)، ولِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَطْعِمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ، واكْسُوهُنَّ مِمَّا تَلْبَسُونَ»(٤) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، والبَيْهَقِيُّ.

وجَوَابُهُ: بِأَنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ فِيهِ جَمْعٌ بَيْنَ الأَدِلَّةِ، ورِعَايَةٌ لِكُلٍّ مِنَ الجَانِبَيْنِ، فَكَانَ أَوْلَىٰ، وحِينَئِذٍ فَالنَّفَقَةُ مُقَدَّرَةٌ بِالكِفَايَةِ.

وقَالَ القَاضِي: الوَاجِبُ رِطْلَانِ مِنْ خُبْزٍ في كُلِّ يَوْمٍ في حَقِّ المُوسِرِ والمُعْسِرِ؛ اعْتِبَارًا بِالكَفَّارَاتِ، وإِنَّمَا يَخْتَلِفَانِ في صِفَتِهِ وجَوْدَتِهِ.

والمَذْهَبُ: لَا يَجِبُ الحَبُّ، فَلَوْ تَرَاضَيَا مَكَانَ الخُبْزِ علىٰ حَبٍّ، أو دَقِيقٍ: جَازَ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِمُعَاوَضَه حَقِيقَةً؛ لأَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يُعَيِّنِ الوَاجِبَ بِأَكْثَرَ مِنَ الكِفَايَةِ، فَبِأَيِّ شَيْءٍ حَصَلَتْ كَانَ هُوَ الوَاجِبَ(٥).

(فَإِنْ تَنَازَعَا فِيهِ: رَجَعَ الأَمْرُ إِلَىٰ الحَاكِمِ)، أو نَائِبِهِ؛ لأَنَّهُ أَمْرٌ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ حَالِ الزَّوْجَيْنِ، فَرَجَعَ فِيهِ إِلَىٰ اجْتِهَادِ الحَاكِمِ، أو نَائِبِهِ كَسَائِرِ

---

(١) [البَقَرَةُ: ٢٣٣].

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٣٤٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٢٨٩).

(٣) [الطَّلَاقُ: ٧].

(٤) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٢١٤٤)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٩١٠٦)، مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بنِ حُسَيْنٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠٠١١)، مُطَوَّلًا، مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ عَنْ حَكِيمِ بنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

(٥) «المُغْنِي» (١١/ ٣٤٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٢٩٠).

المُخْتَلَفَاتِ؛ ولِأَنَّهُ وُضِعَ لِقَطْعِ النِّزَاعِ.

(فَيَفْرِضُ لِلْمُوسِرَةِ تَحْتَ المُوسِرِ: قَدْرَ كِفَايَتِهَا مِنْ أَرْفَعِ خُبْزِ البَلَدِ) الخَاصِّ، (وَأُدْمِهِ)، المُعْتَادِ لِمِثْلِهَا، (الَّذِي جَرَتْ عَادَةُ أَمْثَالِهَا بِأَكْلِهِ)؛ لأَنَّهُ ﷺ جَعَلَ ذَلِكَ بِالمَعْرُوفِ، ولَيْسَ مِنَ المَعْرُوفِ إِطْعَامُ المُوسِرَةِ خُبْزَ المُعْسِرَةِ؛ ولِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ فَرَّقَ بَيْنَ المُوسِرِ والمُعْسِرِ في الإِنْفَاقِ، ولَمْ يُبَيِّنْ مَا فِيهِ التَّفْرِيقُ: فَوَجَبَ الرُّجُوعُ إِلىٰ العُرْفِ، وأَهْلُ العُرْفِ يَتَعَارَفُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ أَنَّ جِنْسَ نَفَقَةِ المُوسِرِينَ أَعْلَىٰ مِنْ جِنْسِ نَفَقَةِ المُعْسِرِينَ، ويَعُدُّونَ المُنْفِقَ مِنَ المُوسِرِينَ مِنْ جِنْسِ نَفَقَةِ المُعْسِرِينَ بَخِيلًا؛ ولِأَنَّ النَّفَقَةَ مِنْ مُؤْنَةِ الزَّوْجَةِ علىٰ الدَّوَامِ، فَاخْتَلَفَ جِنْسُ اليَسَارِ والإِعْسَارِ، كَالكِسْوَةِ(١).

فَلَوْ تَبَرَّمَتْ مِنْ أُدْمٍ، نَقَلَهَا إِلىٰ غَيْرِهِ، وظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: أَنَّهُ يَفْرِضُ لَحْمًا، عَادَةَ المُوسِرِينَ بِذَلِكَ المَوْضِعِ.

وقَدَّمَ في «الرِّعَايَةِ»: كُلَّ جُمْعَةٍ مَرَّتَيْنِ(٢)، قَالَ في «الفُرُوعِ»(٣): «ويَتَوَجَّهُ: العَادَةَ؛ لَكِنْ يُخَالِفُ في أُدْمَانِهِ، ولَعَلَّ هَذَا مُرَادُهُمْ».

(وَمَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الدُّهْنِ)، علىٰ اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ: كَالسَّمْنِ، والزَّيْتِ، والشَّحْمِ، والسِّيْرَجِ، في كُلِّ مَوْضِعٍ علىٰ حِدَتِهِ(٤)؛ لأَنَّ الحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلىٰ ذَلِكَ؛ أَشْبَهَ كَنْسَ المُسْتَأْجِرِ الدَّارَ.

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٣٥٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٢٩٣)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٢٩١).
(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٩١).
(٣) السَّابق.
(٤) «المُغْنِي» (١١/ ٣٥٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٢٩٤).

(وَمَا يَلْبَسُ مِثْلُهَا مِنْ جَيِّدِ الكَتَّانِ)، - بِفَتْحِ الكَافِ -: وهُوَ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ، (والقُطْنِ، والخَزِّ، والإِبْرِيسَمِ)، قَالَ أَبُو السَّعَادَاتِ: «الخَزُّ ثِيَابٌ تُنْسَجُ مِنْ صُوفٍ، والإِبْرِيسَمُ: الحَرِيرُ المُصْمَتُ»(١)، وقَالَ أَبُو مَنْصُورٍ: «هُوَ أَعْجَمِيٌّ مُعَرَّبٌ: بِفَتْحِ الهَمْزَةِ والرَّاءِ، وقِيلَ: بِكَسْرِ الهَمْزَةِ والرَّاءِ»(٢)، وقَالَ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ: «هُوَ بِكَسْرِ الهَمْزَةِ والرَّاءِ، وفَتْحِ السِّينِ»(٣).

وعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّ كِسْوَتَهَا وَاجِبَةٌ إِجْمَاعًا(٤)؛ لأَنَّهُ لاَ بُدَّ لَهَا مِنْهَا علىٰ الدَّوَامِ؛ فَلَزِمَتْهُ النَّفَقَةُ، وهِيَ مُعْتَبَرَةٌ بِكِفَايَتِهَا، ولَيْسَتْ مُقَدَّرَةً بِالشَّرْعِ كَالنَّفَقَةِ، ويَرْجِعُ فِيهَا إِلىٰ اجْتِهَادِ الحَاكِمِ، كَاجْتِهَادِهِ في المُتْعَةِ لِلْمُطَلَّقَةِ.

(وَأَقَلُّهُ: قَمِيصٌ، وسَرَاوِيلُ، ووِقَايَةٌ)، وهِيَ مَا تَضَعُهُ فَوْقَ المِقْنَعَةِ(٥)، وتُسَمَّىٰ: الطَّرْحَةَ.

(وَمِقْنَعَةٌ، ومُدَاسٌ)؛ لأَنَّ ذَلِكَ أَقَلُّ مَا تَقَعُ بِهِ الكِفَايَةُ؛ لأَنَّ الشَّخْصَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ شَيْءٍ يُوَارِي جَسَدَهُ: وهُوَ القَمِيصُ، ومِنْ شَيْءٍ يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ: وهُوَ السَّرَاوِيلُ، ومِنْ شَيْءٍ علىٰ رَأْسِهِ: وهُوَ الوِقَايَةُ، ومِنْ شَيْءٍ في رِجْلِهِ: وهُوَ المَدَاسُ، ومِنْ شَيْءٍ يُدْفِئُهُ: (وَ) هُوَ (جُبَّةٌ في الشِّتَاءِ).

ومِنْ شَيْءٍ يَنَامُ فِيهِ، نَبَّهَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (وَلِلنَّوْمِ: الفِرَاشُ، واللِّحَافُ،

---

(١) «النِّهَايَةُ» لابنِ الأَثِيرِ (٢/ ٢٨)، مَادَّة «خَزز».

(٢) «والرَّاءِ»، لَيْسَتْ في المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٣) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٢٨).

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ٣٥٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٢٩٦).

(٥) المِقْنَعَةُ: مَا تُقَنِّعُ بِهِ المَرْأَةُ رَأْسَهَا. انْظُرْ: «القَامُوسَ المُحِيطَ» (٩٧٨)، مَادَّة «قنع».

والمِخَدَّةُ)، ومِنْ شَيْءٍ يَجْلِسُ عَلَيْهِ: وهُوَ المُرَادُ بِقَوْلِهِ: (وَالزِّلِّيُّ لِلْجُلُوسِ، ورَفِيعُ الحَصِيرِ)، والكِسْوَةُ بِالمَعْرُوفِ: هِيَ الَّتِي جَرَتْ عَادَةُ أَمْثَالِهَا بِلُبْسِهِ، ذَكَرَهُ في «الشَّرْحِ»(١)، وغَيْرِهِ(٢).

فَإِنْ كَانَتْ عَادَتُهَا النَّوْمَ في الأَكْسِيَةِ، والبُسُطِ: فَعَلَيْهِ ذَلِكَ، ويَزِيدُ في عَدَدِ الثِّيَابِ مَا جَرَتِ العَادَةُ بِلُبْسِهِ مِمَّا لَا غَنَىٰ لَهَا عَنْهُ.

زَادَ في «التَّبْصِرَةِ»: وإِزَارٌ(٣)، وظَاهِرُ كَلَامِهِ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ لَهَا خُفٌّ، ولَا مِلْحَفَةٌ؛ لِأَنَّهَا مَمْنُوعَةٌ مِنَ الدُّخُولِ، والخُرُوجِ لِحَقِّ الزَّوْجِ، فَلا تَجِبُ عَلَيْهِ مَؤُونَةُ مَا هِيَ مَمْنُوعَةٌ مِنْهُ لِأَجْلِهِ.

(وَلِلْفَقِيرَةِ تَحْتَ الفَقِيرِ: قَدْرُ كِفَايَتِهَا مِنْ أَدْنَىٰ خُبْزِ البَلَدِ، وأُدْمِهِ ودُهْنِهِ)؛ لِأَنَّهَا إِحْدَىٰ الزَّوْجَيْنِ: فَوَجَبَ بِحَالِهَا كَالمُوسِرَةِ، ويَجِبُ عَلَيْهِ زَيْتٌ لِلْمِصْبَاحِ.

ولَا يَقْطَعُهَا اللَّحْمُ فَوْقَ أَرْبَعِينَ، وقَدَّمَ في «الرِّعَايَةِ»: مَرَّةً في كُلِّ شَهْرٍ(٤)، وظَاهِرُ كَلَامِ الأَكْثَرِ: العَادَةُ(٥).

(وَمَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الكِسْوَةِ مِمَّا يَلْبَسُهُ أَمْثَالُهَا، ويَنَامُونَ فِيهِ، ويَجْلِسُونَ

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٢٩٨).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٣٥٤-٣٥٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٢٩٧-٢٩٨)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٢٩١).

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٩١).

(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٩٢).

(٥) السَّابِق.

عَلَيْهِ)، علىٰ قَدْرِ عَادَتِهَا، وعَادَةِ أَمْثَالِهَا.

(وَلِلْمُتَوَسِّطَةِ تَحتَ المُتَوَسِّطِ، أو: إذَا كَانَ أَحَدُهُمَا مُوسِرًا، والآخَرُ مُعْسِرًا: مَا بَيْنَ ذَلِكَ، كُلٌّ علىٰ حَسَبِ عَادَتِهِ)؛ لأنَّ إيجَابَ نَفَقَةِ المُوسِرِ علىٰ المُعْسِرِ، وإنْفَاقُ المُعْسِرِ نَفَقَةَ المُوسِرِ لَيْسَ مِنَ المَعْرُوفِ، وفِيهِ إضْرَارٌ بِصَاحِبِهِ، فَكَانَ اللَّائِقُ بِحَالِهِمَا هُوَ المُتَوَسِّطَ.

وقِيلَ: لِلْمُوسِرَةِ علىٰ المُعْسِرِ: أَقَلُّ كِفَايَةً، والبَاقِي في ذِمَّتِهِ، وحَكَاهُ ابْنُ هُبَيْرَةَ عَنِ الأَصْحَابِ، وغَيْرِهِمْ[١].

وعلىٰ الكُلِّ لَا بُدَّ مِنْ مَاعُونِ الدَّارِ، ويُكْتَفَىٰ بِخَزْفٍ وخَشَبٍ، والعَدْلُ: مَا يَلِيقُ بِهِمَا.

❊ ❊ ❊

❑ أَصْلٌ: المُوسِرُ: مَنْ يَقْدِرُ علىٰ النَّفَقَةِ بِمَالِهِ، أو كَسْبِهِ، وعَكْسُهُ المُعْسِرُ، وقِيلَ: هُوَ الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ.

والمُتَوَسِّطُ: مَنْ يَقْدِرُ علىٰ بَعْضِ النَّفَقَةِ بِمَالِهِ، أو كَسْبِهِ، قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ؟: «ومِسْكِينُ الزَّكَاةِ: مُعْسِرٌ، ومَنْ فَوْقَهُ: مُتَوَسِّطٌ، وإلَّا: فَهُوَ مُوسِرٌ».

❊ ❊ ❊

(وَعَلَيْهِ: مَا يَعُودُ بِنَظَافَةِ المَرْأَةِ مِنَ الدُّهْنِ، والسِّدْرِ)، والمُشْطِ، (وَثَمَنِ المَاءِ)، وأُجْرَةِ قَيِّمَةٍ، ونَحْوَ ذَلِكَ؛ لأنَّ ذَلِكَ يُرَادُ لِلتَّنْظِيفِ، كَتَنْظِيفِ الدَّارِ[٢].

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٣٥٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٢٩٨).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٣٥٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٣٠٠)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٢٩١).

وفي «الوَاضِحِ»: وَجْهٌ[١]، قَالَ في «عُيُونِ المَسَائِلِ»: «لأنَّ مَا كَانَ مِنْ تَنْظِيفٍ علىٰ مُكْتَرٍ: كَرَشٍّ، وكَنْسٍ، وتَنْقِيَةِ الآبَارِ، ومَا كَانَ مِنْ حِفْظِ البِنْيَةِ: كَبِنَاءِ حَائِطٍ، وتَغْيِيرِ الجِذْعِ علىٰ مُكْرٍ، فَالزَّوْجُ كَمُكْرٍ، والزَّوْجَةُ كَمُكْتَرٍ، وإنَّمَا يَخْتَلِفَانِ فِيمَا يَحْفَظُ البِنْيَةَ دَائِمًا مِنَ الطَّعَامِ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُ الزَّوْجَ».

وفي «الرِّعَايَةِ»: «يَلْزَمُهُ مَا يَقْطَعُ صُنَانَهَا، ورَائِحَةً كَرِيهَةً، لَا مَا يُرَادُ لِلِاسْتِمْتَاعِ، والزِّينَةِ».

(وَلَا تَجِبُ الأَدْوِيَةُ، وأُجْرَةُ الطَّبِيبِ)؛ لأنَّ ذَلِكَ يُرَادُ لِإِصْلَاحِ الجِسْمِ، كَمَا لَا يَلْزَمُ المُسْتَأْجِرَ بِنَاءُ مَا يَقَعُ مِنَ الدَّارِ، وكَذَا: أُجْرَةُ حَجَّامٍ، وفَاصِدٍ، وكَحَّالٍ[٢].

(فَأَمَّا الطِّيبُ)، أيْ: ثَمَنُهُ، وفي «الوَاضِحِ»: وَجْهٌ: يَلْزَمُهُ[٣]، (والحِنَّاءُ، والخِضَابُ، ونَحْوَهُ: فَلا يَلْزَمُهُ)؛ لأنَّ ذَلِكَ مِنَ الزِّينَةِ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ، كَشِرَاءِ الحُلِيِّ.

(إِلَّا أنْ يُرِيدَ مِنْهَا: التَّزَيُّنَ بِهِ)؛ لأَنَّهُ هُوَ المُرِيدُ لِذَلِكَ.

وفي «المُغْنِي»[٤]، و«الشَّرْحِ»[٥]، و«التَّرْغِيبِ»[٦]: يَلْزَمُهُ مَا يُرَادُ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٩٣).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٣٥٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٣٠١)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٢٩٣).

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٩٣).

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ٣٥٤).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٣٠١-٣٠٢).

(٦) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٩٣).

لِقَطْعِ رَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ، ويَلْزَمُهَا: تَرْكُ حِنَّاءٍ، وزِينَةٍ، نُهِيَ عَنْهَا، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ(١).

❊ ❊ ❊

☐ فَرْعٌ: المَكَاتَبُ، والعَبْدُ: كَالمُعْسِرِ؛ لأَنَّهُمَا لَيْسَا بِأَحْسَنَ حَالًا مِنْهُ.

ومَنْ نِصْفُهُ حُرٌّ: فَعَلَيْهِ نِصْفُ نَفَقَةِ نَفْسِهِ، ونِصْفُ نَفَقَةِ زَوْجَتِهِ، وعلىٰ سَيِّدِهِ بَاقِيهِمَا(٢).

وذَكَرَ ابْنُ حَمْدَانَ: «إنْ كَانَ مُعْسِرًا: فَكَمُعَسِرَيْنِ، وإنْ كَانَ مُوسِرًا: فَكَمُتَوَسِّطَيْنِ».

❊ ❊ ❊

(وَإِنِ احْتَاجَتْ إِلىٰ مَنْ يَخْدُمُهَا؛ لِكَوْنِ مِثْلِهَا لَا تَخْدِمُ نَفْسَهَا، أو لِمَرَضِهَا: لَزِمَهُ ذَلِكَ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾(٣)؛ ولِأَنَّهُ مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الدَّوَامِ؛ أَشْبَهَ النَّفَقَةَ(٤).

وقِيلَ: لَا يَلْزَمُهُ إِخْدَامُ مَرِيضَةٍ، جَزْمَ بِهِ فِي «التَّرْغِيبِ»(٥)، ولاَ أَمَةٍ، وقِيلَ: غَيْرُ جَمِيلَةٍ.

---

(١) السَّابِق.

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٣٥٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٤/ ٢٩٦).

(٣) [النِّسَاءُ: ١٩].

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ٣٥٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٤/ ٣٠٣).

(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٩٣).

(فَإِنْ كَانَ لَهَا): أَجْزَأَ[١]؛ لأَنَّ الغَرَضَ الخِدْمَةُ، وهِيَ حَاصِلَةٌ بِخَادِمِهَا، ويُشْتَرَطُ رِضَاهَا بِهِ.

(وَإِلَّا)، إذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا خَادِمٌ، أو كَانَ، ولَمْ تَرْضَ بِهِ: (أَقَامَ لَهَا خَادِمًا؛ إِمَّا بِشِرَاءٍ، أو كِرَاءٍ، أو عَارِيَةٍ)؛ لأَنَّ المَقْصُودَ الخِدْمَةُ، كَمَا إِذَا أَسْكَنَهَا دَارًا بِأُجْرَةٍ، فَإِنْ مَلَّكَهَا الخَادِمَ: فَقَدْ زَادَ خَيْرًا.

وتَجُوزُ كِتَابِيَّةٌ في الأَصَحِّ، إِنَّ جَازَ نَظَرُهَا[٢]، وفي «الكَافِي»[٣]: وَجْهَانِ؛ بِنَاءً علىٰ إِبَاحَةِ النَّظَرِ لَهُنَّ، فَإِنْ قُلْنَا: بِجَوَازِهِ، فَهَلْ يَلْزَمُ المَرْأَةَ قَبُولُهَا؟: فِيهِ وَجْهَانِ.

أَحَدُهُمَا: يَلْزَمُهَا؛ لأَنَّهُمْ يَصْلُحُونَ لِلْخِدْمَةِ.

والثَّانِي: لَا؛ لأَنَّ النَّفْسَ تَعَافُهُمْ.

(وَتَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ)؛ لأَنَّهُ مَحْبُوسٌ بِسَبَبٍ مِنْ جِهَتِهِ؛ أَشْبَهَ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ.

(بِقَدْرِ نَفَقَةِ الفَقِيرَيْنِ)؛ لأَنَّهُ مُعْسِرٌ، وحَالُهُ حَالُ المُعْسِرِينَ، وحِينَئِذٍ يَجِبُ لَهَا ثَوْبٌ، وأُدْمٌ، ومَسْكَنٌ، ومَاعُونٌ، مَعَ خُفٍّ، ومِلْحَفَةٍ لِقَضَاءِ الحَاجَةِ، وقِيلَ: دُونَ نَفَقَةِ سَيِّدِهَا.

(إِلَّا في النَّظَافَةِ)، فَإِنَّهَا لَا تَلْزَمُهُ في الأَشْهَرِ؛ لأَنَّ المُشْطَ، والدُّهْنَ،

---

(١) في نُسْخَةِ (ب): «أَجْرًا»!

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٣٥٥-٣٥٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٣٠٣-٣٠٤)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٢٩٣).

(٣) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٥/ ٨٩).

ونَحْوَهُمَا يُرَادُ لِلزِّينَةِ والتَّنْظِيفِ، ولَا يُرَادُ هَذَا مِنَ الخَادِمِ[١].

وقَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: «إنْ كَثُرَ وَسَخُ الخَادِمِ، وهَوَامُّ رَأْسِهَا، أو تَأَذَّتْ بِهِ هِيَ، أو سَيِّدَتُهَا: فَعَلَيْهِ مؤُونَةُ تَنْظِيفِهَا».

(**وَلَا يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ مِنْ نَفَقَةِ خَادِمٍ وَاحِدٍ**)، نَصَّ عَلَيْهِ[٢]؛ لأنَّ المُسْتَحَقَّ خَدَمْتُهَا في نَفْسِهَا، وذَلِكَ يَحْصُلُ بِالوَاحِدِ، وقِيلَ: وأكْثَرُ بِقَدَرِ حَالِهَا[٣]!

وجَوَابُهُ: أنَّ الخَادِمَ الوَاحِدَ يَكْفِيهَا لِنَفْسِهَا، والزِّيَادَةُ عَلَيْهِ تُرَادُ لِحِفْظِ مِلْكِهَا ولِلتَّجَمُّلِ، ولَيْسَ عَلَيْهِ ذَلِكَ.

وتَعْيِينُ خَادِمِهَا إلَيْهِمَا، وإلَّا: فَإلَيْهِ، ولَهُ إبْدَالُهُ لِسَرِقَةٍ، ونَحْوِهَا.

فَإنْ كَانَ الخَادِمُ لَهَا، ورَضِيتْهُ: فَنَفَقَتُهُ علىٰ الزَّوْجِ، وكَذَا نَفَقَةُ المُؤَجِّرِ، والمُعَارِ: في وَجْهٍ، قَالَهُ في «الرِّعَايَةِ»[٤]، ولَيْسَ بِمُرَادٍ في «المُوجزِ»، فَإنَّ نَفَقَتَهُ: علىٰ مَالِكِهِ[٥].

(**فَإنْ قَالَتْ: أَنَا أَخْدُمُ نَفْسِي، وآخُذُ مَا يَلْزَمُكَ لِخَادِمِي: لَمْ يَكُنْ لَهَا ذَلِكَ**)؛ لأنَّ الأُجْرَةَ عَلَيْهِ، فَتَعْيِنُ الخَادِمِ إلَيْهِ؛ ولِأنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إلىٰ تَوْفِيرِهَا علىٰ حُقُوقِهِ، وتَرْفِيهِهَا، ورَفْعِ قَدْرِهَا، وذَلِكَ يَفُوتُ بِخِدْمَتِهَا[٦].

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٣٥٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٣٠٥).
(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٣٥٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٣٠٦)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٢٩٣).
(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٩٣).
(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٩٤).
(٥) السَّابِق.
(٦) «المُغْنِي» (١١/ ٣٥٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٣٠٧)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٢٩٤).

(وَإِنْ قَالَ: أَنَا أَخْدُمُكِ، فَهَلْ يَلْزَمُهَا قَبُولُ ذَلِكَ؟: علىٰ وَجْهَيْنِ)، كَذَا في «المُحَرَّرِ»[١]، و«الفُرُوعِ»[٢].

أَحَدُهُمَا: لَا يَلْزَمُهَا قَبُولُ ذَلِكَ، قَدَّمَهُ في «الشَّرْحِ»[٣]؛ لِأَنَّهَا تَحْتَشِمُهُ، وفِيهِ غَضَاضَةٌ[٤] عَلَيْهَا؛ لِكَوْنِ زَوْجِهَا خَادِمًا لَهَا.

والثَّانِي: بَلَىٰ، قَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ»، وَجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٥]؛ لأنَّ الكِفَايَةَ تَحْصُلُ به[٦]، قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: «لَهُ ذَلِكَ فِيمَا يَتَوَلَّاهُ مِثْلُهُ لِمَنْ يَكْفِيهَا خَادِمٌ وَاحِدٌ».

ولا تَلْزَمُهُ أُجْرَةُ مَنْ يُوَضِّئُ مَرِيضَةً؛ بِخِلَافِ رَقِيقَةٍ، ذَكَرَهُ أَبُو المَعَالِي[٧].

❑ ❑ ❑

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٣١٠).

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٩٥).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٣٠٧).

(٤) يُقَالُ: غَضَّ مِنْ فُلَانٍ غَضًّا وغَضَاضَةً: إذَا تَنَقَّصَهُ، والغَضْغَضَةُ: النُّقْصَانُ. انْظُرْ: «المِصْبَاحَ المُنِيرَ»، مَادَّة «غضض».

(٥) «الوَجِيزُ» لأبي عَبْدِ اللهِ الدُّجَيْلِيِّ (٤١٤).

(٦) «المُغْنِي» (١١/ ٣٥٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٣٠٧).

(٧) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٩٥).

فصل

(وَعَلَيْهِ نَفَقَةُ المُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ، وكِسْوَتُهَا، ومَسْكَنُهَا كَالزَّوْجَةِ سَوَاءٌ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾(١)؛ ولِأَنَّهَا زَوْجَةٌ يَلْحَقُهَا طَلَاقُهُ وظِهَارُهُ؛ أَشْبَهَ مَا قَبْلَ الطَّلَاقِ(٢).

(وَأَمَّا البَائِنُ بِفَسْخٍ، أو طَلَاقٍ، فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا: فَلَهَا النَّفَقَةُ، والسُّكْنَىٰ)؛ إِجْمَاعًا(٣).

وسَنَدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ﴾(٤) الآيَةَ، وقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾(٥)، وفي بَعْضِ أَخْبَارِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: «لَا نَفَقَةَ لَكِ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا»(٦).

ولِأَنَّ الحَمْلَ وَلَدُهُ، والإِنفَاقُ عَلَيْهِ دُونَهَا مُتَعَذِّرٌ: فَوَجَبَ كَمَا وَجَبَتْ أُجْرَةُ الرَّضَاعِ، وفي حِكَايَةِ الإِجْمَاعِ نَظَرٌ!

فَإِنَّ أَحْمَدَ: نَصَّ في رِوَايَةٍ - ذَكَرَهَا الخَلَّالُ -: «أَنَّ لَهَا النَّفَقَةَ دُونَ

---

(١) [البَقَرَةُ: ٢٢٨].

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٣٠٨).

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٤٠٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٣٠٨-٣٠٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٢١).

(٤) [الطَّلَاقُ: ٦].

(٥) [الطَّلَاقُ: ٦].

(٦) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الطَّلَاقِ (١٤٨٠)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

السُّكْنَىٰ»[١]، وفي «المُوجَزِ»، و«التَّبْصِرَةِ»: رِوَايَةٌ: لاَ يَلْزَمُهُ[٢]، وهِيَ سَهْوٌ!، وفي «الرَّوْضَةِ»: تَلْزَمُهُ النَّفَقَةُ، وفي السُّكْنَىٰ: رِوَايَتَانِ[٣].

(وَإِلَّا: فَلا شَيْءَ لَهَا)، إذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا، جَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٤]، وقَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ»، ونَصَرَهُ في «المُغْنِي»[٥]، و«الشَّرْحِ»[٦]، وقَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: «هِيَ أظْهَرُ الرِّوَايَتَيْنِ».

وقَالَهُ جَمْعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ: عَلِيٌّ، وابْنُ عَبَّاسٍ، وجَابِرٌ، ومَنْ بَعْدَهُمْ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: «**لَيْسَ لَكِ نَفَقَةٌ**» رَوَاهُ البُخَارِيُّ، ومُسْلِمٌ، وزَادَ: «**ولا سُكْنَىٰ**»[٧]، وفي لَفْظٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**انْظُرِي يا ابْنَةَ قَيْسٍ، إنَّمَا النَّفَقَةُ لِلْمَرْأةِ على زَوْجِهَا مَا كَانَتْ لَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ، فَلا نَفَقَةَ، ولا سُكْنَىٰ**»[٨] رَوَاهُ أحْمَدُ، والحُمَيْدِيُّ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٠٨).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٠٨).

(٤) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤١٤).

(٥) «المُغْنِي» (١١/ ٤٠٣).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٣١٠).

(٧) أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الطَّلاقِ (١٤٨٠)، ولَمْ يُخْرِجْهُ البُخَارِي، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٨) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (٢٧١٠٠)، (٢٧٣٢٣)، (٢٧٣٤٥)، حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ بِطُرُقِهِ دُوْنَ قَوْلِهِ: «انْظُرِي يا بِنْتَ آلِ قَيْسٍ، إنَّمَا النَّفَقَةُ والسُّكْنَىٰ للمَرْأةِ على زَوْجِهَا ما كَانَتْ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ». وفِيْهِ وَقْفَةٌ، فَإنَّ الكَثِيرَ مِنْ أصْحَابِ الشَّعْبي الثِّقَاتِ لَمْ يَذْكُرُوا هَذِهِ الزِّيَادَةَ، ولَمْ يَذْكُرْهَا كَذَلِكَ رُوَاةُ الحَدِيثِ عَنْ فَاطِمَةَ، وقَدْ أوْرَدَهُ الخَطِيْبُ البَغْدَادِي في «الفَصْلِ =

(وَعَنْهُ: لَهَا السُّكْنَىٰ)، وهِيَ قَوْلُ عُمَرَ[1]، وابْنِهِ، وابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ،

= للوَصْلِ المُدْرَجِ في النَّقْلِ» (٢/ ٨٦٠)، علىٰ أَنَّهُ مُدْرَجٌ مِنْ قَوْلِ مُجَالِدٍ، وذَكَرَهُ كَذَلِكَ ابنُ القَطَّانِ في «الوَهْمِ والإِيْهَام» (٤/ ٤٧٢-٤٧٧).

وأمَّا اللَّفْظُ الَّذِي زَادَهُ مُجَالِدٌ - وهُوَ قَوْلُهُ: «إِنَّمَا النَّفَقَةُ والسُّكْنَىٰ للمَرْأَةِ علىٰ زَوْجِهَا مَا كَانَتْ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ» -: فَقَدْ أَخْرَجَهَا ابنُ سَعْدٍ في «الطَّبَقَاتِ» (٨/ ٢٧٥)، والنَّسَائِي في «المُجْتَبَىٰ» (٦/ ١٤٤)، وفي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٥٥٩٦)، والطبراني في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» ٢٤/ (٩٤٨)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ٤٧٣).

وأَخْرَجَ مُسْلِمٌ (٢٩٤٢) (١١٢)، والنَّسَائِي في «المُجْتَبَىٰ» (٦/ ٧٠)، وفي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٥٣٣٠)، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَتْ: نَكَحْتُ ابنَ المُغِيْرَةِ - وهُوَ مِنْ خِيَارِ شَبَابِ قُرَيْشٍ يَوْمَئِذٍ - فَأُصِيْبَ في أَوَّلِ الجِهَادِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا تَأَيَّمْتُ، خَطَبَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ في نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وخَطَبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ علىٰ مَوْلَاهُ أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ ... وذَكَرَ نَحْوَهُ دُوْنَ ذِكْرِ النَّفَقَةِ والسُّكْنَىٰ، ومُطَوَّلًا عِنْدَ مُسْلِمٍ وابنِ مَنْدَه بِذِكْرِ قِصَّةِ الجَسَّاسَةِ.

قَالَ الحَافِظُ في «الفَتْحِ» (٩/ ٤٧٨): «وهَذِهِ الرِّوَايَةُ وَهْمٌ، ولَكِنْ أَوَّلَهَا بَعْضُهُمْ علىٰ أَنَّ المُرَادَ أُصِيْبَ بِجِرَاحِهِ أو أُصِيْبَ في مَالِهِ، أو نَحْوِ ذَلِكَ، حَكَاهُ النَّوَوِي وغَيْرُهُ، والَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ المُرَادَ بِقَوْلِهَا: أُصِيْبَ أَيْ: مَاتَ، علىٰ ظَاهِرِهِ، وكَانَ في بَعْثِ عَلِيٍّ إلىٰ اليَمَنِ، فَيَصْدُقُ أَنَّهُ أُصِيْبَ في الجِهَادِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَيْ: في طَاعَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ولَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ بَيْنُونَتُهَا مِنْهُ بِالمَوْتِ، بِلْ بِالطَّلَاقِ السَّابِقِ علىٰ المَوْتِ، فَقَدْ ذَهَبَ جَمْعٌ جَمٌّ إلىٰ أَنَّهُ مَاتَ مَعَ عَلِيٍّ بِاليَمَنِ، وذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أَرْسَلَ إِلَيْهَا بِطَلَاقِهَا، فَإِذَا جُمِعَ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ اسْتَقَامَ هَذَا التَّأْوِيلُ، وارْتَفَعَ الوَهْمُ، ولَكِنْ يَبْعُدُ بِذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ بَقِيَ إلىٰ خِلَافَةِ عُمَرَ».

قُلْتُ: وصَحَّحَ الحَدِيثَ ابنُ القَيِّمِ في «زَادِ المَعَادِ» (٥/ ٥٢٥).

قَالَ السِّنْدِي: «قَوْلُهُ «إِنَّمَا النَّفَقَةُ والسُّكْنَىٰ للمَرْأَةِ علىٰ زَوْجِهَا ... » إلخ، هَذَا صَرِيحٌ في أَنَّ البَيْنُونَةَ - سِيَّمَا الَّتِي بِثَلَاثٍ - تُسْقِطُ النَّفَقَةَ والسُّكْنَىٰ عَنِ الزَّوْجِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الطَّلَاقِ (١٤٨٠).

والفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ[١]، وبِهِ قَالَ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ[٢].

واخْتَارَهَا أَبُو مُحَمَّدٍ الجَوْزِيُّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾[٣] الآيَةَ، فَأَوْجَبَ[٤] لَهَا السُّكْنَىٰ مُطْلَقًا، ثُمَّ خَصَّ الحَامِلَ بِالإِنْفَاقِ عَلَيْهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ﴾[٥] الآيَةَ.

وفي «الإِنْتِصَارِ»: «لا يَسْقُطُ بِتَرَاضِيهِمَا، كَعِدَّةٍ»[٦]، وعَنْهُ: ولَهَا النَّفَقَةُ أَيْضًا، قَالَهُ أَكْثَرُ فُقَهَاءِ العِرَاقِ، ويُرْوَىٰ عَنْ عُمَرَ، وابْنِ مَسْعُودٍ؛ لِأَنَّهَا مُطَلَّقَةٌ؛ فَوَجَبَتْ لَهَا النَّفَقَةُ والسُّكْنَىٰ كَالرَّجْعِيَّةِ.

ورَدُّوا خَبَرَ فَاطِمَةَ؛ بِقَوْلِ عُمَرَ: «لَا نَدَعُ كِتَابَ رَبِّنَا، وسُنَّةَ نَبِيِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ»[٧] رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وأَنْكَرَهُ أَحْمَدُ[٨].

قَالَ عُرْوَةُ: لَقَدْ عَابَتْ عَائِشَةُ ذَٰلِكَ أَشَدَّ العَيْبِ، وقَالَتْ: «إِنَّهَا كَانَتْ في مَكَانٍ وَحْشٍ؛ فَخِيفَ علىٰ نَاحِيَتِهَا»[٩].

---

(١) قَدْ مَرَّ مَعَنَا التَّعْرِيْفُ بالفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ.

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٤٠٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٤/ ٣١٠).

(٣) [الطَّلَاقُ: ٦].

(٤) في المَطْبُوعِ: «فأَوْجَبَتْ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٥) [الطَّلَاقُ: ٦].

(٦) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٠٨).

(٧) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الطَّلَاقِ (١٤٨٠)، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللهِ وسُنَّةَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَو نَسِيَتْ، لَهَا السُّكْنَىٰ والنَّفَقَةُ...»، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٨) «المُغْنِي» (١١/ ٤٠٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٤/ ٣١٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٢٤).

(٩) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ. =

والأَوَّلُ: أَوْلَىٰ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ[١]: قَوْلُ أَحْمَدَ، ومَنْ تَابَعَهُ: أَصَحُّ وأَرْجَحُ؛ لأَنَّهُ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَصًّا صَرِيحًا، فَأَيُّ شَيْءٍ يُعَارِضُ هَذَا!، وقَوْلُ عُمَرَ ومَنْ وَافَقَهُ فَقَدْ خَالَفَهُ عَلِيٌّ، وابْنُ عَبَّاسٍ[٢]، وجَابِرٌ[٣]، وقَوْلُ عُمَرَ: لَا نَدَعُ كِتَابَ رَبِّنَا إِلَّا لِمَا هُوَ مَوْجُودٌ في كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ، وهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمۡلٖ﴾[٤] الآيَةَ.

وقَدْ رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «فَفَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وقَضَىٰ أَنْ لَا بَيْتَ لَهَا، ولَا قُوتَ»[٥].

= أَخْرَجَهُ البُخَارِي تَعْلِيقًا (٥٣٢٦)، وأَبُو دَاوُدَ (٢٢٩٢)، وابنُ مَاجَهْ (٢٠٣٢)، وبِنَحْوِهِ مُسْلِمٌ (١٤٨١)، بِلَفْظٍ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللهِ، زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا، وأَخَافُ أَنْ يَقْتَحِمَ عَلَيَّ، قَالَ: فَأَمَرَهَا فَتحَوَّلَتْ».

قُلْتُ: وقَدْ جَاءَ عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ إِلَيْهِ: عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٢٢٩٤): «أَنَّ سَبَبَ خُرُوجِ فَاطِمَةَ مِنْ بَيْتِهَا في العِدَّةِ مِنْ سُوءِ الخُلُقِ»، وكَذَا ثَبَتَ عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ: عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ أَيْضًا (٢٢٩٦): «أَنَّهَا كَانَتْ لَسِنَةً فَتَنَتِ النَّاسَ، فَوُضِعَتْ علىٰ يَدَيْ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»، قُلْتُ: واللَّسِنَةُ سَيِّئَةُ الخُلُقِ، ولَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ الأَمْرَانِ ثَابِتَيْنِ، فَقَدْ كَانَ بَيْتُهَا وَحْشًا فَخِيفَ عَلَيْهَا.

وقَوْلُهَا: «في مَكَانٍ وَحْشٍ» - بِفَتْحِ الوَاوِ، وسُكُونِ الحَاءِ -، أَيْ: خَلَاءٌ لَا سَاكِنَ بِهِ، مُوحِشٌ قَفْرٌ.

(١) «التَّمْهِيدُ» (١٩/ ١٥١)، و«المُغْنِي» (١١/ ٤٠٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٣١٢).

(٢) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (١/ ٣٢١)، رَقْم (١٣٦٣)، والبَيْهَقِي (٧/ ٤٧٥).

(٣) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي (٧/ ٤٧٥)، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «نَفَقَةُ المُطَلَّقَةِ مَا لَمْ تَحْرُمْ، فَإِذَا حَرُمَتْ، فَمَتَاعٌ بِالمَعْرُوفِ».

(٤) [الطَّلَاقُ: ٦].

(٥) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٢٢٥٦)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

ولِأَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِ تَحْرِيمًا، لَا تُزِيلُهُ الرَّجْعَةُ، فَلَمْ يَكُنْ لَهَا سُكْنَىٰ، ولَا نَفَقَةٌ، كَالمُلَاعَنَةِ وتُفَارِقُ الرَّجْعِيَّةَ، فَإِنَّهَا زَوْجَةٌ[١].

(فَإِنْ لَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا يَظُنُّهَا حَائِلًا، ثُمَّ تبيَّنَ أَنَّها حَامِلٌ: فَعلَيْهِ نَفَقَةُ مَا مَضَىٰ)، علىٰ الأَصحِّ[٢]؛ لأنَّهُ تَبيَّنَا اسْتِحْقَاقُهَا لَهُ فَرجَعَتْ بِهِ عَلَيْهِ كَالدَّيْنِ، وقَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: «إنْ قُلْنَا: النَّفَقَةُ لَهَا: رَجعَتْ، وإلَّا: فَلا».

(وَإِنْ أَنفَقَ عَلَيْهَا يَظُنُّهَا حَامِلًا، فَبَانَتْ حَائِلًا، فَهَلْ يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِالنَّفَقَةِ؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ).

أَصَحُّهُمَا: يَرْجِعُ عَلَيْهَا؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ قَضَاهَا دَيْنًا، ثُمَّ تَبيَّنَ بَرَاءَتُهُ مِنْهُ.

والثَّانِيَةُ: لَا رُجُوعَ بِشَيْءٍ؛ لأَنَّهُ أَنْفَقَ عَلَيْهَا بِحُكْمِ آثَارِ النِّكَاحِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِهِ، كَالنَّفَقَةِ في النِّكَاحِ الفَاسِدِ إذَا تَبيَّنَ فَسَادُهُ[٣].

وفي «**الوَسِيلَةِ**»[٤]: «إنْ نَفَىٰ الحَمْلَ: فَفِي رُجُوعِهِ رِوَايَتَانِ»، وإنْ عُلِمَتْ بَرَاءَتُهَا مِنَ الحَمْلِ بِالحَيْضِ، فكَتَمَتْهُ: فَيَنْبَغِي أَنْ يَرْجِعَ قَوْلًا وَاحِدًا[٥].

* * *

❑ فَرْعٌ: إذَا ادَّعَتْ حَمْلًا مُمْكِنًا: أَنْفَقَ عَلَيْهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، نَصَّ عَلَيْهِ[٦]،

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٤٠٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٣١٤).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٣١٦).

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٣٧١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٣١٦-٣١٧).

(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٠٨).

(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٠٩).

(٦) «المُغْنِي» (١١/ ٣٧١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٣١٦)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٣٠٨).

وعَنْهُ: إنْ شَهِدَ بِهِ النِّسَاءُ، فَإنْ مَضَتْ، ولَمْ يَبْنِ: رَجَعَ بِمَا أَنْفَقَ، وعَنْهُ: لَا، كَنِكَاحٍ تَبيَّنَ فَسَادَهُ؛ لِتَفْرِيطِهِ، كَنَفَقَتِهِ علىٰ أَجْنَبِيَّةٍ[١].

وقَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: «إنْ قُلْنَا: يَجِبُ تَعْجِيلُ النَّفَقَةِ: رَجَعَ وإلَّا: فَلَا».

وكَذَا إنْ ظَنَّهَا حَامِلًا، فَبَانَتْ حَائِلًا، أو وَلَدَتْ بَعْدَ أَكْثَرِ مُدَّةِ الحَمْلِ، فَأَنْكَرَهُ، وقِيلَ: يَرْجِعُ بِنَفَقَةِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَقَطْ.

***

(**وَهَلْ تَجِبُ النَّفَقَةُ لِلْحَامِلِ لِحَمْلِهَا، أو لَهَا مِنْ أَجْلِهِ؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ**)، كَذَا في «المُحَرَّرِ»[٢].

(**إحْدَاهُمَا: أَنَّهَا لَهَا**)، أيْ: مِنْ أَجْلِ الحَمْلِ[٣]، اخْتَارَهَا ابْنُ عَقِيلٍ في «التَّذْكِرَةِ»[٤]، وجَزَمَ بِهَا في «الوَجِيزِ»[٥]؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ مَعَ الإعْسَارِ، ولَا تَسْقُطُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ.

(**فَتَجِبُ لَهَا إذَا كَانَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ رَقِيقًا**)؛ لأنَّ الزَّوْجَ عَلَيْهِ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ، (**وَلَا تَجِبُ لِلنَّاشِزِ**)؛ لأنَّ النَّفَقَةَ في مُقَابَلَةِ تَمْكِينِهَا، ومَعَ النُّشُوزِ لَا تَمْكِينَ.

(**وَلَا لِلْحَامِلِ مِنْ وَطْءِ شُبْهَةٍ، أو نِكَاحٍ فَاسِدٍ**)؛ لِأَنَّهَا لَيْسَت زَوْجَةً

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٠٨).

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٣١٣).

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٤٠٥-٤٠٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٣١٩)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٣٠٩).

(٤) «التَّذْكِرَةُ» لابنِ عَقِيلٍ (٢٧٨).

(٥) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤١٤).

يَجِبُ الإِنْفَاقُ عَلَيْهَا.

(وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهَا لِلْحَمْلِ)، اخْتَارَهُ الخِرَقِيُّ[١]، وأَبُو بَكْرٍ، والقَاضِي، وأَصْحَابُهُ[٢]، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: «وهِيَ أَشْهَرُهُمَا»[٣]؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ بِوُجُودِهِ، وتَسْقُطُ بِعَدَمِهِ.

(فَتَجِبُ لِهَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ)؛ لأَنَّهُ وَلَدُهُ فَلَزِمَتْهُ نَفَقَتُهُ.

(وَلَا تَجِبُ لَهَا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا رَقِيقًا)؛ لأَنَّ العَبْدَ لَا يَلْزَمُهُ نَفَقَةُ وَلَدِهِ، والأَمَةُ نَفَقَتُهَا علىٰ سَيِّدِهَا؛ لِأَنَّهَا مِلْكُهُ[٤]، وأَوْجَبَهَا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٥]: لَهُ وَلَهَا لِأَجْلِهِ، وجَعَلَهَا كَمُرْضِعَةٍ بِأُجْرَةٍ.

وفي «الوَاضِحِ»: «في مَسْأَلَةِ الرِّقِّ: رِوَايَتَانِ، كَحَمْلٍ في نِكَاحٍ صَحِيحٍ، أَوْ «لَا» حُرْمَةَ لَهُ، وإِنْ قُلْنَا: هِيَ لَهَا، فَلا نَفَقَةَ»[٦].

ومِمَّا يَتَفَرَّعُ علىٰ الخِلَافِ: إِذَا كَانَ الزَّوْجُ غَائِبًا، أو مُعْسِرًا!

فَعَلَىٰ الأُولَىٰ: لَا شَيْءَ لَهَا إِذْ نَفَقَةُ الغَائِبِ تَسْقُطُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ وبِالإِعْسَارِ.

وعلىٰ الثَّانِيَةِ: تَثْبُتُ في ذِمَّةِ الغَائِبِ، ويَلْزَمُ المُعْسِرَ[٧].

---

(١) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٢٦٩).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٤٠٥-٤٠٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٣١٩).

(٣) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٣٠).

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ٣٧٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٣٢٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١٢)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٣٠٩).

(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٠٩).

(٦) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣١٠).

(٧) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٣٠).

فَإنْ وُطِئَتْ زَوْجَتُهُ، فَحَمَلَتْ: فَالنَّفَقَةُ علىٰ الوَاطِئِ إنْ وَجَبَتْ لِلْحَمْلِ، ولَهَا علىٰ الأصَحِّ إنْ كَانَتْ مُكْرَهَةً، أو نَائِمَةً.

وإنْ كَانَتْ مُطَاوِعَةً تَظُنُّهُ زَوْجَهَا: فَلا.

❊ ❊ ❊

❑ **مَسْأَلَةٌ:** إذَا بَانَ الحَمْلُ دَفَعَ النَّفَقَةَ إلَيْهَا يَوْمًا فَيَوْمًا(١)، نَصَّ عَلَيْهِ لِلنَّصِّ؛ ولِأنَّ الحَمْلَ يَتَحَقَّقُ حُكْمًا في مَنْعِ النِّكَاحِ، والأخْذِ مِنَ الزَّكَاةِ، ووُجُوبِ الدَّفْعِ في الدِّيَةِ، والرَّدِّ بِالعَيْبِ، فَكَذَا في وُجُوبِ النَّفَقَةِ لَهَا.

وقَالَ أبُو الخَطَّابِ: لَا يَجِبُ دَفْعُ النَّفَقَةِ؛ حَتَّىٰ تَضَعَ الحَمْلَ؛ لأنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ، ولِهَذَا وَقَفْنَا المِيرَاثَ.

ولا يَصِحُّ اللِّعَانُ عَلَيْهِ قَبْلَ وَضْعِهِ علىٰ إحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ.

فَعَلَىٰ هَذَا: إذَا أرْضَعَتِ اسْتَحَقَّتْ نَفَقَةَ الحَمْلِ، والمَذْهَبُ: الأوَّلُ، والمِيرَاثُ يُشْتَرَطُ لَهُ الوَضْعُ والِاسْتِهْلَالُ، فَإنْ أنْكَرَ حَمْلَهَا: قُبِلَ قَوْلُ امْرَأةٍ مِنْ أهْلِ الخِبْرَةِ(٢).

❊ ❊ ❊

(وَأمَّا المُتَوَفَّىٰ عَنْهَا، فَإنْ كَانَتْ حَائِلًا: فَلا نَفَقَةَ لَهَا، ولَا سُكْنَىٰ)، رِوَايَةً وَاحِدَةً(٣)؛ لأنَّ ذَلِكَ يَجِبُ لِلتَّمْكِينِ مِنَ الِاسْتِمْتَاعِ، وقَدْ فَاتَ، وكَزَانِيَةٍ.

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٤٠٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٣٢١).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٤٠٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٣٢١).

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٤٠٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٣٢٥).

وعَنْهُ: لَهَا السُّكْنَىٰ، اخْتَارَهَا أَبُو مُحَمَّدٍ الجَوْزِيُّ[١]، فَهِيَ كَغَرِيمٍ.

وفي «المُغْنِي»[٢]: «إنْ مَاتَ، وهِيَ في مَسْكَنِهِ قَدَّمَتْ بِهِ»، ويَسْتَدِلُّ لَهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾[٣] الآيَةَ، تُبِيحُ بَعْضَ المُدَّةِ، وبَقِيَ بَاقِيهَا علىٰ الوُجُوبِ، ولَوْ لَمْ تَجِبِ السُّكْنَىٰ لِفُرَيْعَةَ[٤]: لَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تَسْكُنَ إلَّا بِإذْنِهِمْ[٥]!

وجَوَابُهُ: أنَّ الآيَةَ مَنْسُوخَةٌ، وقِصَّةُ فُرَيْعَةَ قَضِيَّةٌ في عَيْنٍ.

(وَإنْ كَانَتْ حَامِلًا: فَعَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ).

إحْدَاهُمَا: لَا شَيْءَ لَهَا، صَحَّحَهُ القَاضِي، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٦]، وقَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[٧]، و«الرِّعَايَةِ»، و«الفُرُوعِ»[٨]؛ لأنَّهُ قَدْ صَارَ لِلْوَرَثَةِ، ونَفَقَةُ الحَامِلِ وسُكْنَاهَا إنَّمَا هُوَ لِلْحَمْلِ، أو لَهَا مِنْ أجْلِهِ، ولَا يَلْزَمُ ذَلِكَ لِلْوَرَثَةِ؛ لأنَّهُ إنْ كَانَ لِلْمَيِّتِ مِيرَاثٌ: فَنَفَقَةُ الحَمْلِ في نَصِيبِهِ، وإلَّا: لَمْ يَلْزَمْ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣١٠).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٢٩٦).

(٣) [البَقَرَةُ: ٢٣٤].

(٤) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٧٠٨٧)، وأَبُو دَاوُدَ (٢٣٠٠)، ومَالِكٌ (٢/ ٥٩١)، والتِّرمِذِي (١٢٤٣)، وغَيْرُهُم، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٥) «المُغْنِي» (١١/ ٢٩٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ١٤٧).

(٦) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤١٤).

(٧) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٣١٤).

(٨) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣١٠).

وَارِثَ المَيِّتِ الإِنْفَاقُ علىٰ حَمْلِ امْرَأتِهِ، كَمَا بَعْدَ الوِلَادَةِ.

والثَّانِيَةُ: لَهَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا مُعْتَدَّةٌ مِنْ نِكَاحٍ صَحِيحٍ؛ أَشْبَهَتِ البَائِنَ في الحَيَاةِ(١).

وعَنْهُ: يَجِبَانِ لَهَا مَعَ الحَمْلِ، لَهَا أو لَهُ، وعَنْهُ: بَلْ حَقُّهُ مِنْهَا فَقَطْ، سَوَاءٌ قُلْنَا: النَّفَقَةُ لَهُ أو لَهَا، وقِيلَ: تَجِبُ نَفَقَةُ الحَمْلِ مِنْ حَقِّهِ.

وحُكْمُ أُمِّ الوَلَدِ: كَالمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا، ونَقَلَ الكَحَّالُ(٢): يُنْفِقُ مِنْ مَالِ حَمْلِهَا، ونَقَلَ جَعْفَرٌ(٣): مِنْ جَمِيعِ المَالِ.

وإِذَا قُلْنَا: لَهَا السُّكْنَىٰ، فَهِيَ أَحَقُّ بِسُكْنَىٰ المَسْكَنِ الَّذِي كَانَتْ تَسْكُنُهُ.

ولَا تُبَاعُ في دَيْنِهِ بَيْعًا يَمْنَعُهَا السُّكْنَىٰ؛ حَتَّىٰ تَقْضِيَ العِدَّةَ، وإِنْ تَعَذَّرَ ذَلِكَ: اكْتَرَىٰ الوَارِثُ لَهَا مَسْكَنًا مِنْ مَالِ المَيِّتِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ: أَجْبَرَهُ الحَاكِمُ(٤).

❑❑❑

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٤٠٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٣٢٥-٣٢٦).

(٢) «القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّةُ» (١٩٢)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٣١٠).

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣١٠).

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ٢٩٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ١٤٧- ١٤٨).

فصل

(وَعَلَيْهِ دَفْعُ النَّفَقَةِ إِلَيْهَا)، وهُوَ دَفْعُ القُوتِ، لَا بَدَلِهِ، ولَا حَبَّ، (فِي صَدْرِ كُلِّ يَوْمٍ)، بِطُلُوعِ الشَّمْسِ؛ لأَنَّهُ أَوَّلُ وَقْتِ الحَاجَةِ، وقِيلَ: وَقْتُ الفَجْرِ.

(إِلَّا أنْ يَتَّفِقَا علىٰ تَأْخِيرِهَا، أو تَعْجِيلِهَا لِمُدَّةٍ قَلِيلَةٍ، أو كَثِيرَةٍ: فَيَجُوزُ)؛ لأَنَّ الحَقَّ لَهُمَا، لَا يَخْرُجُ عَنْهُمَا كَالدَّيْنِ؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ عَلِمْنَاهُ[١]، وتَمْلِكُهُ بِقَبْضِهِ، قَالَهُ في «التَّرْغِيبِ»[٢].

(وَإِنْ طَلَبَ أَحَدُهُمَا دَفْعَ القِيمَةِ: لَمْ يَلْزَمِ الآخَرَ ذَلِكَ)؛ لِأَنَّهَا مُعَاوَضَةٌ، فَلا يُجْبَرُ عَلَيْهَا وَاحِدٌ مِنْهُمَا كَالبَيْعِ، وإِنْ تَرَاضَيَا عَلَيْهِ جَازَ؛ لأَنَّهُ طَعَامٌ وَجَبَ في الذِّمَّةِ لِآدَمِيٍّ مُعَيَّنٍ؛ فَجَازَتِ المُعَاوَضَةُ عَنْهُ، كَالطَّعَامِ في الفَرْضِ[٣].

وظَاهِرُهُ: أَنَّ الحَاكِمَ لَا يَمْلِكُ فَرْضَ غَيْرِ الوَاجِبِ، كَدَرَاهِمَ مَثَلًا إِلَّا بِاتِّفَاقِهِمَا، فَلا يُجْبَرُ مَنِ امْتَنَعَ.

قَالَ في «الهَدْيِ»[٤]: «لاَ أَصْلَ لَهُ في كِتَابٍ، ولاَ سُنَّةٍ، ولاَ نَصَّ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الأَئِمَّةِ؛ لِأَنَّهَا مُعَاوَضَةٌ بِغَيْرِ الرِّضَا عَنْ غَيْرِ مُسْتَقِرٍّ»، قَالَ في «الفُرُوعِ»[٥]:

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٣٥٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٣٣٢)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٢٩٦).

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٩٦).

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٣٥١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٣٣٤)، و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلِي (٤٠٩).

(٤) «زَادُ المَعَادِ» لابنِ القَيِّمِ (٥/ ٤٥٥).

(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٩٦).

«وهَذَا مُتوَجِّهٌ: مَعَ عَدَمِ الشِّقَاقِ، وعَدَمِ الحَاجَةِ، فَأَمَّا مَعَ الشِّقَاقِ والحَاجَةِ، كَالغَائِبِ مَثَلًا، فَيَتَوَجَّهُ: الفَرْضُ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ على مَا لَا يَخْفَى، ولَا يَقَعُ الغَرَضُ بِدُونِ ذَلِكَ بِغَيْرِ الرِّضَا».

(وَعَلَيْهِ كِسْوَتُهَا في كُلِّ عَامٍ)؛ لأَنَّهُ العَادَةُ، ويَكُونُ الدَّفْعُ في أَوَّلِهِ؛ لأَنَّهُ وَقْتُ الوُجُوبِ[1].

وقَالَ الحَلْوَانِيُّ، وابْنُهُ، وابْنُ حَمْدَانَ: في أَوَّلِ الصَّيْفِ كِسْوَةٌ[2]، وفي أَوَّلِ الشِّتَاءِ كِسْوَةٌ، وفي «الوَاضِحِ»: «كُلَّ نِصْفِ سَنَةٍ، وتَمْلِكُهَا في الأَصَحِّ بِقَبْضِهَا»[3].

(فَإِذَا[4] قَبَضَتْهَا، فَسُرِقَتْ، أو تَلِفَتْ: لَمْ يَلْزَمْهُ عِوَضُهَا)؛ لِأَنَّهَا قَبَضَتْ حَقَّهَا، فَلَمْ يَلْزَمْهُ غَيْرُهُ، كَالدَّيْنِ إذَا وَفَّاهَا إِيَّاهُ، ثُمَّ ضَاعَ مِنْهَا[5].

لَكِنْ لَوْ بَلِيَتْ في الوَقْتِ الَّذِي يَبْلَى فِيهِ مِثْلُهَا: لَزِمَهُ بَدَلُهَا؛ لأَنَّ ذَلِكَ مِنْ تَمَامِ كِسْوَتِهَا، وإِنْ بَلِيَتْ قَبْلَهُ لِكَثْرَةِ خُرُوجِهَا ودُخُولِهَا: فَلَا؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ أَتْلَفَتْهَا.

وإِنْ مَضَى زَمَنٌ يَبْلَى فِيهِ مِثْلُهَا بِالِاسْتِعْمَالِ، ولَمْ تَبْلَ: فَوَجْهَانِ.

أَحَدُهُمَا: لَا يَلْزَمُهُ بَدَلُهَا؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُحْتَاجَةٍ إِلَى الكِسْوَةِ.

والثَّانِي: بَلَى؛ لأَنَّ الِاعْتِبَارَ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ دُونَ حَقِيقَةِ الحَاجَةِ، فَلَوْ

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٣٥٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٣٣٤).

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٩٧).

(٣) السَّابِق.

(٤) في المَطْبُوعِ: «فَإِنْ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٤/ ٣٣٥).

(٥) «المُغْنِي» (١١/ ٣٥٩)، «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٣٣٥).

أُهْدِي إِلَيْهَا كُسْوَةً: لَمْ تَسْقُطْ كِسْوَتُهَا[١].

(وَإِنِ انْقَضَتِ السَّنَةُ، وهِيَ صَحِيحَةٌ: فَعَلَيْهِ كِسْوَةُ السَّنَةِ الأُخْرَىٰ)، قَدَّمَهُ في «المُسْتَوْعِبِ»، و«المُحَرَّرِ»[٢]، وصَحَّحَهُ في «الفُرُوعِ»[٣]؛ لأنَّ الاعْتِبَارَ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ دُونَ بَقَائِهَا، بِدَلِيلِ مَا لَوْ تَلِفَتْ.

(وَيُحْتَمَلُ: أَلَّا يَلْزَمَهُ)؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُحْتَاجَةٍ إِلىٰ الكِسْوَةِ[٤]، وفي «الرِّعَايَةِ»: فَإِنْ كَسَاهَا السَّنَةَ أو نِصفَهَا، فَسُرِقَتْ، أو تَلِفَتْ فِيهَا، وقِيلَ: في وَقْتٍ يَبْلَىٰ مِثْلُهُ، أو تَلِفَتْ: فَلا بَدَلَ عَلَيْهِ[٥].

وقِيلَ: هِيَ إِمْتَاعٌ؛ فَيَلْزَمُهُ بَدَلُهَا، كَكُسْوَةِ القَرِيبِ.

وإِنْ بَقِيَتْ صَحِيحَةً: لَزِمَهُ كُسْوَةُ سَنَةٍ أُخْرَىٰ، إِنْ قُلْنَا: هِيَ مِلْكٌ، وإِنْ قُلْنَا: إِمْتَاعٌ: فَلَا، كَالمَسْكَنِ، وأَوْعِيَةِ الطَّعَامِ، والمَاعُونِ، والمُشْطِ، ونَحْوِهَا.

وفي غِطَاءٍ، ووِطَاءٍ[٦]، ونَحْوِهِمَا: الوَجْهَانِ[٧].

(وَإِنْ مَاتَتْ، أو طَلَّقَهَا قَبْلَ مُضِيِّ السَّنَةِ، فَهَلْ يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِقِسْطِ بَقِيَّةِ السَّنَةِ؟: علىٰ وَجْهَيْنِ).

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٣٥٩-٣٦٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٣٣٦).
(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٣١٠).
(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٩٧).
(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٣٣٦).
(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٩٧).
(٦) الوَطَاءُ - كسَحَابٍ - خِلافُ الغِطَاءِ، انْظُرْ: «القَامُوسَ المُحِيْطَ» (٧٠)، مَادَّة «وَطِئ».
(٧) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٩٧).

أَحَدُهُمَا: يَرْجِعُ[١]، قَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[٢]، و«الرِّعَايَةِ»، وصَحَّحَهُ في «الفُرُوعِ»[٣]؛ لأَنَّهُ دَفَعَ لِمُدَّةٍ مُسْتَقْبَلَةٍ، كَمَا لَوْ دَفَعَ إِلَيْهَا نَفَقَةَ مُدَّةٍ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ انْقِضَائِهَا.

والثَّانِي: لَا رُجُوعَ؛ لأَنَّهُ دَفَعَ إِلَيْهَا الكِسْوَةَ بَعْدَ وُجُوبِهَا عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ دَفَعَ إِلَيْهَا النَّفَقَةَ بَعْدَ وُجُوبِهَا[٤]، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ إِكْمَالِهَا؛ بِخِلَافِ النَّفَقَةِ المُسْتَقْبَلَةِ، وكَنَفَقَةِ اليَوْمِ.

وقِيلَ: تَرْجِعُ بِالنَّفَقَةِ، وقِيلَ: بِالكِسْوَةِ، وقِيلَ: كَزَكَاةٍ مُعَجَّلَةٍ[٥]، جَزَمَ بِهِ في «المُنْتَخَبِ»[٦]، وقَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: «لَا يَرْجِعُ فِيهِمَا إِنْ بَانَتْ، ويَرْجِعُ إِنْ أَبَانَهَا بِطَلَاقٍ، أو فَسْخٍ».

وعلىٰ الأَوَّلِ: يَرْجِعُ؛ إِلَّا يَوْمَ الفُرْقَةِ والسَّلَفِ، وهُوَ أَصَحُّ إِلَّا علىٰ النَّاشِزِ: فَيَرْجِعُ عَلَيْهَا في الأَصَحِّ[٧].

وفي «عُيُونِ المَسَائِلِ»: «لَا تَرْجِعُ بِمَا وَجَبَ، كَيَوْمٍ، وكِسْوَةِ سَنَةٍ، بَلْ بِمَا لَمْ يَجِبْ، ويَرْجِعُ بِنَفَقَتِهَا مِنْ مَالِ غَائِبٍ بَعْدَ مَوْتِهِ بِظُهُورِهِ، علىٰ الأَصَحِّ»[٨].

---

(١) في المَطْبُوعِ: «يَرْجِعُ بِهِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٣١٠).

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٩٧).

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ٣٦٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٣٣٧).

(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٩٧).

(٦) السَّابِق.

(٧) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٩٧).

(٨) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٩٨).

(وَإذَا قَبَضَتِ النَّفَقَةَ: فَلَهَا التَّصرُّفُ فِيهَا)، مِنْ بَيْعٍ، وهِبَةٍ، وصَدَقَةٍ، ونَحْوِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا حقُّهَا: فَملَكَتِ التَّصرُّفَ فِيهَا، كَسَائِرِ مَالِهَا.

لَكِنَّ ذَلِكَ مَشْرُوطٌ بِقَوْلِهِ: (عَلَىٰ وَجْهٍ لا يَضُرُّ بِهَا، ولَا يَنْهِكُ)، - بِفَتْحِ اليَاءِ -: أيْ يُجْهِدُهُ، (بَدَنَهَا)، فَإِنْ عَادَ عَلَيْهَا ضَرَرٌ في بَدَنِهَا، أو نَقْصٌ في[1] اسْتِمْتَاعِهَا: لَمْ تَمْلِكْهُ؛ لأنَّهُ يُفَوِّتُ حَقَّهُ بِذَلِكَ.

والكِسْوَةُ: كَالنَّفَقَةِ في ذَلِكَ، ويُحْتَمَلُ: المَنْعُ؛ لأنَّ لَهُ اسْتِرْجَاعَهَا لَوْ طَلَّقَهَا في وَجْهٍ، بِخِلَافِ النَّفَقَةِ[2].

❑ فَرْعٌ: إذَا أكَلَتْ مَعَهُ عَادَةً، أو كَسَاهَا بِلَا إذْنٍ، ولَمْ يَتبَرَّعْ: سَقَطَتْ[3]، وفي «الرِّعَايَةِ» - وهُوَ ظَاهِرُ «المُغْنِي»[4] -: إنْ نَوَىٰ أنْ يَعْتَدَّ بِهَا[5].

* * *

(وَإِنْ غَابَ مُدَّةً، ولَمْ يُنْفِقْ: فَعَلَيْهِ نَفَقَةُ مَا مَضَىٰ)، ولَمْ تَسْقُطْ، بَلْ تَكُونُ دَيْنًا في ذِمَّتِهِ، سَوَاءٌ تَرَكَهَا لِعُذْرٍ، أو غَيْرِهِ، في ظَاهِرِ المَذْهَبِ، وقَالَهُ الأكْثَرُ[6].

---

(١) في المَطْبُوعِ: «نَقْصٌ مِنْ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٤/ ٣٣٩).
(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٣٦٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٣٣٨-٣٣٩).
(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٩٨).
(٤) «المُغْنِي» (١١/ ٣٧٠).
(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٩٨).
(٦) «المُغْنِي» (١١/ ٣٦٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٣٣٩).

لِمَا رَوَىٰ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَىٰ أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا، أو يُطَلِّقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا حَبَسُوا»[١]، وَرَوَاهُ البَيْهَقِيُّ[٢] أَيْضًا.

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ: «وهُوَ ثَابِتٌ عَنْ عُمَرَ»[٣]؛ وَلِأَنَّهُ حَقٌّ لَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ بِحُكْمِ العِوَضِ، فَرَجَعَتْ بِهِ عَلَيْهِ كَالدَّيْنِ.

---

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.
أَخْرَجَهُ الشَّافِعِي في «الأُمِّ» (٥/ ٩١، ١٠٧)، (٧/ ١٢١)، وفي «مُسْنَدِهِ» (٢/ ٦٥)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ٤٦٩)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (١١/ ٢٨٤)، رَقْم (١٥٥٢٨).
وأَخْرَجَهُ أَيْضًا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧/ ٩٣)، رَقْم (١٢٣٤٦)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٥/ ٢١٤)، وصَالِحُ بنُ أَحْمَدَ في «مَسَائِلِهِ» (٣/ ١١٧)، رَقْم (١٤٦٦)، وابنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ»، كَمَا في «البَدْرِ المُنِيرِ» (٨/ ٣١٥)، وابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ» (٩/ ٥١٠)، (١٠/ ٨٩).
وذكَرَهُ الحَافِظُ ابنُ كَثِيرٍ في «إِرْشَادِ الفَقِيهِ» (٢/ ٢٤٣)، وجَوَّدَ إِسْنَادَهُ، ونَقَلَ عَنْ أبي حَاتِمٍ الرَّازِي: تَصْحِيحَهُ للأَثَرِ.
وقَالَ ابنُ المُلَقِّنِ في «خُلَاصَةِ البَدْرِ المُنِيرِ» (٢/ ٢٥٧): «رَوَاهُ الشَّافِعِي في «مُسْنَدِهِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ علي شَرْطِهِ»، وحَسَّنَ إِسْنَادَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «بُلُوغِ المَرَامِ»، رَقْم (١١٤٨).

(٢) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ٤٦٩)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (١١/ ٢٨٤)، رَقْم (١٥٥٢٨).

(٣) «الإِشْرَافُ» لابنِ المُنْذِرِ (٤/ ١٤٣).

قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ(١): «هَذِهِ نَفَقَةٌ وَجَبَتْ بِالكِتَابِ، والسُّنَّةِ، والإجْمَاعِ»، ولَا يَزُولُ مَا وَجَبَ بِهَذِهِ الحُجَجِ إلَّا بِمِثْلِهَا(٢).

والكِسْوَةُ، والسُّكْنَىٰ: كَالنَّفَقَةِ، ذَكَرَهُ في «الرِّعَايَةِ الكُبْرَىٰ».

(**وَعَنْهُ: لَا نَفَقَةَ لَهَا**)، اخْتَارَهُ في «الإرْشَادِ»(٣)، وفي «الرِّعَايَةِ»: «أو الزَّوْجِ بِرِضَاهَا»(٤)؛ لِأنَّهَا نَفَقَةٌ تَجِبُ يَوْمًا فَيَوْمًا فَتَسْقُطُ بِتَأْخِيرِهَا إذَا لَمْ يَفْرِضْهَا الحَاكِمُ، كَنَفَقَةِ الأقَارِبِ(٥)!

وجَوَابُهُ: بِأنَّ نَفَقَةَ الأقَارِبِ وَصِلَةٌ يُعْتَبَرُ فِيهَا اليَسَارُ مِنَ المُنْفِقِ، والإعْسَارُ مِمَّنْ تَجِبُ لَهُ؛ بِخِلَافِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ.

وتَثْبُتُ في ذِمَّتِهِ؛ حَسْبَمَا وَجَبَتْ لَهَا، مُوسِرًا كَانَ أو مُعْسِرًا، ويَصِحُّ ضَمَانُهَا علىٰ الأوَّلِ؛ لأنَّ مَآلَهُ إلَىٰ الوُجُوبِ.

(**إلَّا أنْ يَكُونَ الحَاكِمُ قَدْ فَرَضَهَا**)؛ فَيَلْزَمُ بِحُكْمِهِ: رِوَايَةً وَاحِدَةً(٦)؛ لأنَّ فَرْضَهُ حُكْمٌ، وحُكْمُهُ لَا يُنْقَضُ.

وفي «**الِانْتِصَارِ**»(٧): «أنَّ أحْمَدَ أسْقَطَهَا بِالمَوْتِ»(٨)، وعَلَّلَ في

---

(١) «الإشْرَافُ» (١/ ١٢٤)، (٤/ ١٤٣).
(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٣٦٦-٣٦٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٣٤٠).
(٣) «الإرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (٣٢٤).
(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٩٨).
(٥) «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلِي (٤١٠).
(٦) «المُغْنِي» (١١/ ٣٦٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٣٣٩).
(٧) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٩٨).
(٨) السَّابِق.

«الفُصُولِ»(١): «الثَّانِيَةِ: بِأَنَّهُ حَقٌّ ثَبَتَ بِقَضَاءِ القَاضِي».

فَلَوِ اسْتَدَانَتْ، وأَنْفَقَتْ: رَجَعَتْ، نَقَلَهُ أَحْمَدُ بْنُ هَاشِمٍ، ذَكَرَهُ في «الإِرْشَادِ»(٢).

* * *

❑ تَتِمَّةٌ: الذِّمِّيَّةُ: كَالمُسْلِمَةِ فِيمَا ذَكَرْنَا في قَوْلِ عَامَّةِ العُلَمَاءِ؛ لِعُمُومِ النَّصِّ، والمَعْنَى(٣).

❑ ❑ ❑

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٩٨).

(٢) «الإِرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (٣٢٤).

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٣٦٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٣٤١).

فصل

(وَإِذَا بَذَلَتِ المَرْأَةُ تَسْلِيمَ نَفْسِهَا إِلَيْهِ، وهِيَ مِمَّنْ يُوطَأُ مِثْلُهَا)، كَذَا أَطْلَقَهُ المُؤَلِّفُ[١]؛ تَبَعًا لِلْخِرَقِيِّ، وأَبِي الخَطَّابِ، وابْنِ عَقِيلٍ، والشِّيرَازِيِّ، وأَنَاطَ القَاضِي ذَلِكَ: بِابْنَةِ تِسْعِ سِنِيْنَ، وتَبِعَهُ في «المُحَرَّرِ»[٢]، و«الوَجِيزِ»[٣]، وهُوَ مُقْتَضَى نَصِّ أَحْمَدَ في رِوَايَةِ صَالِحٍ[٤]، وعَبْدِ اللهِ[٥]، وسُئِلَ: مَتَى يُؤْخَذُ مِنَ الرَّجُلِ نَفَقَةَ الصَّغِيرَةِ؛ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ مِثْلُهَا يُوطَأُ، كَبِنْتِ تِسْعِ سِنِينَ».

ويُمْكِنُ حَمْلُ الإِطْلَاقِ على هَذَا لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «إِذَا بَلَغَتِ الجَارِيَةُ تِسْعًا: فَهِيَ امْرَأَةٌ»[٦].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهَا لَا تَجِبُ النَّفَقَةُ عَلَيْهِ إِلَّا بِالتَّسْلِيمِ، أو بَذَلَتْ لَهُ بَذْلًا؛ يُلْزِمُهُ قَبُولُهُ في الأَشْهَرِ[٧]؛ لأَنَّ النَّفَقَةَ تَجِبُ في مُقَابَلَةِ الاِسْتِمْتَاعِ، وذَلِكَ مُمْكِنٌ مِنْهُ.

---

(١) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٣١١).

(٣) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤١٦).

(٤) «مَسَائِلُ صَالِحٍ» (٢/ ١٤٦-١٤٨)، رَقْم (٧١٣).

(٥) «مَسَائِلُ عَبْدِ اللهِ» (٣/ ١٠٢٠)، رَقْم (١٣٩١).

(٦) أَخْرَجَهُ التِّرمِذي إثْرَ حَدِيْثِ (١١٠٩)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَى» (١/ ٣٢٠)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٤/ ٣٤١-٣٤٢).

وعَنْهُ: تَلْزَمُهُ بِالعَقْدِ مَعَ عَدَمِ مَنْعٍ، لِمَنْ[١] يَلْزَمُهُ تَسَلُّمُهَا لَوْ بَذَلَتْهُ، وقِيلَ: ولِصَغِيرَةٍ، وهُوَ ظَاهِرُ الخِرَقِيِّ[٢]، فَعَلَيْهَا: لَوْ تَشَاكَتَا بَعْدَ العَقْدِ مُدَّةً: لَزِمَهُ[٣].

(**أَوْ يَتَعَذَّرُ وَطْؤُهَا لِمَرَضٍ، أو حَيْضٍ، أو رَتْقٍ، أو نَحْوِهِ**)، كَكَوْنِهَا نِضْوَةَ الخَلْقِ لَا يُمْكِنُ وَطْؤُهَا: (**لَزِمَ زَوْجَهَا نَفَقَتُهَا**)؛ لِمَا ذَكَرْنَا، فَإِنْ حَدَثَ بِهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ: لَمْ تَسْقُطْ؛ لأَنَّ الِاسْتِمْتَاعَ مُمْكِنٌ، ولَا تَفْرِيطَ مِنْ جِهَتِهَا.

فَلَوْ بَذَلَتِ الصَّحِيحَةُ الِاسْتِمْتَاعَ بِمَا دُونَ الوَطْءِ: لَمْ تَجِبْ نَفَقَتُهَا، فَلَوْ ادَّعَتْ أَنَّ عَلَيْهَا ضَرَرًا في وَطْئِهِ لِضِيقِ فَرْجِهَا، أو قُرُوحٍ بِهِ: أُرِيَتِ امْرَأَةً ثِقَةً، ويُعْمَلُ بِقَوْلِهَا، وإِنَّ ادَّعَتْ عَبَالَةَ ذَكَرِهِ، وعِظَمَهُ: جَازَ أَنْ تَنْظُرَ المَرْأَةُ إِلَيْهِمَا حَالَ اجْتِمَاعِهِمَا؛ لأَنَّهُ مَوْضِعُ حَاجَةٍ[٤].

ويَجُوزُ النَّظَرُ لِلْعَوْرَةِ لِلْحَاجَةِ، والشَّهَادَةِ[٥].

(**سَوَاءٌ كَانَ الزَّوْجُ كَبِيرًا**)؛ إِجْمَاعًا، (**أَوْ صَغِيرًا**)، هَذَا هُوَ المَشْهُورُ؛ لأَنَّ الِاسْتِمْتَاعَ بِهَا مُمْكِنٌ، وإِنَّمَا تَعَذَّرَ بِسَبَبٍ مِنْ جِهَةِ الزَّوْجِ، كَمَا لَوْ كَانَ كَبِيرًا فَهَرَبَ.

ويُجْبَرُ الوَلِيُّ علىٰ نَفَقَتِهَا مِنْ مَالِ الصَّبِيِّ؛ لِأَنَّهَا عَلَيْهِ، والوَلِيُّ يَنُوبُ عَنْهُ في أَدَاءِ الوَاجِبَاتِ، كَالزَّكَاةِ.

---

(١) في المَطْبُوعِ: «كَمَنْ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٩/ ٢٩٩).

(٢) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٢٦٩).

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٩٩).

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ٣٩٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٣٤٤).

(٥) السَّابِقُ.

والثَّانِيَةُ: لَا تَجِبُ عَلَيْهِ مَعَ صِغَرِهِ؛ لأَنَّ الزَّوْجَ لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الِاسْتِمْتَاعِ بِهَا، فَلَمْ تَلْزَمْهُ نَفقتُها، كَمَا لَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً!

وجَوابُهُ: الفَرْقُ بَيْنَهُمَا، فَإِنَّ الصَّغِيرَةَ لَمْ تُسَلِّمْ نَفْسَهَا تَسْلِيمًا صَحِيحًا، ولَمْ تَبْذُلْ ذَلِكَ، وكَذَلِكَ إِذَا كَانَ يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ الوَطْءُ، كَالمَرِيْضِ، والمَجْبُوبِ؛ لأَنَّ التَّمْكِينَ وُجِدَ مِنْ جِهَتِهَا، وإِنَّمَا تَعَذَّرَ مِنْ جِهَتِهِ: فَوَجَبَتِ النَّفَقَةُ(١).

(يُمْكِنُهُ الوَطْءُ، أَوْ لا يُمْكِنُهُ: كَالعِنِّينِ، والمَرِيضِ، والمَجْبُوبِ)؛ لِمَا ذَكَرْنَا(٢).

(وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً، لا يُمْكِنُ وَطْؤُهَا: لَمْ تَجِبْ نَفَقَتُهَا)، في قَوْلِ الأَكْثَرِ(٣)؛ لأَنَّهُ لَمْ يُوجَدِ التَّمْكِينُ مِنَ الِاسْتِمْتَاعِ لِأَمْرٍ مِنْ جِهَتِهَا، قَالَ في «الرِّعَايَةِ»: «لَمْ تَجِبْ»، كَمَا لَوْ تَزَوَّجَ مَنْ لَا يَطَأُ مِثْلُهُ بِمَنْ لَا يُوطَأُ مِثْلُهَا في الأَصَحِّ؛ لِعَدَمِ المُوجِبِ(٤).

(وَلَا)، يَجِبُ علىٰ الزَّوْجِ: **(تَسَلُّمُهَا، ولا تَسْلِيمُهَا)** إِلَيْهِ، **(إِذَا طَلَبَهَا)**؛ لأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ اسْتِيفَاءُ حَقِّهِ مِنْهَا؛ ولِأَنَّ وُجُوبَ التَّسْلِيمِ إِنَّمَا كَانَ لِضَرُورَةِ تَمْكِينِهِ مِنْ تَسْلِيمِ الحُقُوقِ المُتَعَلِّقَةِ بِالزَّوْجِيَّةِ، وهِيَ مُنْتَفِيَةٌ هُنَا(٥).

وظَاهِرُهُ: أَنَّ الصَّغِيرَةَ الَّتِي يُمْكِنُ وَطْؤُهَا إِذَا سَلَّمَتْ نَفْسَهَا: فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٣٩٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٣٤٣).
(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٣٤٢).
(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٣٩٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٣٤٥).
(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٩٩).
(٥) «المُغْنِي» (١١/ ٣٩٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٣٤٦).

نَفَقَتُهَا، كَالكَبِيرَةِ.

وإنْ غَابَ الزَّوْجُ، فَبَذَلَ وَلِيُّهَا تَسْلِيمَهَا: فَهُوَ كَمَا لَوْ بَذَلَتِ المُكَلَّفَةُ التَّسْلِيمَ؛ لأنَّ وَلَيَّهَا يَقُومُ مَقَامَهَا، وإنْ بَذَلَتْ هِيَ دون وَلِيِّهَا: فَلا نَفَقَةَ لَهَا؛ لأَنَّهُ لَا حُكْمَ لِكَلَامِهَا[١]، ذَكَرَهُ في «الشَّرْحِ»[٢].

(فَإِنْ بَذَلَتْهُ، والزَّوْجُ غَائِبٌ: لَمْ يُفْرَضْ لَهَا)؛ لِأَنَّهَا بَذَلَتْ في حَالٍ لَا يُمْكِنُهُ التَّسْلِيمُ فِيهِ.

(حَتَّىٰ يُرَاسِلَهُ الحَاكِمُ)، أيْ: يَكْتُبَ الحَاكِمُ إلىٰ حَاكِمِ البَلَدِ الَّذِي هُوَ فِيهِ؛ لِيَسْتَدْعِيَهُ، ويُعْلِمَهُ ذَلِكَ[٣].

(وَيَمْضِيَ زَمَنٌ يُمْكِنُ أَنْ يَقْدَمَ في مِثْلِهِ)؛ لأنَّ البَذْلَ قَبْلَ ذَلِكَ وُجُودُهُ كَعَدَمِهِ، فَإِذَا سَارَ إِلَيْهَا، أو وُكِلَ في تَسْلِيمِهَا: وَجَبَتِ النَّفَقَةُ حِينَئِذٍ[٤].

فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ: فَرَضَ الحَاكِمُ عَلَيْهِ نَفَقَتَهَا في أَوَّلِ الوَقْتِ الَّذِي يُمْكِنُهُ الوُصُولُ إِلَيْهَا وتَسَلُّمُهَا فِيهِ، ذَكَرَهُ في «المُغْنِي»[٥]، و«الشَّرْحِ»[٦]؛ لأَنَّ الزَّوْجَ امْتَنَعَ مِنْ تَسَلُّمِهَا، لِإِمْكَانِ ذَلِكَ وبَذْلِهَا لَهُ: فَلَزِمَهُ نَفَقَتُهَا، كَمَا لَوْ كَانَ حَاضِرًا.

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٣٩٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٣٤٧).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٣٤٧).

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٣٩٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٣٤٧).

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ٣٩٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٣٤٦-٣٤٧).

(٥) «المُغْنِي» (١١/ ٣٩٧).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٣٤٧).

(وَإنْ مَنَعَتْ تَسْلِيمَ نَفْسِهَا، أو مَنَعَهَا أَهْلُهَا: فَلا نَفَقَةَ لَهَا)؛ لأنَّ البَذْلَ شَرْطٌ لِوُجُوبِ النَّفَقَةِ، ولَمْ يُوجَدْ(١).

وفي «الفُرُوعِ»(٢): «إذَا بَذَلَتِ التَّسْلِيمَ فَحَالَ بَيْنَهَا وبَيْنَهُ أَوْلِيَاؤُهَا، فَظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ: لَهَا النَّفَقَةُ»، وفي «الرَّوْضَةِ»(٣): لاَ، ذَكَرَهُ الخِرَقِيُّ، قَالَ: «وفِيهِ نَظَرٌ»(٤).

وكَذَا: إذَا بَذَلَتْ تَسْلِيمًا غَيْرَ تَامٍّ، كَتَسْلِيمِهَا في مَنْزِلٍ، أو في بَلَدٍ دُونَ آخَرَ مَا لَمْ يَكُنْ مَشْرُوطًا في العَقْدِ(٥).

(إلَّا أنْ تَمْنَعَ نَفْسَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ؛ حَتَّىٰ تَقْبِضَ صَدَاقَهَا الحَالَّ: فَلَهَا ذَلِكَ)؛ لأنَّ تَسْلِيمَهَا قَبْلَ تَسْلِيمِ صَدَاقِهَا يُفْضِي إلىٰ تَسْلِيمِ مَنْفَعَتِهَا المَعْقُودِ عَلَيْهَا بِالوَطْءِ، ثُمَّ لَا تُسَلَّمُ صَدَاقَهَا، فَلا يُمْكِنُهُ الرُّجُوعُ فِيمَا اسْتَوْفَىٰ مِنْهَا(٦)؛ بِخِلَافِ المَبِيعِ إذَا تَسَلَّمَهُ المُشْتَرِي، ثُمَّ أَعْسَرَ بِثَمَنِهِ، فَإنَّهُ يُمْكِنُهُ الرُّجُوعُ فِيهِ.

(وَتَجِبُ نَفَقَتُهَا)؛ لِأَنَّهَا فَعَلَتْ مَا لَهَا أنْ تَفْعَلَهُ، فَلَوْ مَنَعَتْ نَفْسَهَا لِمَرَضٍ: لَمْ يَكُنْ لَهَا نَفَقَةٌ.

والفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أنَّ امْتِنَاعَهَا لِقَبْضِ صَدَاقِهَا امْتِنَاعٌ مِنْ جِهَةِ الزَّوْجِ، فَهُوَ

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٣٩٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٣٤٨).

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٩٩).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ٢٩٩).

(٥) «المُغْنِي» (١١/ ٣٩٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٣٤٨).

(٦) «المُغْنِي» (١١/ ٤٠٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٣٤٩).

يُشْبِهُ تَعَذُّرَ الِاسْتِمْتَاعِ، كَصِغَرِ الزَّوْجِ؛ بِخِلَافِ الِامْتِنَاعِ لِمَرَضِهَا؛ لأَنَّهُ امْتِنَاعٌ مِنْ جِهَتِهَا، فَهُوَ يُشْبِهُ تَعَذُّرَ الِاسْتِمْتَاعِ لِصِغَرِهَا(١).

(**وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ: فَعَلَىٰ وَجْهَيْنِ**).

أَحَدُهُمَا: لَهَا النَّفَقَةُ، كَمَا قَبْلَ الدُّخُولِ، والأَشْهَرُ: أَنَّهُ لَا نَفَقَةَ لَهَا، كَمَا لَوْ سَلَّمَ المَبِيعَ، ثُمَّ أَرَادَ مَنْعَهُ مِنْهُ.

(**بِخِلَافِ الآجِلِ**)، أَيْ: إِذَا مَنَعَتْ نَفْسَهَا لِقَبْضِ صَدَاقِهَا الآجِلِ(٢).

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَمْنَعَ نَفْسَهَا؛ حَتَّىٰ تَقْبِضَ ذَلِكَ؛ لأَنَّ قَبْضَهُ غَيْرُ مُسْتَحَقٍّ، فَيَكُونُ مَنْعُهَا مَنْعًا لِلتَّسْلِيمِ المُوجِبِ لِلنَّفَقَةِ، ولَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ الدُّخُولِ وعَدَمِهِ(٣).

(**وَإِنْ سَلَّمَتِ الأَمَةُ نَفْسَهَا لَيْلًا ونَهَارًا: فَهِيَ كَالحُرَّةِ**)، فِي وُجُوبِ النَّفَقَةِ علىٰ زَوْجِهَا الحُرِّ، ولَوْ أَبَىٰ لِلنَّصِّ؛ ولِأَنَّهَا زَوْجَةٌ مُمَكِّنَةٌ مِنْ نَفْسِهَا: فَوَجَبَتْ نَفَقَتُهَا علىٰ زَوْجِهَا كَالحُرَّةِ.

فَإِنْ كَانَ مَمْلُوكًا: فَالنَّفَقَةُ وَاجِبَةٌ لِزَوْجَتِهِ إِجْمَاعًا(٤)، إِذَا بَوَّأَهَا بَيْتًا، ويَلْزَمُ السَّيِّدَ؛ لأَنَّهُ أَذِنَ فِي النِّكَاحِ المُفْضِي إِلىٰ إِيجَابِهَا.

وعَنْهُ: فِي كَسْبِ العَبْدِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُمْكِنْ إِيجَابُهَا فِي ذِمَّتِهِ، ولَا رَقَبَتِهِ، ولَا

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٤٠٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٣٤٩-٣٥٠).

(٢) السَّابِق.

(٣) «المُغْنِي» (١٠/ ١٧١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٣٥١).

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ٣٨٩-٣٩٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٣٥١-٣٥٢).

ذِمَّةِ السَّيِّدِ، ولَا إسْقَاطِهَا فتَعَلَّقَتْ بِكَسْبِهِ[١].

فَإِنَّ عَدِمَ، أو تَعَذَّرَ: فَعَلَىٰ سَيِّدِهِ، وقَالَ في «الرِّعَايَةِ»: تَجِبُ في ذِمَّتِهِ، وقَالَ القَاضِي: «تَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ؛ لأنَّ الوَطْءَ في النِّكَاحِ كَالجِنَايَةِ»[٢]!

وجَوَابُهُ: أنَّهُ دَيْنٌ أذِنَ فِيهِ السَّيِّدُ؛ فَلَزِمَهُ كَاسْتِدَانَةِ وكِيلِهِ، والنَّفَقَةُ تَجِبُ مِنْ غَيْرِ وَطْءٍ، كَالرَّتْقَاءِ، ونَحْوِهَا، ولَيْسَ هُوَ بِجِنَايَةٍ، ولَا قَائِمٍ مَقَامَهَا.

(فَإِنْ كَانَتْ تَأْوِي إِلَيْهِ لَيْلًا، وعِنْدَ السَّيِّدِ نَهَارًا: فَعَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا النَّفَقَةُ مُدَّةَ مَقَامِهَا عِنْدَهُ)، أيْ: يَلْزَمُ الزَّوْجَ نَفَقَتُهَا لَيْلًا مِنَ العَشَاءِ وتَوَابِعِهِ مِنْ غِطَاءٍ، ووَطَاءٍ[٣]، وَدُهْنٍ لِلْمِصْبَاحِ، ونَحْوِهِ؛ لأنَّهُ وُجِدَ في حَقِّهِ التَّمْكِينُ لَيْلًا؛ فَوَجَبَتْ نَفَقَتُهُ، وعلىٰ السَّيِّدِ نَفَقَتُهَا نَهَارًا بِحُكْمِ أَنَّهَا مَمْلُوكَتُهُ، فَلَمْ تَجِبْ علىٰ غَيْرِهِ في هَذَا الزَّمَنِ[٤].

وقِيلَ: كُلُّ النَّفَقَةِ إذَنْ عَلَيْهِمَا نِصْفَيْنِ قَطْعًا لِلتَّنَازُعِ، ولَوْ سَلَّمَهَا نَهَارًا فَقَطْ: لَمْ يَجُزْ[٥].

* * *

❑ **تَذْنِيبٌ**: المُعْتَقُ بَعْضُهُ عَلَيْهِ مِنَ النَّفَقَةِ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الحُرِّيَّةِ، وبَاقِيهَا علىٰ سَيِّدِهِ، أو في ضَرِيبَتِهِ، أو رَقَبَتِهِ.

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٣٩٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٣٥٣).

(٢) السَّابق.

(٣) الوَطَاء - كسَحَاب -: خِلَافُ الغِطَاءِ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٤) «المُغْنِي» (٩/ ٥٠٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٣٥٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ١٤٧).

(٥) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١٦).

وما وَجَبَ عَلَيْهِ بِالحُرِّيَّةِ يُعْتَبرُ فِيهِ حَالُهُ إنْ كَانَ مُوسِرًا: فَنَفَقَةُ المُوسِرِينَ، وإنْ كَانَ مُعْسِرًا: فَنَفَقَةُ المُعْسِرِينَ، والبَاقِي: تَجِبُ فِيهِ نَفَقَةُ المُعْسِرِينَ[١].

❋ ❋ ❋

(**وَإذَا نَشَزَتِ المَرْأَةُ**): فَلا نَفَقَةَ لَهَا في قَوْلِ عَامَّتِهِمْ، ولَوْ بِنِكَاحٍ في عِدَّةٍ، قَالَ ابْنُ المُنْذِرِ[٢]: «لا نَعْلَمُ أحدًا خَالَفَ؛ إلاَّ الحَكَمَ»، ولَعَلَّهُ قَاسَهُ علىٰ المَهْرِ، ولَا يَصِحُّ؛ لأنَّ النَّفَقَةَ وَجَبَتْ في مُقَابَلَةِ التَّمْكِينِ، والمَهْرُ وَجَبَ بِالعَقْدِ بِدَلِيلِ المَوْتِ.

وفي «**التَّرْغِيبِ**»: «مَنْ مَكَّنَتْهُ مِنَ الوَطْءِ، لَا مِنْ بَقِيَّةِ الاسْتِمْتَاعِ؛ فَسُقُوطُ النَّفَقَةِ يَحْتَمِلُ: وَجْهَيْنِ»[٣].

فَإنْ كَانَ لَهَا مِنْهُ وَلَدٌ: دَفَعَ نَفَقَتَهُ إلَيْهَا إذَا كَانَتْ هِيَ الحَاضِنَةَ أو المُرْضِعَةَ، ويَلْزَمُهُ تَسْلِيمُ أُجْرَةِ رَضَاعِهَا[٤].

ويَشْطُرُ لِنَاشِزٍ: لَيْلًا فَقَطْ، أو نَهَارًا فَقَطْ، لَا بِقَدْرِ الأزْمِنَةِ، ويَشْطُرُ لَهَا بَعْضَ يَوْمٍ، فَإنْ أطَاعَتْ في حُضُورِهِ، أو غَيْبَتِهِ، فَعَلِمَ ومَضَىٰ زَمَنٌ يَقْدَمُ في مِثْلِهِ: عَادَتْ[٥].

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٣٩٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٣٥٥).

(٢) «الإشْرَافُ» (١/ ١٢٣)، و«المُغْنِي» (١١/ ٤٠٩-٤١٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٣٥٧).

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٠٠).

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ٤١٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٣٢٨).

(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٠٠).

وفي «الشَّرْحِ»(١): «لا تعُودُ إلاَّ بِحُضُورِهِ، أو وَكِيْلِهِ، أو حُكْمِ حَاكِمٍ بالوُجُوبِ».

ومُجَرَّدُ إسْلَامِ مُرْتَدَّةٍ، أو مُتَخَلِّفَةٍ عَنِ الإسْلَامِ في غَيْبَتِهِ: تَلْزَمُهُ.

فَإنْ صَامَتْ لِكَفَّارَةٍ، أو نَذْرٍ، أو قَضَاءِ رَمَضَانَ، ووَقْتُهُ مُتَّسِعٌ فِيهِمَا بِلَا إذْنِهِ، أو حُبِسَتْ، ولَوْ ظُلْمًا - في الأصَحِّ -: فَلا نَفَقَةَ لَهَا(٢).

(أوْ سَافَرَتْ بِغَيْرِ إذْنِهِ): سَقَطَتْ؛ لِأَنَّهَا نَاشِزٌ، وكَذَا إنِ انْتَقَلَتْ مِنْ مَنْزِلِهَا بِغَيْرِ إذْنِهِ.

(أوْ تَطَوَّعَتْ بِصَوْمٍ، أو حَجٍّ، أو أحْرَمَتْ بِحَجٍّ مَنْذُورٍ في الذِّمَّةِ: فَلا نَفَقَةَ لَهَا)؛ لِأَنَّهَا في مَعْنَىٰ المُسَافِرَةِ، ولِمَا فِيهِ مِنْ تَفْوِيتِ الِاسْتِمْتَاعِ الوَاجِبِ لِلزَّوْجِ(٣).

فَإنْ أحْرَمَتْ بِإذْنِهِ، فَقَالَ القَاضِي: «لَهَا النَّفَقَةُ»، والصَّحِيحُ: أنَّهَا كَالمُسَافِرَةِ؛ لِأَنَّهَا بِإحْرَامِهَا مَانِعَةٌ لَهُ مِنَ التَّمْكِينِ(٤).

(وَإنْ بَعَثَهَا في حَاجَةٍ): فَهِيَ علىٰ نَفَقَتِهَا؛ لِأَنَّهَا سَافَرَتْ في شُغْلِهِ، ومُرَادِهِ، (أوْ أحْرَمَتْ بِحَجَّةِ الإسْلَامِ)، أو العُمْرَةِ الوَاجِبَةِ، أو أحْرَمَتْ بِفَرِيضَةٍ، أو مَكْتُوبَةٍ في وَقْتِهَا: (فَلَهَا النَّفَقَةُ)؛ لِأَنَّهَا فَعَلَتِ الوَاجِبَ عَلَيْهَا بِأَصْلِ الشَّرْعِ، فَكَانَ كَصِيَامِ رَمَضَانَ.

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٤/ ٣٢٩).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٤١٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٤/ ٣٢٩)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٣٠٠)، و«مَجْمُوعُ الفَتَاوَىٰ» (٣٤/ ٩٧)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٣٠٠).

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٤٠٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٤/ ٣٥٧).

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ٤٠١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٤/ ٣٥٨).

فَإنْ قَدَّمَتِ الإحْرَامَ علىٰ المِيقَاتِ، أو قَبْلَ الوَقْتِ: خَرَجَ فِيهَا مِنَ القَوْلِ مَا في المُحْرِمَةِ بِحَجِّ التَّطَوُّعِ[١].

***

❑ فَرْعٌ: إذَا اعْتُقِلَتْ، فَالقِيَاسُ: أَنَّهُ كَسَفَرِهَا.

فَإنْ كَانَ بغَيْرِ إذْنِهِ: فَلا نَفَقَةَ لَهَا لِخُرُوجِهَا مِنْ مَنْزِلِ زَوْجِهَا فِيمَا لَيْسَ وَاجِبًا بِأَصْلِ الشَّرْعِ، وإنْ كَانَ بِإذْنِهِ: فَوَجْهَانِ[٢].

***

(وَإنْ أَحْرَمَتْ بِمَنْذُورٍ مُعَيَّنٍ في وَقْتِهِ)، أو صَامَتْ نَذْرًا مُعِينًا في وَقْتِهِ: **(فَعَلَىٰ وَجْهَيْنِ)**.

أَحَدُهُمَا: لَهَا النَّفَقَةُ، ذَكَرَهُ القَاضِي؛ لأَنَّ أَحْمَدَ: نَصَّ علىٰ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَنْعُهَا[٣]؛ ولِأَنَّ النَّذْرَ المُعَيَّنَ وَقْتُهُ مُتَيَقَّنٌ؛ أَشْبَهَ حَجَّةَ الإسْلَامِ.

والثَّانِي: تَسْقُطُ؛ لِأَنَّهَا فَوَّتَتْ علىٰ زَوْجِهَا حَقَّهُ مِنَ الِاسْتِمْتَاعِ بِاخْتِيَارِهَا؛ ولِأَنَّ النَّذْرَ صَدَرَ مِنْ جِهَتِهَا؛ بِخِلَافِ حَجَّةِ الإسْلَامِ، فَإنَّهَا وَاجِبَةٌ بِأَصْلِ الشَّرْعِ[٤].

وقِيلَ: إنْ نَذَرَتْ بِإذْنِهِ، أو قَبْلَ النِّكَاحِ: فَلَهَا النَّفَقَةُ، وإنْ كَانَ في نِكَاحِهِ بِلَا إذْنِهِ: فَلا نَفَقَةَ لَهَا؛ لِأَنَّهَا فَوَّتَتْ عَلَيْهِ حَقًّا مِنَ الِاسْتِمْتَاعِ بِاخْتِيَارِهَا[٥].

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٤٠٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٣٥٩).
(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٤٠١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٣٦٠)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٣٠١).
(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٤٠١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٣٦٠).
(٤) «المُغْنِي» (١١/ ٤٠١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٣٦١)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٣٠١).
(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٠١).

ونَقَلَ أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ: تَصُومُ النَّذْرَ بِلَا إِذْنٍ[١]، وفي «الوَاضِحِ»: «في حَجِّ نَفْلٍ: إنْ لَمْ يَمْلِكْ مَنْعَهَا وتَحْلِيلَهَا: لَمْ تَسْقُطْ، وإنَّ في صَلَاةٍ، وصَوْمٍ، واعْتِكَافٍ مَنْذُورٍ في الذِّمَّةِ: وَجْهَيْنِ»[٢].

وفي بَقَائِهَا في نُزْهَةٍ، أو تِجَارَةٍ، أو زِيَارَةِ أَهْلِهَا: احْتِمَالٌ[٣].

(وَإِنْ سَافَرَتْ لِحَاجَتِهَا بِإِذْنِهِ: فَلا نَفَقَةَ لَهَا، ذَكَرَهُ الخِرَقِيُّ)؛ لِأَنَّهَا فَوَّتَتِ التَّمْكِينَ لِأَجْلِ نَفْسِهَا؛ أَشْبَهَ مَا لَوِ اسْتَنْظَرَتْهُ قَبْلَ الدُّخُولِ مُدَّةً فَأَنْظَرَهَا، إلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَمَكِّنًا مِنِ اسْتِمْتَاعِهَا: فَلا تَسْقُطُ[٤].

(وَيُحْتَمَلُ: أَنَّ لَهَا النَّفَقَةَ)؛ لأنَّ السَّفَرَ بِإِذْنِهِ فَسَقَطَ حَقُّهُ مِنَ الِاسْتِمْتَاعِ، وتَبْقَىٰ النَّفَقَةُ علىٰ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ كَالثَّمَنِ[٥].

وحَكَي في «المُغْنِي»[٦] عَنِ القَاضِي: أَنَّ الزَّوْجَ إنْ كَانَ مَعَهَا فَنَفَقَتُهَا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا في قَبْضَتِهِ، وإنْ كَانَتْ مُنْفَرِدَةً فَلا؛ لِأَنَّهَا فَوَّتَتِ التَّمْكِينَ عَلَيْهِ.

والصَّحِيحُ: أَنَّهُ لَا نَفَقَةَ لَهَا هُنَا بِحَالٍ.

(وَإِنِ اخْتَلَفَا في نُشُوزِهَا، أو تَسْلِيمِ النَّفَقَةِ)، أو الكِسْوَةِ[٧]، (إِلَيْهَا:

---

(١) السَّابق.

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٠١).

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٠٢).

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ٤٠٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٣٥٧).

(٥) «المُغْنِي» (١١/ ٤٠١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٣٦٢).

(٦) «المُغْنِي» (١١/ ٤٠١).

(٧) في المَطْبُوعِ: «والكِسْوَةِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

فَالقَوْلُ قَوْلُهَا مَعَ يَمِينِهَا)؛ لأنَّ الأَصْلَ عَدَمُ ذَلِكَ[١].

وقَالَ الآمِدِيُّ: «إنِ اخْتَلَفَا في النُّشُوزِ، فَإنْ وَجَبَتْ[٢] بِالتَّمْكِينِ: صُدِّقَ، وعَلَيْهَا إثْبَاتُهُ، وإنْ وَجَبَتْ بِالعَقْدِ: صُدِّقَتْ وعَلَيْهِ إثْبَاتُ المَنْعِ، ولَوِ اخْتَلَفَا بَعْدَ التَّمْكِينِ: لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ»[٣]، وفي «التَّبْصِرَةِ»: «يُقْبَلُ قَوْلُهُ قَبْلَ الدُّخُولِ، وقَوْلُهَا بَعْدَهُ»[٤].

واخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٥] في النَّفَقَةِ والكُسْوَةِ: قَوْلَ مَنْ يَشْهَدُ لَهُ العُرْفُ؛ لأنَّهُ تَعَارَضَ[٦] الأَصْلُ والظَّاهِرُ، والغَالِبُ: أنَّهَا تكُونُ رَاضِيَةً، وإنَّمَا تُطَالِبُهُ عِنْدَ الشِّقَاقِ، كَمَا لَوْ أَصْدَقَهَا تَعْلِيمَ شَيْءٍ؛ فَادَّعَتْ أنَّ غَيْرَهُ عَلَّمَهَا، وأَوْلَىٰ؛ لأنَّ هُنَا تَعَارُضَ أَصْلَانِ[٧].

(وَإنِ اخْتَلَفَا في بَذْلِ التَّسْلِيمِ: فَالقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ)؛ لأنَّهُ مُنْكِرٌ، والأَصْلُ عَدَمُ التَّسْلِيمِ.

وكَذَا لَوِ اخْتَلَفَا في وَقْتِهِ، فَقَالَتْ: كَانَ مِنْ شَهْرٍ، قَالَ: بَلْ مِنْ يَوْمٍ[٨].

❑❑❑

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٣٧٠)، «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٣٦٢)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٣٠٢).
(٢) في المَطْبُوعِ: «وَجَبَ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٩/ ٣٠٢).
(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٠٢).
(٤) السَّابِق.
(٥) «مَجْمُوعُ الفَتَاوَىٰ» (٣٤/ ٨٣)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٣٠٢).
(٦) في المَطْبُوعِ: «يُعَارِضُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٩/ ٣٠٢).
(٧) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٠٢).
(٨) «المُغْنِي» (١١/ ٣٧٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٣٦٢-٣٦٣)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٣٠٢).

فصل

(وَإِنْ أَعْسَرَ الزَّوْجُ بِنَفَقَتِهَا، أو بِبَعْضِهَا، أو بِالكُسْوَةِ)، أو بِبَعْضِهَا: (خُيِّرَتْ بَيْنَ فَسْخِ النِّكَاحِ، والمُقَامِ)، علىٰ الأصحِّ، وهُوَ قَوْلُ عُمَرَ، وعَلِيٍّ، وأبِي هُرَيْرَةَ، واخْتَارَهُ الأكْثَرُ[1]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾[2]، ولَيْسَ الإمْسَاكُ مَعَ تَرْكِ الإنْفَاقِ إمْسَاكًا بِمَعْرُوفٍ: فَتَعَيَّنَ التَّسْرِيحُ. وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «امْرَأَتُكَ تَقُولُ: أَطْعِمْنِي، وإِلَّا فَارِقْنِي»[3] رَوَاهُ

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٣٦١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٣٦٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٩)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٣٠٢).

(٢) [البَقَرَةُ: ٢٢٩].

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (١٠٨١٨)، القِسْمُ الأوَّلُ مِنْهُ صَحِيحٌ.

وأمَّا القِسْمُ الثَّانِي مِنْهُ - وهُوَ قَوْلُهُ: «امْرَأَتُكَ تَقُولُ...» الخ -، فَالصَّحِيحُ أنَّهُ مَوْقُوفٌ علىٰ أبي هُرَيْرَةَ، ولَيْسَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا سَيَأْتِي.

وأخْرَجَهُ النَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٩٢١١)، والدَّارَقُطْنِي (٣/ ٢٩٥-٢٩٧)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ٤٧٠)، وفي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (٢٨٨٧)، وقَالَ البَيْهَقِيُّ في «الكُبْرَىٰ»: «هَكَذَا رَوَاهُ سَعِيدُ بنُ أبِي أيُّوبَ عَنِ ابنِ عَجْلَانَ، ورَوَاهُ ابنُ عُيَيْنَةَ وغَيْرُهُ عَنِ ابنِ عَجْلَانَ، عَنِ المَقْبُرِي، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وجَعَلَ آخِرَهُ مِنْ قَوْلِ أبي هُرَيْرَةَ».

وأخْرَجَهُ النَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٩٢١٠)، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، إلَّا أنَّهُ قَالَ فِيهِ: قَالَ زَيْدٌ: فَسُئِلَ أبو هُرَيْرَةَ: مَنْ تَقُولُ يَا أبا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ «امْرَأَتُكَ تَقُولُ...»، فَذَكَرَهُ مَوْقُوفًا علىٰ أبي هُرَيْرَةَ، وهُوَ الصَّوَابُ.

أَحْمَدُ، والدَّارَقُطْنِيُّ، والبَيْهَقِيُّ بِإسْنَادٍ صَحِيحٍ، ورَوَاهُ الشَّيْخَانِ مِنْ قَوْلِ أبي هُرَيْرَةَ[١].

ورَوَىٰ الشَّافِعِيُّ، وسَعِيدٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أبي الزِّنَادِ، قَالَ: «سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ، عَنِ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ علىٰ امْرَأَتِهِ! قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، قَالَ أَبُو الزِّنَادِ لِسَعِيدٍ: سُنَّةٌ؟، قَالَ سَعِيدٌ: سُنَّةٌ»[٢].

ولِأَنَّ هَذَا أَوْلَىٰ بِالفَسْخِ مِنَ العَجْزِ بِالوَطْءِ، وهُوَ علىٰ التَّرَاخِي، أو الفَوْرِ، كَخِيَارِ العَيْبِ.

وذَكَرَ ابْنُ البَنَّا: «وَجْهًا: يُؤَجَّلُ ثَلَاثًا»[٣]، ولَهَا المُقَامُ، ولاَ تُمَكِّنُهُ، ولاَ يَحْبِسُهَا، فَلَوْ وَجَدَ نَفَقَةَ يَوْمٍ بِيَوْمٍ، أو وَجَدَ في أَوَّلِ النَّهَارِ مَا يُغَدِّيهَا، وفي آخِرِهِ مَا يُعَشِّيهَا، أو كَانَ صَانِعًا يَعْمَلُ في الأُسْبُوعِ مَا يَبِيعُهُ في يَوْمٍ بِقَدْرِ

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في النَّفَقَاتِ (٥٣٥٥)، ولَمْ أَجِدْهُ في «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»!

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.
أَخْرَجَهُ الشَّافِعِي في «الأُمِّ» (٥/ ١٠٧)، وفي «مُسْنَدِهِ» (٢/ ٦٥)، وسُعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (٢/ ٥٨)، رَقْم (٢٠٢٢).
وأَخْرَجَهُ أَيْضًا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧/ ٩٦)، رَقْم (١٢٣٥٧)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٥/ ٢١٣)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ٤٦٩)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (١١/ ٢٨٣)، رَقْم (١٥٥٢٤)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ في «الاسْتِذْكَارِ» (١٨/ ١٦٧)، رَقْم (٢٧٣٧٢). وقَالَ الشَّافِعِي: «والَّذِي يُشْبِهُ قَوْلَ سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ: سُنَّةٌ، أَنْ يَكُونَ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ».
وقَالَ ابنُ المُلَقِّنِ في «خُلَاصَةِ البَدْرِ المُنِيرِ» (٢/ ٢٥٤): «رَوَاهُ الشَّافِعِي والبَيْهَقِي بِإسْنَادٍ صَحِيحٍ». وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «بُلُوغِ المَرَامِ حَدِيث» (١١٤٧): «وهَذَا مُرْسَلٌ قَوِي».

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٠٢).

كِفَايَتِهَا في الأُسْبُوعِ كُلِّهِ: فَلا فَسْخَ[١].

وكَذَا إنْ تَعذَّرَ عَلَيْهِ الكَسْبُ في بَعْضِ زَمَانِهِ، أو البَيْعُ؛ لأَنَّهُ يُمْكِنُهُ الاِقْتِرَاضُ إلىٰ زَوَالِ المَانِعِ، فَإِنْ عَجزَ عَنْهُ أَيَّامًا يَسِيرَةً، أو مَرِضَ مَرَضًا يُرْجَىٰ زَوَالُهُ في أَيَّامٍ يَسِيرَةٍ: فَلا فَسْخَ، وإنْ كَثُرَ: فَلَهَا الفَسْخُ[٢].

(وَتكُونُ النَّفَقَةُ)، أيْ: نَفَقَةُ فَقِيرٍ، وكِسْوَتُهُ، ومَسْكَنٌ: (دَيْنًا في ذِمَّتِهِ)، مَا لَمْ تَمْنَعْ نَفْسَهَا؛ لأَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ علىٰ الزَّوْجِ، فَإِذَا رَضِيَتْ بِتَأْخِيرِ حَقِّهَا: فَهُوَ في ذِمَّتِهِ، كَمَا لَوْ رَضِيَتْ بِتَأْخِيرِ مَهْرِهَا، ويُجْبَرُ قَادِرٌ علىٰ التَّكَسُّبِ علىٰ الأَصَحِّ.

(فَإِذَا اخْتَارَتِ المُقَامَ، ثُمَّ بَدَا لَهَا الفَسْخُ: فَلَهَا ذَلِكَ)، علىٰ الأَصَحِّ؛ لأَنَّ وُجُوبَ النَّفَقَةِ يَتَجَدَّدُ كُلَّ يَوْمٍ فَيَتَجَدَّدُ لَهَا الفَسْخُ، ولَا يَصِحُّ إسْقَاطُهَا حَقَّهَا فِيمَا لَمْ يَجِبْ لَهَا، كَإِسْقَاطِ شُفْعَتِهَا قَبْلَ البَيْعِ[٣].

فَإِنْ تَزَوَّجَتْهُ عَالِمَةً بِعُسْرَتِهِ، أو شَرَطَ أَلَّا يُنْفِقَ، ثُمَّ عَنَّ لَهَا الفَسْخُ: مَلَكَتْهُ، فَلَوْ أَسْقَطَتِ النَّفَقَةَ المُسْتَقْبَلَةَ: لَمْ تَسْقُطْ، وقَالَ القَاضِي: «ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ: أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا الفَسْخُ»؛ لِأَنَّهَا رَضِيَتْ بِعَيْبِهِ[٤].

فَإِنْ رَضِيَتْ بِالمُقَامِ مَعَ ذَلِكَ: لَمْ يَلْزَمْهَا التَّمْكِينُ مِنَ الاِسْتِمْتَاعِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْهَا عِوَضَهُ، كَالمُشْتَرِي إذَا أَعْسَرَ بِثَمَنِ المَبِيعِ، وعَلَيْهِ تَخْلِيَتُهَا؛ لِتَكْتَسِبَ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٠٣).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٣٦١-٣٦٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٣٦٦).

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٣٦٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٣٦٨).

(٤) السَّابِق.

وتُحصِّلَ مَا تُنْفِقُهُ[١] عَلَيْهَا، وإنْ كَانَتْ مُوسِرَةً؛ لأَنَّهُ إنَّمَا يَمْلِكُ حَبْسَهَا إذَا كَفَاهَا المَؤُونَةَ[٢].

(وَعَنْهُ: مَا يَدُلُّ علىٰ أَنَّهَا لَا تَمْلِكُ الفَسْخَ بِالإعْسَارِ)[٣]، وقَالَهُ عَطَاءٌ، والزُّهْرِيُّ؛ لأَنَّهُ إعْسَارٌ عَنْ حَقِّ الزَّوْجَةِ، فَلَمْ تَمْلِكِ الفَسْخَ، كَمَا لَوْ أعْسَرَ عَنْ دَيْنٍ لَهَا عَلَيْهِ.

فَعَلَىٰ هَذَا: لَا تَمْلِكُ فِرَاقَهُ، ويَرْفَعُ يَدَهُ عَنْهَا لِتَكْتَسِبَ؛ لأَنَّهُ حَقٌّ لَهَا عَلَيْهِ.

(والمَذْهَبُ: الأَوَّلُ)؛ لِمَا ذَكَرْنَا، (وَإنْ أعْسَرَ بِالنَّفَقَةِ المَاضِيَةِ)، فَلا فَسْخَ؛ لأَنَّ البَدَنَ قَدْ قَامَ بِدُونِهَا، والنَّفَقَةُ المَاضِيَةُ دَيْنٌ.

(أَوْ نَفَقَةِ المُوسِرِ، أو المُتَوَسِّطِ، أو الأُدْمِ)، في الأَصَحِّ فِيهِ[٤].

(أَوْ نَفَقَةِ الخَادِمِ: فَلا فَسْخَ لَهَا)؛ لأَنَّ الزِّيَادَةَ تَسْقُطُ بِاعْتِبَارِهِ، ويُمْكِنُ الصَّبْرُ عَنْهَا، وفي «الانْتِصَارِ»: احْتِمَالٌ في الكُلِّ مَعَ ضَرَرِهَا[٥].

(وَتَكُونُ النَّفَقَةُ دَيْنًا في ذِمَّتِهِ)؛ لِأَنَّهَا نَفَقَةٌ تَجِبُ علىٰ سَبِيلِ العِوَضِ، فَتَثْبُتُ في الذِّمَّةِ، كَالنَّفَقَةِ الوَاجِبَةِ لِلْمَرْأَةِ قُوتًا، وهَذَا فِيمَا عَدَا الزَّائِدَ علىٰ نَفَقَةِ المُعْسِرِ، فَإنَّ ذَلِكَ يَسْقُطُ بِالإعْسَارِ[٦].

---

(١) في المَطْبُوعِ: «مَا يُنْفِقُهُ»، وهُوَ خَطَأٌ! والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٤/ ٣٧٠).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٣٦٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٣٧٠).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٣٦٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٩).

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ٣٦٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٣٧٢).

(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٠٤).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٣٧٢)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٣٠٤).

(وَقَالَ القَاضِي: تَسْقُطُ)، أيْ: زِيَادَةُ يَسَارٍ وتَوَسُّطٍ؛ لأَنَّهُ مِنَ الزَّوَائِدِ، فَلَمْ تَثْبُتْ في ذِمَّتِهِ، كَالزَّائِدِ عَنِ الوَاجِبِ عَلَيْهِ[١]، وقَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: غَيْرُ الأُدْمِ.

❑ تَتِمَّةٌ: إِذَا اعْتَادَتِ الطِّيبَ والنَّاعِمَ فَعَجَزَ عَنْهَا: فَلَهَا الفَسْخُ، قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ؟: فَبِالأُدْمِ أوْلَىٰ.

❊ ❊ ❊

(وَإِنْ أَعْسَرَ بِالسُّكْنَىٰ)، أيْ: بِأُجْرَتِهِ، (أَوِ: المَهْرِ)، قَدْ تَقَدَّمَ في الصَّدَاقِ، (فَهَلْ لَهَا الفَسْخُ؟: علىٰ وَجْهَيْنِ).

أَحَدُهُمَا: لَا فَسْخَ، وقَالَهُ القَاضِي؛ لأَنَّ البِنْيَةَ تَقُومُ بِدُونِهِ.

والثَّانِي: لَهَا الفَسْخُ، وقَالَهُ ابْنُ عَقِيلٍ، وهُوَ أَشْهَرُ؛ لأَنَّ المَسْكَنَ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ كَالنَّفَقَةِ[٢].

(وَإِنْ أَعْسَرَ زَوْجُ الأَمَةِ، فَرَضِيَتْ) بِهِ: لَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِهَا الفَسْخُ.

نَقُولُ: نَفَقَةُ الأَمَةِ المُزَوَّجَةِ حَقٌّ لَهَا ولِسَيِّدِهَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَلَبُهَا، ولَا يَمْلِكُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِسْقَاطَهَا؛ لِمَا في ذَلِكَ مِنَ الإِضْرَارِ.

فَعَلَىٰ هَذَا: إِنْ أَعْسَرَ الزَّوْجُ بِهَا: فَلَهَا الفَسْخُ كَالحُرَّةِ.

وإِنْ لَمْ تَفْسَخْ، فَقَالَ القَاضِي: لِسَيِّدِهَا الفَسْخُ؛ لأَنَّ عَلَيْهِ ضَرَرًا في عَدَمِهَا؛ لِمَا يَتَعَلَّقُ بِفَوَاتِهَا مِنْ فَوَاتِ مُلْكِهِ وتَلَفِهِ.

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٣٦٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٣٧٣).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٣٦٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٣٧٤).

فَإِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهَا سَيِّدُهَا مُحْتَسِبًا بِالرُّجُوعِ: رَجَعَ علىٰ الزَّوْجِ رَضِيَتْ، أو كَرِهَتْ.

وقَالَ أَبُو الخَطَّابِ - وهُوَ المَنْصُوصُ -: لَيْسَ لِسَيِّدِهَا الفَسْخُ إذَا كَانَتْ رَاضِيَةً؛ لِأَنَّهَا حَقٌّ لَهَا، فَلَمْ يَمْلِكْ سَيِّدُهَا الفَسْخَ، كَالفَسْخِ بِالعَيْبِ[١].

(**أَوْ**) أعْسَرَ (**زَوْجُ الصَّغِيرَةِ، أو المَجْنُونَةِ: لَمْ يَكُنْ لِوَلِيِّهِنَّ الفَسْخُ**)؛ لأَنَّهُ فَسْخٌ لِنِكَاحِهَا، فَلَمْ يَمْلِكْهُ الوَلِيُّ، كَالفَسْخِ بِالعَيْبِ.

(**وَيُحْتَمَلُ: أَنَّ لَهُ ذَلِكَ**)؛ لأَنَّهُ فَسْخٌ لِفَوَاتِ العِوَضِ، فَمَلَكَهُ، كَفَسْخِ البَيْعِ؛ لِتَعَذُّرِ الثَّمَنِ[٢].

❑❑❑

---

(١) «المُغْنِي»(١١/ ٣٦٩)،و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ»(٢٤/ ٣٧٦-٣٧٧)،و«الفُرُوعُ»(٩/ ٣٠٤).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٤/ ٣٧٧).

فصل

(وَإنْ مَنَعَهَا[١] النَّفَقَةَ، أو بَعْضَهَا)، أو الكِسْوَةَ، أو بَعْضَهَا، (مَعَ اليَسَارِ، وقَدَرَتْ لَهُ علىٰ مَالٍ: أخَذَتْ مِنْهُ مَا يَكْفِيهَا، ووَلَدَهَا) الصَّغِيرَ، (بِالمَعْرُوفِ بِلَا إذْنِهِ)، نَصَّ عَلَيْهِ[٢].

(لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِهِنْدٍ حِينَ قَالَتْ لَهُ: إنَّ أبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، ولَيْسَ يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي ووَلَدِي، قَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ ووَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ»)، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، ولَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ[٣].

وظَاهِرُهُ: يَدُلُّ علىٰ أنَّهُ يُعْطِيهَا بَعْضَ الكِفَايَةِ، ولَا يُتِمُّهَا لَهَا، فَرَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِأخْذِ تَمَامِ الكِفَايَةِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ؛ لأنَّهُ مَوْضِعُ حَاجَةٍ، فَإنَّ النَّفَقَةَ لَا غِنَىٰ عَنْهَا، ولَا قِوَامَ إلَّا بِهَا؛ ولِأنَّهَا تَتَجَدَّدُ بِتَجَدُّدِ الزَّمَانِ شَيْئًا فَشَيْئًا فَتَشُقُّ المُرَافَعَةُ إلىٰ الحَاكِمِ، والمُطَالَبَةُ بِهَا في كُلِّ الأوْقَاتِ[٤].

وذَكَرَ القَاضِي: أنَّهَا تَسْقُطُ بِفَوَاتِ وَقْتِهَا عِنْدَ جَمْعٍ مَا لَمْ يَفْرِضْهَا حَاكِمٌ؛ بِخِلَافِ الدَّيْنِ، فَإنَّهُ لَا يَسْقُطُ عِنْدَ أحَدٍ بِتَرْكِ المُطَالَبَةِ[٥].

---

(١) في نُسْخَةِ (ب) «مَنَعَ»، والمُثْبَتُ مِنْ «الشَّرْحِ الكَبِيْرِ» (٢٤/ ٣٧٩).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٣٥٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٤/ ٣٧٩-٣٨٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٥)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٣٠٤).

(٣) البُخَارِي (٢٢١١)، (٥٣٧٠)، (٧١٨٠)، ومُسْلِمٌ (١٧١٤).

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ٣٥٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٤/ ٣٨٠).

(٥) السَّابِقُ.

وفي «الرَّوْضَةِ»[١]: «القِيَاسُ: مَنْعُهَا تَرَكْنَاهُ؛ لِلْخَبَرِ[٢]».

وفي وَلَدِهَا: وَجْهٌ في «التَّرْغِيبِ»[٣]؛ لَكِنْ يَرُدُّ على المَذْهَبِ قَوْلُهُ ﷺ: «أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنِ ائْتَمَنَكَ، ولَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»[٤]، فَإِنَّهُ يَقْتَضِي: المَنْعَ مِنَ الأَخْذِ مُطْلَقًا!

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٠٥).

(٢) لحَدِيْثِ هِنْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، حِينَ قَالَتْ للنَّبِيِّ ﷺ: إنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، ولَيْسَ يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي ووَلَدِي، قَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ ووَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ»، أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٢٢١١)، ومُسْلِمٌ (١٧١٤)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٠٥).

(٤) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٤٢٤)، وأَبُو دَاوُدَ (٣٥٣٤)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١٠/ ٢٧٠)، والدَّارَقُطْنِي (٣/ ٣٥).

ولَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيْثِ أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ: عِنْدَ أَبي دَاوُدَ (٣٥٣٥)، والتِّرْمِذِي (١٢٦٤)، والحَاكِمِ (٢/ ٤٦)، والدَّارَقُطْنِي (٣/ ٣٥)، والطَّحَاوِي في «شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ» (١٨٣١)، وإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وقَالَ التِّرْمِذِي: «هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ».

وآخَرُ مِنْ حَدِيْثِ أَنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عِنْدَ الطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٧٦٠)، وفي «المُعْجَمِ الصَّغِيْرِ» (٤٧٥)، والدَّارَقُطْنِي (٣/ ٣٥)، والحَاكِمُ (٢/ ٤٦)، وأَبي نعيم في «الحِلْيَةِ» (٦/ ١٣٢)، وإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

قَالَ السِّنْدِي: «قَوْلُهُ: «أَدِّ»: أَمْرٌ مِنَ الأَدَاءِ.

قَوْلُهُ: «ولَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»، أيْ: لَا تُقَابِلِ الخِيَانَةَ بِمِثْلِهَا، فَكَأَنَّهُ أَخَذَ مِنْهُ عَدَمَ جَوَازِ أَنْ يَأْخُذَ هَذَا الأَلْفَ في مُقَابَلَةِ ذَاكَ، ورَأَىٰ أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ مُقَابَلَةِ الخِيَانَةِ بِمِثْلِهَا، وهُوَ لَا يَجُوزُ، ومَنْ جَوَّزَ ذَلِكَ رَأَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ البَابِ، بَلْ مِنْ بَابِ أَخْذِ الحَقِّ عِنْدَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ، وإِنَّمَا الخِيَانَةُ إِذَا زَادَ علىٰ حَقِّهِ، واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ».

وجَوَابُهُ: حَدِيثُ هِنْدٍ(١)؛ لأنَّهُ خَاصٌّ بِالنَّفَقَةِ، فَقُدِّمَ علىٰ غَيْرِهِ.

❑ فَرْعٌ: لَا تَقْتَرِضُ علىٰ الأبِّ، ولَا تُنْفِقُ علىٰ الصَّغِيرِ مِنْ مَالِهِ إلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهِ(٢).

***

(فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ)، أيْ: علىٰ الأخْذِ مِنْ مَالِهِ: رَافَعَتْهُ إلىٰ الحَاكِمِ، فَيَأْمُرُهُ بِالإنْفَاقِ: (أجْبَرَهُ الحَاكِمُ)، أيْ: علىٰ الإنْفَاقِ، (وَ) إنْ أبىٰ: (حَبَسَهُ)؛ لأنَّ الحَاكِمَ وُضِعَ لِفَصْلِ الخُصُومَاتِ، والحَبْسُ طَرِيقٌ إلىٰ الفَصْلِ؛ فَتَعَيَّنَ فِعْلُهُ.

(فَإِنْ لَمْ يُنْفِقْ: دَفَعَ) الحَاكِمُ (النَّفَقَةَ مِنْ مَالِهِ)؛ لِأَنَّهَا حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، فَإِذَا امْتَنَعَ مَنْ عَلَيْهِ ذَلِكَ مِنْ أدَائِهِ: وَجَبَ الدَّفْعُ إلىٰ مُسْتَحِقِّهِ مِنْ مَالِ خَصْمِهِ، كَالدَّيْنِ، بَلْ أوْلَىٰ؛ لِأَنَّهَا آكَدُ مِنَ الدَّيْنِ، بِدَلِيلِ جَوَازِ الأخْذِ بِغَيْرِ إذْنِ المَالِكِ.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إلَّا عَرُوضًا، أو عَقَارًا: بَاعَهُ، ودَفَعَ إلَيْهَا مِنْ ثَمَنِهِ، كَالنَّقْدَيْنِ، ويَدْفَعُهَا مِنْهُ يَوْمًا بِيَوْمٍ(٣).

***

❑ تَنْبِيهٌ: حُكْمُ وَكِيلِهِ: حُكْمُهُ في المُطَالَبَةِ، والأخْذِ مِنَ المَالِ عِنْدَ امْتِنَاعِهِ، فَإِنِ ادَّعَتْ يَسَارَهُ فَأنْكَرَ، فَإِنْ عُرِفَ لَهُ مَالٌ: قُبِلَ قَوْلُهَا، وإلَّا: قَوْلُهُ.

---

(١) أخْرَجَهُ البُخَارِي (٢٢١١)، ومُسْلِمٌ (١٧١٤)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٠٥).

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٣٦٣-٣٦٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٣٨١-٣٨٢)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٣٠٥).

وإنِ اخْتلَفَا في فَرْضِ الحَاكِمِ لَهَا، أو في وَقْتِهَا، فقَالَ: فَرَضَهَا مُنْذُ شَهْرٍ، فقَالَتْ: بَلْ مُنْذُ عَامٍ: قُبِلَ قَوْلُهُ؛ لأنَّ الأصْلَ مَعَهُ[١].

***

(فَإنْ غَيَّبَهُ، وصَبرَ علىٰ الحَبْسِ: فَلَهَا الفَسْخُ)، إذَا غَيَّبَ الزَّوْجُ مَالَهُ، وتَعَذَّرَ الإنْفَاقُ مِنْ جِهَتِهِ، وصَبرَ علىٰ الحَبْسِ: فَلَهَا الفَسْخُ، كَمَا لَوْ كَانَ مُعْسِرًا، وهُوَ ظَاهِرُ الخِرَقِيِّ[٢]، واخْتَارَهُ أبُو الخَطَّابِ[٣]، وقَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[٤]، و«الفُرُوعِ»[٥]؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ: «أنَّهُ كَتَبَ في رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ فَأمَرَهُمْ أنْ يُنْفِقُوا، أو يُطَلِّقُوا»، وهَذَا إجْبَارٌ علىٰ الطَّلَاقِ عِنْدَ الِامْتِنَاعِ مِنَ الإنْفَاقِ؛ لأنَّ الإنْفَاقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ مُتَعَذِّرٌ، فكَانَ لَهَا الخِيَارُ، كَحَالِ الإعْسَارِ، بَلْ هَذَا أوْلَىٰ بِالفَسْخِ، فَإنَّهُ إذَا جَازَ الفَسْخُ علىٰ المَعْذُورِ، فَغَيْرُهُ أوْلَىٰ.

(وَقَالَ القَاضِي)، واخْتَارَهُ الأكْثَرُ، قَالَهُ في «التَّرْغِيبِ»[٦]: (لَيْسَ لَهَا ذَلِكَ)، أيْ: لَا تَمْلِكُ الفَسْخَ؛ لأنَّ الفَسْخَ لِعَيْبِ المُعْسِرِ، ولَمْ يُوجَدْ هُنَا؛ ولِأنَّ المُوسرَ في مَظِنَّةِ الأخْذِ مِنْ مَالِهِ؛ ولِأنَّ الحَاضِرَ قَدْ يُنْفِقُ لِطُولِ الحَبْسِ[٧].

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٣٦٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٣٨٢).

(٢) «مُختصَرُ الخِرَقِي» (٢٦٧).

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٣٦٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٣٨٢).

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْميَّةَ (٢/ ٣١٣).

(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٠٥).

(٦) السَّابِق.

(٧) «المُغْنِي» (١١/ ٣٦٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٣٨٢-٣٨٣)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٣٠٥).

(وَإِنْ غَابَ) مُوسِرٌ، (وَلَمْ يَتْرُكْ لَهَا نَفَقَةً، ولَمْ تَقْدِرْ لَهُ[1] علىٰ مَالٍ، ولاَ الِاسْتِدَانَةِ عَلَيْهِ: فَلَهَا الفَسْخُ)؛ لِأَنَّهَا تَقْدِرُ علىٰ الوُصُولِ إلىٰ نَفقَتِهَا؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ ثَبَتَ إِعْسَارُهُ[2].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ لَهَا نَفَقَةً، أو قَدَرَتْ علىٰ مَالٍ لَهُ، أو علىٰ الِاسْتِدَانَةِ عَلَيْهِ: أَنَّهُ لَا فَسْخَ لَهَا؛ لأنَّ الإنْفَاقَ عَلَيْهَا مِنْ جِهَتِهِ غَيْرُ مُتَعَذِّرٍ.

(إِلَّا عِنْدَ القَاضِي، فِيمَا إِذَا لَمْ يَثْبُتْ إِعْسَارُهُ)؛ لأنَّ الفَسْخَ ثَبَتَ لِعَيْبِ الإِعْسَارِ، ولَمْ يَثْبُتِ الإِعْسَارُ هُنَا، وهَذِهِ مِثْلُ الأُولَىٰ في الفَسْخِ، بَلْ أَوْلَىٰ؛ لأنَّ الحَاضِرَ رُبَّمَا إذَا طَالَ عَلَيْهِ الحَبْسُ أَنْفَقَ، وهَذَا قَدْ تَكُونُ غَيْبَتُهُ بِحَيْثُ لَا يُعْلَمُ خَبَرُهُ، فَيَكُونُ الضَّرَرُ فِيهِ أَكْثَرَ.

وعُلِمَ: أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ إِعْسَارُهُ: أَنَّ لَهَا الفَسْخَ مُطْلَقًا[3].

❊ ❊ ❊

❑ تَذْنِيبٌ: إذَا كَانَ لَهُ عَلَيْهَا دَيْنٌ مِنْ جِنْسِ الوَاجِبِ لَهَا مِنَ النَّفَقَةِ، فَأَرَادَ أَنْ يَحْتَسِبَ عَلَيْهَا، وهِيَ مُوسِرَةٌ: فَلَهُ ذَلِكَ، وإِنْ كَانَتْ مُعْسِرَةً: فَلا؛ لأَنَّ قَضَاءَ الدَّيْنِ في الفَاضِلِ عَنِ الكِفَايَةِ، ولَا فَضْلَ لَهَا.

فَلَوْ أَنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِ زَوْجِهَا الغَائِبِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ مَاتَ قَبْلَ إِنْفَاقِهِ: حُسِبَ عَلَيْهَا، أَنْفَقَتْهُ بِنَفْسِهَا، أو بِأَمْرِ الحَاكِمِ؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ[4].

---

(١) «لَهُ»، لَيْسَتْ في المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٣٨٤).

(٣) السَّابِق.

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ٣٦٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٣٨٤-٣٨٥).

قَالَ ابْنُ الزَّاغُونِيِّ(١): «إِذَا ثَبَتَ عِنْدَ الحَاكِمِ صِحَّةُ النِّكَاحِ، ومَبْلَغُ المَهْرِ، فَإِنْ عُلِمَ مَكَانُهُ، كَتَبَ: إِنْ سَلَّمْتَ إِلَيْهَا حَقَّهَا، وإِلَّا بُعِثَ عَلَيْكَ بِقَدْرِهِ، فَإِنْ أَبَىٰ، أو لَمْ يُعْلَمْ بِمَكَانِهِ: بَاعَ بِقَدْرِ نَصِفِهِ؛ لِجَوَازِ طَلَاقِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ».

* * *

(**وَلَا يَجُوزُ الفَسْخُ في ذَلِكَ كُلِّهِ؛ إِلَّا بِحُكْمِ حَاكِمٍ**)؛ لأَنَّهُ فَسْخٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، فَافْتَقَرَ إِلَىٰ الحَاكِمِ، كَالفَسْخِ لِلْعُنَّةِ، ولَا يُفْسَخُ إِلَّا بِطَلَبِهَا؛ لأَنَّهُ لَحِقَهَا، أو تَفْسَخُ هِيَ بِأَمْرِهِ.

فَإِذَا فَرَّقَ الحَاكِمُ بَيْنَهُمَا: فَهُوَ فَسْخٌ، لَا رَجْعَةَ لَهُ فِيهِ، فَإِذَا ثَبَتَ إِعْسَارُهُ: فَسَخَ بِطَلَبِهَا، أو فَسَخَتْ بِأَمْرِهِ، ولَا يُنَفَّذُ بِدُونِهِ.

وقِيلَ: ظَاهِرًا، وفي «التَّرْغِيبِ»(٢): يَنْفُذُ مَعَ تَعَذُّرِهِ، زَادَ في «الرِّعَايَةِ»: مُطْلَقًا(٣).

وإِنْ قُلْنَا: هُوَ طَلَاقٌ لِأَمْرِهِ بِطَلَبِهَا بِطَلَاقٍ، أو نَفَقَةٍ، فَإِنْ أَبَىٰ: طَلَّقَ عَلَيْهِ، جَزَمَ بِهِ في «التَّبْصِرَةِ»(٤)، فَإِنْ رَاجَعَ، فَقِيلَ: لَا تَصِحُّ مَعَ عُسْرَتِهِ، وقِيلَ: بَلِيَ، فَيُطَلِّقُ ثَانِيَةً، ثُمَّ ثَالِثَةً(٥).

وقِيلَ: إِنْ طَلَبَ المُهْلَةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: أُجِيبَ، فَلَوْ لَمْ يُقَدِّرْ، فَقِيلَ: ثَلَاثَةُ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٠٥).

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٠٦).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٠٦).

(٥) السَّابِق.

أيَّامٍ، وقِيلَ: إلىٰ آخرِ اليَوْمِ المُتخَلِّفَةِ نَفقَتُهُ[١].

وفي «المُغْنِي»[٢]: «يُفرَّقُ بيْنهُما»، وهِيَ فَسْخٌ، فَإِنْ أجْبرَهُ علىٰ الطَّلَاقِ فطَلَّقَ فَراجَعَ، ولَمْ يُنْفِقْ: فَلِلْحاكِمِ الفَسْخُ[٣].

وظَاهِرُ كَلَامِ القَاضِي: أنَّ الحَاكِمَ يَمْلِكُ الطَّلَاقَ، والفَسْخَ[٤].

وإنْ أيْسَرَ في العِدَّةِ: فَلَهُ ارْتِجَاعُهَا[٥]؛ لأنَّهُ تَفْرِيقٌ لِامْتِنَاعِهِ مِنَ الوَاجِبِ؛ أشْبَهَ تَفْرِيقَهُ بَيْنَ المُؤْلِي، وامْرَأتِهِ.

❑❑❑

---

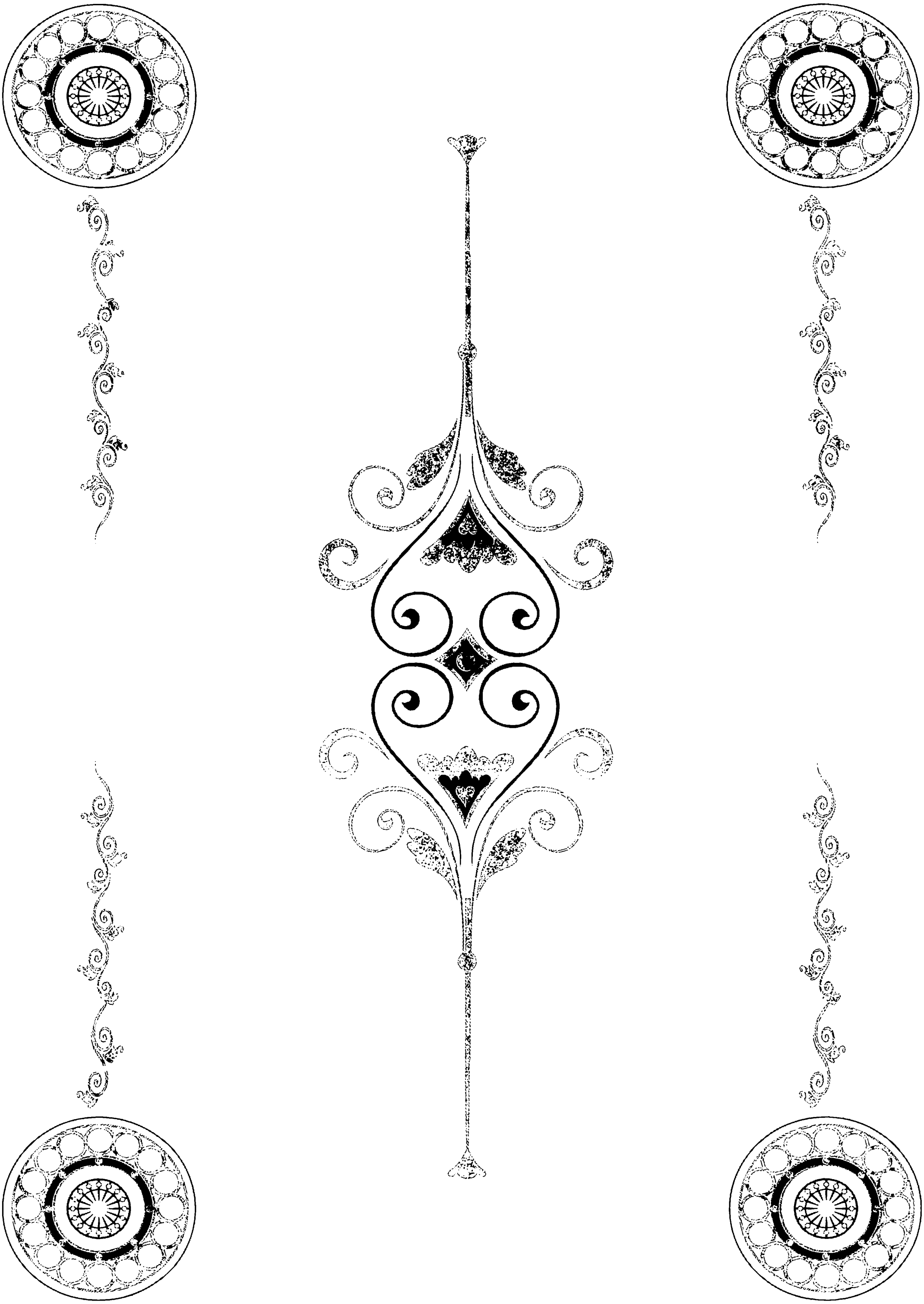
(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٠٧).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٣٦٢).

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٣٦٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٣٨٥-٣٨٦)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٣٠٨).

(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٠٨).

(٥) السَّابِق.



باب نفقة الأقارب والمماليك

وهِيَ(١): وَاجِبَةٌ مَعَ اليَسَارِ فَقَطْ.

(تَجِبُ علىٰ الإنْسَانِ نَفَقَةُ وَالِدَيْهِ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾(٢)، ولِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾(٣)، ومِنَ الإحْسَانِ: الإنْفَاقُ عَلَيْهِمَا عِنْدَ حَاجَتِهِمَا، ولِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾(٤)، ومِنَ المَعْرُوفِ القِيَامُ بِكِفَايَتِهِمَا عِنْدَ حَاجَتِهِمَا.

ولِقَوْلِهِ ﷺ: «إنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وإنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ»(٥) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، والتِّرْمِذِيُّ: وحَسَّنَهُ.

---

(١) أيْ: نَفَقَةُ الأقَارِبِ والمَمَالِيكِ.

(٢) [البَقَرَةُ: ٢٣٣].

(٣) [الإسْرَاءُ: ٢٣].

(٤) [لُقْمَانُ: ١٥].

(٥) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٠٣٢)، (٦٦٧٨)، (٢٥٢٦٩)، وأَبُو دَاوُدَ (٣٥٢٨)، والنَّسَائِي في «المُجْتَبَىٰ» (٧/ ٢٤٠)، والتِّرمِذِي (١٣٥٨)، وابنُ مَاجه (٢٢٩٠)،، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٦٠٤٣)، وفي «معرفة السُّنَنِ والآثار» (١٥٥٩٠)، والبُخَارِي في «التَّارِيخِ الكَبِيرِ» (١/ ٤٠٧)، والدَّارِمِي (٢٥٣٧)، الطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ =

وقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ[(١)]: «أجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ: أَنَّ نَفَقَةَ الوَالِدَيْنِ الفَقِيرَيْنِ اللَّذَيْنِ لَا كَسْبَ لَهُمَا، ولَا مَالَ وَاجِبَةٌ في مَالِ الوَلَدِ»، ولِأَنَّ الإنْسَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ أنْ يُنْفِقَ علىٰ نَفْسِهِ وزَوْجَتِهِ، وكَذَا علىٰ بَعْضِهِ وأَصْلِهِ.

(وَوَلَدِهِ بِالمَعْرُوفِ)، - الجَارُّ مُتَعَلِّقٌ بِـ«تَجِبُ»، أو: بَعْضِهَا[(٢)]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[(٣)].

(إذَا كَانُوا فُقَرَاءَ)، أيْ: لَا مَالَ لَهُمْ، ولَا كَسْبَ يَسْتَعِينُونَ بِهِ عَنْ غَيْرِهِمْ، والكِسْوَةُ والسُّكْنَىٰ: كَالنَّفَقَةِ.

وشَرْطُهُ: الحُرِّيَّةُ؛ فَمَتَىٰ كَانَ أحَدُهُمَا رَقِيقًا: فَلا نَفَقَةَ، قَالَهُ الزَّرْكَشِيُّ[(٤)]، وجَزَمَ في الخِرَقِيِّ[(٥)]، و«المُغْنِي»[(٦)]: أَنَّ الوَلَدَ الرَّقِيقَ، لَا نَفَقَةَ لَهُ علىٰ أَبِيهِ، وإنْ كَانَ الأبُ حُرًّا.

= الأوْسَطِ» (٤٤٨٤)، والطَّحَاوِي في «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (٤/ ١٥٨)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٧/ ١٥٨)، (١٤/ ١٩٦)، وقَالَ التِّرْمِذِي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ». قَالَ السِّنْدِي: «قَوْلُهُ: «وإنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ»، أيْ: فَلَهُ أنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ، فَإنَّهُ مِنْ كَسْبِ الوَلَدِ، فَهُوَ مِنْ كَسْبِ الوَالِدِ بِوَاسِطَةٍ، وظَاهِرُ الحَدِيثِ جَوَازُ الأكْلِ مِنْ مَالِ الوَلَدِ مُطْلَقًا، إلَّا أنَّهُمْ حَمَلُوهُ علىٰ الجَوَازِ عِنْدَ الحَاجَةِ».

(١) «الإشْرَافُ» (٤/ ١٤٨)، رَقْم (٢٤٧٧)، و«المُغْنِي» (١١/ ٣٧٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٣٨٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١٠).

(٢) أيْ: تَجِبُ النَّفَقَةُ علىٰ الوَالِدَيْنِ والوَلَدِ بالمَعْرُوفِ.

(٣) [الطَّلَاقُ: ٦].

(٤) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١٢).

(٥) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (٢٦٨).

(٦) «المُغْنِي» (١١/ ٣٧٥).

(وَلَهُ مَا يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ فَاضِلًا، عَنْ نَفَقَةِ نَفْسِهِ، وامْرَأَتِهِ)، ورَقِيقِهِ؛ يَوْمَهُ ولَيْلَتَهُ مِنْ كَسْبِهِ، وأُجْرَةِ مِلْكِهِ[١]؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ، ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ»[٢]، ولِأَنَّهَا مُوَاسَاةٌ: فَلَمْ تَجِبْ علىٰ المُحْتَاجِ، كَالزَّكَاةِ.

(وَكَذَلِكَ تَلْزَمُهُ نَفَقَةُ سَائِرِ آبَائِهِ وإِنْ عَلَوْا، وأَوْلَادِهِ وإِنْ سَفَلُوا)، في قَوْلِ الجُمْهُورِ؛ لِدُخُولِهِمْ في اسْمِ الآبَاءِ، والأَوْلَادِ[٣]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾[٤]، فَيَدْخُلُ فِيهِ وَلَدُ البَنِينَ.

وقَالَ: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ﴾[٥]، وقَالَ: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ﴾[٦]؛ ولِأَنَّ بَيْنَهُمَا قَرَابَةً: فَوَجَبَ العِتْقُ، ورَدُّ الشَّهَادَةِ؛ أَشْبَهَ الوَلَدَ، والوَالِدَيْنِ القَرِيبَيْنِ.

(وَتَلْزَمُهُ نَفَقَةُ كُلِّ مَنْ يَرِثُهُ بِفَرْضٍ، أو تَعْصِيبٍ مِمَّنْ سِوَاهُمْ)، ظَاهِرُ المَذْهَبِ: أَنَّ النَّفَقَةَ تَجِبُ علىٰ كُلِّ وَارِثٍ لِمَوْرُوثِهِ، بِشَرْطِ إِرْثِ المُنْفِقِ، وغِنَاهُ، وفَقْرِ المُنْفَقِ عَلَيْهِ.

(سَوَاءٌ وِرْثَهُ الآخَرُ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ﴾[٧]،

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٣٧٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٣٨٧)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٣١٢).

(٢) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في كِتَابِ الزَّكَاةِ (٩٩٧)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٣٧٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٣٨٩).

(٤) [النِّسَاءُ: ١١].

(٥) [النِّسَاءُ: ١١].

(٦) [الحَجُّ: ٧٨].

(٧) [البَقَرَةُ: ٢٣٣].

أَوْجَبَ النَّفَقَةَ علىٰ الأَبِّ، ثُمَّ عَطَفَ الوَارِثُ عَلَيْهِ، وذَلِكَ يَقْتَضِي: الِاشْتِرَاكَ في الوُجُوبِ.

(أَوْ: لَا) يَرِثُهُ: (كَعَمَّتِهِ، وَعَتِيقِهِ)، أَيْ: كَابْنِ الأخِ مَعَ عَمَّتِهِ، والمُعْتِقِ مَعَ عَتِيقِهِ؛ لِلْآيَةِ(١).

(وَحُكِيَ عَنْهُ: إِنْ لَمْ يَرِثْهُ الآخَرُ، فَلا نَفَقَةَ لَهُ)؛ لأَنَّ الوَارِثَ أَحَدُ القَرَابَتَيْنِ، فَلَمْ تَلْزَمْهُ نَفَقَةُ قَرِيبِهِ كَالآخَرِ، وعَنْهُ: تَخْتَصُّ العَصَبَةُ مُطْلَقًا، نَقَلَهَا جَمَاعَةٌ(٢)، فَيُعْتَبَرُ أَنْ يَرِثَهُمْ بِفَرْضٍ، أو تَعْصِيبٍ في الحَالِ؛ لِقَضَاءِ عُمَرَ علىٰ بَنِي عَمٍّ مَنْفُوسٍ بِنَفَقَتِهِ(٣)، احْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ(٤)، وكَالعَقْلِ.

فَلا يَلْزَمُ بَعِيدًا مُوسِرًا يَحْجُبُهُ قَرِيبٌ مُعْسِرٌ، وعَنْهُ: بَلَىٰ إِنْ وَرِثَهُ وَحْدَهُ لَزِمَتْهُ مَعَ يَسَارِهِ، ومَعَ فَقْرِهِ تَلْزَمُ بَعِيدًا مُوسِرًا، فَلا تَلْزَمُ جَدًّا مُوسِرًا مَعَ أَبٍ فَقِيرٍ، وأَخًا مُوسِرًا مَعَ ابْنٍ فَقِيرٍ علىٰ الأُولَىٰ، وتَلْزَمُ علىٰ الثَّانِيَةِ(٥).

وإِنِ اعْتُبِرَ إِرْثٌ في غَيْرِ عَمُودَيِ نَسَبِهِ: لَزِمَتِ الجَدَّ(٦)، قَالَ المُؤَلِّفُ(٧):

---

(١) وهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البَقَرَةُ: ٢٣٣]، وقَوْلُهُ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأَنْفَالُ: ٧٥]، و[الأَحْزَابُ: ٦].

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣١٢).

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المُصَنَّفِ» (٧/ ٥٩). وابنُ أبىٰ شَيْبَةَ في «المُصَنَّفِ» (٥/ ٢٤٦)، وابنُ جَرِيرٍ في «تَفْسِيرِهِ» (٢/ ٥٠٠).

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ٣٨٠-٣٨١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٣٩٣-٣٩٤).

(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣١٣).

(٦) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣١٤).

(٧) أَيِ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

وهُوَ الظَّاهِرُ[١].

وأطْلَقَ في «التَّرْغِيبِ»[٢]: ثَلاَثَةَ أوْجُهٍ، وعَنْهُ: يُعْتبَرُ تَوارُثُهُمَا، اخْتارَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الجَوْزِيُّ[٣].

والأوَّلُ: أصَحُّ؛ لِمَا رُوِيَ أنَّ رَجُلًا سَألَ النَّبِيَّ ﷺ: مَنْ أبرُّ؛ قَالَ: «أُمَّكَ وأبَاكَ، وأُخْتَكَ وأخَاكَ، ومَوْلَاكَ الَّذِي يَلِي ذَاكَ، حَقٌّ وَاجِبٌ ورَحِمٌ مَوْصُولَةٌ»[٤] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وبِهِ يَظْهَرُ الفَرْقُ بَيْنَهُ وبَيْنَ قَرِيبِهِ؛ لأَنَّهُ يَرِثُهُ؛ بِخِلَافِ العَكْسِ[٥].

(فَأَمَّا ذَوُو الأرْحَامِ)، وهُمُ الَّذِينَ لَا يَرِثُونَ بِفَرْضٍ، ولَا تَعْصِيبٍ: (فَلَا نَفَقَةَ عَلَيْهِمْ، رِوَايَةً وَاحِدَةً، ذَكَرَهُ القَاضِي)؛ لِعَدَمِ النَّصِّ فِيهِمْ؛ ولِأنَّ قَرَابَتَهُمْ ضَعِيفَةٌ، وإِنَّمَا يَأْخُذُونَ مَالَهُ عِنْدَ عَدَمِ الوَارِثِ: فَهُمْ كَسَائِرِ المُسْلِمِينَ بِأنَّ المَالَ يُصْرَفُ إِلَيْهِمْ إذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَارِثٌ، بِدَلِيلِ تَقْدِيمِ الرَّدِّ عَلَيْهِمْ[٦].

(وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: يُخَرَّجُ في وُجُوبِهَا عَلَيْهِمْ: رِوَايَتَانِ).

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣١٤).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣١٤).

(٤) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥١٤٠)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ»، والبُخَارِيُّ في «تَارِيْخِهِ الكَبِيرِ»، (٧/ ٢٣٠)؛ تَعْلِيقًا، وفي «الأَدَبِ المُفْرَدِ» (٤٧)، والطَّبَرَانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ»، (٢٢/ (٧٨٦)، والدَّوْلَابِي في «الكُنَىٰ» (٣٢٨)، وابنُ قَانِعٍ في «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (١٠٦).

(٥) «المُغْنِي» (١١/ ٣٧٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٣٩٤-٣٩٦).

(٦) «المُغْنِي» (١١/ ٣٧٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٣٩٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١٤).

إِحْدَاهُمَا: مَا سَبَقَ، وهِيَ المَذْهَبُ.

والثَّانِيَةُ: تَجِبُ لِكُلِّ وَارِثٍ(١)، واخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ(٢)؛ لأَنَّهُ مِنْ صِلَةِ الرَّحِمِ، وهُوَ عَامٌّ لعُمُومِ المِيرَاثِ في ذَوِي الأَرْحَامِ، بَلْ أَوْلَىٰ، قَالَ(٣): وعلىٰ هَذَا مَا وَرَدَ مِنْ حَمْلِ الخَالِ لِلْعَقْلِ في قَوْلِهِ: «**ابْنُ أُخْتِ القَوْمِ مِنْهُمْ**»(٤)، وقَوْلُهُ: «**مَوْلَىٰ القَوْمِ مِنْهُمْ**»(٥)، وكَانَ مِسْطَحٌ ابْنَ خَالَةِ أَبِي بَكْرٍ، فَيَدْخُلُونَ في قَوْلِهِ: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾(٦)، وأَوْجَبَهَا جَمَاعَةٌ لِعَمُودَيِ نَسَبِهِ فَقَطْ.

(**وَإِنْ كَانَ لِلْفَقِيرِ وَارِثٌ: فَنَفَقَتُهُ عَلَيْهِمْ علىٰ قَدْرِ إِرْثِهِمْ مِنْهُ**)؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ رَتَّبَ النَّفَقَةَ علىٰ الإِرْثِ؛ فَيَجِبُ أَنْ يَتَرَتَّبَ علىٰ المِقْدَارِ عَلَيْهِ.

وحَاصِلُهُ: أَنَّ الصَّغِيرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ، فَالنَّفَقَةُ علىٰ وَارِثِهِ مُطْلَقًا(٧).

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٣٧٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٣٩٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١٤)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٣١٤).

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣١٤)، و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلِي (٤١٣).

(٣) أيْ: شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٤) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٣١٤٧)، ومُسْلِمٌ (١٠٥٩)، (١٣٣).
قَوْلُهُ: «ابنُ أُخْتِ القَوْمِ مِنهُمْ»، قَالَ السِّنْدِي: «أَيْ: أَنَّهُ يَعْدُو وَاحِدًا مِنْهُمْ».

(٥) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٦٧٦١)، (٦٧٦٢)، وتَمَامُهُ: «مَوْلَىٰ القَوْمِ مِنْهُم، وابنُ أُخْتِهِم مِنْهُمْ».
قَالَ السِّنْدِي: «قَوْلُهُ: «مَوْلَىٰ القَوْمِ...» إلخ: بَيَانُ شِدَّةِ مَا بَيْنَ القَوْمِ وبَيْنَ هَؤُلَاءِ مِنَ الارْتِبَاطِ، وإِلَّا فَالنَّسَبُ للآبَاءِ لَا للأُمَّهَاتِ».

(٦) [الإِسْرَاءُ: ٢٦].

(٧) «المُغْنِي» (١١/ ٣٨٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٤٠٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» =

(فَإِذَا كَانَ أُمٌّ وجَدٌّ، فَعَلَىٰ الأُمِّ: الثُّلُثُ، والبَاقِي علىٰ الجَدِّ)؛ لأَنَّهُمَا يَرِثَانِهِ كَذَلِكَ(١).

***

❑ مَسَائِلُ: ابْنٌ وبِنْتٌ: النَّفَقَةُ عَلَيْهِمَا أَثْلَاثًا.

أُمٌّ، وابْنٌ: علىٰ الأُمِّ السُّدُسُ، والبَاقِي علىٰ الِابْنِ، فَإِنْ كَانَتْ بِنْتٌ، وابْنُ ابْنٍ: فَالنَّفَقَةُ عَلَيْهِمَا نِصْفَانِ(٢).

أُمٌّ وبِنْتٌ: النَّفَقَةُ عَلَيْهِمَا أَرْبَاعًا كَمِيرَاثِهِمَا مِنْهُ، فَإِنْ كَانَتْ بِنْتٌ، وابْنُ بِنْتٍ، فَالنَّفَقَةُ علىٰ البِنْتِ(٣).

***

(وَإِنْ كَانَتْ(٤) جَدَّةٌ وأَخٌ، فَعَلَىٰ الجَدَّةِ: السُّدُسُ، والبَاقِي علىٰ الأَخِ)؛ لأَنَّ مِيرَاثَهُمَا مِنْهُ كَذَلِكَ(٥).

(وَعَلَىٰ هَذَا المَعْنَىٰ: حِسَابُ النَّفَقَاتِ)، يَعْنِي: أَنَّ تَرْتِيبَ النَّفَقَاتِ علىٰ تَرْتِيبِ المِيرَاثِ، فَكَمَا أَنَّ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ مِنَ المِيرَاثِ، كَذَلِكَ عَلَيْهَا سُدُسُ النَّفَقَةِ، والبَاقِي علىٰ الأَخِ؛ لأَنَّ البَاقِيَ لَهُ.

= (٦/ ١٣)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٣١٤).

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٣٨٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٤٠٠).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٣٨٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٤٠٠-٤٠١).

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٣٨٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٤٠١)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٣١٤).

(٤) في المَطْبُوعِ: «كَانَتْ لَهُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢٤/ ٤٠١).

(٥) «المُغْنِي» (١١/ ٣٨٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٤٠١-٤٠٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١٥).

ولَوِ اجْتَمَعَ بِنْتٌ وأُخْتٌ، أو بِنْتٌ وأخٌ، أو ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ مُفْتَرِّقَاتٍ: فَالنَّفَقَةُ بَيْنَهُمْ علىٰ قَدْرِ المِيرَاثِ في ذَلِكَ، سَوَاءٌ كَانَ في المَسْأَلَةِ رَدٌّ، أو عَوْلٌ، أَوْ «لا»[1].

ولَوِ اجْتَمَعَ أُمُّ أُمٍّ، وأُمُّ أبٍ: فَهُمَا سَوَاءٌ في النَّفَقَةِ لِاسْتِوائِهِمَا في المِيرَاثِ[2].

(إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ أَبٌ: فَالنَّفَقَةُ عَلَيْهِ وَحْدَهُ)؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ[3]، وسَنَدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ﴾[4] الآيَةَ، ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[5].

وفي «**الوَاضِحِ**»: «مَا دَامَتْ أُمُّهُ أَحَقَّ بِهِ»[6]، وقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «ومِثْلُهُ الوَلَدُ»[7]، أيْ: يَخْتَصُّ الوَلَدُ بِنَفَقَةِ والِدِهِ.

وقَالَ القَاضِي، وأَبُو الخَطَّابِ: القِيَاسُ في أبٍ، وابْنٍ: أَنْ يَلْزَمَ الأبَ سُدُسٌ فَقَطْ[8]؛ لَكِنْ تَرَكَهُ أَصْحَابُنَا؛ لِظَاهِرِ الآيَةِ، ذَكَرَهُ في «المُسْتَوْعِبِ».

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٣٨٤-٣٨٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٤٠٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ١٥).
(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٣٨٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٤٠٢).
(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٣٧٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٤٠٤).
(٤) [الطَّلَاقُ: ٦].
(٥) [البَقَرَةُ: ٢٣٣].
(٦) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣١٤).
(٧) السَّابِق.
(٨) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣١٤).

(وَمَنْ لَهُ ابْنٌ فَقِيرٌ، وأَخٌ مُوسِرٌ: فَلا نَفَقَةَ لَهُ عَلَيْهِمَا)، الِابْنُ لِعُسْرَتِهِ، والأَخُ لِعَدَمِ مِيرَاثِهِ، ويَتَخَرَّجُ في كُلِّ وَارِثٍ، لَوْلَا الحَجْبُ إِذَا كَانَ مَنْ يَحْجُبُهُ مُعْسِرًا: وَجْهَانِ.

أَحَدُهُمَا: لَا نَفَقَةَ لَهُ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ وَارِثٍ كَالأَجْنَبِيِّ.

والثَّانِي: عَلَيْهِ النَّفَقَةُ؛ لِوُجُودِ القَرَابَةِ المُقْتَضِيَةِ لِلْإِرْثِ، والإِنْفَاقِ[1]، صَحَّحَهُ السَّامَرِّيُّ، وصَرَّحَ ابْنُ عَقِيلٍ بِذَلِكَ، والمَانِعُ مِنَ الإِرْثِ: لَا يَمْنَعُ مِنَ الإِنْفَاقِ؛ لأَنَّهُ مُعْسِرٌ، لَا يُمْكِنُهُ الإِنْفَاقُ، فَوُجُودُهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ الإِنْفَاقِ: كَعَدَمِهِ[2].

(وَمَنْ لَهُ أُمٌّ فَقِيرَةٌ، وجَدَّةٌ مُوسِرَةٌ: فَالنَّفَقَةُ عَلَيْهَا)، أَيْ: علىٰ الجَدَّةِ، وذَلِكَ أَنَّ الوَارِثَ القَرِيبَ المُعْسِرَ إِذَا اجْتَمَعَ مَعَ بَعِيدٍ مُوسِرٍ مِنْ عَمُودَيِ النَّسَبِ، كَهَذِهِ المَسْأَلَةِ، وَجَبَتِ النَّفَقَةُ علىٰ المُوسِرِ[3].

فَأَبٌ مُعْسِرٌ مَعَ جَدٍّ مُوسِرٍ: النَّفَقَةُ علىٰ الجَدِّ، قَالَ أَحْمَدُ[4]: «لا يَدْفَعُ الزَّكَاةَ إِلَىٰ وَلَدِ ابْنَتِهِ»؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِلْحَسَنِ: «**إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ**»[5]، فَسَمَّاهُ:

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٣٧٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٤٠٥).

(٢) السَّابِق.

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٣٧٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٤٠٥-٤٠٦).

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ٣٧٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٤٠٦).

(٥) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٢٧٠٤)، (٣٦٢٩)، (٣٧٤٦)، (٧١٠٩)،

قَالَ السِّنْدِي: «أَي: نَافِعٌ للخَلَائِقِ، وفِيْهِ أَنَّ السِّيَادَةَ بِالنَّفْعِ لَهُمْ لَا بِالحُكْمِ عَلَيْهِم، وإِنْ كَانَ هُنَاكَ ضَرَرٌ عَلَيْهِمْ في ذَلِكَ فَقَدْ يَكُونُ تَرْكُ الإِمَارَةِ هُوَ السِّيَادَةُ إِذَا كَانَ صَلَاحُ الخَلْقِ فِيْهِ».

وقَالَ الخَطَّابِي في «مَعَالِم السُّنَنِ» (٤/ ٣١١): «وقَدْ خَرَجَ مِصْدَاقُ هَذَا القَوْلِ فِيْهِ =

ابْنَهُ، وهُوَ ابْنُ بِنْتِهِ.

فَإِذَا مَنَعَ مَنْ دَفَعَ الزَّكَاةَ إِلَيْهِمْ لِقَرَابَتِهِمْ: وَجَبَ أَنْ تَلْزَمَهُ نَفَقَتُهُمْ مَعَ حَاجَتِهِمْ.

وبَنَاهُ في «المُحَرَّرِ»(١): علىٰ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الرِّوَايَاتِ.

(وَمَنْ كَانَ صَحِيحًا مُكَلَّفًا، لا حِرْفَةَ لَهُ سِوَىٰ الوَالِدَيْنِ، فَهَلْ تَجِبُ نَفَقَتُهُ؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ)، لَا يُشْتَرَطُ في نَفَقَةِ الوَالِدَيْنِ والمَوْلُودِينَ نَقْصُ الخِلْقَةِ، ولَا نَقْصُ الأَحْكَامِ في ظَاهِرِ المَذْهَبِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِهِنْدٍ: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ، ووَلَدَكَ بِالمَعْرُوفِ**»(٢)، ولَمْ يَسْتَثْنِ مِنْهُمْ بَالِغًا، ولاَ صَحِيحًا؛ ولِأَنَّهُ وَلَدٌ فَقِيرٌ فَاسْتَحَقَّ النَّفَقَةَ علىٰ وَالِدِهِ الغَنِيِّ كَالزَّمِنِ.

وقَالَ القَاضِي: لَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ في الوَالِدَيْنِ، وهَلْ يُشْتَرَطُ في الوَلَدِ، فَكَلَامُ أَحْمَدَ يَقْتَضِي: رِوَايَتَيْنِ.

إِحْدَاهُمَا: يَلْزَمُ؛ لأَنَّهُ فَقِيرٌ.

= بِمَا كَانَ مِنْ إِصْلَاحِهِ بَيْنَ أَهْلِ الشَّامِ وأَهْلِ العِرَاقِ وتَخَلِّيهِ عَنِ الأَمْرِ خَوْفًا مِنَ الفِتْنَةِ وكَرَاهِيَةً لإِرَاقَةِ الدَّمِ، ويُسَمَّىٰ ذَلِكَ العَامُ سَنَةَ الجَمَاعَةِ.

وفي الخَبَرِ دَلِيلٌ علىٰ أَنَّ وَاحِدًا مِنَ الفَرِيقَيْنِ لَمْ يَخْرُجْ بِمَا كَانَ مِنْهُ في تِلْكَ الفِتْنَةِ مِنْ قَوْلٍ أو فِعْلٍ عَنْ مِلَّةِ الإِسْلَامِ، إِذْ قَدْ جَعَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ مُسْلِمِينَ، وهَكَذَا سَبِيلُ كُلِّ مُتَأَوِّلٍ فِيمَا تَعَاطَاهُ مِنْ رَأْيٍ ومَذْهَبٍ دَعَا إِلَيْهِ إِذَا كَانَ فِيمَا تَنَاوَلَهُ بِشُبْهَةٍ، وإِنْ كَانَ مُخْطِئًا في ذَلِكَ. ومَعْلُومٌ أَنَّ إِحْدَىٰ الفِئَتَيْنِ كَانَتْ مُصِيبَةً والأُخْرَىٰ مُخْطِئَةً».

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٣١٦).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٢٢١١)، ومُسْلِمٌ (١٧١٤)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

والثَّانِيَةُ: إنْ كَانَ يَكْتَسِبُ، فَيُنْفِقُ علىٰ نَفْسِهِ لَمْ تَلْزَمْ نَفَقَتُهُ، وهَذَا يَرْجِعُ إلىٰ الَّذِي لَا يَقْدِرُ علىٰ كَسْبِ مَا يَقُومُ بِهِ، فَتَلْزَمُ نَفَقَتُهُ رِوَايَةً وَاحِدَةً، سَوَاءٌ كَانَ نَاقِصَ الأحْكَامِ، أو الخِلْقَةِ[١].

وظَاهِرُهُ: إذَا لَمْ يَكُنْ صَحِيحًا؛ فَتَجِبُ نَفَقَتُهُ؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ، أوَلَيْسَ بِمُكَلَّفٍ كَالصَّبِيِّ، والمَجْنُونِ؟، فَإنَّهَا تَجِبُ، بَلْ أوْلَىٰ؛ لأنَّ عَجْزَهُمَا أبْلَغُ مِنْ عَجْزِ غَيْرِ الصَّحِيحِ.

وكَذَا إذَا كَانَ لَهُ حِرْفَةٌ، فَإنَّهَا لَا تَجِبُ نَفَقَتُهُ؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ؛ لأنَّ الحِرْفَةَ تُغْنِيهِ[٢] ونَفَقَةُ القَرِيبِ لَا تَجِبُ إلَّا مَعَ الفَقْرِ، ولَا بُدَّ أنْ تَكُونَ الحِرْفَةُ يَحْصُلُ بِهَا غِنَاهُ، فَإنْ لَمْ تُغْنِهِ[٣]: فَالخِلَافُ، وعَنْهُ لَا نَفَقَةَ لِفَقِيرٍ غَيْرُ عَمُودَيِ النَّسَبِ.

وهَلْ يَلْزَمُ المُعْدِمَ الكَسْبُ لِنَفَقَةِ قَرِيبِهِ؟: علىٰ الرِّوَايَتَيْنِ في الأُوْلَةِ، قَالَهُ في «التَّرْغِيبِ»[٤]، وجَزَمَ جَمَاعَةٌ: يَلْزَمُهُ[٥].

(وَمَنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْهُ إلَّا نَفَقَةُ وَاحِدٍ: بَدَأ)، بِامْرَأتِهِ؛ لِأنَّهَا تَجِبُ علىٰ سَبِيلِ المُعَاوَضَةِ، ثُمَّ بِرَقِيقِهِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ[٦]؛ ولِأنَّهَا تَجِبُ مَعَ اليَسَارِ والإعْسَارِ، ويُقَدَّمُ مَنْ يَخْدُمُهُ علىٰ غَيْرِهِ.

---

(١) «المُغْنِي»(١١/ ٣٩٢)،و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ»(٢٤/ ٤٠٧-٤٠٨)،و«الفُرُوعُ»(٩/ ٣١٥).

(٢) في نُسْخَةِ (ب): «تُعِينُهُ»!

(٣) في نُسْخَةِ (ب): «تُعِنْهُ»!

(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣١٥).

(٥) السَّابق.

(٦) وهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ، ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ» أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٩٧)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

ثُمَّ: (بِالأَقْرَبِ، فَالأَقْرَبِ)؛ لأنَّ نَفَقَةَ القَرِيبِ تَجِبُ علىٰ سَبِيلِ المُوَاسَاةِ، ثُمَّ العَصَبَةِ، ثُمَّ التَّسَاوِي، وقِيلَ: يُقَدَّمُ وَارِثٌ، ثُمَّ التَّسَاوِي(١).

وفي «المُحَرَّرِ»(٢): «فَإِنِ اسْتَوَيَا: قَدَّمَ العَصَبَةَ علىٰ غَيْرِهِ، وإلاَّ: فَهِمَا سَوَاءٌ»، وقِيلَ: يُقَدَّمُ مَنِ امْتَازَ بِفَرْضٍ، أو تَعْصِيبٍ، فَإِنْ تَعَارَضَتِ المَزِيَّتَانِ، أو فُقِدَتَا: فَهُمَا سَوَاءٌ(٣).

(فَإِنْ كَانَ لَهُ أَبَوَانِ: فَهُوَ بَيْنَهُمَا)، هَذَا هُوَ أَحَدُ الوُجُوهِ لِتَسَاوِيهِمَا، وقِيلَ: تُقَدَّمُ الأُمُّ؛ لِأَنَّهَا أَحَقُّ بِالبِرِّ، ولَهَا فَضِيلَةُ الحَمْلِ والرَّضَاعِ والتَّرْبِيَةِ، فَهُوَ أَضْعَفُ مِنْهَا.

والمَذْهَبُ: يُقَدَّمُ الأَبَ عَلَيْهَا؛ لِفَضِيلَتِهِ، وانْفِرَادِهِ بِالوِلَايَةِ، واسْتِحْقَاقِ الأَخْذِ مِنْ مَالِهِ(٤)، والأَوَّلُ: أَوْلَىٰ، قَالَهُ في «الشَّرْحِ»(٥).

(وَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا ابْنٌ)، وهُمَا صَحِيحَانِ: (فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا: يَقْسِمُهُ بَيْنَهُمْ)؛ لِتُسَاوِيهِمْ في القُرْبِ.

(وَالثَّانِي: يُقَدِّمُهُ عَلَيْهِمَا)؛ لِوُجُوبِ نَفَقَتِهِ بِالنَّصِّ، نَقَلَ أَبُو طَالِبٍ: «الِابْنُ أَحَقُّ بِالنَّفَقَةِ مِنْهَا، وهِيَ أَحَقُّ بِالبِرِّ»(٦).

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣١٦).
(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٣١٦).
(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٣٨٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٤٠٩-٤١٠)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٣١٧).
(٤) «المُغْنِي» (١١/ ٣٨٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٤١٠-٤١١)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٣١٦).
(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٤١١).
(٦) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣١٦).

(والثَّالِثُ: يُقَدِّمُهُمَا عَلَيْهِ)؛ لأنَّ حُرْمَتَهُمَا آكَدُ[١]، وقَالَ القَاضِي: إنْ كَانَ الِابْنُ صَغِيرًا، أو مَجْنُونًا: قُدِّمَ؛ لأنَّ نَفَقَتَهُ وَجَبَتْ بِالنَّصِّ، مَعَ أنَّهُ عَاجِزٌ عَنِ الكَسْبِ، وإِنْ كَانَ كَبِيرًا، والأَبُ زَمِنٌ: فَهُوَ أَحَقُّ؛ لأنَّ حُرْمَتَهُ آكَدُ، وحَاجَتَهُ أَشَدُّ»[٢].

❊ ❊ ❊

❑ مَسْأَلَةٌ: أُمُّ أُمٍّ، وأُمُّ أَبٍ: بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ، أَبُو أَبٍ: أَوْلَىٰ مِنْ أَبِي الأُمِّ؛ لِامْتِيَازِهِ بِالتَّعْصِيبِ، ومَعَ أَبِي أَبِي أَبٍ: يَسْتَوِيَانِ، وقِيلَ: يُقَدَّمُ أَبُو أُمٍّ.

وفي «الفُصُولِ»: احْتِمَالُ عَكْسِهِ[٣]، وجَزَمَ بِهِ المُؤَلِّفُ[٤]، وفي «المُسْتَوْعِبِ»: يُقَدَّمُ الأَحْوَجُ في الكُلِّ[٥]، واعْتُبِرَ في «التَّرْغِيبِ»: بِإِرْثٍ، وأنَّ مَعَ الِاجْتِمَاعِ: يُوَزَّعُ لَهُمْ بِقَدْرِ إِرْثِهِمْ[٦].

❑ فَرْعٌ: إذَا كَانَ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ خُنْثَىٰ مُشْكِلٌ: فَالنَّفَقَةُ عَلَيْهِ علىٰ قَدْرِ مِيرَاثِهِ.

فَإِنِ انْكَشَفَ حَالُهُ، فَبَانَ أَنَّهُ أَنْفَقَ أَكْثَرَ: رَجَعَ بِالزِّيَادَةِ، وإِنْ بَانَ أَنَّهُ أَنْفَقَ أَقَلَّ: رَجَعَ عَلَيْهِ[٧].

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٣٨٧-٣٨٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٤١١-٤١٢)، «الفُرُوعُ» (٩/ ٣١٧).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٣٨٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٤١١).

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣١٧).

(٤) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣١٧).

(٦) السَّابِق.

(٧) «المُغْنِي» (١١/ ٣٨٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٤٠٣).

فَإِنْ كَانَ أَحَدُ الوَرَثَةِ مُوسِرًا: لَزِمَهُ بِقَدْرِ إِرْثِهِ، وعَنْهُ: الكُلُّ[١]، قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: «ومِثْلُهُ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا حَاضِرًا، وتَعَذَّرَ أَخْذُ نَصِيبِ الغَائِبِ».

***

(**وَإِنْ كَانَ لَهُ أَبٌ وَجَدٌّ، أو ابْنٌ وابْنُ ابْنٍ: فَالأَبُ والِابْنُ أَحَقُّ**)؛ لأَنَّهُمَا أَقْرَبُ وأَحَقُّ بِمِيرَاثِهِ، كَالأَبِ مَعَ الأَخِ، وقِيلَ: بِالتَّسَاوِي، أَيْ: يَسْتَوِي الجَدُّ والأَبُ، والِابْنُ وابْنُهُ لِتُسَاوِيهِمَا في الوِلَادَةِ، والتَّعْصِيبِ.

قَالَ أَبُو الخَطَّابِ: هُوَ سَهْوٌ مِنَ القَاضِي، قَالَ في «الشَّرْحِ»[٢]: «إِذَا اجْتَمَعَ ابْنٌ وجَدٌّ، أو أَبٌ وابْنُ ابْنٍ: احْتَمَلَ وَجْهَيْنِ.

أَحَدُهُمَا: تَقْدِيمُ الِابْنِ، والأَبِ لِقُرْبِهِمَا، ولَا يَسْقُطُ إِرْثُهُمَا بِحَالٍ.

وَيُحْتَمَلُ: التَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا؛ لأَنَّهُمَا سَوَاءٌ في الإِرْثِ، والتَّعْصِيبِ، والوِلَادَةِ، والأَوَّلُ: أَوْلَىٰ[٣].

(**وَلَا تَجِبُ نَفَقَةُ الأَقَارِبِ مَعَ اخْتِلَافِ الدِّينِ**)، أَيْ: إِذَا كَانَ دِينُ القَرِيبَيْنِ مُخْتَلِفًا، فَلا نَفَقَةَ لِأَحَدِهِمَا علىٰ الآخَرِ؛ لأَنَّهُ لَا تَوَارُثَ بَيْنَهُمَا، ولَا وِلَايَةَ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا رَقِيقًا.

(**وَقِيلَ في عَمُودَيِ النَّسَبِ: رِوَايَتَانِ**)، ذَكَرَهُمَا القَاضِي.

إِحْدَاهُمَا: تَجِبُ؛ لأَنَّ نَفَقَتَهُ مَعَ اتِّفَاقِ الدِّينِ، فَتَجِبُ مع اخْتِلَافِهِ، كَنَفَقَةِ الزَّوْجَةِ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣١٥).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٤١٣).

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٣٨٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٤١٢).

والثَّانِيَةُ: لَا تَجِبُ، ونَصرَهَا في «الشَّرْحِ»[(١)]؛ لِأَنَّهَا مُوَاسَاةٌ علىٰ سَبِيلِ البِرِّ، والصِّلَةِ، فَلَمْ تَجِبْ مَعَ اخْتِلَافِ الدِّينِ، كَأَدَاءِ زَكَاتِهِ إِلَيْهِ، وعَقْلِهِ عَنْهُ، وإِرْثِهِ مِنْهُ[(٢)].

(**وَإِنْ تَرَكَ الإِنْفَاقَ الوَاجِبَ مُدَّةً: لَمْ يَلْزَمْهُ عِوَضُهُ**)، أَطْلَقَهُ[(٣)] الأَكْثَرُ[(٤)]، وجَزَمَ بِهِ في «الفُصُولِ»[(٥)]؛ لأَنَّ نَفَقَةَ القَرِيبِ وَجَبَتْ لِدَفْعِ الحَاجَةِ، وإِحْيَاءِ النَّفْسِ، وقَدْ حَصَلَ ذَلِكَ في المَاضِي بِدُونِهَا.

وذَكَرَ جَمَاعَةٌ: إِلَّا بِفَرْضِ[(٦)] **حَاكِمٍ**؛ لأَنَّهُ تَأَكَّدَ بِفَرْضِهِ، كَنَفَقَةِ الزَّوْجَةِ، وفي «المُحَرَّرِ»[(٧)]: لاَ تَلْزَمُهُ، وإِنْ فُرِضَتْ إِلاَّ أَنْ يُسْتَدَانَ عَلَيْهِ بِإِذْنِ الحَاكِمِ.

وظَاهِرُ مَا اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[(٨)]: «وتَسْتَدِينُ عَلَيْهِ، فَلا يَرْجِعُ إِنِ اسْتَغْنَىٰ بِكَسْبٍ، أو نَفَقَةِ مُتَبَرِّعٍ».

وظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: يَأْخُذُ مَنْ وَجَبَتْ لَهُ النَّفَقَةُ بِلَا إِذْنٍ، كَزَوْجَةٍ[(٩)].

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٤١٥).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٣٧٥-٣٧٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٤١٤-٤١٥)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٣١٦).

(٣) في المَطْبُوعِ: «كَذَا أَطْلَقَهُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٩/ ٣١٧).

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ٣٦٦-٣٦٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٤١٦).

(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣١٧).

(٦) في المَطْبُوعِ: «لاَ بَفَرْضٍ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٩/ ٣١٧).

(٧) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٣١١).

(٨) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣١٨).

(٩) السَّابِق.

نَقَلَ ابْنَاهُ[١]: «يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ بِلاَ إِذْنِهِ بِالمَعْرُوفِ إِذَا احْتَاجَ، ولاَ يَتَصَدَّقُ»[٢].

(وَمَنْ لَزِمَتْهُ نَفَقَةُ رَجُلٍ، فَهَلْ تَلْزَمُهُ نَفَقَةُ امْرَأَتِهِ؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ).

أَشْهَرُهُمَا: أَنَّهُ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهَا، وخَادِمٌ تَحْتَاجُهُ؛ لأَنَّهُ لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الإِعْفَافِ إِلَّا بِهِ.

والثَّانِيَةُ: لَا تَلْزَمُهُ؛ لأَنَّ بِنْيَتَهُ تَقُومُ بِدُونِ المَرْأَةِ؛ بِخِلَافِ نَفَقَةِ نَفْسِهِ[٣].

وحَمَلَهَا في «الشَّرْحِ»[٤]: «علىٰ أَنَّ الابْنَ كَانَ يَجِدُ نَفَقَتَهَا»، وعَنْهُ: تَجِبُ كَزَوْجَةِ الأَبِ فَقَطْ، وعَنْهُ: تَجِبُ في عَمُودَيِ النَّسَبِ[٥]، وهِيَ مَسْأَلَةُ: الإِعْفَافِ[٦].

ويَلْزَمُهُ إِعْفَافُ أَبِيهِ إِذَا احْتَاجَ إِلىٰ ذَلِكَ، وكَذَا: ابْنُهُ إِذَا لَزِمَتْهُ نَفَقَتُهُ، وهُوَ أَنْ يُزَوِّجَهُ حُرَّةً تُعِفُّهُ، أو يُسَرِّيَهُ[٧]، ولاَ يَمْلِكُ اسْتِرْجَاعَ أَمَةٍ أَعَفَّهُ بِهَا مَعَ غِنَاهُ

---

(١) أَيْ: ابْنَا الإِمَامِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ، وهُمَا: صَالِحٌ، وعَبْدُ اللهِ.

(٢) انْظُرْ: «مَسَائِلَ صَالِحٍ» (١/ ٤٧٩)، رَقْم (٤٩٠)، و«مَسَائِلَ عَبْدُ اللهِ» (٣/ ١٣٠٧)، رَقْم (١٨١٨)، و«الفُرُوعَ» (٩/ ٣١٨).

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٣٨٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٤١٩)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٣١٨).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٤١٩).

(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣١٨).

(٦) أَيْ: مَسْأَلَةُ نَفَقَةِ امْرَأَةِ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ، ومُرَادُهُ هُنَا: أَنَّ الإِعْفَافَ لاَ يَحْصُلُ إِلاَّ بنَفَقَةِ المَرْأَةِ؛ لأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَحْصُلْ للمَرْأَةِ نَفَقَةٌ تَعَذَّرَ الإِعْفَافُ، فيَصِيرُ الإِنْفَاقُ علىٰ المَرْأَةِ مِنَ الإِعْفَافِ. انْظُرْ: «حَاشِيَةَ الفُرُوعِ» لابنِ قُنْدُسٍ (٩/ ٣١٨).

(٧) في المَطْبُوعِ: «بسُرِّيَّةٍ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٩/ ٣١٩).

في الأَصَحِّ[١].

ويُصَدَّقُ في أَنَّهُ تَائِقٌ بِلَا يَمِينٍ، ويُعْتَبَرُ عَجْزُهُ، ويَكْفِي إعْفَافُهُ بِوَاحِدَةٍ، ويُعِفُّهُ ثَانِيًا إنْ مَاتَتْ، وقِيلَ: لَا كَمُطَلِّقٍ لِعُذْرٍ في الأَصَحِّ[٢].

ويَلْزَمُهُ: إعْفَافُ أُمِّهِ كَالأَبِ[٣]، قَالَ القَاضِي: «ولَوْ سُلِّمَ، فَالأَبُ: آكَدُ؛ ولأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ؛ لأَنَّهُ[٤] بِالتَّزْوِيجِ»[٥]، ونَفَقَتُهَا: عَلَيْهِ.

وقِيلَ: يَلْزَمُهُ إعْفَافُ كُلِّ إنْسَانٍ؛ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ[٦].

❑❑❑

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣١٩).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣١٩).

(٤) في المَطْبُوعِ: «وِلَايَةً»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٩/ ٣١٩). والمَقْصُودُ بِهِ: الإعْفَافُ للأُمِّ.
قُلْتُ: وقَدْ يُتَصَوَّرُ: لأَنَّ النَّفَقَةَ لَا تَجِبُ علىٰ الزَّوْجِ إلَّا بَعْدَ التَّمْكِيْنِ، وقَبْلَ ذَلِكَ يَكُونُ الإعْفَافُ وَاجِبًا علىٰ الابنِ، فيَكُونُ إعْفَافُهَا وَاجِبًا عَلَيْهِ. انْظُرْ: «كَشَّافَ القِنَاعِ» للبُهُوتي (١٣/ ١٦٣)، حَاشِيَة رَقْم (١).

(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣١٩).

(٦) السَّابِق.

فصل

(وَتَجِبُ نَفَقَةُ ظِئْرِ الصَّبِيِّ)، كَذَا في «المُحَرَّرِ»[١]، وعَبَّرَ في «الفُرُوعِ»[٢]: «صَغِيرٍ»، وهُوَ أَوْلَىٰ[٣].

حَوْلَيْنِ: (عَلَىٰ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ)؛ لأَنَّ نَفَقَةَ ظِئْرِ الصَّغِيرِ، كَنَفَقَةِ الكَبِيرِ، ويَخْتَصُّ وجُوبُهَا بِالأَبِ وَحْدَهُ[٤].

(وَلَيْسَ لِلْأَبِ: مَنْعُ المَرْأَةِ مِنْ رَضَاعِ وَلَدِهَا إِذَا طَلَبَتْ ذَلِكَ)، أَيْ: إِذَا طَلَبَتِ الأُمُّ رَضَاعَ وَلَدِهَا بِأُجْرَةِ مِثْلِهَا، ولَوْ أَرْضَعَهُ غَيْرُهَا مَجَّانًا، فَهِيَ أَحَقُّ بِهِ، سَوَاءٌ كَانَتْ تَحْتَهُ، أو بَائِنًا مِنْهُ[٥]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾[٦] الآيَةَ، وهُوَ خَبَرٌ يُرَادُ بِهِ: الأَمْرُ، وهُوَ عَامٌّ في كُلِّ وَالِدَةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٧]؛ ولأَنَّهَا أَشْفَقُ وأَحَقُّ بِالحَضَانَةِ، ولَبَنُهَا أَمْرَأُ، وقِيلَ: بَلَىٰ في حِبَالِهِ[٨]، كَخِدْمَتِهِ. نَصَّ عَلَيْهَا[٩].

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٣١٧).

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣١٩).

(٣) الظِّئْرُ: المُرْضِعَةُ غَيْرَ وَلَدِهَا.

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٤٢٤).

(٥) «المُغْنِي» (١١/ ٤٣١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٤٢٤-٤٢٥)، «الفُرُوعُ» (٩/ ٣١٩).

(٦) [البَقَرَةُ: ٢٣٣].

(٧) [الطَّلَاقُ: ٦].

(٨) أي: إذَا كَانَتْ في حِبَالِهِ.

(٩) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣١٩).

(وَإِنْ طَلَبَتْ أُجْرَةَ مِثْلِهَا، ووُجِدَ مَنْ يَتبَرَّعُ بِرَضَاعِهِ: فَهِيَ أَحَقُّ)؛ لِمَا تَقَدَّمَ؛ ولِأَنَّ في إِرْضَاعِ غَيْرِهَا تَفْوِيتًا لِحَقِّ الأُمِّ مِنَ الحَضَانَةِ، وإِضْرَارًا بِالوَلَدِ، فَإِنْ طَلَبَتْ أَكْثَرَ مِنْ أَجْرِ مِثْلِهَا، ووُجِدَ مَنْ تُرْضِعُهُ مُتبرِّعَةً، أو بِأُجْرَةِ مِثْلِهَا: جَازَ انْتِزَاعُهُ مِنْهَا[1]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن تَعَاسَرۡتُمۡ فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ﴾[2].

ونَقَلَ أَبُو طَالِبٍ: «هِيَ أَحَقُّ بِمَا يَطْلُبُ بِهِ مِنَ الأُجْرَةِ، لَا بِأَكْثَرَ»[3]، وفي «المُنْتَخَبِ»: «إِنِ اسْتَأْجَرَهَا مَنْ هِيَ تَحْتَهُ لِرَضَاعِ وَلَدِهِ: لَمْ يَجُزْ؛ لأَنَّهُ اسْتَحَقَّ نَفْعَهَا، كَاسْتِئْجَارِهَا لِلْخِدْمَةِ شَهْرًا»[4].

وإِنْ لَمْ يَجِدْ مُرْضِعَةً إِلَّا بِتِلْكَ الأُجْرَةِ: فَالأُمُّ أَحَقُّ.

(وَإِنِ امْتَنَعَتْ مِنْ رَضَاعِهِ: لَمْ تُجْبَرْ)، إِذَا كَانَتْ مُفَارِقَةً؛ لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، وكَذَا إِنْ كَانَتْ في حِبَالِ الزَّوْجِ في قَوْلِ أَكْثَرِهِمْ[5]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن تَعَاسَرۡتُمۡ﴾[6] الآيَةَ، وإِنِ اخْتَلَفَا فَقَدْ تَعَاسَرَا؛ ولِأَنَّ الإِجْبَارَ علىٰ الرَّضَاعِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِحَقِّ الوَلَدِ، أو الزَّوْجِ، أو هُمَا[7]، لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِحَقِّ الزَّوْجِ، فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُ إِجْبَارَهَا علىٰ رَضَاعِ وَلَدِهِ مِنْ غَيْرِهَا، ولَا علىٰ خِدْمَتِهِ فِيمَا يَخْتَصُّ بِهِ.

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٤٣١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٤٢٥).

(٢) [الطَّلَاقُ: ٦].

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٢٠).

(٤) السَّابِق.

(٥) «المُغْنِي» (١١/ ٤٣٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٤٢٩).

(٦) [الطَّلَاقُ: ٦].

(٧) في المَطْبُوعِ: «لَهُمَا»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

ولا لِحَقِّ الوَلَدِ؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ: لَلَزِمَهَا بَعْدَ الفُرْقَةِ؛ ولِأَنَّهُ مِمَّا يَلْزَمُ الوَالِدَ لِوَلَدِهِ، كَالنَّفَقَةِ.

ولا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَهُمَا؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُمَا: لَثَبَتَ الحُكْمُ بِهِ بَعْدَ الفُرْقَةِ، والآيَةُ(١) مَحْمُولَةٌ علىٰ حَالِ الإنْفَاقِ، وعَدَمِ التَّعَاسُرِ.

(**إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ إِلَيْهَا، ويُخْشَىٰ عَلَيْهِ**)، بِأَنْ لَا تُوجَدَ مُرْضِعَةٌ سِوَاهَا، أو لَا يَقْبَلُ الصَّغِيرُ الِارْتِضَاعَ مِنْ غَيْرِهَا، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا التَّمْكِينُ مِنْ رَضَاعِهِ؛ لأَنَّهُ حَالُ ضَرُورَةٍ، وحَفِظٌ لِنَفْسِ وَلَدِهَا، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَحَدٌ غَيْرُهَا(٢).

(**وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ أُجْرَةُ الظِّئْرِ لِمَا زَادَ علىٰ الحَوْلَيْنِ**)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾(٣)، فَلَمْ تَلْزَمْهُ علىٰ مَا زَادَ علىٰ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ زَائِدٌ علىٰ الكَمَالِ؛ أَشْبَهَ الحَلْوَىٰ(٤).

وعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَا يُفْطَمُ قَبْلَ تَمَامِ الحَوْلَيْنِ إِلَّا بِرِضَا أَبَوَيْهِ مَا لَمْ يَنْضَرَّ.

وفي «الرِّعَايَةِ»: «هُنَا: يَحْرُمُ رَضَاعُهُ بَعْدَهُمَا، ولَوْ رَضِيَا»(٥)، وظَاهِرُ «عُيُونِ المَسَائِلِ»: «إِبَاحَتُهُ مُطْلَقًا»(٦).

(**وَإِنْ تَزَوَّجَتِ المَرْأَةُ: فَلِزَوْجِهَا مَنْعُهَا مِنْ رَضَاعِ وَلَدِهَا**)، مُطْلَقًا؛ لأَنَّ

---

(١) وهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطَّلَاق: ٦].

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٤٣١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٤٣٠)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٣٢٠).

(٣) [البَقَرَةُ: ٢٣٣].

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٤٣١).

(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٢٠).

(٦) السَّابِق.

عَقْدَ النِّكَاحِ يَقْتَضِي: تَمْلِيكَ الزَّوْجِ مِنَ الِاسْتِمْتَاعِ فِي كُلِّ الزَّمَانِ، سِوَىٰ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ، فَالرَّضَاعُ يُفَوِّتُ عَلَيْهِ الِاسْتِمْتَاعَ فِي بَعْضِ الأَوْقَاتِ، فَكَانَ لَهُ مَنْعُهَا، كَالخُرُوجِ مِنْ مَنْزِلِهِ.

(**إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَيْهَا**)، فَإِنَّهُ حَالُ ضَرُورَةٍ، وحَفِظٌ لِنَفْسِ وَلَدِهَا، فَقُدِّمَ علىٰ الزَّوْجِ، كَتَقْدِيمِ المُضْطَرِّ علىٰ المَالِكِ إذَا لَمْ يَكُنْ بِهِ مِثْلُ ضَرُورَتِهِ[1].

***

❑ فَرْعٌ: إِذَا اسْتَأْجَرَهَا لِلرَّضَاعِ، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ: صَحَّ النِّكَاحُ، ولَمْ يَمْلِكِ الزَّوْجُ فَسْخَ الإجَارَةِ، ولَا مَنْعَهَا مِنَ الرَّضَاعِ؛ حَتَّىٰ تَمْضِيَ المُدَّةُ؛ لأَنَّ مَنَافِعَهَا مُلِكَتْ بِعَقْدٍ سَابِقٍ؛ أَشْبَهَ مَا لَوِ اشْتَرَىٰ أَمَةً مُزَوَّجَةً[2]، ذَكَرَهُ فِي «الشَّرْحِ»[3].

ولِلزَّوْجِ الثَّانِي: وَطْؤُهَا مَا لَمْ يَفْسدِ اللَّبَنُ، فَإِنْ فَسَدَ: فَلِلْمُسْتَأْجِرِ فَسْخُ الإجَارَةِ، والأَشْهَرُ: تَحْرِيمُ الوَطْءِ.

فَإِنْ شَرَطَتْ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ أَنَّهَا تُرْضِعُهُ: فَلَهَا شَرْطُهَا.

❑❑❑

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٤٢٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٤٣١).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٤٢٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٤٣٣).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٤٣٣).

فصل

(وَعَلَىٰ السَّيِّدِ: الإنْفَاقُ علىٰ رَقِيقِهِ)، عُرْفًا، ولَوْ آبِقٌ، وأمَةٌ نَاشِزٌ: (قَدْرَ كِفَايَتِهِمْ)، مِنْ غَالِبِ قُوتِ البَلَدِ، سَوَاءٌ كَانَ قُوتَ سَيِّدِهِ، أو دُونَهُ، أو فَوْقَهُ، وأُدْمٌ مِثْلُهُ بِالمَعْرُوفِ.

(وَكِسَوْتُهُمْ)؛ مُطْلَقًا، أيْ: لِأَمْثَالِ الرَّقِيقِ في ذَلِكَ البَلَدِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، وكَذَا المَسْكَنُ؛ لِمَا رَوَىٰ أبُو هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا، قَالَ: «**لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وكِسْوَتُهُ بِالمَعْرُوفِ، ولَا يُكَلَّفُ مِنَ العَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ**»(١) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، والبَيْهَقِيُّ بِإسْنَادٍ جَيِّدٍ.

واتَّفَقُوا علىٰ وُجُوبِ ذَلِكَ علىٰ السَّيِّدِ؛ لأنَّهُ أخَصُّ النَّاسِ بِهِ؛ فَوَجَبَتْ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ، كَبَهِيمَتِهِ(٢)، ومَحَلُّهُ: مَا لَمْ يَكُنْ لِلرَّقِيقِ صَنْعَةٌ يَتَكَسَّبُ بِهَا.

(وَ) لَهُ: (تَزْوِيجُهُمْ إذَا طَلَبُوا ذَلِكَ): كَالنَّفَقَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾(٣)، والأمْرُ يَقْتَضِي: الوُجُوبَ؛

---

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أخْرَجَهُ الشَّافِعِي (٢/ ٦٦)، وأحْمَدُ (٧٣٦٤)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٧٩٦٧)، والحُمَيْدِي (١١٥٥)، وابنُ حِبَّانَ (٤٣١٣)، والبَيْهَقِي (٨/ ٦)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمْهِيدِ» (٢٤/ ٢٨٦)، والبَغَوِي (٢٤٠٣)، والبُخَارِي في «الأدَبِ المُفْرَدِ» (١٩٢).

وأخْرَجَهُ أيْضًا مُسْلِمٌ في الأيْمَانِ (١٦٦٢)، دُوْنَ قَوْلِهِ: «بالمَعْرُوفِ».

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٤٣٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٤/ ٤٣٤)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٣٢١).

(٣) [النُّوْرُ: ٣٢].

ولِأَنَّهُ يَخَافُ مَنْ تَرَكَ إعْفَافَهُ: الوُقُوعَ في المَحْظُورِ.

وهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ تَزْوِيجِهِ، أو تَمْلِيكِهِ أمَةً، ولَا يَجُوزُ تَزْوِيجُهُ إلَّا بِاخْتِيَارِهِ إذَا كَانَ كَبِيرًا[(١)].

(إلَّا الأمَةَ إذَا كَانَ يَسْتَمْتِعُ بِهَا)؛ لأنَّ المَقْصُودَ قَضَاءُ الحَاجَةِ، وإزَالَةُ ضَرَرِ الشَّهْوَةِ، وإنْ شَاءَ زَوْجُهَا إذَا طَلَبَتْ ذَلِكَ[(٢)].

وظَاهِرُهُ: ولَوْ مُكَاتَبَةً بِشَرْطِهِ، وفي «المُسْتَوْعِبِ»[(٣)]: يَلْزَمُهُ تَزْوِيجُ المُكَاتَبَةِ بِطَلَبِهَا، ولَوْ وَطِئَهَا، وأُبِيحَ بِالشَّرْطِ، ذَكَرَهُ ابْنُ البَنَّا[(٤)]؛ لِمَا فِيهِ مِنِ اكْتِسَابِ المَهْرِ، فَمَلَكَتْهُ، كَأَنْوَاعِ التَّكَسُّبِ.

وظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: خِلَافُهُ، وهُوَ أظْهَرُ لِمَا فِيهِ مِنْ إسْقَاطِ حَقِّ السَّيِّدِ، وإلْغَاءِ الشَّرْطِ[(٥)].

وعلى الأوَّلِ: إنْ أبَى أُجْبِرَ عَلَيْهِ، وتَصَدَّقَ في أنَّهُ لَا يَطَأُ على الأصَحِّ[(٦)].

❊ ❊ ❊

□ **فَرْعٌ:** مَنْ غَابَ عَنْ أُمِّ وَلَدٍ: زُوِّجَتْ، نَصَّ عَلَيْهِ[(٧)]؛ لِحَاجَةِ نَفَقَةٍ،

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٤٣٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٤٣٧).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٤٣٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٤٣٨).

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٢٢).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٢٢).

(٦) السَّابِق.

(٧) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٢٩).

وكَذَا: أو وَطْءٍ عِنْدَ مَنْ جَعَلَهُ كَنفَقَةٍ[١]، وفي «الإنْتِصَارِ»: يُزَوِّجُهَا مَنْ يَلِي مَالَهُ، أَوْمَأَ إِلَيْهِ فِي رِوَايَةِ بَكْرٍ[٢].

وتَلْزَمُهُ نَفَقَةُ وَلَدِ أَمَتِهِ الرَّقِيقِ دُونَ زَوْجِهَا، ويَلْزَمُ حُرَّةً نَفَقَةُ وَلَدِهَا مِنْ عَبْدٍ، نَصَّ عَلَيْهِ[٣]، ومُكَاتَبَةً نَفَقَةُ وَلَدِهَا، وكَسْبُهُ لَهَا، ويُنْفِقُ علىٰ مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ بِقَدْرِ رِقِّهِ، وبَقِيَّتُهَا عَلَيْهِ[٤].

***

(وَلَا يُكَلِّفُهُمْ مِنَ العَمَلِ مَا لَا يُطِيقُونَ)[٥]؛ لِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ: «وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ ما يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ»[٦] رَوَاهُ البُخَارِيُّ؛ ولِأَنَّهُ مِمَّا يَشُقُّ عَلَيْهِ، والمُرَادُ: مَشَقَّةٌ كَثِيرَةٌ.

ولَا يَجُوزُ تَكْلِيفُ الأَمَةِ بِالرَّعْيِ؛ لأَنَّ السَّفَرَ مَظِنَّةُ الطَّمَعِ لِبُعْدِهَا عَنْ مَنْ يَذُبُّ عَنْهَا[٧].

وقَدْ ذَكَرَ صَاحِبُ «المُحَرَّرِ»[٨]: عَنْ نَقْلِ أَسْمَاءَ النَّوَىٰ علىٰ رَأْسِهَا

---

(١) السَّابِق.
(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٢٩).
(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٣٠).
(٤) السَّابِق.
(٥) «المُغْنِي» (١١/ ٤٣٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٤٣٨).
(٦) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في العِتْقِ (٢٥٤٥)، وفي الأَدَبِ (٦٠٥٠)، وأَخْرَجَهُ أَيْضًا مُسْلِمٌ في الأَيْمَانِ (١٦٦١).
(٧) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٢٢).
(٨) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٢٣).

لِلزُّبَيْرِ مِنْ نَحْوِ ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ مِنَ المَدِينَةِ[١]: أَنَّهُ حُجَّةٌ في سَفَرِ المَرْأَةِ السَّفَرِ[٢] القَصِيرِ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ، ورَعْيِ جَارِيَةِ ابْنِ الحَكَمِ[٣]: في مَعْنَاهُ، وأَوْلَىٰ[٤].

وقَالَ غَيْرُهُ: يَجُوزُ ذَلِكَ قَوْلًا وَاحِدًا؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِسَفَرٍ شَرْعًا، ولَا عُرْفًا، ولَا يَتَأَهَّبُ لَهُ أُهْبَتَهُ[٥].

(وَيُرِيحُهُمْ وَقْتَ القَيْلُولَةِ، والنَّوْمِ، وأَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ)؛ لأَنَّ العَادَةَ جَارِيَةٌ بِذَلِكَ[٦].

(وَيُدَاوِيهِمْ إِذَا مَرِضُوا)، وُجُوبًا، قَالَهُ جَمَاعَةٌ[٧]؛ لأَنَّ نَفَقَتَهُمْ تَجِبُ بِالمِلْكِ، ولِهَذَا تَجِبُ مَعَ الصِّغَرِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في فَرْضِ الخُمُسِ (٣١٥١)، وفي النِّكَاحِ (٥٢٢٤)، ومُسْلِمٌ في السَّلَامِ (٢١٨٢)، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) «السَّفَرِ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٣) وهُوَ قَوْلُ مُعَاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرْعَىٰ غَنَمًا لِي قِبَلَ أُحُدٍ والجَوَّانِيَّةِ - بِفَتْحِ الجِيمِ وتَشْدِيدِ الوَاوِ وبَعْدَ الأَلِفِ نُونٌ ثُمَّ يَاءٌ مُشَدَّدَةٌ -: مَكَانٌ بِقُرْبِ أُحُدٍ، قَالَ: فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذِّئْبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا، وأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ، آسَفُ - بِفَتْحِ السِّينِ، أَيْ: أَغْضَبُ -، كَمَا يَأْسَفُونَ، ولَكِنِّي صَكَكْتُهَا صَكَّةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ، أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟ قَالَ: «ائْتِنِي بِهَا»، فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ: «أَيْنَ اللَّهُ»؟، قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «مَنْ أَنَا»؟، قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «أَعْتِقْهَا؛ فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٣٧).

(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٢٣).

(٥) السَّابِق.

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٤٣٨-٤٣٩)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٣٢٤).

(٧) «المُغْنِي» (١١/ ٤٣٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٤٤٠).

وظَاهِرُ كَلَامِ آخَرِينَ: يُسْتَحَبُّ، قَالَ في «الفُرُوعِ»[١]: «وهُوَ أَظْهَرُ»، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ في كَفَنِ الزَّوْجَةِ: «العَبْدُ لَا مَالَ لَهُ، فَالسَّيِّدُ أَحَقُّ بِنَفَقَتِهِ ومُؤْنَتِهِ»[٢]، ولِهَذَا النَّفَقَةُ المُخْتَصَّةُ بِالمَرَضِ تَلْزَمُهُ مِنَ الدَّوَاءِ، وأُجْرَةِ الطَّبِيبِ؛ بِخِلَافِ الزَّوْجَةِ[٣].

(وَيُرْكِبُهُمْ عُقْبَةً)، - بِوَزْنِ غُرْفَةٍ -: وهِيَ النَّوْبَةُ، (إِذَا سَافَرَ بِهِمْ)؛ لِئَلَّا يُكَلِّفَهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ، ومَعْنَاهُ: يُرْكِبُهُ تَارَةً، ويُمْشِيهِ أُخْرَىٰ[٤].

(وَإِذَا وَلِيَ أَحَدُهُمْ طَعَامَهُ: أَطْعَمَهُ مَعَهُ، فَإِنْ أَبَىٰ: أَطْعَمَهُ مِنْهُ)[٥]؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِذَا كَفَىٰ أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ حَرَّهُ ودُخَّانَهُ: فَلْيُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَإِنْ أَبَىٰ: فَلْيُرَوِّغْ لَهُ اللُّقْمَةَ، واللُّقْمَتَيْنِ»[٦]، ومَعْنَىٰ التَّرْوِيغِ: غَمْسُهَا في المَرَقِ والدَّسَمِ ودَفْعُهَا إِلَيْهِ؛ ولِأَنَّ الحَاضِرَ تَتُوقُ نَفْسُهُ إِلَىٰ ذَلِكَ[٧]؛ ولَكِنْ لَا يَأْكُلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ[٨].

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٢٤).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٢٤).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٤٤١)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٣٢٤).

(٥) «المُغْنِي» (١١/ ٤٣٥-٤٣٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٤٤١).

(٦) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في العِتْقِ (٢٥٥٧)، وفي الأَطْعِمَةِ (٥٤٦٠)، ولَفْظُهُ: «إِذَا أَتَىٰ أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ أُكْلَةً أو أُكْلَتَيْنِ، أو لُقْمَةً أو لُقْمَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيَّ حَرِّهِ وعِلَاجِهِ». وأَخْرَجَهُ أَيْضًا مُسْلِمٌ في الأَيْمَانِ (١٦٦٣)، بِنَحْوِهِ.

(٧) «المُغْنِي» (١١/ ٤٣٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٤٤١).

(٨) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٢٥).

(وَلَا يَسْتَرْضِعُ الأمَةَ لِغَيْرِ وَلَدِهَا)؛ لأنَّ فِيهِ إِضْرَارًا بِوَلَدِهَا لِلنَّقْصِ مِنْ كِفَايَتِهِ، وصَرْفِ اللَّبَنِ المَخْلُوقِ لَهُ إلىٰ غَيْرِهِ مَعَ حَاجَتِهِ إِلَيْهِ، كَنَقْصِ الكَبِيرِ عَنْ كِفَايَتِهِ.

(إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهَا فَضْلٌ عَنْ رِيِّهِ)؛ لأَنَّهُ مِلْكُهُ، وقَدِ اسْتَغْنَىٰ عَنْهُ الوَلَدُ، فَكَانَ لَهُ اسْتِيفَاؤُهُ، كَمَا لَوْ مَاتَ وَلَدُهَا، وبَقِيَ لَبَنُهَا(١).

ولا يَجُوزُ لَهُ إِجَارَتُهَا بِلَا إِذْنِ زَوْجٍ، قَالَ المُؤَلِّفُ(٢): «لِاشْتِغَالِهَا عَنْهُ بِرَضَاعٍ وحَضَانَةٍ»(٣).

وهَذَا إِنَّمَا يَجِيءُ: إِذَا آجَرَهَا فِي مُدَّةِ حَقِّ الزَّوْجِ، فَلَوْ آجَرَهَا فِي غَيْرِهِ: تَوَجَّهَ الجَوَازُ، وإِطْلَاقُهُ مُقَيَّدٌ بِتَعْلِيلِهِ، وقَدْ يُحْتَمَلُ: أَلَّا يَلْزَمَ تَقْيِيدُهُ بِهِ، فَأَمَّا إِنْ ضَرَّ ذَلِكَ بِهَا: لَمْ يَجُزْ(٤).

(وَلَا يُجْبَرُ العَبْدُ علىٰ المُخَارَجَةِ)، ومَعْنَاهُ: أَنْ يَضْرِبَ عَلَيْهِ خَرَاجًا مَعْلُومًا يُؤَدِّيهُ إلىٰ سَيِّدِهِ، ومَا فَضَلَ لِلْعَبْدِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ عَقْدٌ بَيْنَهُمَا، فَلا يُجْبَرُ عَلَيْهِ، كَالكِتَابَةِ.

(فَإِنِ اتَّفَقَا عَلَيْهَا: جَازَ)، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ قَدْرَ كَسْبِهِ فَأَقَلَّ بَعْدَ نَفَقَتِهِ؛ لِمَا رُوِيَ: «أَنَّ أَبَا طَيْبَةَ حَجَمَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَعْطَاهُ أَجْرَهُ، وأَمَرَ مُوَالِيَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٤٤٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٤٤٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٤٥)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٣٢٥).

(٢) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٣) «المُغْنِي» (٨/ ٧٥).

(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٢٥).

عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ»[١].

وكَانَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ: يَضْرِبُونَ علىٰ رَقِيقِهِمْ خَرَاجًا[٢]، ورُوِيَ أنَّ الزُّبَيْرَ[٣] كَانَ لَهُ الفُ مَمْلُوكٍ علىٰ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ دِرْهَمٌ كُلَّ يَوْمٍ، وجَاءَ أَبُو لُؤْلُؤَةَ إلىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فَسَأَلَهُ أَنْ يَسْأَلَ المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ[٤].

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَسْبٌ، أو وَضَعَ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ كَسْبِهِ: لَمْ يَجُزْ[٥]، وفي «التَّرْغِيبِ»: «إِنَّ قَدَّرَ خَرَاجًا بِقَدْرِ كَسْبِهِ: لَمْ يُعَارَضْ»[٦].

وهُوَ كَعَبْدٍ مَأْذُونٍ لَهُ في التَّصَرُّفِ في هَدِيَّةِ طَعَامٍ، وإِعَارَةِ مَتَاعٍ، وعَمَلِ دَعْوَةٍ[٧].

وظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ: لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ، وإِنَّ فَائِدَةَ المُخَارَجَةِ: تَرْكُ العَمَلِ بَعْدَ الضَّرِيبَةِ[٨].

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في البُيُوعِ (٢١٠٢-٢٢١٠)، وفي الطِّبِّ (٥٦٩٦)، ومُسْلِمٌ في المُسَاقَاةِ (١٥٧٧).

(٢) مِنْهُمُ المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. انْظُرْ: «طَبَقَاتِ ابنِ سَعْدٍ» (٣/ ٣٤٥).

(٣) أَخْرَجَ أبو نُعَيْمٍ في «الحِلْيَةِ» (١/ ٩٠)، والبَيْهَقِي (٨/ ٩)، وابنُ عَسَاكِرَ في «تَارِيْخِهِ» (١٨/ ٣٩٩، ٤٠٠)، (٦٢/ ٣٢٧)، عَنْ مُغِيْثِ بنِ سُمَيٍّ، قَالَ: «كَانَ للزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَلْفُ مَمْلُوكٍ يُؤَدُّون إِلَيْهِ الخَرَاجَ، فَلَا يُدْخِلُ بَيْتَهُ مِنْ خَرَاجِهِمْ شَيْئًا».

(٤) أَخْرَجَهُ ابنُ سَعْدٍ في «الطَّبَقَاتِ الكُبْرَىٰ» (٣/ ٣٤٥، ٣٤٧)، بنَحْوِهِ.

(٥) «المُغْنِي» (١١/ ٤٣٦-٤٣٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٤٤٢-٤٤٣).

(٦) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٢٥).

(٧) السَّابِق.

(٨) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٢٥).

(وَمَتَىٰ امْتَنَعَ السَّيِّدُ مِنَ الوَاجِبِ عَلَيْهِ، فَطَلَبَ العَبْدُ البَيْعَ: لَزِمَهُ بَيْعُهُ)، نَصَّ عَلَيْهِ[١]، كَزَوْجَةٍ، وقَالَهُ في «عُيُونِ المَسَائِلِ»، وغَيْرِهَا: في أُمِّ الوَلَدِ[٢].

وهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ، سَوَاءٌ امْتَنَعَ السَّيِّدُ مِنْ ذَلِكَ لِعَجْزٍ، أو غَيْرِهِ؛ لأنَّ بَقاءَ مِلْكِهِ عَلَيْهِ مَعَ الإخْلَالِ بِسَدِّ أَمْرِهِ إضْرَارٌ بِهِ، وإِزَالَةُ الضَّرَرِ: وَاجِبَةٌ.

وقَدْ رُوِيَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «جَارِيَتُكَ تَقُولُ: أَطْعِمْنِي واسْتَعْمِلْنِي إلىٰ مَنْ تَتْرُكُنِي»[٣] رَوَاهُ أَحْمَدُ، والدَّارَقُطْنِيُّ: بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، ورَوَاهُ البُخَارِيُّ مِنْ قَوْلِ أبي هُرَيْرَةَ.

ونَقَلَ أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ: أَتُبَاعُ الجَارِيَةُ، وهُوَ يَكْسُوهَا ويُطْعِمُهَا؛ قَالَ: «لا إِلَّا أَنْ تَحْتَاجَ إلىٰ زَوْجٍ»[٤]؛ لأنَّ المِلْكَ لِلسَّيِّدِ، فَلا يُجْبَرُ علىٰ إزَالَتِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ، كَمَا لَا يُجْبَرُ علىٰ طَلَاقِ زَوْجَتِهِ مَعَ القِيَامِ بِمَا يَجِبُ لَهَا، ولَا علىٰ بَيْعِ

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٤٣٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٤٤٤)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٣٢٤).

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٢٤).

(٣) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
القِسْمُ الأَوَّلُ مِنْهُ صَحِيحٌ:، أَخْرَجَهُ البُخَارِي في النَّفَقَاتِ (٥٣٥٥).
وأَمَّا القِسْمُ الثَّانِي مِنْهُ - وهُوَ قَوْلُهُ: «امْرَأَتُكَ تَقُولُ ... الخ» -: فَقَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٠٨١٨)، والصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ علىٰ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، ولَيْسَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وأَخْرَجَهُ النَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٩٢١١)، والدَّارَقُطْنِي (٣/ ٢٩٥)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ٤٧٠).
وأَخْرَجَهُ النَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٩٢١٠)، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيْهِ: قَالَ زَيْدٌ: فَسُئِلَ أبو هُرَيْرَةَ: مَنْ تَقُولُ يا أَبا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: «امْرَأَتُكَ تَقُولُ ...»، فَذَكَرَهُ مَوْقُوفًا علىٰ أبي هُرَيْرَةَ، وهُوَ الصَّوَابُ.

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ٤٣٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٤٤٥).

بَهِيمَةٍ مَعَ الإِنْفَاقِ عَلَيْهَا.

(وَلَهُ تَأْدِيبُ رَقِيقِهِ) عَبْدًا كَانَ، أو أَمَةً، (بِمَا يُؤَدِّبُ بِهِ وَلَدَهُ، وامْرَأَتَهُ)، أَيْ: لَهُ تَأْدِيبُهُمَا بِالتَّوْبِيخِ، والضَّرْبِ، كَمَا يُؤَدِّبُ وَلَدَهُ وامْرَأَتَهُ في النُّشُوزِ، ولَا بَأْسَ بِالزِّيَادَةِ علىٰ ذَلِكَ لِلْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ.

ولَيْسَ لَهُ ضَرْبُهُ علىٰ غَيْرِ ذَنْبٍ، ولَا أَنْ يَضْرِبَهُ ضَرْبًا مُبَرِّحًا إِنْ أَذْنَبَ، ولَا لَطْمُهُ في وَجْهِهِ[1]؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «**مَنْ لَطَمَ غُلَامَهُ فَكَفَّارَتُهُ عِتْقُهُ**»[2] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ونَقَلَ حَرْبٌ[3]: «لا يَضْرِبُ إلاَّ في ذَنْبٍ بَعْدَ عَفْوِهِ مَرَّةً، أو مَرَّتَيْنِ، ولاَ يَضْرِبُهُ شَدِيدًا»، ونَقَلَ حَنْبَلٌ[4]: «لا يَضْرِبُهُ إلاَّ في ذَنْبٍ عَظِيمٍ»؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا**»[5].

ويُقَيِّدُهُ إِذَا خَافَ عَلَيْهِ، ويَضْرِبُهُ غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ وَافَقَهُ، وإِلَّا بَاعَهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ «**لا تُعَذِّبُوا عِبَادَ اللهِ**»[6].

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٤٤١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٤٤٦)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٣٢٦).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الأَيْمَانِ (١٦٥٧).

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٢٦).

(٤) السَّابِق.

(٥) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الحُدُودِ (٦٨٣٩)، ومُسْلِمٌ في الحُدُودِ (١٧٠٣)، بِلَفْظِ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ، ولا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا».

(٦) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ حِبَّانَ (٤٣١٣)، والشَّافِعِي (٢/ ٦٦)، والبَيْهَقِي (٨/ ٦)، وأَخْرَجَهُ مَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (٢/ ٩٨٠)؛ بَلَاغًا عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه. =

(وَلِلْعَبْدِ أَنْ يَتَسَرَّىٰ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ)، نَصَّ عَلَيْهِ[1]، وهُوَ قَوْلُ قُدَمَاءِ الأَصْحَابِ[2]، مِنْ غَيْرِ بِنَاءٍ علىٰ رِوَايَتَي المِلْكِ وعَدَمِهِ، بَلِ الخِرَقِيُّ، وجَمَاعَةٌ قَالُوا: إِنَّهُ لَا يُمَلَّكُ، ويُبَاحُ لَهُ التَّسَرِّي.

نَقَلَ أَبُو طَالِبٍ: أَيَتَسَرَّىٰ العَبْدُ؛ قَالَ: «نَعَمْ، قَالَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ[3]، وابْنُ عَبَّاسٍ[4]، وغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ، وعَطَاءٌ[5]، ومُجَاهِدٌ[6]، وأَهْلُ المَدِينَةِ علىٰ هَذَا.

= وأَصْلُهُ في الصَّحِيحَينِ مِنْ حَدِيثِ أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولَفْظُهُ: «ولا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ». أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٢٥٤٥)، (٦٠٥٠)، ومُسْلِمٌ (١٦٦١)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(١) «مَسَائِلُ أبي دَاوُدَ» (١٦٨)، وانْظُرْ: «القَوَاعِدَ الفِقْهِيَّةَ» (٣٨٨- ٣٨٩): القَاعِدَةَ السِّتِّينَ بَعْدَ المِائَةِ.

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ٤٧٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٤٤٧-٤٤٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ١٣١).

(٣) أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧/ ٢١٤- ٢١٥)، رَقْم (١٢٨٣٦- ١٢٨٤٥)، وسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (٢/ ٧٢)، رَقْم (٢٠٨٤، ٢٠٨٩)، وابنُ شَيْبَةَ (٤/ ١٧٤)، والبَيْهَقِي (٧/ ١٤٢)، عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ كَانَ يَرَىٰ لِمَمْلُوكِهِ سَرَارِيَ، لَا يَعِيبُ ذَلِكَ عَلِيهِمْ».

(٤) أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧/ ٢١٤ -٢١٥)، رَقْم (١٢٨٤٣- ١٢٨٤٤)، وسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (٢/ ٧٣)، رَقْم (٢٠٨٦- ٢٠٨٧)، والبَيْهَقِي (٧/ ١٥٢)، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ أَذِنَ لِغُلَامٍ لَهُ أَنْ يَتَسَرَّىٰ، فَاشْتَرَىٰ ثَلَاثَ جَوَارٍ».

(٥) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧/ ٢١٣)، رَقْم (١٢٨٣٥).

(٦) لَمْ أَقِفْ علىٰ مَنْ رَوَاهُ مُسْنَدًا عَنْ مُجَاهِدٍ!

وأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧// ٢١٤)، رَقْم (١٢٨٣٨)، وسَعِيدٌ (٢/ ٧٢- ٧٣)، رَقْم (٢٠٨٥، ٢٠٨٨)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (٤/ ١٧٤)، عَنِ الشَّعْبِي والحَسَنِ قَالَا: «يَتَسَرَّرُ العَبْدُ مَا شَاءَ». =

قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: فَمَنِ احْتَجَّ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ﴾[(١)] الآيَةَ، فَأَيُّ مِلْكٍ لِلعَبْدِ؟، قَالَ: إِذَا مَلَكَهُ مَلَكَ، يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ اشْتَرَىٰ عَبْدًا، ولَهُ مَالٌ...» [(٢)]، فَقَدْ جَعَلَ لَهُ مِلْكًا»، وابْنُ عُمَرَ، وابْنُ عَبَّاسٍ: أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللهِ مِمَّنِ احْتَجَّ بِهَذِهِ الآيَةِ[(٣)].

ولِأَنَّهُ يَمْلِكُ فِي النِّكَاحِ، فَمَلَكَ التَّسَرِّي كَالحُرِّ؛ ولِأَنَّهُ آدَمِيٌّ فَيَمْلِكُ المَالَ كَالحُرِّ، وذَلِكَ لأَنَّهُ بِآدَمِيَّتِهِ يَتَمَهَّدُ لِأَهْلِيَّةِ المِلْكِ إِذَا كَانَ اللهُ تَعَالَىٰ خَلَقَ الأَمْوَالَ لِلْآدَمِيِّينَ لِيَسْتَعِينُوا بِهَا علىٰ القِيَامِ بِوَظَائِفِ التَّكَالِيفِ، وإِذَا ثَبَتَ المِلْكُ لِلْجَنِينِ مَعَ كَوْنِهِ نُطْفَةً لَا حَيَاةَ فِيهَا بِاعْتِبَارِ مَآلِهِ إِلىٰ الآدَمِيَّةِ: فَالعَبْدُ الَّذِي هُوَ آدَمِيٌّ مُكَلَّفٌ أَوْلَىٰ[(٤)].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ إِذَا تَسَرَّىٰ بِغَيْرِ إِذْنِهِ: أَنَّ الوَلَدَ مِلْكٌ لِلسَّيِّدِ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فِيهِ، وأَطْلَقَ: تَسَرَّىٰ بِوَاحِدَةٍ فَقَطْ كَالتَّزْوِيجِ، وإِنْ أَذِنَ لَهُ فِي أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ: فَلَهُ التَّسَرِّي بِمَا شَاءَ، نَصَّ عَلَيْهِ[(٥)]؛ لأَنَّ مَنْ جَازَ لَهُ التَّسَرِّي: جَازَ لَهُ بِغَيْرِ حَصْرٍ، كَالحُرِّ.

= وأَخْرَجَ ابنُ أبي شَيْبَةَ (٤/ ١٧٤)، عَنْ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ وإبْرَهِيمَ قَالَا: «لَا بَأْسَ أَنْ يَتَسَرَّىٰ العَبْدُ».

(١) [المُؤْمِنُوْنَ: ٥].

(٢) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٣٤٣٣)، ومُسْلِمٌ (١٥٤٣) (٨٠)، بِنَحْوِهِ.

(٣) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ١٣٢).

(٤) «المُغْنِي» (٩/ ٤٧٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٤/ ٤٤٩).

(٥) انْظُرْ: «القَوَاعِدَ الفِقْهِيَّةَ» لابنِ رَجَبٍ (٣٨٩): القَاعِدَةَ السِّتِّينَ بَعْدَ المِائَةِ.

(وَقِيلَ: يُبْنَىٰ ذَلِكَ علىٰ الرِّوَايَتَيْنِ في مِلْكِ العَبْدِ بِالتَّمْلِيكِ)، كَذَا بَنَاهُ القَاضِي، وعَامَّةُ مَنْ بَعْدَهُ.

احْتَجَّ المَانِعُ: بِأَنَّ العَبْدَ لَا يَمْلِكُ المَالَ، والوَطْءُ لَا يَكُونُ إلَّا في نِكَاحٍ، أو مِلْكِ يَمِينٍ؛ لِلنَّصِّ.

واحْتَجَّ المُجِيزُ: بِمَا سَلَفَ؛ إذِ الشَّارِعُ يُثْبِتُ مِنَ المِلْكِ مَا فِيهِ مَصْلَحَةُ العِبَادِ، ويَمْنَعُ مَا فِيهِ فَسَادُهُمْ، والعَبْدُ مُحْتَاجٌ إلىٰ النِّكَاحِ، فَالمَصْلَحَةُ تَقْتَضِي: ثُبُوتَ مِلْكِ البِضْعِ لَهُ، وإلَّا فَكَوْنُ العَبْدِ يَمْلِكُ مُطْلَقًا إضْرَارٌ بِالسَّيِّدِ، ومَنْعُهُ مُطْلَقًا إضْرَارٌ بِهِ، فَالعَدْلُ ثُبُوتُ قَدْرِ الحَاجَةِ[1].

وقَوْلُهُمْ: إنَّهُ لَا يَمْلِكُ المَالَ؛ مَمْنُوعٌ!

(وَلَوْ وَهَبَ لَهُ سَيِّدُهُ أَمَةً: لَمْ يَكُنْ لَهُ التَّسَرِّي بِهَا إلَّا بِإذْنِهِ)؛ لِأَنَّ الهِبَةَ إنْ لَمْ تَصِحَّ: فَظَاهِرٌ، وإنْ صَحَّتْ: فَالعَبْدُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ هِبَةَ مَا في يَدِهِ، ولَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إلىٰ تَنْقِيصِ المَالِ مَرَّةً، وإلىٰ الإعْدَامِ أُخْرَىٰ؛ لِأَنَّهَا رُبَّمَا حَمَلَتْ، وذَلِكَ تَنْقِيصٌ، ولِذَلِكَ جُعِلَ عَيْبًا في المَبِيعِ، ورُبَّمَا مَاتَتْ مِنْهُ، وذَلِكَ إعْدَامٌ.

فَإنْ أذِنَ لَهُ في التَّسَرِّي: لَمْ يَصِحَّ رُجُوعُهُ فِيهِ، نَصَّ عَلَيْهِ في رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مَاهَانَ، وإبْرَاهِيمَ بْنِ هَانِئٍ: كَالنِّكَاحِ[2]، قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: «حَيْثُ

---

(١) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٥/ ١٣٣).

(٢) «المُغْنِي» (٩/ ٤٧٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٤٥٠).

يَجِبُ إعْفَافُهُ»؛ ولِأَنَّهُ مَلَّكَهُ بُضْعًا أُبِيحَ لَهُ وَطْؤُهُ، كَمَا لَوْ زَوَّجَهُ[١].

❋ ❋ ❋

❑ فَرْعٌ: إذَا مَلَكَ المُعْتَقُ بَعْضُهُ بِجُزْئِهِ الحُرِّ: فَلَهُ وَطْؤُهَا بِلَا إذْنِ سَيِّدِهِ في الأَقْيَسِ، ولَا يَتَزَوَّجُ: إلَّا بِإذْنِهِ.

❑ ❑ ❑

---

(١) «المُغْنِي» (٩/ ٤٧٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٤٥٢).

فصل

(وَعَلَيْهِ إِطْعَامُ بَهَائِمِهِ، وسَقْيُهَا)، وإِقَامَةُ مَنْ يَرْعَاهَا[١]؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ مَرْفُوعًا قَالَ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ في هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا؛ حَتَّىٰ مَاتَتْ جُوعًا، لا هِيَ أَطْعَمَتْهَا، ولا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ»[٢] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَالَ في «الغُنْيَةِ»: «ويُكْرَهُ لَهُ إِطْعَامُهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، وإِكْرَاهُهُ علىٰ الأَكْلِ علىٰ مَا اتَّخَذَهُ النَّاسُ عَادَةً؛ لِأَجْلِ التَّسْمِينِ»[٣].

ويَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْتُلَهُ عَبَثًا، قَالَهُ ابْنُ حَزْمٍ[٤].

(وَأَلَّا يُحَمِّلَهَا مَا لا تُطِيقُ)؛ لأَنَّ الشَّارِعَ مَنَعَ تَكْلِيفَ العَبْدِ مَا لا يُطِيقُ، والبَهِيمَةُ في مَعْنَاهُ؛ ولِأَنَّ فِيهِ تَعْذِيبًا لِلْحَيَوَانِ الَّذِي لَهُ حُرْمَةٌ في نَفْسِهِ، وإِضْرَارًا بِهِ، وذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ.

(وَلا يَحْلِبُ مِنْ لَبَنِهَا مَا يَضُرُّ بِوَلَدِهَا)؛ لأَنَّ كِفَايَتَهُ وَاجِبَةٌ علىٰ مَالِكِهِ؛ أَشْبَهَ وَلَدَ الأَمَةِ[٥].

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٤٤١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٤٥٢)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٣٣٠).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في المُسَاقَاةِ (٢٣٦٥)، ومُسْلِمٌ في البِرِّ والصِّلَةِ والآدَابِ (٢٢٤٢).
خَشَاشِ الأَرْضِ: هَوَامُّهَا وحَشَرَاتُهَا.

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٣٠).

(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٣١).

(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٣٠).

ويُكْرَهُ أنْ يُعلِّقَ عَلَيْهَا جرَسًا، أو وَترًا[1]، أو جزَّ مَعْرَفَةٍ[2]، وناصِيةٍ، وفي جزِّ ذَنبِهَا: رِوايَتانِ.

أظْهرُهُمَا: الكَرَاهةُ[3].

(وَإنْ عجزَ عَنِ الإنْفَاقِ عَلَيْهَا: أُجْبرَ علىٰ بَيْعِهَا، أو إجَارَتِهَا، أوْ ذَبْحِهَا إنْ كَانَتْ مِمَّا يُبَاحُ أَكْلُهُ)؛ لِأَنَّهَا نَفَقَةُ حيَوَانٍ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ، فَكَانَ لِلْحَاكِمِ إجْبَارُهُ عَلَيْهَا كَنَفَقَةِ العَبْدِ[4].

فَإِنِ امْتَنَعَ مِنَ البَيْعِ: بِيعَتْ عَلَيْهِ، كَمَا يُبَاعُ العَبْدُ إذَا طَلَبَهُ بِإعْسَارِ سَيِّدِهِ بِنَفَقَتِهِ.

فَإِنْ كَانَتْ مِمَّا لا يُؤْكَلُ: أُجْبِرَ علىٰ الإنْفَاقِ عَلَيْهَا، كَالعَبْدِ الزَّمِنِ، وذَكَرَ في «الكَافِي»[5]: «أَنَّهُ إذَا امْتَنَعَ مِنَ الإنْفَاقِ عَلَيْهَا: أُجْبِرَ علىٰ بَيْعِهَا، فَإنْ أَبَىٰ: أُكْرِيَتْ، وأُنْفِقَ عَلَيْهَا، فَإنْ أَمْكَنَ: وإلَّا بِيعَتْ».

وقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: يُحْتَمَلُ: أَلَّا يُجْبَرَ، ويَأْمُرُهُ بِهِ، كَمَا يَأْمُرُهُ[6] بِالمَعْرُوفِ،

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الجِهَادِ والسِّيَرِ (٣٠٠٥)، ومُسْلِمٌ في اللِّبَاسِ والزِّينَةِ (٢١١٥)، عَنْ أبي بَشِيرٍ الأنْصارِي مَرْفُوعًا: «لَا يُبْقِيَنَّ في رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَتَرٍ - أو قِلادَةً - إلَّا قُطِعَتْ»، قَالَ مَالِكٌ: أرَىٰ ذَلِكَ مِنَ العَيْنِ.

(٢) المَعْرَفَةُ -كَمَرْحَلَةٍ- بِالفَتْحِ: مَنْبَتُ عُرْفِ الفَرَسِ مِنَ النَّاحِيَةِ إلىٰ المِنْسَجِ، وقِيلَ: هُوَ اللَّحْمُ الَّذِي يَنْبُتُ عَلَيْهِ العُرْفُ. انْظُرْ: «لِسَانَ العَرَبِ» (٩/ ٢٤١)، و«القَامُوسَ»، مَادَّة «عرف».

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٣١).

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ٤٤١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٤٥٣)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٣٣٠).

(٥) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (٥/ ١٢٣).

(٦) «كَمَا يَأْمُرُهُ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

ويَنْهَاهُ عَنِ المُنْكَرِ»؛ لأنَّ البَهِيمَةَ لَا يَثْبُتُ لَهَا حَقٌّ مِنْ جِهَةِ الحُكْمِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا تَصِحُّ مِنْهُ الدَّعْوَىٰ، ولَا يَنْصَبُ عَنْهَا خصْمٌ، فَصَارَتْ كَالزَّرْعِ، والشَّجَرِ(١).

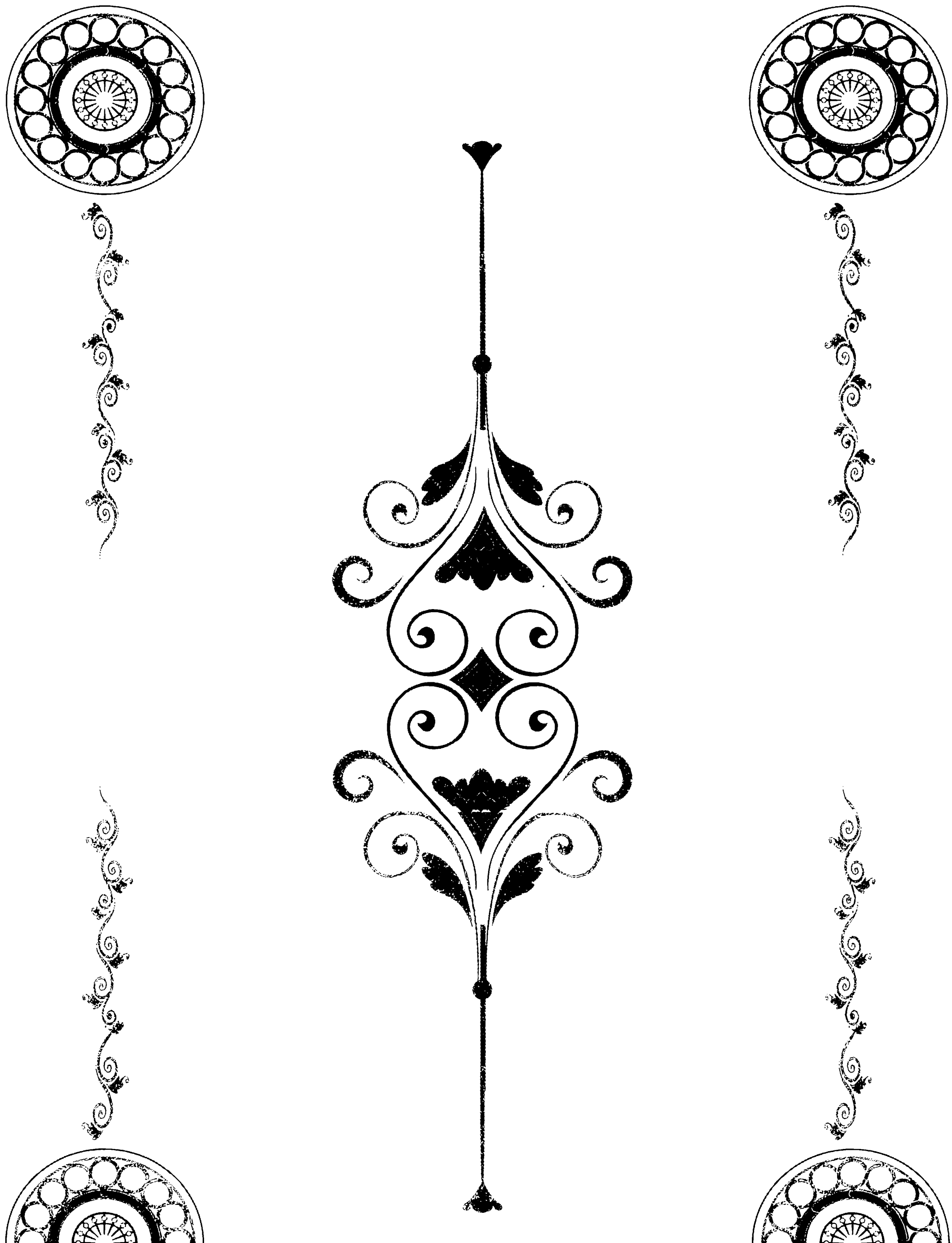
وجِيفَتُهَا: لَهُ، ونَقْلُهَا: عَلَيْهِ(٢)، قَالَهُ أَبُو يَعْلَىٰ الصَّغِيرُ.

❑❑❑

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٤٤٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٤/ ٤٥٤).

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٣٠).



باب الحضانة

الحَضَانَةُ - بِفَتْحِ الحَاءِ -: مَصْدَرُ حَضَنْتُ الصَّغِيرَ حَضَانَةً، أيْ: تَحَمَّلْتُ مُؤْنَتَهُ وتَرْبِيَتَهُ.

والحَاضِنَةُ: الَّتِي تُرَبِّي الطِّفْلَ، سُمِّيَتْ بِهِ؛ لِأَنَّهَا تَضُمُّ الطِّفْلَ إلىٰ حُضْنِهَا[١].

وهِيَ[٢]: وَاجِبَةٌ[٣]؛ لأنَّهُ يَهْلِكُ بِتَرْكِهِ؛ فَوَجَبَ حِفْظُهُ عَنِ الهَلَاكِ، كَمَا يَجِبُ الإنْفَاقُ عَلَيْهِ، وإنْجَاؤُهُ مِنَ المَهَالِكِ.

ومُسْتَحَقُّهَا: رَجُلٌ عَصَبَةٌ، وامْرَأَةٌ وَارِثَةٌ، أو مُدْلِيَةٌ بِوَارِثٍ، كَخَالَةٍ وبَنَاتِ أخَوَاتٍ، أو مُدْلِيَةٌ بِعَصَبَةٍ، كَبَنَاتِ إخْوَةٍ وأعْمَامٍ.

ثُمَّ هَلْ تَكُونُ لِحَاكِمٍ، أو لِبَقِيَّةِ الأقَارِبِ مِنْ رَجُلٍ وامْرَأَةٍ، ثُمَّ لِحَاكِمٍ؟: فِيهِ وَجْهَانِ[٤].

(أحَقُّ النَّاسِ بِحَضَانَةِ الطِّفْلِ، والمَعْتُوهِ)، وهُوَ المُخْتَلُّ العَقْلَ: (أُمُّهُ)، أيْ: إذَا كَانَتْ حُرَّةً عَاقِلَةً عَدْلًا في الظَّاهِرِ؛ لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا[٥].

---

(١) انْظُرْ: «المُطْلِع» للبَعْلِيِّ (٤٣٢).

(٢) أيْ: حُكْمُ الحَضَانَةِ.

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٤١٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٤٥٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٣١).

(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٣٦).

(٥) «المُغْنِي» (١١/ ٤١٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٤٥٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» =

لِمَا رَوَىٰ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي**»(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ، ولَفْظُهُ لَهُ.

ولِقَضَاءِ أبي بَكْرٍ علىٰ عُمَرَ، بِعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ لِأُمِّهِ، فَقَالَ: «رِيحُهَا وشَمُّهَا ولُطْفُهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْكَ»(٢) رَوَاهُ سَعِيدٌ، واشْتَهَرَ ذَلِكَ، ولَمْ يُنْكَرْ؛ ولِأَنَّهَا أَشْفَقُ عَلَيْهِ وأَقْرَبُ، ولَا يُشَارِكُهَا في القُرْبِ إِلَّا الأَبُ، ولَيْسَ لَهُ مِثْلُ شَفَقَتِهَا، ولَا يَتَوَلَّىٰ الحَضَانَةَ بِنَفْسِهِ، وإِنَّمَا يَدْفَعُهُ إِلَىٰ مَنْ يَقُومُ بِهِ.

= (٦/ ٣١)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٣٣٦).

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٧٠٧)، وأَبُو دَاوُدَ (٢٢٧٦)، عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٢٥٩٧)، والدَّارَقُطْنِي في «السُّنَنِ» (٣٨١٠)، والحَاكِمُ في «المُسْتَدْرَكِ» (٢/ ٢٠٧)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٨/ ٤)، وصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وسَكَتَ عَنْهُ الذَّهَبِي.
قَالَ الخَطَّابِي: «ولَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ الأُمَّ أَحَقُّ بِالوَلَدِ الطِّفْلِ مِنَ الأَبِ ما لَمْ تَتَزَوَّجْ، فَإِذَا تَزَوَّجَتْ، فَلَا حَقَّ لَهَا في حَضَانَتِهِ، فَإِنْ كَانَتْ لَهَا أُمٌّ، فَأُمُّهَا تَقُومُ مَقَامَهَا، ثُمَّ الجَدَّاتُ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ أَحَقُّ بِهِ ما بَقِيَتْ مِنْهُنَّ وَاحِدَةٌ».
وقَالَ ابنُ القَيِّمِ في «زَادِ المَعَادِ» (٥/ ٤٣٤): «هُوَ حَدِيثٌ احْتَجَّ النَّاسُ فِيْهِ إِلَىٰ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، ولَمْ يَجِدُوا بُدًّا مِنَ الاحْتِجَاجِ هُنَا بِهِ، ومَدَارُ الحَدِيثِ عَلَيْهِ، ولَيْسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وحَدِيثُهُ في سُقُوطِ الحَضَانَةِ بِالتَّزْوِيجِ غَيْرُ هَذَا، وقَدْ ذَهَبَ إِلَيْهِ الأَئِمَّةُ الأَرْبَعَةُ وغَيْرُهُمْ».

(٢) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ في «السُّنَنِ» (٢/ ١٠٩)، ومَالِكٌ في «المُوَطَّإِ» (٢/ ٧٦٧)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المُصَنَّفِ» (٧/ ١٥٤)، وابنُ أَبِىٰ شَيْبَةَ في «المُصَنَّفِ» (٥/ ٢٣٦).

وظَاهِرُهُ: ولَوْ بِأُجْرَةٍ مِثْلٍ، كَرَضَاعٍ، قَالَهُ في «الوَاضِحِ»[١]، واقْتَصرَ عَلَيْهِ في «الفُرُوعِ»[٢].

فَإنْ لَمْ تكُنْ مَوْجُودَةً، أو كَانَتْ، ولَمْ تَسْتَوْعِبِ الشُّرُوطَ: انْتَقَلَ إلىٰ مَنْ يَلِيهَا في الِاسْتِحْقَاقِ، وهُوَ المُنَبَّهُ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا)؛ لأنَّ وِلَادَتَهُنَّ مُتَحَقِّقَةٌ فَهُنَّ في مَعْنَىٰ الأُمِّ.

(الأَقْرَبَ فَالأقْرَبَ)؛ لأنَّ الأقْرَبَ أكْمَلُ شَفَقَةً مِنَ الأبْعَدِ وأقْرَبُ شَبَهًا بِالأُمِّ.

(ثُمَّ الأبُ) في الصَّحِيحِ عَنْهُ؛ لأنَّهُ أقْرَبُ مِنْ غَيْرِهِ، ولَيْسَ لِغَيْرِهِ كَمَالُ شَفَقَتِهِ، يَتَرَجَّحُ بِهَا؛ فَوَجَبَ أنْ يَكُونَ أحَقَّ بِهَا بَعْدَ مَنْ ذُكِرَ.

(ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ)؛ لأنَّهُنَّ يُدْلِينَ بِمَنْ هُوَ أحَقُّ، فَإنْ قِيلَ: الجَدُّ يُدْلِي بِالأقْرَبِ فَسَاوَاهُنَّ في ذَلِكَ، فَلَمْ يُقَدَّمْنَ عَلَيْهِ! قِيلَ: الأبُوِيَّةُ مَعَ التَّسَاوِي، فَوَجَبَ الرُّجْحَانُ.

دَلِيلُهُ: الأُمُّ مَعَ الأبِ، وعَنْهُ: أنَّ أُمَّ الأبِ مُقَدَّمَةٌ علىٰ أُمِّ الأُمِّ؛ لِأنَّهَا تَدْلِي بِعَصَبَةٍ.

فَعَلَيْهَا: يَكُونُ الأبُ أوْلَىٰ بِالتَّقْدِيمِ؛ لأنَّهُنَّ يُدْلِينَ بِهِ، فَيَكُونُ الأبُ بَعْدَ الأُمِّ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ[٣].

(ثُمَّ الجَدُّ)؛ لأنَّهُ أبٌ، أو بِمَنْزِلَتِهِ، ومُقْتَضَاهُ: تَقْدِيمُهُ بَعْدَ الأبِ، تَرَكَ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٣٧).

(٢) السَّابِق.

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٣٧).

العَمَلَ بِهِ فِي أُمَّهَاتِ الأَبِ؛ لِمَا ذُكِرَ مِنَ التَّرْجِيحِ بِالأَبوِيَّةِ.

(ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ)؛ لِمَا ذُكِرَ فِي أُمَّهَاتِ الأَبِ، فَإِنْ قِيلَ: الأَخَوَاتُ يُدْلِينَ بِالأَبِ، وهُوَ أَحَقُّ مِنَ الجَدِّ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَنْ يُدْلِي بِهِ أَحَقَّ مِمَّنْ يُدْلِي بِالجَدِّ! قِيلَ: أُمَّهَاتُ الجَدِّ اجْتَمَعَ فِيهِنَّ الإِدْلَاءُ بِالجَدِّ، وكَوْنُ الطِّفْلِ بَعْضًا مِنْهُنَّ، وذَلِكَ مَفْقُودٌ فِي الأَخَوَاتِ[1].

(ثُمَّ الأُخْتُ لِلْأَبَوَيْنِ، ثُمَّ الأُخْتُ لِلْأَبِ، ثُمَّ الأُخْتُ لِلْأُمِّ)، قُدِّمْنَ علىٰ سَائِرِ القَرَابَاتِ؛ لأَنَّهُنَّ يُشَارِكْنَ فِي النَّسَبِ، وقُدِّمْنَ فِي المِيرَاثِ، وتُقَدَّمُ الأُخْتُ لِلْأَبَوَيْنِ لِقُوَّةِ قَرَابَتِهَا، ثُمَّ مَنْ كَانَتْ لِأَبٍ، ثُمَّ لِأُمٍّ، نَصَّ عَلَيْهِ.

(ثُمَّ الخَالَةُ)؛ لِأَنَّهَا تُدْلِي بِالأُمِّ؛ ولِأَنَّ الشَّارِعَ قَدَّمَ خَالَةَ ابْنَةِ حَمْزَةَ علىٰ عَمَّتِهَا صَفِيَّةَ؛ لأَنَّ صَفِيَّةَ لَمْ تَطْلُبْ، وجَعْفَرٌ طَلَبَ نَائِبًا عَنْ خَالَتِهَا[2]، فَقَضَىٰ الشَّارِعُ بِهَا لَهَا فِي غَيْبَتِهَا.

(ثُمَّ العَمَّةُ)، أَيْ: لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأَبٍ، ثُمَّ لِأُمٍّ، (فِي الصَّحِيحِ عَنْهُ)، كَالأَخَوَاتِ.

قَدْ تَبِعَ المُؤَلِّفُ[3] القَاضِي، وأَصْحَابَهُ: فِي تَقْدِيمِ الخَالَةِ علىٰ العَمَّةِ، والأُخْتِ مِنَ الأَبِ علىٰ الأُخْتِ مِنَ الأُمِّ.

قَالَ بَعْضُهُمْ: فَتَنَاقَضُوا، وقُدِّمْنَ علىٰ الأَعْمَامِ؛ لأَنَّهُنَّ نِسَاءٌ مِنْ أَهْلِ الحَضَانَةِ فَقُدِّمْنَ علىٰ مَنْ فِي دَرَجَتِهِنَّ مِنَ الرِّجَالِ، كَتَقْدِيمِ الأُمِّ علىٰ الأَبِ،

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٤٢٥-٤٢٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٤٥٧-٤٥٨).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي الصُّلْحِ (٢٦٩٩)، وفِي المَغَازِي (٤٢٥١)، عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ رضي الله عنه.

(٣) أَيِ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

ثُمَّ خَالَاتُ أبَوَيْهِ، ثُمَّ عَمَّاتُ أبِيهِ، ثُمَّ بَنَاتُ الأعْمَامِ[١].

وقِيلَ: تُقَدَّمُ بَنَاتُ الإخْوَةِ، والأخَوَاتِ علىٰ العَمَّاتِ، والخَالَاتِ ومَنْ بَعْدَهُنَّ.

وهَلْ تُقَدَّمُ أُمُّ أُمِّهِ علىٰ أُمِّ أبِيهِ، وأُخْتُهُ لِأُمِّهِ علىٰ أُخْتِهِ لِأبِيهِ، وخَالَتُهُ علىٰ عَمَّتِهِ، وخَالَةُ أُمِّهِ علىٰ خَالَةِ أبِيهِ، وخَالَاتُ أبِيهِ علىٰ عَمَّاتِهِ، ومَنْ أدْلَىٰ بِعَمَّةٍ وخَالَةٍ بِأُمٍّ علىٰ مَنْ أدْلَىٰ بِأبٍ، أو بِالعَكْسِ: فِيهِ رِوَايَتَانِ[٢].

(وَعَنْهُ: **الأُخْتُ مِنَ الأُمِّ، والخَالَةُ أحَقُّ مِنَ الأبِ، فَتَكُونُ الأُخْتُ مِنَ الأبَوَيْنِ أحَقَّ**)؛ لأنَّهُنَّ نِسَاءٌ يُدْلِينَ بِالأُمِّ، فَكُنَّ أوْلَىٰ مِنَ الأبِ، كَالجَدَّاتِ.

(**وَيَكُونُ هَؤُلَاءِ أحَقَّ مِنَ الأُخْتِ مِنَ الأبِ، ومِنْ جَمِيعِ العَصَبَاتِ**)؛ لأنَّهُنَّ أحَقُّ مِنَ الأبِ، والأبُ أحَقُّ مِنَ الأُخْتِ مِنَ الأبِ، ومِنْ جَمِيعِ العَصَبَاتِ.

فَعَلَىٰ هَذِهِ: تُقَدَّمُ نِسَاءُ الحَضَانَةِ علىٰ كُلِّ رَجُلٍ، وقِيلَ: إنْ لَمْ يُدْلِينَ بِهِ، ويُحْتَمَلُ: تَقْدِيمُ نِسَاءِ الأُمِّ علىٰ الأبِ وجِهَتِهِ[٣].

وقِيلَ: تُقَدَّمُ العَصَبَةُ علىٰ امْرَأةٍ مَعَ قُرْبِهِ، فَإنْ تَسَاوَيَا: فَوَجْهَانِ[٤].

(**قَالَ الخِرَقِيُّ: وخَالَةُ الأبِ أحَقُّ مِنْ خَالَةِ الأُمِّ**)[٥]، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ: تَقْدِيمُ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٣٨).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٤٢٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٤٥٨-٤٥٩)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٣٣٨).

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٤٢٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٤٥٩).

(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٣٩).

(٥) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (٢٧٠).

قَرَابَةِ الأبِ علىٰ قَرَابَةِ الأُمِّ؛ لأنَّهُنَّ يُدْلِينَ بِعَصَبَةٍ فَقُدِّمْنَ، كَتَقْدِيمِ الأُخْتِ مِنَ الأبِ علىٰ الأُخْتِ مِنَ الأُمِّ؛ لأنَّ الخَالَاتِ أخَوَاتُ الأُمِّ، فَيَجْرِينَ في الِاسْتِحْقَاقِ، والتَّقْدِيمُ فِيمَا بَيْنَهُنَّ مَجْرَىٰ الأخَوَاتِ المُفْتَرِقَاتِ.

وإنْ قُلْنَا: بِتَقْدِيمِ الخَالَاتِ، فَبعْدَهُنَّ العَمَّاتُ، والعَكْسُ بِالعَكْسِ، فَإذَا عُدِمْنَ: انْتَقَلَتْ إلىٰ خَالَةِ الأبِ علىٰ قَوْلِ الخِرَقِيِّ.

وعلىٰ الصَّحِيحِ: إلىٰ خَالَةِ الأُمِّ.

(**ثُمَّ تَكُونُ لِلْعَصَبَةِ**)، وأقْرَبُهُمْ أبٌ، ثُمَّ جَدٌّ، ثُمَّ أقْرَبُ عَصَبَةٍ علىٰ تَرْتِيبِ المِيرَاثِ، ولِأنَّ لَهُمْ وِلَايَةً وتَعْصِيبًا بِالقَرَابَةِ؛ فَتَثْبُتُ لَهُمُ الحَضَانَةُ كَالأبِ؛ بِخِلَافِ الأجَانِبِ، فَإنَّهُ لَا قَرَابَةَ لَهُمْ، ولَا شَفَقَةَ.

(**إلَّا أنَّ الجَارِيَةَ لَيْسَ لِابْنِ عَمِّهَا حَضَانَتُهَا**)، وعَلَّلَهُ: (**لِأنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَحَارِمِهَا**)، ولَيْسَ هَذَا خَاصًّا بِابْنِ العَمِّ، بَلْ يَجْرِي ذَلِكَ في كُلِّ عَصَبَةٍ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ[(١)].

وظَاهِرُهُ: ولَوْ كَانَتْ مُمَيِّزَةً، وفي «المُغْنِي»[(٢)]، و«الشَّرْحِ»[(٣)]: إذَا بَلَغَتْ سَبْعًا لَمْ تُسَلَّمْ إلَيْهِ، وفي «التَّرْغِيبِ»: تُشْتَهَىٰ[(٤)]، واخْتَارَ صَاحِبُ «الهَدْيِ»: مُطْلَقًا[(٥)]، وحِينَئِذٍ يُسَلِّمُهَا إلىٰ ثِقَةٍ يَخْتَارُهَا هُوَ، أو إلىٰ مَحْرَمِهِ؛ لأنَّهُ أوْلَىٰ

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٤٢٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٤٦٥)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٣٤٠).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٤٢٣).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٤٦٥).

(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٤٠).

(٥) «زَادُ المَعَادِ» لابنِ القَيِّمِ (٥/ ٤١٢)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٣٤٠).

مِنْ أَجْنَبِيٍّ وحَاكِمٍ.

وهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا رَضَاعٌ مُحَرَّمٌ، فَإِنْ كَانَ: فَيَجُوزُ لَهُ حضَانَتُهَا.

وكَذَا قَالَ: فِيمَنْ تزَوَّجَتْ، ولَيْسَ لِلْوَلَدِ غيْرُهَا، وهَذَا: مُتَوَجِّهٌ، ولَيْسَ بِمُخَالِفٍ؛ لِلْخَبَرِ[١]؛ لِعَدَمِ عُمُومِهِ[٢].

(وَإِذَا امْتَنَعَتِ الأُمُّ مِنْ حَضَانَتِهَا: انْتَقَلَتْ إِلَىٰ أُمِّهَا)، في أظْهَرِ الوَجْهَيْنِ؛ لأنَّ حَقَّ القَرِيبِ سَقَطَ لِمَعْنًىٰ اخْتَصَّ بِهِ، فَاخْتَصَّ السُّقُوطُ بِهِ، كَمَا لَوْ سَقَطَ المَانِعُ.

(وَيُحْتَمَلُ: أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَىٰ الأَبِ)؛ لأنَّ أُمَّهَاتِهَا فَرْعٌ عَلَيْهَا في الِاسْتِحْقَاقِ، فَإِذَا أَسْقَطَتْ حَقَّهَا: سَقَطَ فَرْعُهَا[٣].

وكَذَا: الخِلَافُ في الأبِ إِذَا أَسْقَطَ حَقَّهُ؛ بِخِلَافِ الأُخْتِ لِلْأَبَوَيْنِ، وأَنَّهَا إِذَا أَسْقَطَتْ حقَّهَا: لَمْ يُسْقِطْ حَقَّ الأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَجْهًا وَاحِدًا؛ لأنَّ اسْتِحْقَاقَهَا مِنْ غَيْرِ جِهَتِهَا، ولَيْسَتْ فَرْعًا عَلَيْهَا.

---

(١) وهُوَ مَا أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٢٦٩٩)، ومُسْلِمٌ (١٧٨٣)، مِنْ حَدِيْثِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الَّذِي يَصِفُ فِيهِ عُمْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ، وفِيْهِ: ... فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فتبِعَتْهُم ابْنَةُ حَمْزَةَ: يَا عَمُّ يا عَمُّ، فتنَاوَلَهَا عليٌّ فَأَخذَ بيدِهَا، وقَالَ لفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: دُوْنَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ احْمِلِيْهَا، فاخْتَصَم فِيْهَا عليٌّ وزَيْدٌ وجَعْفَرٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، وهِيَ ابْنَةُ عَمِّي، وقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وخَالَتُهَا تَحْتِي، وقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أُخْتِي، فَقَضَىٰ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لخَالَتِهَا، وقَالَ: «**الخَالَةُ بمَنْزِلَةِ الأُمِّ**»، وقَالَ لعَلِيٍّ: «**أَنْتَ مِنِّي وأَنَا مِنْكَ**»، وقَالَ لجَعْفَرٍ: «**أَشْبَهْتَ خَلْقِي وخُلُقِي**»، وقَالَ لزَيْدٍ: «**أَنْتَ أَخُوْنَا ومَوْلَانَا**».

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٤٠).

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٤٢٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٤٦٦).

(فَإِنَّ عُدِمَ هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ، فَهَلْ لِلرِّجَالِ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ حَضَانَةٌ؟: علىٰ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: لَهُمْ ذَلِكَ)؛ لأَنَّ لَهُمْ رَحِمًا، وقَرَابَةً يَرِثُونَ بِهَا عِنْدَ عَدَمِ مَنْ هُوَ أَوْلَىٰ مِنْهُمْ؛ أَشْبَهَ البَعِيدَ مِنَ العَصَبَةِ.

(فَيَكُونُ أَبُو الأُمِّ، وأُمَّهَاتُهُ: أَحَقَّ مِنَ الخَالِ)؛ لأَنَّهُ يُسْقِطُهُ في المِيرَاثِ.

(وَفِي تَقْدِيمِهِمْ علىٰ الأخِ مِنَ الأُمِّ: وَجْهَانِ).

أَحَدُهُمَا: يُقَدَّمُ الأخُ مِنْ الأُمِّ؛ لأَنَّهُ يَرِثُ بِالفَرْضِ، ويَسْقُطُ ذَوِي الأَرْحَامِ كُلُّهُمْ، فَيُقَدَّمُ عَلَيْهِمْ في الحَضَانَةِ.

والثَّانِي: أَبُو الأُمِّ وأُمَّهَاتُهُ أَوْلَىٰ مِنْهُ؛ لأَنَّ أَبَا الأُمِّ يُدْلِي إِلَيْهَا بِالأُبُوَّةِ، والأخُ يُدْلِي بِالبُنُوَّةِ، والأَبُ يُقَدَّمُ علىٰ الِابْنِ في الوِلَايَةِ، فَيُقَدَّمُ في الحَضَانَةِ؛ لِأَنَّهَا وِلَايَةٌ(١).

والوَجْهُ الثَّانِي: لَا حَقَّ لَهُمْ فِيهَا، ويَنْتَقِلُ الأَمْرُ إلىٰ الحَاكِمِ؛ لأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِمَّنْ يَحْضُنُ بِنَفْسِهِ، ولَا لَهُمْ وِلَايَةٌ لِعَدَمِ تَعْصِيبِهِمْ؛ أَشْبَهُوا الأَجَانِبَ.

(وَلَا حَضَانَةَ لِرَقِيقٍ) لِعَجْزِهِ عَنْهَا بِخِدْمَةِ مَوْلَاهُ.

وظَاهِرُهُ: ولَوْ كَانَ فِيهِ جُزْءٌ رَقِيقٌ؛ لأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ نَفْعَهُ الَّذِي يَحْصُلُ الكَفَالَةَ.

وفي «المُغْنِي» (٢)، و«الشَّرْحِ»(٣): في مُعْتَقٍ بَعْضُهُ: قِيَاسُ قَوْلِ أَحْمَدَ يَدْخُلُ في مُهَايَأَةٍ، أَيْ: لَهُ الحَضَانَةُ في أَيَّامِهِ(٤).

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٤٦٧-٤٦٨).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٤٢٥).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٤٦٩).

(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٤٠).

وفي «الفُنُونِ»[١]: لَمْ يَتعَرَّضُوا لِأُمِّ وَلَدٍ، فَلَهَا حَضَانَةُ وَلَدِهَا مِنْ سَيِّدِهَا، وعَلَيْهِ نَفَقتُهَا؛ لِعَدَمِ المَانِعِ، وهُوَ الِاشْتِغَالُ بِزَوْجٍ وسَيِّدٍ.

وقَالَ في «الهَدْيِ»[٢]: «لا دَلِيلَ علىٰ اشْتِرَاطِ الحُرِّيَّةِ».

(وَلَا فَاسِقٍ)؛ لأَنَّهُ لَا يُوَفِّي الحَضَانَةَ حَقَّهَا، ولَا حَضَانَةَ لِلْوَلَدِ؛ لأَنَّهُ يَنْشَأُ علىٰ طَرِيقَتِهِ، وخَالَفَ صَاحِبُ «الهَدْيِ»[٣]: «لأَنَّهُ لاَ يُعْرَفُ أَنَّ الشَّرْعَ فَرَّقَ لِذَلِكَ، وأَقَرَّ النَّاسُ، ولَمْ يُبَيِّنْهُ بَيَانًا وَاضِحًا عَامًّا، ولِاحْتِيَاطِ الفَاسِقِ، وشَفَقَتِهِ علىٰ وَلَدِهِ».

(وَلَا كَافِرٍ علىٰ مُسْلِمٍ)، بَلْ ضَرَرُهُ أَعْظَمُ؛ لأَنَّهُ يَفْتِنُهُ عَنْ دِينِهِ، ويُخْرِجُهُ عَنِ الإِسْلَامِ بِتَعْلِيمِهِ الكُفْرَ، وتَرْبِيَتِهِ عَلَيْهِ، وفي ذَلِكَ كُلِّهِ ضَرَرٌ، فَكَانَ مَنْفِيًّا[٤].

(وَلَا امْرَأَةٍ مُزَوَّجَةٍ)، اقْتَصَرَ عَلَيْهِ الخِرَقِيُّ[٥]، والحَلْوَانِيُّ، وكَذَا أَطْلَقَهُ أَحْمَدُ[٦]؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»[٧]، فَجَعَلَ اسْتِحْقَاقَهَا مَشْرُوطًا بِعَدَمِ النِّكَاحِ.

---

(١) السَّابِق.

(٢) «زَادُ المَعَادِ» لابنِ القَيِّمِ (٥/ ٤١٢)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٣٤٠).

(٣) السَّابِق.

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ٤١٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٤/ ٤٦٩-٤٧٠)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٣٤١).

(٥) «مُختَصَرُ الخِرَقِي» (٢٧٠).

(٦) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٤١).

(٧) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٧٠٧)، وأَبُو دَاوُدَ (٢٢٧٦)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٢٥٩٧)، وغَيْرُهُم، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

وشَرْطُهُ: أَنْ تَكُونَ مُزَوَّجَةً.

(لِأَجْنَبِيٍّ مِنَ الطِّفْلِ)، وكَذَا في «المُحَرَّرِ»[١]، و«الوَجِيزِ»[٢]؛ لِأَنَّهَا تَشْتَغِلُ عَنِ الحَضَانَةِ بِحُقُوقِ الزَّوْجِ[٣].

وظَاهِرُهُ: ولَوْ رَضِيَ الزَّوْجُ، قَالَ صَاحِبُ «الهَدْيِ»[٤]: «لا تَسْقُطُ إِنْ رَضِيَ؛ بِنَاءً علىٰ أَنَّ سُقُوطَهَا لِمُرَاعَاةِ حَقِّ الزَّوْجِ»، ومُقْتَضَاهُ: أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ مُزَوَّجَةً بِنَسِيبٍ لِلطِّفْلِ: لَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ مِنَ الحَضَانَةِ، وقِيلَ: لَا حَضَانَةَ لَهَا، وإِنْ تَزَوَّجَتْ بِنَسِيبٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَدًّا لِلطِّفْلِ[٥]، والأَشْهَرُ: وقَرِيبُهُ، وهُوَ مَعْنَىٰ قَوْلِ بَعْضِهِمْ: ونَسِيبِهِ[٦].

ويَتَوَجَّهُ: احْتِمَالُ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، وعَنْهُ: لَهَا حَضَانَةُ الجَارِيَةِ فَقَطْ إِلىٰ سَبْعِ سِنِينَ[٧]؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا، وجَعْفَرًا، وزَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ تَنَازَعُوا في حَضَانَةِ بِنْتِ حَمْزَةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: بِنْتُ عَمِّي، وقَالَ زَيْدٌ: بِنْتُ أَخِي - لأَنَّهُ ﷺ آخَىٰ بَيْنَهُمَا -، وقَالَ جَعْفَرٌ: بِنْتُ عَمِّي وخَالَتُهَا عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الخَالَةُ أُمٌّ، وسَلِّمْهَا إِلىٰ جَعْفَرٍ**»[٨] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، بِنَحْوِهِ.

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٢/ ٣٢٠).

(٢) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٤٢١).

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٤١٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٤٧٢-٤٧٣).

(٤) «زَادُ المَعَادِ» لابنِ القَيِّمِ (٥/ ٤٣٢)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٣٤١).

(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٤١).

(٦) السَّابِق.

(٧) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٤١).

(٨) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ. =

فَجَعَلَ لَهَا الحَضَانَةَ، وهِيَ مُزَوَّجَةٌ؛ لأنَّ الحَاضِنَةَ إذَا تزَوَّجَتْ بِمَنْ هُوَ مِنْ أهْلِ الحَضَانَةِ، كَالجَدَّةِ المُزَوَّجَةِ بِالجَدِّ: لَمْ تَسْقُطْ؛ لأنَّهُ يُشَارِكُهَا في الوِلادَةِ[١]، والشَّفَقَةِ عَلَيْهِ؛ أشْبَهَ الأُمَّ إذَا كَانَتْ مُزَوَّجَةً بِالأبِ.

وظَاهِرُهُ: لَا يُعْتَبَرُ الدُّخُولُ في الأصَحِّ؛ لأنَّهُ بِالعَقْدِ مَلَكَ مَنَافِعَهَا، واسْتَحَقَّ زَوْجُهَا مَنْعَهَا مِنَ الحَضَانَةِ؛ أشْبَهَ مَا لَوْ دَخَلَ بِهَا.

والثَّانِي: لَا تَسْقُطُ إلَّا بِالدُّخُولِ؛ لِأنَّهَا بِهِ تَشْتَغِلُ عَنِ الحَضَانَةِ[٢].

❑ **فَرْعٌ**: كُلُّ عَصَبَتَيْنِ تَسَاوَيَا، وأحَدُهُمَا مُتَزَوِّجٌ بِمَنْ هِيَ أهْلٌ لِلْحَضَانَةِ: قُدِّمَ بِذَلِكَ[٣].

* * *

(وَمَتَىٰ زَالَتِ[٤] **المَوَانِعُ مِنْهُمْ**)، فَأسْلَمَ الكَافِرُ، وعَقَلَ المَجْنُونُ، وعَتَقَ الرَّقِيقُ، وعَدَلَ الفَاسِقُ: (**رَجَعُوا إلىٰ حَقِّهِمْ مِنْهَا**)؛ لأنَّ سَبَبَهَا قَائِمٌ، وإنَّمَا امْتَنَعَتْ لِمَانِعٍ، فَإذَا زَالَ المَانِعُ: عَادَ الحَقُّ بِالسَّبَبِ السَّابِقِ المُلَازِمِ، كَالزَّوْجَةِ إذَا طُلِّقَتْ.

وعَنْهُ: لَا يَعُودُ حَقُّهَا في طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ بَعْدَ العِدَّةِ[٥]، وصَحَّحَهُ في

= أخْرَجَهُ أبُو دَاوُدَ (٢٢٧٨)، وكَذَا أخْرَجَهُ البُخَارِي (٢٦٩٩)، ومُسْلِمٌ (١٧٨٣)، مِنْ حَدِيْثِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(١) في المَطْبُوعِ: «الوِلادَةِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٤٢١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٤/ ٤٧٤).

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٤٢١).

(٤) في المَطْبُوعِ: «فَإنْ زَالَتْ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٢٤/ ٤٧٦).

(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٤١).

«المُسْتَوْعِبِ»(١)؛ لأنَّ الزَّوْجِيَّةَ قَائِمَةٌ، بِدَلِيلِ: أنَّهُ يَلْحَقُهَا طَلاقُهُ وظِهَارُهُ، فَلِذَلِكَ لَا تَعُودُ إِلَيْهِ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا!

وجَوَابُهُ: أنَّهَا مُطَلَّقَةٌ فَعَادَ حَقُّهَا مِنَ الحَضَانَةِ كَالبَائِنِ(٢)، ونَظِيرُهَا: لَوْ وَقَفَ علىٰ أوْلَادِهِ فَمَنْ تزَوَّجَ مِنَ البَنَاتِ: فَلا حَقَّ لَهَا، قَالَهُ القَاضِي(٣)، وهَلْ يَسْقُطُ حَقُّهَا بِإسْقَاطِهَا؟: فِيهِ احْتِمَالَانِ(٤).

* * *

❏ **فَائِدَةٌ:** هَلِ الحَضَانَةُ حَقٌّ لِلْحَاضِنِ، أو عَلَيْهِ؟: فِيهِ قَوْلَانِ(٥).

وهَلْ لِمَنْ لَهُ الحَضَانَةُ: أنْ يُسْقِطَهَا، ويَنْزِلَ عَنْهَا؟: فِيهِ قَوْلَانِ(٦)، وإنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ خِدْمَةُ الوَلَدِ أيَّامَ حَضَانَتِهِ إلَّا بِأُجْرَةٍ؛ إنْ قُلْنَا: الحَقُّ لَهُ، وإلَّا: وَجَبَتْ عَلَيْهِ خِدْمَتُهُ مَجَّانًا، ولِلْفَقِيرِ الأُجْرَةُ: علىٰ القَوْلَيْنِ(٧).

وإنْ وَهَبَتِ الحَضَانَةَ لِلأبِ، وقُلْنَا: الحَقُّ لَهَا: لَزِمَتِ الهِبَةُ، ولَمْ تَرْجِعْ فِيهَا، وإنْ قُلْنَا: الحَقُّ عَلَيْهَا: فَلَهَا العَوْدُ إلىٰ طَلَبِهَا، ذَكَرَهُ في «الهَدْيِ»(٨)،

---

(١) السَّابِق.

(٢) «المُغْنِي» (١١/ ٤٢٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢٤/ ٤٧٦-٤٧٧).

(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٤١).

(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٤٢).

(٥) السَّابِق.

(٦) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٤٢).

(٧) السَّابِق.

(٨) «زَادُ المَعَادِ» لابنِ القَيِّمِ (٥/ ٤٠٤)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٣٤٢).

ونَسَبَهُ إلىٰ أنَّهُ كَلامُ أصْحَابِ مَالِكٍ.

***

(وَمَتَىٰ أرَادَ أحَدُ الأبَوَيْنِ النُّقْلَةَ إلىٰ بَلَدٍ بَعِيدٍ آمِنٍ لِيَسْكُنَهُ: فَالأبُ أحَقُّ)، هَذَا هُوَ المَشْهُورُ(١)، سَوَاءٌ كَانَ المُقِيمُ هُوَ الأبَ، أو المُنْتَقِلُ؛ لأنَّهُ اخْتَلَفَ في مَسْكَنِهِمَا، فكَانَ الأبُ أحَقَّ، كَمَا لَوِ انْتَقَلْتَ مِنْ بَلَدٍ إلىٰ قَرْيَةٍ.

(وَعَنْهُ: الأُمُّ أحَقُّ)، وقَيَّدَهَا في «التَّرْغِيبِ»(٢)، و«المُسْتَوْعِبِ»(٣): بِإقَامَتِهَا؛ لأنَّهَا أتَمُّ شَفَقَةً؛ أشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يُسَافِرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، وقِيلَ: لِلْمُقِيمِ مِنْهُمَا.

وقَالَ في «الهَدْيِ»(٤): «إنْ أرَادَ المُنْتَقِلُ مَضَارَّةَ الآخَرِ، وانْتِزَاعَ الوَلَدِ: لَمْ يُجَبْ إلَيْهِ(٥)، بَلْ يُعْمَلُ مَا فِيهِ مَصْلَحَةُ الوَلَدِ، وهُوَ مُرَادُ الأصْحَابِ».

لَكِنَّ الأوَّلَ: هُوَ الصَّحِيحُ؛ لأنَّ الأبَ هُوَ الَّذِي يَقُومُ بِتَأْدِيبِ وَلَدِهِ وتَخْرِيجِهِ وحِفْظِ نَسَبِهِ، فَإذَا لَمْ يَكُنْ في بَلَدِهِ ضَاعَ؛ أشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ في قَرْيَةٍ.

والبَعِيدُ هُوَ مَسَافَةُ القَصْرِ، جَزَمَ بِهِ الأكْثَرُ(٦)؛ لأنَّ مَا دُونَهُ في حُكْمِ القَرِيبِ، ونَصُّهُ: «مَا لَمْ يُمْكِنْهُ العَوْدُ في يَوْمِهِ»(٧)، اخْتَارَهُ في

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٤٢٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٤٧٩).

(٢) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٤٤).

(٣) السَّابِق.

(٤) «زَادُ المَعَادِ» لابنِ القَيِّم (٥/ ٤١٤)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٣٤٥).

(٥) في (ب): «إلَيْهِ»، والمُثْبَتُ مِنْ «زَادِ المَعَادِ» (٥/ ٤١٤)، و«الفُرُوعِ» (٩/ ٣٤٥).

(٦) «المُغْنِي» (١١/ ٤٢٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٤٨٠-٤٨٢).

(٧) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٤٥).

«المُغْنِي»[١]، ونَصَرَهُ في «الشَّرْحِ»[٢]؛ لأنَّ مُرَاعَاةَ الأبِ لَهُ مُمْكِنَةٌ في ذَلِكَ؛ بِخِلَافِ مَا زَادَ.

(**فَإِنِ اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ: فَالمُقِيمُ مِنْهُمَا أحَقُّ**)؛ لأَنَّهُ لَا مَعْنَىٰ في انْتِزَاعِهِ، وهُوَ صُوَرٌ[٣]:

مِنْهَا: إذَا كَانَ السَّفَرُ لِحَاجَةٍ، ثُمَّ يَعُودُ: فَالمُقِيمُ أوْلَىٰ؛ لأنَّ في المُسَافَرَةِ بِالطِّفْلِ إضْرَارًا بِهِ، وقِيلَ: لِلْأُمِّ، وقِيلَ: مَعَ قُرْبِهِ.

ومِنْهَا: إذَا كَانَ الطَّرِيقُ، أو البَلَدُ الَّذِي يَنْتَقِلُ إلَيْهِ مَخُوفًا: فَالمُقِيمُ أحَقُّ؛ لأنَّ في السَّفَرِ خَطَرًا، أو تَغْرِيرًا بِالوَلَدِ.

ومِنْهَا: إذَا كَانَ لِلسُّكْنَىٰ مَعَ قُرْبِهِ، فَكَذَا، وقِيلَ: لِلْأُمِّ، فَلَوْ انْتَقَلَا جَمِيعًا إلىٰ بَلَدٍ وَاحِدٍ: فَالأُمُّ علىٰ حَضَانَتِهَا، وكَمَا لَوْ أخَذَهُ الأبُ، ثُمَّ اجْتَمَعَا، فَإِنَّهُ يَعُودُ حَقُّهَا.

* * *

❑ فَرْعٌ: غَيْرُ الأبِ مِنَ العَصَبَاتِ، وغَيْرُ الأُمِّ مِمَّنْ لَهُ الحَضَانَةُ: يَقُومُ مَقَامَهمَا في ذَلِكَ[٤].

❑ ❑ ❑

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٤٢٠).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٤٨٢).

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٤١٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٤٧٩).

(٤) «المُغْنِي» (١١/ ٤٢٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٤٨٢).

فصل

(وَإِذَا بَلَغَ الغُلَامُ سَبْعَ سِنِينَ)، وهُوَ عَاقِلٌ: (خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ)، علىٰ المَذْهَبِ[١].

(فَكَانَ مَعَ مَنِ اخْتَارَ مِنْهُمَا)، قَضَىٰ بِهِ عُمَرُ، رَوَاهُ سَعِيدٌ[٢]، وعَلِيٌّ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، والبَيْهَقِيُّ[٣].

وعَنْهُ: أَبُوهُ أَحَقُّ، وعَنْهُ: أُمُّهُ[٤]، وقِيلَ: حَتَّىٰ يَأْكُلَ، ويَشْرَبَ، ويَتَوَضَّأَ، ويَلْبَسَ وَحْدَهُ، فَيَكُونُ أَبُوهُ أَحَقَّ بِهِ بِلَا تَخْيِيرٍ[٥].

والأَوَّلُ: هُوَ المَنْصُورُ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وقَدْ سَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ، ونَفَعَنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَذَا أَبُوكَ، وهَذِهِ أُمُّكَ: فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ**»[٦] رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وأَحْمَدُ، والتِّرْمِذِيُّ:

---

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٤١٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٤٨٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٣٢)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٣٤٥).

(٢) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (٢/ ١١٧)، رَقْم (٢٢٧٧- ٢٢٧٨)، وأَخْرَجَهُ أَيْضًا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧/ ١٥٦)، رَقْم (١٢٦٠٥- ١٢٦٠٦، ١٢٦٠٨)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥/ ٢٣٦)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٨/ ٤).

(٣) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِي في «الأُمِّ» (٥/ ٩٢)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٨/ ٤)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (١١/ ٣٠٢)، رَقْم (١٥٦٠١)، وأَخْرَجَهُ أَيْضًا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧/ ١٥٦)، رَقْم (١٢٦٠٩)، وسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ (٢/ ١١٧)، رَقْم (٢٢٧٩)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥/ ٢٣٩).

(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٤٥).

(٥) السَّابِق.

(٦) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ. =

وصَحَّحَهُ، ورِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

ولِأَنَّهُ إذَا مَالَ إلىٰ أحَدِ أبَوَيْهِ: دَلَّ علىٰ أَنَّهُ أرْفَقُ بِهِ، وأشْفَقُ عَلَيْهِ، وقُيِّدَ بالسَّبْعِ؛ لِأَنَّهَا أوَّلُ حالٍ أمَرَ الشَّرْعُ فِيهَا بِمُخَاطَبَتِهِ بِالصَّلَاةِ؛ بِخِلَافِ الأُمِّ، فَإِنَّهَا قُدِّمَتْ في حَالِ الصِّغَرِ: لِحَاجَتِهِ إلىٰ حَمْلِهِ ومُبَاشَرَةِ خِدْمَتِهِ؛ لِأَنَّهَا أعْرَفُ بِذَلِكَ.

وهَذَا إذَا كَانَا مِنْ أهْلِ الحضَانَةِ، فَإِنْ كَانَا مَعْدُومَيْنِ، أو مِنْ غَيْرِ أهْلِهَا: فَإِلَىٰ امْرَأَةٍ، كَأُخْتِهِ، أو عَمَّتِهِ، فَإِنَّهَا تَقُومُ مَقَامَ الأُمِّ.

فَلَوْ بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ غَيْرَ مُمَيِّزٍ، أو خَمْسَ عَشْرَةَ مَعْتُوهًا: فَأُمُّهُ، فَلَوْ اخْتَارَ الصَّبِيُّ أبَاهُ، ثُمَّ زَالَ عَقْلُهُ: رُدَّ إلىٰ الأُمِّ.

وعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لا حَضَانَةَ علىٰ البَالِغِ الرَّشِيدِ، ويُقِيمُ أيْنَ شَاءَ وأحَبَّ.

ويُسْتَحَبُّ: ألَّا يَنْفَرِدَ عَنْهُمَا، فَأَمَّا الجَارِيَةُ فَلَيْسَ لَهَا ذَلِكَ، ولِأَبِيهَا مَنْعُهَا مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا أبٌ: قَامَ الوَلِيُّ مَقَامَهُ.

(**فَإِنِ اخْتَارَ أبَاهُ: كَانَ عِنْدَهُ لَيْلًا ونَهَارًا، ولا يُمْنَعُ مِنْ زِيَارَةِ أُمِّهِ**)؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الإغْرَاءِ بِالعُقُوقِ، وقَطِيعَةِ الرَّحِمِ[1].

(**وَلا تُمْنَعُ هِيَ تَمْرِيضَهُ**)؛ لأَنَّهُ صَارَ بِالمَرَضِ، كَالصَّغِيرِ في الحَاجَةِ[2].

= أخْرَجَهُ أحْمَدُ (٧٣٥٢) (٩٧٧١)، وأبُو دَاوُدَ (٢٢٧٦)، وابنُ مَاجَهْ (٢٣٥١)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٥٦٦٠)، والتِّرْمِذِي (١٤٠٧)، وقَالَ التِّرْمِذِي: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

قَالَ الخَطَّابِي: «وهَذَا في الغُلَامِ الَّذِي عَقَل واسَتَغْنَىٰ عَنِ الحَضَانَةِ، فَإذَا كَانَ كَذَلِكَ خُيِّرَ بَيْنَ أبَوَيْهِ».

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٤٥).

(٢) السَّابِق.

(وَإِنِ اخْتَارَ أُمَّهُ: كَانَ عِنْدَهَا لَيْلًا)؛ لأَنَّهُ مُسْتَحَقُّ الحَضَانَةِ.

(وَعِنْدَ أَبِيهِ نَهَارًا؛ لِيُعَلِّمَهُ الصِّنَاعَةَ، والكِتَابَةَ ويُؤَدِّبَهُ)؛ لأَنَّ ذَلِكَ هُوَ القَصْدُ مِنْ حِفْظِ الوَلَدِ.

(فَإِنْ عَادَ فَاخْتَارَ الآخَرَ: نُقِلَ إِلَيْهِ، ثُمَّ إِنِ اخْتَارَ الأَوَّلَ: رُدَّ إِلَيْهِ)، هَكَذَا أَبَدًا؛ لأَنَّ هَذَا اخْتِيَارُ تَشَهٍّ، وقَدْ يَشْتَهِي أَحَدَهُمَا في وَقْتٍ دُونَ آخَرَ، فَأُتْبِعَ بِمَا يَشْتَهِيهِ[١].

وقِيلَ: إِنْ أَسْرَفَ تَبَيَّنَ قِلَّةِ تَمْيِيزِهِ[٢]: أَخَذَتْهُ أُمُّهُ، وقِيلَ: يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا[٣]، ولَا يَقَرُّ بِيَدِ مَنْ لَا يَصُونُهُ، ويُصْلِحُهُ[٤].

(فَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ أَحَدَهُمَا: أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا)؛ لأَنَّهُ لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا علىٰ الآخَرِ، وفي «التَّرْغِيبِ»[٥]: «احْتِمَالُ: أُمِّهِ أَحَقُّ، كَبُلُوغِهِ غَيْرِ رَشِيدٍ»، وإِذَا قُدِّمَ أَحَدُهُمَا بِالقَرْعَةِ، ثُمَّ اخْتَارَ الآخَرَ: نُقِلَ إِلَيْهِ.

(وَإِنِ اسْتَوَىٰ اثْنَانِ في الحَضَانَةِ، كَالأُخْتَيْنِ: قُدِّمَ أَحَدُهُمَا بِالقَرْعَةِ)، أَيْ: قَبْلَ السَّبْعِ، ويَكُونُ لِمَنِ اخْتَارَهُ الطِّفْلُ بَعْدَهَا إِنْ خُيِّرَ[٦].

❊ ❊ ❊

(١) «المُغْنِي» (١١/ ٤١٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٤٨٦)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٣٤٦).
(٢) في نُسْخَةِ (ب): «أَسْرَفَ فَبَانَ نَقِيْضُهُ أَخَذَتْهُ»، والمُثْبَتُ مِنَ المَطْبُوعِ، وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٩/ ٣٤٦).
(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٤٦).
(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٤٧).
(٥) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٤٥).
(٦) «المُغْنِي» (١١/ ٤١٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٤٨٨).

❑ فَرْعٌ: سَائِرُ العَصَبَةِ: كَالأبِ في التَّخْيِيرِ، والإقَامَةِ، والنُّقْلَةِ بِالطِّفْلِ إنْ كَانَ مَحْرَمًا.

وذُو الحَضَانَةِ مِنْ عَصَبَةٍ، وذَوِي رَحِمٍ في التَّخْيِيرِ مَعَ الأُمِّ: كَالأبِ.

وحَضَانَةِ رَقِيقٍ: لِسَيِّدِهِ، فَإنْ كَانَ بَعْضُهُ حُرًّا: تَهَايَأَ فِيهِ سَيِّدُهُ، وقَرِيبُهُ[١].

❋ ❋ ❋

(وَإذَا بَلَغَتِ الجَارِيَةُ سَبْعًا: كَانَتْ عِنْدَ أبِيهَا)؛ لأنَّ الغَرَضَ مِنَ الحَضَانَةِ الحَظُّ[٢]، وهُوَ لَهَا بَعْدَ السَّبْعِ؛ لِأنَّهَا تَحْتَاجُ إلىٰ الحِفْظِ، وإنَّمَا تُخْطَبُ مِنْ أبِيهَا، فَكَانَ أوْلَىٰ مِنْ غَيْرِهِ[٣].

وعَنْهُ: الأُمُّ أحَقُّ[٤]، قَالَ في «الهَدْيِ»[٥]: «وهِيَ الأشْهَرُ عَنْ أحْمَدَ، وأصَحُّ دَلِيلًا»، وعَنْهُ: تُخَيَّرُ[٦]!

وجَوَابُهُ: أنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِهَا فِيهَا، والفَرْقُ بَيْنَهُمَا وَاضِحٌ.

والمَذْهَبُ: الأوَّلُ تبَرَّعَتْ بِحَضَانَتِهِ أمْ لا[٧]، وعَنْهُ: بَعْدَ تِسْعٍ، فَإنْ بَلَغَتْ، فَهِيَ عِنْدَهُ حَتَّىٰ يَتَسَلَّمَهَا زَوْجٌ، وعَنْهُ: عِنْدَهَا، وقِيلَ: إنْ حُكِمَ

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٤٧).

(٢) في المَطْبُوعِ: «الحَضنُ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب). وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (٩/ ٣٤٧).

(٣) «المُغْنِي» (١١/ ٤١٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٤٩٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٦/ ٣٤).

(٤) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٤٦).

(٥) «زَادُ المَعَادِ» لابنِ القَيِّمِ (٥/ ٤١٧)، و«الفُرُوعُ» (٩/ ٣٤٦).

(٦) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٤٦).

(٧) السَّابِق.

بِرُشْدِهَا: فَحَيْثُ أَحَبَّتْ، كَغُلَامٍ[١]، وقَالَهُ في «الوَاضِحِ»[٢]، وخَرَّجَهُ علىٰ عَدَمِ إجْبَارِهَا، والمُرَادُ: بِشَرْطِ كَوْنِهَا مَأْمُونَةً[٣].

(وَلَا تُمْنَعُ الأُمُّ مِنْ زِيَارَتِهَا، وتَمْرِيضِهَا)؛ لأنَّ الحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إلىٰ ذَلِكَ، وهِيَ أَحَقُّ بالسَّتْرِ[٤] والصِّيَانَةِ؛ لِأَنَّهَا مُخَدَّرَةٌ[٥]؛ بِخِلَافِ أُمِّهَا، فَإِنَّهَا[٦] تَخَرَّجَتْ وعَرَفَتْ وعَقَلَتْ، فَلا يُخَافُ عَلَيْهَا[٧].

***

❑ فَرْعٌ: لَمْ أَقِفْ في الخُنْثَىٰ المُشْكِلِ بَعْدَ البُلُوغِ علىٰ نَقْلٍ، والَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ: كَالبِنْتِ البِكْرِ حَتَّىٰ يَجِيءَ في جَوَازِ اسْتِقْلَالِهِ وانْفِرَادِهِ عَنْ أَبَوَيْهِ الخِلَافُ، واللهُ أَعْلَمُ.

❑❑❑

---

(١) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٤٦).

(٢) السَّابِق.

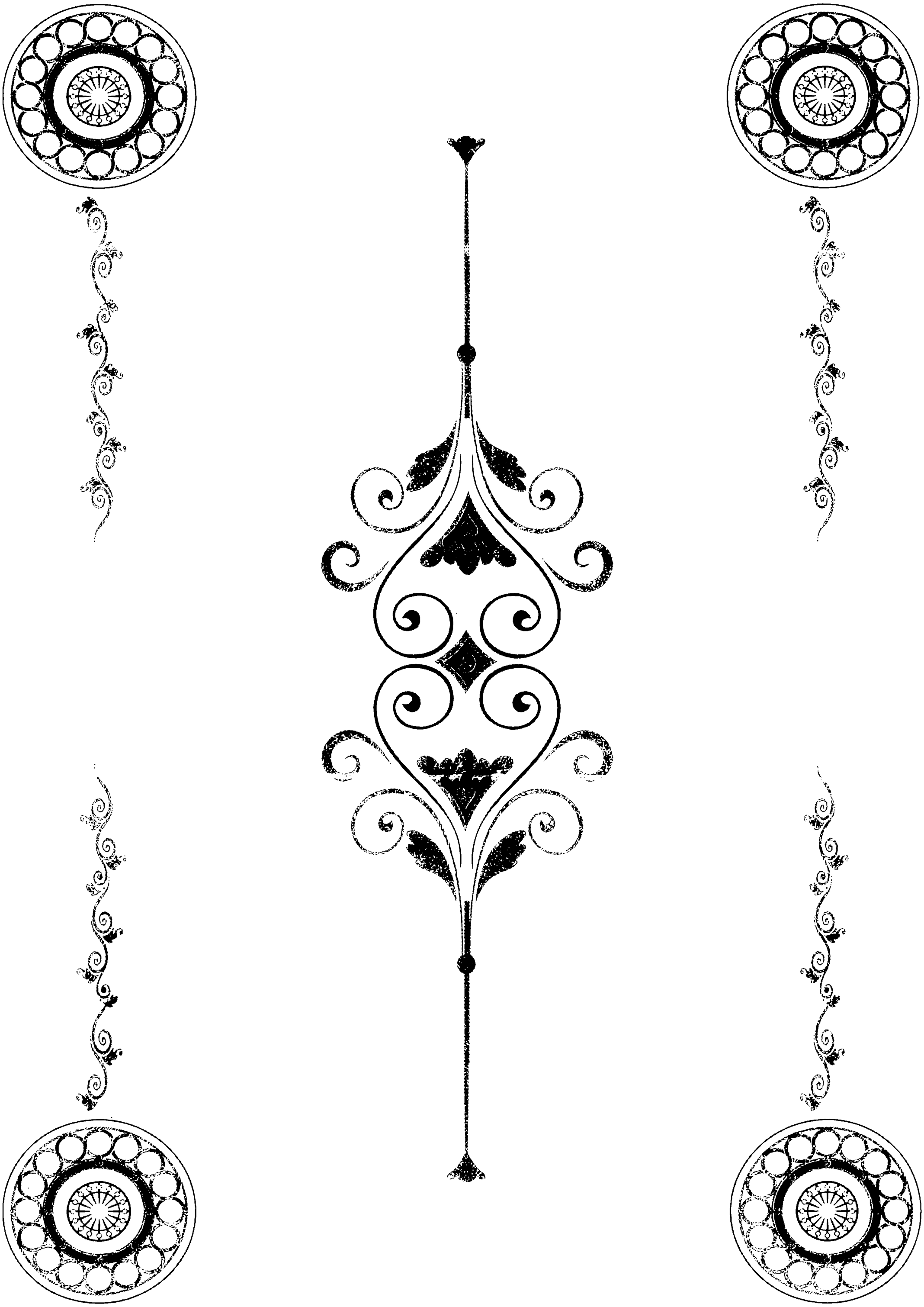
(٣) «الفُرُوعُ» (٩/ ٣٤٦).

(٤) في المَطْبُوعِ: «بالسَّهَرِ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٥) يُقَالُ: جَارِيَةٌ مُخَدَّرَةٌ: إذَا لزَمَتِ الخِدْرَ، والخِدْرُ: خَشَبَاتٌ فَوْقَ قَتَبِ البَعِيرِ مَسْتُورَةٌ بِثَوْبٍ، وهُوَ الهَودَجُ.

(٦) في المَطْبُوعِ: «فَإِنْ»، والمُثْبَتُ مِنْ (ب).

(٧) «المُغْنِي» (١١/ ٤١٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢٤/ ٤٩٠).



فهرس الموضوعات التفصيلي

❑❑❑

فهرس الموضوعات الإجمالي

❑❑❑

تنفيذ الطباعه : دار روائع التبيان للنشر والتوزيع
هاتف : ٠٠٩٦٦٥٠٤٦٤٥٢٨٢